555

بلوغه كذلك ان كان له وفي السع مصلحة وماله
والا فله **فصل** وله ان يستقل بقضا
المجمع عليه والمحلف فيه بعد الحكم مطلقا وقبله
حيث كيفيته والوارث صغيرا او موافق الا فله
وللموافق المرافعة الى المخالف وما علمه وجده قضاه
سرا فان منع او ضم ضم ويعمل باجتهاده ويصح ايضا
منه لا النصب **فصل** ويضم بالتعدي والتراخي
تفريطا في تلف المال فان بقي اخرج الصغير متى بلغ وعمل
باجتهاد الوصي وعلى الغته ما مضى من مصرف ونحوه ولو
خالف مذهبه **فصل** الحال الا في وقف صرف او مصرف
واجب او شرى بغبن فاحش لعتق والمذكور واحدة وبكونه
اجيرا مشتركا او اما يحفها ان شرطها او اعتادها
او عمل للوارث فقط وهو مرتزق المال مطلقا ومقدم
على ما هو منه **فصل** وان لم يكن لكل وارث
ولاية كامله في التصرف وفي القضا والافتا من جنس
الواجب فقط ولا تنفذ اخذ بما قبض ولو قدرت حصته
ويملك ما شرى به ويرجعون عليه او على اي العرمين

وان لم يكونوا للامام ونحوه فصل ويدبت ممن له ماله
عذر متفرق شمله في العرب ولو لوراث ومن العدم بان
بيرة الاخوان

كتاب السير فصل

يجب على المسلمين نصب

امام مكلف ذكر حر علوي فاطمي ولو غيبا
مدعي سليم الحواس والاطراف مجتهد عدل سمي بوضع
الحقوق في مواضعها مدبر اكثرت به المصالح معدوم
حيث يحون السلامه لم يتقدمه محاب وطرحها الدعوه
ولا يصح امامان فصل وعلى من تولى ان
له دعوته دون كماله ان ينهض فيحثه عما عرفه وغيره
عما لا يعرفه ويعرفه ويعرفه نحب طاعته وتصحبه وبعثه
ان ظلمها وتسقط عدالته مراياها وتقيه من الفي ويوديب
من تنبط عنه او ينفي ومن عاداه فبقلبه مخطي وبلسانه
فاسق وبيده محارب وله تقيه من الفي ان تضر
والجهاد فرض كفايه يحرح له ولكل
واجب ومندوب عالبا وان كره الوالدان ما لم
تضرر فصل والمه وحده اقامه

الحدود وجمع ونصب الحكام وتنفيذ الاحكام
والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على الواجب ونصب
ولاة المصالح والمبثام وغزو الكفار والبغاه الى
ديارهم واخذ الحقوق كرها وله استعانه من خالص
المال ما هو فاضل عن كفايه السنه حيث لا بيت مال
ولا تمكن من شي بتحفه واستغلال الحقوق او فرض يحب
قضاه في المستقبل وحتى استيصال قطر من اقطاره
المسلمين بالكفار والفساق حيث معه متلون بتسهلهم
في امضا الاحكام وقتل جاسوس واسير كافر
او باغيين قتلا او بتسهيمهما والحرب قائمه والاحبس الباغي
وقيد وان يعاقب باخذ المال واتلافه وعليه الفيا
ما اليه امره وتسهيل الحجاب للوقت اهله وخاصة
امره وتقريب اهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم
وتعهد الضعفا والمصالح وان لا تتحى ما وجد باصرا
الا ان فض منه وان يولي على السريه اميرا صالحا
لها ولو فاسقا وتعديم دعا الكفار الى الاسلام
عالبا والبغاه الى الطاعه وبدا ان كرره

عليهم ثلاثا وينشر فيها الصحف وترتب الصفوف **فصل**
فان اوجب الحرب ان ظن الغلب فبمفسق من فر الا متحرفا
الى فئة او متحيزا اومثعه وان تجردت او خشيه الاستيصال
او نقص عام للاسلام ولا يقتل فان ومتحلى راعمى ومقعد
وامرأة وعبد الا مقاتلا او ذي رأي او منفقا به
المضرورة لا مسلم الا خشية الاستيصال ومهما اله به
والكفاره ولا يقتل دون حرمه الامير افعه عن نفسه
او غيره او لبكه يجهد من قتله **فصل** وعرق وبعرق
وبحنق ان نفرت السيف وخلوا عمن لا يقتل ولا قتلة
الا لضرورة ويستعين العبيد للضرورة ولا اسهم عليه
لغيرهم من الاموال ويسهم ويرد السامع العبيه **فصل**
ولعم من الكفار نفوسهم الا المكلف من رجل ولو
انثى وعن بي ذكر عن كابي فالاسلام والسيف
واموالهم وما يستبد غالبا ما غنم ولو بطليعه اوسريه
بقوه رد بهم للمشرط للامام او تنفيله ولا تعتق الرحم
ونحوه ومن وطئ ذا ها وعمرها وولدها ولا حد
ولا نسب وللامام وسل ولو عانا الصفي وهو شي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ۞

الحمد لله الاول بلا ابتدا والاخر بلا انتها الذي دل على ذاته
عاظهر من بدايع حكمته وعلى ربوبيته بما بهر لذوي العقول من علام
قدرته وعلى ان لا اله غيره بما اتقن من تدبير بريته وعلى ان لا شيء
له مادركه في العقول من ان كل مصنوع لا شبه صانعه فنبي من ذاتيته
الحمد له على ما من به علينا من انوار هدايته ومبحنا من الفوز
بنيل ما يجب لله تعالى من حق معرفته واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة مرضية بما لسانه مكنون طويته وقلبه بها بر ذات
اليقين صدوره من حمايق وجدانيته واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الى جميع انسه وجنته وخيرته المصطفى من عدنان المفضل
محامد الخلال على جميع خليقته واشهد ان اخاه وابن عمه علي بن ابي
طالب امير المومنين وسيد الوصيين وخليفته من بعده في امته وان
ولديه السيدين الزكيين الطاهرين خاصة ربه وانهما الامامان بعد ابيهما
وشبيه اشاب اهل الجنة بصرح نفس هذبه وان امهما الزهرا البتول سيدة
نسا العالمين وحامية اهل الكسا المطهرين وام عصبته وعترته والصلوة
والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله المنجبين واصحابه الراشدين
وتابعي التابعين الى يوم الدين وعلى من اهل ملته اما بعد فهذا كتاب
لطيف حجمه عظيم انشا الله نفعه وقدره اختصرته من كتاب شفا الصدور الناش
في شرح معاني الاشارات تقريبا لتناوله للطالبين وتسهيلا لحفظ مهماته

للراغبين مع اني ابدلت فيه الاكثر من فوايده والاهم من مبانيه وقواعده غير
ان اخترت كلام الائمة عليهم السلام بعينه في الاغلب واعدت تسميا هو الاقديم
والاوجب تسمية عدة الاكياس اذ هو الصفوة من معرفة الله وتنزيهه
وما كما قال صلى الله عليه وآله وسلم من جميع العلوم الراس والاساس وانا اسال الله
العظيم ان يمحضني بعفوه ورحمته وان ينيلني بالجزيل من عطاياه ومثوبته وان يجعل ذلك
خالصا لوجهه الكريم وحبوه لديه القويم انه المنان بالجسيم والغافر للعظيم والرحمن
الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل قال الامام المنصور بالله
القسم بن محمد بن علي بن الرشيد ابو احمد بن الامير الحسين بن علي بن يحيى بن محمد بن
يوسف الاصغر الملقب بالاشل بن الداعي الى الله القسم بن الامام الهادي الى الحق يحيى
بن الامام المنصور بالله يحيى بن الامام الناصر لدين الله احمد بن الامام الهادي الى الحق يحيى الحسين
بن الامام حمزة بن الرسول القسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن الرضى بن الحسن السبط
بن امير المومنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين بسم الله
الرحمن الرحيم ابتدا عملا بالتسلم بالبسملة ابتدا اكالكتاب العزيز وعملا برواية الجاحظ
الابتدا كلها جشا اوفق البسملة بالمجيد في رواية كل امر لم يبدا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم وفي رواية
كل امر ذي بال لا يفتح فيه بذكر الله فهو ابتر ولفظ الله اسم للباري تعالى بالاجماع
كما سياتي انشا الله تعالى والرحمن الرحيم صفتان لذي جل وعلى مجاريتان او حقيقتان
وينبنيان على ما اختاره عليه السلام الحمد لله اي جميع الحمد لله اي الاستحقاق الحمد
الاستحقاق الا الله تعالى والحمد هو الثنا الاكمل والوصف الجميل على الفواضل والفضايل

والحمد الوصف الجميل على الجميل
للفقير الحقاري لنفسه القاسم بن

مطلقا وقيل الفضائل الاختيارية لانها تمام الشكل وحسن الوجه ولا
يكون الا في الانسان والشكر لا يكون الا على الفواضل وهي النعم ويكون
بالجنان واللسان والاركان والمدح كما يعم الا انه يكون غالبا
الفواضل والفضائل وهي صفات الكمال انفاقا والمتبع في ذلك
استقراء اللغة **وقال** صاحب الكشاف فان قلت
ان العرب تمدح بالجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله وما يمدح مقبول
عند الناس قلت الذي سوغ ذلك لهم انهم رأوا حسن الروي
ونظامه المنظر تنفرز عن مخبر رضي واخلاق محمودة ومن ثمة
قالوا احسن ما في البديهة وجهه فلم يكادوا من صفات المدح للالة
ولكن لما دلالة على غيره على ان محقق الفاد وعلما المعاني من مع صحة
ذلك وخطأ المادح به وقصر المدح على النعت بامهات الخير وهي
العفاف والشجاعة والعدل فالعفة ومايتشعب منها
ورجع اليها وجعل الوصف بالجمال والثروة وكثرة الخدم
والاعضاد مما ليس للانسان فيه عمل غلطا ومخالفة عن المعقول
انتهى **الذي فلق** اصباح **العقول في قلوب أعلام**
برئيته الفلق بكون اللام الشق والنشر والاصباح الاضاءة
واسم الصبح ايضا وهو نور الفجر والاعلام في الاصل الجبال
المرتفعة والمراد العلماء شبههم توفيق الله تعالى العلماء
وهدايتهم لاصابة الحق من معرفته تعالى وغيرها من شاير المعارف

بسبب زيادة في العقل بعد الجهل المشبه بالظلمة فالشبه في الحقيقة
راجع الى زيادة العقل بايراد المشتق المنتزع الحاصل بعد ظلمة
الليل واتى بها بلايمة من الفلق والاصباح للدلالة على الشبه المضمر
في النفس وسمي لفظ العقول استعارة بالكناية لانه كنا بها عن
الانوار ولفظ فلق واصباح تميت استعارة تخييلية لانه لما اشبه
العقول بالانوار اخذ في تخيل لما يلازمها من النشر والاضاءة
وغير ذلك فلهذا سميت استعارة تخييلية والاستعارة بالكناية
كلاهما للاستعارة التخييلية لانها قرينتها وسمي لفظ العقول ايضا استعارة
تبعية لان الاستعارة في الفعل وشبهها كما سيأتي الفاعل وتابع الصفات
وفي الحرف تابعة للاستعارة في المصدر وفي معنى الحرف وهذا عند بعضهم
وبعضهم يقول الاستعارة بالكناية اما هو تشبيه العقول بالانوار
والاستعارة التخييلية اما هو اثبات الفلق والنشر والاضاءة لها ويجوز
ان يكون لفظ العقول باقيا على معناه الحقيقي ويراد بالاصباح العلم
بالله تعالى وغيره من شاير المعارف على طريق الاستعارة المصرحة
لاشبيه العلم والايمان بالنور شايع كثيرا في الشرع ولكن جعلناه
نورا او يكون لفظ فلق نورا تبعا للاستعارة واضيف الاصباح الى العقول
لان العلم يحصل بسببها والاستعارة المصرحة ابلغ الاستعارات
قالوا لما فيها من تناسي التشبيه وادعاء كون المشبه عين المشبه به حيث
اثبت له ما هو من خواص المشبه وكوازمه حتى كان الاصباح والظلمة
فيما نحن بصدده موجودان في القلوب لحقيقتها فاستعملها تبعا **مصابيح**
الانوار اي امدها بزيادة الهدى والنور كما قال تعالى والذين اهتدوا
زادهم هدى واتاهم تقواهم **الغائصين** المتداولين الخائضين عن نهج

خوض معزقه اي الكاشفه لما ارخت الظلم من كثفان هتوخها
اي شبهها السود الغليظه اي قنعها عن طريق حق معرفة تعالى اي عما
يجب عليها من معرفته تعالى لان الخلق لا يحيطون به علما والسدو لجمع سدي
ما ارخي على الهوج من الثياب والمراد هنا الثياب السود والحالك اشد جمع
حندس وهو الليل الشديد الظلمه شبه الجهل الاصلي الكثيف السود الذي
يمنع منها الحجاب المانع عن ادراك ما حجبه على طريق الاستعارة المصرحه
شبهها بالليل الشديد الظلمه على طريق الاستعارة بالكنايه فاثبت لها
السدول التي هي الاستعارة ترشيحا واضاف السدول الى الحنادس تخييلا
ونظرا في الجمع بين الاستعارة بقوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
قال السفاقسي الذي يلوح في كلام القوم في هذه الآيه ان لباس الجوع استعارة
اخت هما نفر تخييه وهو انه شبه ما اعتنى الانسان عند الجوع والخوف
من بعض الحوادث باللباس لاشتماله على اللابس ثم استعير له اللباس
والاخرى مكنيه وهو انه شبه ما يدرك من اثر الضر والاهزال بدرك
من طعم المر والبشع حتى وقع عليها الاذاقه انتهى وشبه صنع الله تعالى
العجيب الذي هو الدليل على علمه تعالى بالنهج الذي هو الطريق الواضح بجامع
الايصال الى المطلوب فاستعير له لفظ النهج استعارة تصريحيه وقرن
بما يلائم المشبه به ترشيحا وهو قوله فلكته خواطر الافكار اي
الخواطر التي هي الافكار فالاضافه فيه للبيان لان الفكر هنا خواطر
بالبال والمكان ذكر ترشيحا لان السلوك هو المرور مما يلائم المستعار
منه وهو الطريق ولفظ فلكته ان اريد تشبيه الخواطر بالسفن
الدالله على جهة الاستعارة بالكنايه فهو استعارة تخييليه وان اريد
تشبيه الفكر في الصنع بالسلوك في الطريق بجامع الايصال بالمطلوب

الى المطلوب فهو استعارة تصريحيه تبعيه لان الاستعارة في الفعل و
كاسم الفاعل وتابع الصفات وفي الحرف تابعه للاستعارة في المصدر
وفي معنى الحرف والله اعلم ثم لما اراد ان يموه على البديع من
عجب صنعته اي يقصد بالفكر الى مصنوعه الذي هو مثل الشمس
في وضوح دلالته على الباري وعلى حكمته جل وعلا وهو تشبيه
مركب اي بديع كالشمس في الهدايه والدلاله على المراد والله اعلم
فوافقها اي وافت خواطر الافكار صنعته العجيبه اي وجدتها
ناطقه بلسان نطق بوها المحكم النطق الاعلام يقال طرز
الثوب نطرزه اي اعلمه اي جعل فيه العلم والمحكم المتقن الممنوع
من الفساد والمعنى ان تلك الافكار لما سلكت ذلك النهج الذي كشفت
غياهبه لها الانوار واقت دقايق المصنوعات دالة موحية دلاله على الباري
او دع فيها من العلامات الشاهده باعترافها بوجودها وحكمته وهو
الله سبحانه وتعالى شبه دقايق المصنوعات بالعلم في الثوب الذي له
صورة مخصوصة مخالفة لما بين اجزاء الثوب وفيه مزيد تأنق وعنايه
اذ لا يقال الطراز في الغرف الا لذلك على طريق الاستعارة المصرحه
وشبه ذلك الطراز بلسان متكلم على طريق الاستعارة بالكنايه
فاثبت له اللسان الذي به قوامها وقد لا طفه ترشيح بان على معناه
اللغوي والله اعلم انه اي الله سبحانه المنشئ لها اي الذي جعلها شيئا
واوجدها من بعد العدم المحض بقدرته اي باحداثه اياها
تعالى وتقدس جد وعلا لجميع خلقه على قانون الحكمه والصلوة
والسلام على محمد النبي المختار لتبليغ الرساله الصلوة من الله

معظم الرحمة اي معظم رحمة الله والسلام السلام من كل شر وهو في
معنا الدعا اي اللهم كملي وسلم الى الثقلين وهما الجن والانس واصل
الثقل كل نفيس خطير سمي به الجن والانس لانهما فضلا بالتميز
والعقل على سائر الحيوانات او لما حملا من ثقل التكاليف
لا تبيد اي لطلب ابدي المكلفين شكر نعمة وذكر بالاقبال
لا واحمد جل وعلا والاثنى عن هنا هبد وهبد اشارة الى ان وجد وجب
الواجب الشرعي كوجوب شكر الله تعالى كما تبيانى ان شاء الله تعالى والصلوة
والسلام على الحبيب ووصيه وهو علي عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم احابين
كل متناسبين من اصحابه وجعل علي اخاه لما لم يكن له مناسب غيره
وهو وصيه ايضا وعليه اجماع الغير عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم
وفي الاخوة والوصاية روايات كثيرة ليس هذا موضع ذكرها
وباب مدينة علمه اي هو بنفسه علي عليه السلام الذي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
انا مدينة العلم وعلي بابها شبه علم النبي صلى الله عليه وسلم لكثرته وشعبه فنونه
بالمحوطات المختلفة الكثيرة التي لا توجد مجتمعة الا في مدينة
على طريق الاستعارة بالكناية فاثبت له المدينة استعارة بتخييلية
بعد تشبيه تلك الاستعارة مكان الباب الذي لا بد للمدينة منه ولا ضير
لتعظيم شان المضاف واضافة الجنس ها هنا تفيد الحصر اي لا
باب لمدينة علم النبي صلى الله عليه وآله الا علي عليه السلام المنزل من النبي
صلى الله عليه وآله منزلة هارون من موسى في جميع ما لهارون من موسى
عليهما السلام الا النبوة في مستثناه من منازل هارون وهذا اشارة
الى حديث المنزلة وهو قوله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هارون

من موسى

من موسى الا انه لا نبي بعدي وقوله عهده ويعده اي هو منزل
منزلة هارون من موسى في وقت النبي صلى الله عليه وآله وبعد موته الا النبوة
وليس المراد انه لم يكن على عليه السلام نبيا الا في وقت الى صلى الله عليه وآله وبعد
موته لان ذلك مما لا يشتبه الاحمار به لكونه معلوما بضرورة الشرع
ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وآله كان يستخلف عليا عليه السلام فيما لا يصلح له
الا هو ولم يكن ليؤمن عليه احدا في حياته صلى الله عليه وآله وحدث المنزلة
هذا قال الحاكم ابو القاسم الحسكاني كان شيخنا ابو حازم الحافظ
يقول خرجه الخمسة الا ابا داود وقوله في امته متعلق بقوله المنزل
اي المنزل في امته عهده ويعده منه صلى الله عليه وآله هارون من موسى
الا النبوة والصلوة والسلام على سيدة النسا وهي فاطمة عليها السلام
لقوله صلى الله عليه وآله لها امرتك سيدة نسا عالمها وانت سيدة نسا العالمين
وخاصة اصحاب الكسا اشارة الى الحديث الكسا المشهور وسياتي
انشا الله تعالى بين النبي صلى الله عليه وآله ادخلها وعليا والحسنين معه صلى الله عليه وآله تحت
الكسا وقال اللهم هؤلا اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا والصلوة والسلام على وليديها اي ولدة علي وفاطمة عليهما السلام
السبطين لقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا شبان اهل الجنة
وابوهما خير منهما الامامين لقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين امامان
قاما او قعدا وابوهما خير منهما الشهيدين لان الحسين تزوج
جعدة بنت الاشعث بن قيس على يدي معاوية لعنه الله والحسن
عليه السلام قبل الاشقى بكر تقي والصلوة والسلام على سائر
الطيبين من عترته اي عترة النبي صلى الله عليه وآله وهم اولاده ولبن العترة
في لغة العرب اولاد الرجل قال في الصحاح عترة الرجل نسله

بيان لقوله صلى الله عليه وآله من نبي لعدمه وآله وانه لا نبي بعدي

ورحطه الادنون وقد قال صلعم كل بني اب ينتمون الى اسم الا بني واطهم
فانا ابوهم وعصبتهم وهذا الخبر صواتر و الصلوة والسلام على
اتباعهم اي اتباع من تقدم ذكره في امر الدين الراشدين اي الذين
رشدوا في اتباعهم ولم يضلوا عن سبيلهم من الصحابة اي الذين
هم الصحابة وهو من طالت صحبته للنبي صلعم متبعين له فراستقاموا
على ذلك ورتبوا الاسلام كما يرتب الرجل قوله و من الذين اخذوا
خذوهم من اتباعهم وهم الذين ادركوا الصحابة ولم يدركوا النبي
صلعم واتباعهم اي الذين كانوا من بعدهم متبعين لهم في هدايهم
الى يوم الدين اي كل من كان ويكون من بعدهم متبعين لطريقتهم
الى يوم القيمة من اهل ملته اي ملة رسول الله صلعم والمله بكسر
الميم الدين والشريعة فاعلم يا اللام ولم تقل وعلا اتباعه اي اتباع
محمد صلعم لين اتباع جماعة عن نبي صلعم من بعدي فرض مفروض لقوله
صلعم اني تارك فيكم الخبر وقوله صلعم اهل بيتي كسفينة نوح الخبر
فحاز المتبع لهم هو المتبع لرسول الله صلعم حقيقة لا غير م
وبعد اي بعد ما تقدم ذكره من الحمد لله والثناء عليه
والصلوة على نبيه محمد صلعم واتباعهم فانه لما كان
علم الكلام اي علم اصول الدين وسمي هذا العلم كلاما لما ياتي
ان شرط صحة هو احل العلوم قدرا اي تعظيما اذ يطلق القدر
على التعظيم يقال ما قدره وما قدر والله حق قدره اي ما عظموه حق
تعظيمه واعظمها خطرا اي كونه عند الله وعند اوليائه اعظم
محظوظ اي مرغوب فيه واكثرها اي اكثر العلوم بالبا الموحدة
خطرا اي عظما يقال شيء عظيم خطير اي عظيم ويحتمل ان مراده بالخطر

الاشراف على الهلاك لانه من جهل هذا العلم هلك والله اعلم واعمها
وجوبا من حيث انه يجب على المكلف واولاها بالتقديم اي احقها
بالاتيان وهو التقديم واوكدها ضررا بالضاد والدال المهملتين
اي بقدرها من حيث ان العلوم الاسلامية متوقفة على معرفته
من شرع شرايع الاسلام وهو الله سبحانه وتعالى وبالتين المهملة
والطاء اي عمكتو بالان اول ما فرض الله على عباده معرفته تعالى
ويوكد ذلك قولهم صلعم للاعرابي حين سأله فقال يا رسول الله علمني
من غرايب العلم فقال له صلعم وماذا صنعت في راس العلم حتى تسالني
عن غريبه فقال الرجل وما راس العلم يا رسول الله فقال ان تعرف
الله حق معرفته بلا بدو لا تشبيه ولا مثل واحد ظاهر باطن اول
اخر لا كفو له ولا نظير قد يكون معرفته كونه بلسان معروفه
الملك اي الملك لجميع ما ذر وبرا وما كان وما سيكون في الدنيا
والاخرة البديع اي المبتدع للاشيا من غير اصول ازلية وهذه وقت
الدوان من غير ان تكون ذواتا ولا اشياء نقدستا اي تنزها للعلم
بكل شيء من المبصرات وغيرها السميع اي العالم بكل شيء من المسموعات
عن مشابهة الخلق الضعيف اي بقدستا له جل وعلا عن مشابهة
الخلق الضعيف وضعف الخلق واضح لانه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا
لغاية المتصف بالهجو والسخافة الذي من تحلى به فقد تحلى بنقصة النقص
وكم في ذلك اي في تنزيه الله سبحانه وتوحيده الخلاف بين اهل الحق
والباطل والشقاق من اهل الباطل لاهل الحق عفى عنه الابلاء
والاتفاق بين اهل الباطل والحق مع وضوح البراهين والعقول

والضلال ولكن ميلا الى الهوا واتباع المشابه ورفضا للمحكم من الكتاب
والسنه وفخ العقول كما حكى الله سبحانه فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه الاية وكما هلك قال الله سبحانه وعز شانه
من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير اى بغير
مغزه منه ولا هدى ولا نجم واضح نائى غطفه اي مايلا
عن الحق متكبرا او العطف الشق بكسر الشين والثنى للعطف بفتح العين
وهو المضمه ركنى بذلك عن الكبر والميل عن الحق لما كان المتكبر المايل
عن الحق يثنى عطفه اي يعطف شقه ليضل عن سبيل الله
لعرفي الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمه عذاب الحريق الخزي
الفضيحه والهوان احببت ان اكشف المنوح عن ضلل
الاقوال التي ضعفت الاقوال في عيابات الظلم وهذا جوابا لما والمراد
بالمنوح جهالات الجاهلين وهي الشبه التي زعموا انها ادله وحجج غلا
اقوالهم شبهت بالثياب الثوب الكاسنه في الظله فلا يستظل ما تغطيه
لتاكيد الحجاب من الظلمه وشواد الثياب وغيابه الشي غوره وما
غاب منه عن عين الناظر واظلم من اسفله وشبه باطل اقوالهم
بالشي المتحسس الضائر كاسم ونحوه الذي يكون في الرجل وهو الهوام
وفي الغيابه وهي قعر البير وهو مع ذلك مستور شياب سود الجلد
المشبه والمشبه به حسية الصرف استعاره تصريحيه لانه ذكر
المشبه وارد به المشبه به ويسمى اطلاق المشبه اعني صبيل الاقوال
على المشبه به وهو الشوك الموصوف بما ذكر استعاره بالكنايه لانه كنى
به عن المشبه به ويسمى اطلاق لفظ المنوح الضاهر قرينه
عنه وكونها في عيابات الظلمات استعاره تخييليه لانها قرينها وهي مما يلائم

المشبه به ولا يمتنع كونها استعاره مصرحه عن شي من كونها استعاره
تخييليه عن شي اخر ولا يخفى ما في هذه الاستعارات
من المناسبه والفصاحه والبلاغه وبراعة الاستهلال لان احسنه
اي لان الدر ذلك الصبيل باشراق ما حضر لي من بدورا قوال اعلام
حيز الامم اي بيضاما وقفت عليه من اقوال علما اهل البيت عليهم السلام
الذين هم كالاعلام اي الجبال المرتفعه واولهم كالبدور المشرقه و
حيز الامم امة محمد صلى الله عليه وآله لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية
وبهما اثبات الاشراق للاقوال ترشيحا للتشبيه او للاستعاره على
قول راي وشموس احتجاج اي وباشراق شموس احتجاج
الدين وفق الاصابه الحق الاقوم اي المستقيم شبه احتجاجهم
في الوضوح بالشمس المشرقه وملوحيه موكد كبدور الاقوال
من عترة النبي الذين هم عترة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشهاده
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وهذه الاية نزلت في خمسه وهم اهل الكساء رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وفاطمه والحسنان عليهم السلام لما ساق
من الادله في ذلك الرجس ان شاء الله تعالى وبشهاده
خبر السفينه احدها قوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي فيكم اي صفتهم وحالتهم
العجيبه كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهذا الخبر رواه
ابو ذر رضي الله عنه واخذ بحلقة باب الكعبه على اسماع الحجيج واعيانهم فكان

وهو سبب تواتر هذه الخبر **قال الامام المنصور بالله** عبد الله رحمه
عالم واني نزلت في ثلاث مئة الاعداد الكثيرة لقطع رسول الله صلى
على صدقه وصحته فدار على عصمته فيما يتعلق بباب الاخبار **واول الخبر**
اية الناس عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابو ذر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول **والاخر** ما رواه ص بالله وغيره عن علي عليه السلام
الله قال ايها الناس اعلموا ان العلم الذي انزل الله على الانبياء من قبلكم
في عترة نبيكم فاين تتاه بكم عن علم تؤتى من اصلاب اصحاب السفينة
هو آمثلوا فيكم وهم كالكهف لاهل الكهف وهم باب السلم فادخلوا في
السلم وبالم يرجعكم من دخله غفر له خلوا عني عن خاتم النبيين
محمد من ذي حجه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا من بعدي اما كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني
انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وسئاله فوتر صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي اما كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان
اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وسئلت ربي لهما
فمنعني ذلك لقاء اهل البيت عليكم وشيعتهم جميعا بالقبول وغير ذلك مما لا يحصى
وافاد العلم قطعا انهم لا يفارقون بحق ولا يفارقهم طالبا بان الله حماه
الرجس اي شاه ومبعدة عن الشيطان اي مطرودته اي طرده وتبعده ومقته
الاخباث جمع خبث العصبة المذهب والجمع بالقلة والذي او صفت
منكما اي ملتزما بالعروة وهي ما يمسك الاناء ليسهل العروة معروفة والمراد
هنا الالتزام والتمسك على دين الله المستقيم به اي بالله سبحانه نفتتح اي وقوع في الاعاج

حال الرد على الخصم
ليس من ان تقدم
هذه الاسئلة ان
المقصد الاصلي
المقصد الاصلي
عنه على ان
ليس الاصلي

و الله وفق عليه توكلت و هو رب العرش العظيم و مما قاله علم له
في هذي الكتاب

هذي الاساس كراسه فتلقه يا صاحبي بكرامة الاسماع
واحرر نفيسا من ثمايس نثره جمعت فحوض في خضم صاف
جمع المهيمن بسناي وسنه جعلها يقي يا صانة وتصاف

قوله هذي الاساس اي هذه الملفوظ بالاساس اي الاصل الصحيح الذي
تبنى عليه الحقايق الصحيحة فعلى هذي يكون لفظ الاساس مستعملا في
معناه الغوي **وقوله** كراسه اي جعلته والفته كراسة لاخواني
المؤمنين **وقوله** واحرر نفيسا اي درا اي علما مما يتنافس فيه
المتنافسون فحوض المعظم شانه من ثمايس نثره اي منثوره الذي ملوا بتنا
جمعت بالنظر الى افراد مسايله وافرادت اولا بالنظر الى انها جمعه هذه
الكتاب علم نفيس **وقوله** فحوض اي فكر ونظر صحيح استعير له لفظ
الغوص والخضم البحر وفي تسخير في فرات وهو الماء العذب والصافي الذي
كدر وفيه اي في صحيح الله سبحانه وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وكلام الائمة الهادين
عليهم السلام فقد شبه النظر الصحيح بالغوص وشبه صحيح البديع والكتاب
والسنة واقوال الائمة عليهم السلام بالبحر الصافي وشبه الطفها بالطيب من هذي
العلم بالطف الذي **وقوله** نفيسا وان كان كل ما يتنافس فيه نفيسا
هنا الذي وما الوارد فيه سياق تصريحية وتحقيقية وتقديرية
استعاره تصريحيه ورشحيا بذكر الغوص سواء كان بافتا على حقيقته او مستعارا
للفكر والنظر لا يجوز ان يكون الترشيح استعاره بحصل الترشيح بالاستعارة الاصلية
وقوله جمعي المهيمن الخ دعا بالاجتماع في دين الله سبحانه القويم المقتضي لصانة
الحق ونصاته في الدارين

مقدمة اعلم ان هذي الكتاب

فعلة اقيم وقولها نحو صحيح حسن قال
العدل وقولها نحو صحيح حسن قال
عليه اقيم وقولها نحو صحيح حسن قال
مادر عبد الله سلمه

وهو خلاف المعلومات وحسنه وفضله واضحان فهو اعتماد
هذا حجته التامل للعقل والظن جازم هذا افضل او يخرج الظن
فتامل وهذا افضل ثان يخرج الجهل المركب قال عليه السلام قلب
فضلي وهذا افضل ثان يخرج الجهل المركب قال عليه السلام قلب لبيب يعتمد
ولبيب عاقل لان علم الله اي ادراكه للبديهيات كان لبيب يعتمد
لان الاعتماد طويه القلب وذلك يتعذر في حق الله تعالى
ويمكن ان يقال هو ادراك بسيط لجميع الاشياء حضوري
يخرج الجهل المركب بعدم الوحوش وما يلحق بها كالوحدان للانسان
يخرج ما ادركه بها كالملموس والمشموم والمبصر والمطعوم
والذي شواظ ضد اليه اي الى ادراك المطابق بالحواس
الخمس وما يلحق بها كما في حقنا ام لا كما في حق الباري تعالى قال عليه
وهذا الحد انما يصدق على ادراك المعلومات لا على المعلوم
ولا على قابليته بل اذا العلم يطلق على المعلومات وعلى ادراكها
بقول علمت التي حين تذكره بعقلك وعلى جاهليتك بهم المعلوم
فحين تعلم بعلم تكسبه الله تعالى فيما قال وهذا على سبيل المجاز
حتى العلم الذي هو علم المخلوق واما علم الله تعالى فلا مغايرة بينه وبين
علم المخلوق في شيء ابدا فلا يخرج وجوده في الجنة والسباع علم وغيره
الفائدة الخاصة من تعلمه هي بيان سعة قدرة الله تعالى وعلمه
وما حوت عليها من امور الدين واتضح ان بعضه من متشابه
باشتمال الذكر فيه على شبه المتشابه من الخلق
اي المشبه لاهل العقول على ما يعقلونه ويعتبرون من النشء فيه
كالايات والاخبار الدالة على الايمان والكفر والاوامر والنواهي

فصل في ذكر العقول

ونحوه ذكر المتعلق والعقل غريزة يكتسب
المتاعلها الله في قلب الانسان يدرك بها المدركات كما يقع غرض تركيب الله تعالى
في الحدوه لادراك المبصرات وحقيقه الغرض ما يعرض في الجسم
ولا يبقى كقوله والمتابعة الذكر العقل لانه اكثر الآلات واعظمها
وبه تعرف المعارف كلها وقال المطرف بن الغفل هو القلب
قال الشيخ حميد ان عليه الاكثر وهو بنا منهم على ان صفة الجسم هي الجسم
واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب فلما كان
القلب محلا للعقل بوضعه وقوله تعالى على قلوب اقفالها وقوله تعالى
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال عليه السلام
العلم نصفه بل العقل هو جوهر بسيط قبل وجوده بسيط انه
لا يحد لان الجوهر في اصطلاحهم غلبة عن امور كثيرة بما غير وابه
عن متغيرة وبما غير وابه عن عرض وبما غير وابه عن حالة كيفية
الامام المهدي عليه السلام في الدامغ قال الفرشي والذي اراده
هو العقل الفعال الذي يوثر في النفوس المؤثرة في الاجسام بزعمهم
الفاسدة وقال عنه اي بعض الفلاسفة العقل هو صفة
قال الامام المهدي عليه السلام وكان هو لا يعقلونه كالنور لا يعقل
النار لطيفة لما دخلتها الاجزاء مختلفة الهيئات وقال بعض الفلاسفة
العقل جسم مخلوق كانهم يريدون بالمخلوق غير الطبايع
الاربع او الجسم الذي هو المؤثر بزعمهم في الحوادث والطبايع كل من
اضاف التاثير الى الطبع كالفلاسفة والمنجمة وكذلك من زعم ان
الاعراض تحالف في الجمادات حيث تطبع الاجسام وان المتولدات

موجودا او معدوما وان الموجود اما قديم او محدث وينبغي دلك
العقل بانحاء ادراجه لاختم الواحد في الوقت الواحد في مكانين
وخروجه وحاشاه من مرتبة القوة والمحل العلم بعلوم الفضل
بما فيه على جمل الجمله فهذا اجلى مما بعده ولهذا تجد علما
لعلم المتوسط الاطباء يدل للبيهمة فانها اذا شاهدت من يعدها
فرس من حصه تعلم انها تعقل به وتحو ذلك ففيه من القوة والحلا
ما ليس فيما بعده وبناء عليها العلم بما قصد المخاطبين فيما يجلي
وظهر دون ما تقدم وتحمض وهذا العلم اقوى مما بعده واجلى فانه
ن ما فهمه الرضيع والبهيمة عبد الوجود والبداهة ان كثيرا
من البهائم والكلاب اذا دعيت باسمها اقبلت بعزم فلولا علمها
ان صاحبها قصد بدعائه اياها اليه ما فعلت ذلك وتحو ذلك كثير
وثانيها الامور الجليه فربه العهد كعلم الانسان عقيب
تعقله او بعده به فاكان طعامه وادامه وعلمه عقيب عزوه
جليته فعله انه كان عنده وما جاوزه من الجلباب وتحو ذلك
وثالثها العلم بالخفيات كما يكتاب الزجاج بالمجر واحراق القطن
بالماء لكن لا بعد من كمال العقل الابعد ووضوح الاخبار ومعرفة
اسمائه ذلك قال ابن فتويه وتصح فيما تسند الى الخبرة
ان يوحده الله تعالى فيما بعده اي من دون تقدم خبرة كما اوحده في عيسى
ان يتكلم علم كلام وهو في المهد وثالثها العلم بقبح القبيح ووجوب
الواجب العقليين كالظلم والكذب والعبث وقضاء الدين وزاد
الاوبعد وشكر المنعم فمن لم يعرف قبح هذه القبائح ووجوب
هذه الواجبات فليس بعاقل قال الامام المهلب عليه السلام

في كون هذا الشيخ احد علوم العقل خلاف بين الشيوخ وعا
عندي ان على العلم بتحكم الحد الموازن فاما عنده لا من جمله علوم
العقل لانه عقل عاقل من دونه وعندي انه ليس من علوم العقل
الا بعد التكليف بالتمييز لان بعد وجوده علينا تكاليف تعلق
بالاحاد الموازن فلا يتم التكليف الا بمن يفيده الموازن العلوم
لا فلا تكليف عليه كما فض علوم العقل فاما قبل وجوده التمييز فلا
يحتاج الى وكمال العقل لفقد كمال العقل من دونه بفقد الواحد
والصحيح العقلين انتهى ما ذكره الامام عليه السلام في الجامع
ن اعلم ان العقل هو الضروري الذي ذكرتموها
يحضرها دفعة اي في وقت واحد وعليه او يحضرها اي يحفظها
خاطره بها اي في فكره كذلك عند استعماله بحيث اي يمكن
في من المتايل واستغاله بحيث اي غير عاجز عن
حضورها او حفظها دفعة بقلبه وذلك يحفظه المتصل عند كل
من عقل فلا يتم حينئذ لاحد عقل اصلا هو اي المغزله
العقل عنه اي الضروري يحضرها موجودا اي الضروري عنده
اي عدم العقله عنده اي الضروري عنده اي وجود العقل
لتعذرها عنده عدم
كل نوع من الاربع الحالات تدرك بقوة العقل وهو
لا تحضر الا اي بالعقل وذلك كما
محضور اي حضور
العقل المجرده وهو عن
تسمع بضده وذلك كالسمع والشم واللمس والذوق فانها اعراض

و المحاسن للادراك ومحسوسا تها مسموع ومبصر ومشموم وملموس
ومعدود وهي اجناس واعراض فالاعراض الالوان والطعوم
والروائح والحرارة والبرودة والاكام والاجسام مخالفة لاعراض
وهي المصوت والمبصر والمطعوم والمشموم والملموس وجميع هذه الحواس
تؤديه الى القلب واما ذهابها اي العزوبة غائبا اي في اعمل الاخوال
عند تحكم القلوب في اي شي من امور الدين والدنيا والتهوم والذهول
مع علمه اي مع بقاء العقل معتبر اي يحكم بتغيره وهو سر قادر
عليها فيما ذكر بان العقل غرض كذهاب مشاهده اي
ذهاب ادراك الشي المرئي عند حجوبه المشاهد اي المرئي مع
بقاء معنى الذي يدرك به في الحدقة وكذهاب الشم عند حجوبه
المشموم ونحو ذلك لان هذا ليس من قبيل العلة والمعلول كما زعموه
في العقل العقيقة فان قيل اذا ثبت ان العقل غير العزوبة
وانه عرض حال في القلب كسائر اعراضه فما آية تمامه وكونه حجة على
الانسان لانه لا خلاف ان الاطفال لا تم عقولهم في المهد
قال الكرابيسي في الكتاب المترجم ان آية تمامه في
الانسان معرفته استحسان الحسن واستقباح القبيح فمتى
عرف الانسان ذلك تمت حجة الله عليه في العقليات لان ذلك
هو المقصود من فطرة العقل والاغلب ان ذلك يكون وقت بلوغ
الانسان كما اشار اليه الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله وغيره

فصل في التحسين والتقبيح

العقليين هذه المسألة اصل مسائل
العقل وهي قاعدة الخلاف بيننا وبين المعتزلة فاذا وافقونا فيها

لزمهم الوفاق في جميع مسائل العقل ولهذا نزل المعتزلة وهذه
المسألة بكرون الصدور على تحقيرها عندهم قالوا وكيف يكون العقل
محالا وقد ظهر ان العقل عندهم مختار في فعله ولا يستند بتحصيله و
الرد عليهم اثبات الله تعالى اعلم انه يستقل العقل باثبات
احكام غير اي مدركها العقل بالاستدلال بعلامات اي
بالنظر الى حقيقتها فما اي الذي بيننا وبين المعتزلة وعزهم الاوسط
منها بقولنا هذا اي موافقة ذلك الشي بصفة اي طبع الانسان
كالملاذ اي كالملذ به العاقل من مطعوم ومفروح فان العقل يحكم
بحسن الملاذ اي ميل الطباع اليها لاغير وهذا قبيح اي منافر ذلك
الشي اي للطبع كالالام والصور المستكرهة فان الطبع ينفر عنها
بمجرد ما يقال ان الاكام قبيحة اي منافرة للطباع لاغير والملاذ تشتهيها
اي ملابسها لاغير وهذا في الحقيقة ليس منتهيا الى العقل لان
تدبر كم والثاني بمعنى كونه اي كون ذلك الشي حسنا
عقلا وهذا امر الاحلاف فان العقل يدرك كونه حسنا اي
كمال فمن تحلى به ايفاقا وصفه اي ذلك الشي بمعنى نفس فيستحق
كالعلم والكذب فان العقل يدرك كون ذلك قبيحا اي ضرر نفس
فمن اتصف بها ايفاقا ولا يدرك العقل عندهم ان القبح بمعنى
انه يتعلق به مدح وثواب ولا ان الحسن بمعنى انه يتعلق
به ذم وعقاب قال اصحابنا تلاه اي الحسن والقبح
من الشرعيات اعتبارا جميعا اي تحسينه وتقبيحه اي المنسوبان الى
مذهب حنيفة واحمد حنبل بمعنى انهما شرعيان ولعلم الخوارزمي
ومن الخطيب الزاذي والجويني ومن وافقهم حيث قالوا ان العلم

حلال فنعم المال فانما وان كانت حقيرة عند الله لسعة ملكه ولغناه
سبحنه عنا وعن كل شئ فهي جليلة عند الشاكر والسامع فالمحدث
بالشكر عليها لا يعد ساخرا بل شاكرا فياس المنعم على نعم الله قياس
الشكر عليها لا يعد ساخرا بل شاكرا فياس لنعم الله لا يا لا تحصى ولا
فاسد والمثال ذلك وان كان لا قياس لنعم الله لا يا لا تحصى ولا
اجل منا كمن اعطاه ملك قد ملك الارض وحيا من الذهب اي
ذهبا كثيرا لا يحال بدرة فيها الدرة عشرة الاف درهم والعير المال
الناس والبغال وفي القاموس البدرة كيس فيه الف او عشرة الاف
درهم او سبعة الاف دينار فان البدرة عنده اي عند الملك
المعطي حقيرة وهي عند هما اي المعطي والسامع جليلة عظيمة
بالنظر الى عالمها فالمحدث شكرها لا يعد ساخرا عند العقلا مع
انعم الله سبحنه تجل وتعظم عن ان تقاس بعطية ملك مربوب مملوك
ليس لزمن الملك الا ما ملكه الله تعا وايضا لو سلما لهم وفرضنا
صحة ما رموهم على استحالة لزم منه ان يجعلوا لله سبحنه و
تعا عن ذلك علوا كبيرا صفة نقص حيث امر ان يسخر به في قوله واما
بنعمة ربك فحدث او ذلك اي لامر بان يسخر به صفة نقص عند
العقلا فيجب الكف بالله تعا مع ان استخفافهم لا اثر له
في نعم الله تعا حيث جعلوها شبهة بالقدح في
لقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال
ابرهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فنفى الله سبحنه على عظم
ما فضل به ال ابرهيم وانعم عليهم وبدد قولهم مخاطبا نبينا
صلعم وكان فضل الله عليك عظيما وصف الله تعا فضله على نبيه صلعم بالعظم

من الصباغ العقلية ظلما وهي لا تكون ظلما الى حيث كانوا قد اوردوا
بعقولهم واقدموا عليها اتباعا للهوى وتمردا على الانبياء لكم العقل
فعارض وما كانا مغدرين من يعتبر تواضع ظلمهم وبهتهم عليهم
بل كونه تواضعا على صحته بعد الرسل بل يعدوا الى مزيكون
الصباغ العقلية مضادة العلم بالاستخفاف اي استخفافا للعقاب
ولكن لا يجزم بالوقوع اي بوقوعه ليجوز هم ان يخفى قبل استحقاق
العذاب عزمه لربهم طرق النظر في معرفة استحقاق
وذلك كمن عمل عملا عاندا باعتقاده فانه قبل انقضاء
عليه قطعا او يجوز وقوعه يجوز ان يا صنعة عنها احد
او يحول الجل ذلك ان لا يقبل قضاء صانع عليه استخفى العمل قضاءا
فجوز ان يتخذ الصنع اي ليتدارك كما مر بط هنا من الفتح
بالاصلاح بدليل قوله وهو انا اهلكنا هم فجاءهم بياتا اي
قبل نزول القران او وان بنا لا ان سلما لبيان توافقه
اياك عن عمل ان تدم وتحزن فاخبر تعا ان ارسال الرسل قطع
لمعاذيرهم وابطال لتشبههم وتقوية لجهة العقل وتاكيد لها
وتصوير في اسمعات اي بنظير الاعذار بارسال الرسل في العقليات
بعد استحقاق العقوبة عند بعض من يقبل من يرجى يرجع عن سوء
والرجوع الى الاسلام فان تاب لقبلنا توبته يا مر قبلت عنه التوبة والاقبل
فان قيل هل يجوز انفراد التكليف العقلي عن السمعي
فيكون المكلف مخاطبا بالعقليات دون الشرايع الجواب
قالت المعتزلة لا يبعد ذلك فيجوز ان يكون في المكلفين من الامم
الماضية من لم يخاطب بشريعة قط وكذا في هذه الامة بان يكمل عقله

فائدة في ادلة العقل

قبل البلوغ الشرعي وقبل اما في هذه الامة فلا نفع ذكر وان كان نفع
اذ قد جعل الله تعالى البلوغ غلامة للتكاليف كلها فيقطع بان كل
العقل انما احتمل عند فقط لا قبله للاجماع على ان اولاد عبدة
الاوثان كغيرهم قبل البلوغ خلافا لمن حيث ...

فصل وما يدرك بالعقل وقد يكون

... من اعمال فكر ونظر في
مقدمات ولوازم ... ايات اي التي يعرف بضرورة
العقل وبه يفترق ... الادراك بالحواس او لا وقد يكون بهما
يعبر عنه ... ليات بمعرفة الله تعالى فانها انما يدرك بالفكر
في صنعة المحكم قالت البغدادية ومن وافقها العلم بمخبر الاخبار
المتواترة فانها انما تعلم باكتساب لا ... وقال الجمهور هو ضروري
والادراك به اي بالعقل ينقسم الى قسمين ان عرفت لهم
اي عن شبه سمي الشيء نفيا كان او اثباتا فتصور وسمي تصورا
لانه يتعلم به صورة الاشياء ومعنى ذلك انه يحصل في
ذهن الانسان صورته مطابقة لما في الخارج قال عليه السلام وهذا
فيما يمكن تصوره وما لا يمكن تصوره كالعلم بالله تعالى فانه سمي اثباتا
والادراك اي النظر عن الشبه فتصديق اي سمي تصديقا
لصحة دخول التصديق في الخبر المطابق له وكل واحد من التصور
والتصديق ضروري ومكتسب فالضروري منهما هو الاعتقاد
الذي لا يقف على اختيار المخبر به مع سكون النفس اليه وهو العلم
الى ما يحتمل فيما عدا ذلك العلم باحوال النفس من كونها مدركة
وكارهين ونحو ذلك والى ما يحصل فيها عن طرق كالعلم بالمدركات
فان الادراك طريق اليه والمكتسب ما يقف على اختياره كذلك
اي مع سكون النفس اليه فمثال الضروري من التصور العلم
بزيد ونحو مما لا يحتاج الى تحديد ومن التصديق العلم بان الكل

اثنين غير ثلاثة وان زيدا في مجموع زيدين على علم الله تعالى اذا بلغ العقل
عشرين سنة وان علمه فيما بينه وبين الله فاذا اطلع الغير
وجبت عليه الحدود وما رواه الهادي عليه السلام في الاحكام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اطاق الغلام صيام يوم
ايام وجب عليه الصيام وما رواه الاستوطي في الجامع الكبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب الصلوة على الغلام
اذا عقل والصوم اذا اطاق والحدود والشهادة اذا احتلم
واما حديث عمر فلا دلالة فيه على ما زعموه من تحديده بخمسة
عشر وهذا هو اختيار مولف الاساس ودرس لسيدنا رضي الله عنه
في الاعتضاد وقالت الامامية اقتراف التكليف العقاد الشيء
اضلا وقال مولف الاساس ودرس لسيدنا رضي الله عنه حين سالته ما لفظه
ان ابيه لا يترك عباده اهدا الحجا الخ عليهم هما قال تعالى وان من
امة الا خلا فيها نذير واما من سلبهم الله تعالى الحجا الخ عليهم فهم
اهل حلب يوكد هذا القول كثير من ايات القران وعمومات
ولين شكر المنعم واجب عقلا فلا يخل استقاطره ولا سيما وذلك الاداء

في الدار الاخرة فقال السيد ما يحكم به عليه السلام ان المحتضر واهل
الاخرة يعرفون الله تعالى كما يعرف ضرورة قال وقد خالف فيه ابو القسم
البلخي وقال انه تعالى كما يعرف ضرورة لا يعرف في دار الدنيا فكذلك في
دار الاخرة لانه ما يعرف ضرورة لا لانه لا يعرف الا لانه كما انه يعرف
ضرورة لا يعرف الا بعرف ضرورة قال والذي يدل على ان العلم بالله
ليس بضروري ما قدمنا انه تقع بحسب نظرنا على طريقة واحدة
فيجب ان يكون متولدا عن نظرنا واذا كان كذلك والنظر فعلنا
فيجب ان يكون المعرفة ايضا من فعلنا لان فاعل السبب ينبغي ان يكون
فاعلا للمسبب فبطل ان يكون ضرورية الى اخر ما ذكره عليه السلام
وقد اشتوفيناه في الشرح حذفا للتطويل قال عليه السلام وهم
فرقتان من الباطنية وغيرهم وهما القرامطة والصوفية فقالوا
ان النظر والاستدلال بدعة كما ذكره عنهم امير المؤمنين عليه السلام
فلما جاوا عليهم حصر امنع مستمر لا انفكاك شكوه على
المنع لان وجبه النكير الى المنع ثبت على المنع فيه
ضرورة فيجب الحث على المنع لتوجه الشكوى اليه والعقل
يسمى ضرورة وجوب شكر المنعم ومعصي غير ذلك
به فوجب معرفته بذلك ومعرفته لا تكون الا بنظر
لاستحالة معارفه عقلا يأتي بيانه ان شاء الله وعما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب كالقيام وفتح الباب في
حق الوضوء والا وقع تعلق بالواجب اي يلزم من عدمه
وجوب ما لا يتم الواجب الا به ترك الواجب وابطال وجوبه
فحتى تفعل فتحه اي ترك الواجب ما لم يتوقف فانه يوجب تكا

الحق

الحق وهذا الذي ذهب اليه قديما احمد النبي عليهم السلام وابو علي
من المعتزلة وقال ثامن المعتزلة انما وجب النظر عقلا لكون
معرفة الله تعالى واجبة ووجه وجوبها هو كونها لطفا للمكلف
في القيام بما كلفوا او جاز ان يكون لطفا اللطف فالوا الان حقيقة اللطف
هو ما يتسل المكلف عنده فما كلفه احدا انه تكون اقرب
الى ذلك ولا شك ان المعرفة بهذه الصفة فان من عرف ان لله تعالى
يثيب من اطاعه ويعاقب من عصاه كان اقرب الى طاعته وتحصيل
ما هو لطف بهذه الصفة واجب وما لا يتم الواجب الا به يجب
كوجوبه وقد بينا فيما تقدم ذلك بما لا مزيد عليه من ان اللطف
الذي لحظ الدعاء الصرف انما هو العلم بالثواب والعقاب يعني
معرفة الله تعالى وصلة الى ما هو لطف
انها لو كانت لطفا او جاز ان يكون لطفا لما وجبت اذ لا يجب اللطف كما
سيأتي ان شاء الله تعالى وايضا ليس لتحصيل اللطف من جهة المكلف
ان يفعله لنفسه وحده في الوجوب وانما الواجب عليه القيام
بما كلف به من غير واسطة امر يكون ذلك الامر متعلقا لفعل
الواجب لانه ليس مقصودا في نفسه فيلزم ان لا تكون معرفة الله
تعالى واجبة لانها ليست مقصودة في نفسها وانما هي متعلق ما هو
الواجب الحقيقي مراعاة لادلة المنزه عن فمنها خلق الافلاك
ينظرون ان الافلاك كيف خلقت لا يأتون وهي الى ما كيف
رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت وغيرها
كثير كقوله تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض
وما بينهما الا بالحق وبأجل مسمى وان كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون

الحق وهذا الذي ذهب اليه قديما احمد النبي عليهم السلام وابو علي
من المعتزلة وقال ثامن المعتزلة انما وجب النظر عقلا لكون
معرفة الله تعالى واجبة ووجه وجوبها هو كونها لطفا للمكلف
في القيام بما كلفوا او جاز ان يكون لطفا اللطف فالوا الان حقيقة اللطف
هو ما يتسل المكلف عنده فما كلفه احدا انه تكون اقرب
الى ذلك ولا شك ان المعرفة بهذه الصفة فان من عرف ان لله تعالى
يثيب من اطاعه ويعاقب من عصاه كان اقرب الى طاعته وتحصيل
ما هو لطف بهذه الصفة واجب وما لا يتم الواجب الا به يجب
كوجوبه وقد بينا فيما تقدم ذلك بما لا مزيد عليه من ان اللطف
الذي لحظ الدعاء الصرف انما هو العلم بالثواب والعقاب يعني
معرفة الله تعالى وصلة الى ما هو لطف
انها لو كانت لطفا او جاز ان يكون لطفا لما وجبت اذ لا يجب اللطف كما
سيأتي ان شاء الله تعالى وايضا ليس لتحصيل اللطف من جهة المكلف
ان يفعله لنفسه وحده في الوجوب وانما الواجب عليه القيام
بما كلف به من غير واسطة امر يكون ذلك الامر متعلقا لفعل
الواجب لانه ليس مقصودا في نفسه فيلزم ان لا تكون معرفة الله
تعالى واجبة لانها ليست مقصودة في نفسها وانما هي متعلق ما هو
الواجب الحقيقي مراعاة لادلة المنزه عن فمنها خلق الافلاك
ينظرون ان الافلاك كيف خلقت لا يأتون وهي الى ما كيف
رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت وغيرها
كثير كقوله تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض
وما بينهما الا بالحق وبأجل مسمى وان كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون

والحواب والله الموفق

جميع المكلفين من رجل وامرأة وحر وعبد لما سنذكره ان شاء الله
قال ابو اسحق التفتيزاني وهو اس عباس وابو القاسم البلخي وعبد الله
بن الحسن العنبري وابو عبد الله عن ابي القاسم بن ابي الهيثم عليه السلام
معلوم وروي عن ثم بالمعرفة ضرورة غير محتاجة الى النظر المكتسب
ثم حكى ابو القاسم عن ابي عبد الله في كيفية التقليد قال ابن عياش تقليد
المحق واجب وابو عبد الله سماه انه جائز فسماه اي لم يشترطوا
تقليد المحق بل اطلقوا قال عليه السلام وقال ابو القاسم البلخي وهو الكعبي
وابو عبد الله سماه انه جائز تقليد المحق وروى القرشي
عن ابن عياش وابي القاسم الكعبي انه يجوز للعوام تقليد المحق قال
وروى عن القاسم عليه السلام جواز تقليد المحق مطلقا اي أطلقوا
ولم يقيده بالعوام قال وقال قوم التقليد جائز في حق كل عاقل
فلا يجب المعرفة وقال قوم يكفي الظن بصانع العالم ولا حاجة
الى العلم وروى الامامي عليه السلام في الشامل عن العنبري
انه يصوب اهل التقليد في جميع معتقداتهم في الديانة انتهى وقد
بسطنا الكلام في هذا الموضع في الشرح فليطالع ولعل الرواية
عن القاسم عليه السلام لا تنفي لانه قال في حساب العدل والتوحيد
هذه جملة التوحيد المضيئة التي لا يعذر عن اعتقادها ولا تقبل
في معرفتها عند كمال الحجة احد من العبيد فمن مكث بعد
بلوغه وكمال عقله وقتا تحتمل معرفة العدل ولم يكن فتقدى
الى الوقت الثاني وهو جاهل بهذه الجملة فقد خرج من حد
النجاة ووقع في بحور الهلكات حتى يتتائب التوبة ويقلع
عن الجهل والغفلة بالنظر في معرفة هذه الجملة انتهى قال عليه السلام

قلنا

قلنا في الجواب عليهم ان كل امة ما زالت عقائد حتى
يجوز التقليد في معرفة الله تعالى وقد علم احوال اهل الملل وعقائدهم
فالحط في اعتقاده جاهل به اي بالله تعالى والجاهل به تعالى
كافر اجماعا وتقليد الكافر في كفره كفر اجماعا فهو اقبح
من كفر الكافر من حيث الجهل بالله تعالى وتقليد الكافر في كفره
والتقليد مطلقا مذموم عقلا وسمعا واما قول من قال انه يجوز
تقليد المحق فالجواب عليه ان نقول لا تحصل العلم بالمحق الا بعد
معرفة الحق كما قال عليه السلام للجوز رجوط يا خاب انه
للبوش عليك ان الحق لا يعرف بالرجال وانما الرجال تعرف
بالحق فاعرف الحق تعرف اهله اي اجزه ولا تعرف الحق الا بالنظر
ولا سبيل الى متبع التقليد جنبد قال الامام يحيى عليه السلام

في الشامل اعلم ان الناس بالاضافة الى معرفة الله سبحانه على خمس
مراتب * المرتبة الاولى الاقرار بها باللسان من
غير اعتقاد لها لا غير دلالة ولا غير ها بل النطق باللسان فقط
وفايدة الاقرار هو الذب عن الشرك واحراز الرقبة عن القتل
وتحصين الاموال عن الاخذ الا بحقها وبنت لقائلها احكام
الاسلام في الظاهر ووكلهم على سره * قلت ولا شك في هلاك
هذه الطايفة * قال المرتبة الثانية اعتقاد مضمون
هذا الاقرار بالتقليد وهذه حالة كثير من الخلق ممن قصر عن
بلوغ ميزانات النظر والوصول الى حقيقته قال وهؤلاء هل
يكونون ناجين في الآخرة ام لا فيه خلاف بين المتكلمين فالاكثر
منهم على انهم ناجون ومنهم من قطع بهلاكهم قال والمختار عندنا

انهم ناجون لانهم معتقدون باسرها وان تحوله واليوم الاخر
وجازمون بصحة هذه الامور وان عدموا التكون للقلب
والطمانينة لهم **المرتبة الثالثة** العلم بهذه الاصول
يا وابل الادلة وميادينها وهذا كاف في اخذ المعرفة في حقهم
على سبيل الجملة وهذا هو الذي يكون من اصحاب الحمل فانهم يعلمونها
واضاف الحيوانات والنهار وغير ذلك مما تعلم بالضرورة
والفهم واختلاف الليل والنهار وغير ذلك مما تعلم بالضرورة
انه لابد لهذه الامور من صانع وهو قوي على الغرب لان العلم بالصانع
هو غرض قريب يحصل بادنى تامل وهكذا القول في سائر صفاته
حق القادرية والعالمية وما يجب له وما يستحيل عليه فان علمهم
الجملي كاف في حقهم لان الخوض في تفاصيل هذه العلوم يتعذر
تحصيله على اكثر الخلق **المرتبة الرابعة**
العلم بمعجزات النظر بحقيقة ذاته وصفاته وحكمته وصدق
رسله على سبيل التفصيل وانه تعالى واحد لاشريك له وهذه
الحالة هي حالة العلماء والافاضل الذين توصلوا بحقائق الادلة
وانوار البراهين فحصلوا على انشراح الصدور وطمانينة النفس
وهؤلاء هم قليلون؟ **المرتبة الخامسة** وهي الوصول
الى معرفة ذات الله تعالى وصفاته بالعلوم الضرورية التي
لا يعتريها الشكوك ولا تعتريها الريب وهذه هي درجة
المقربين وقد منع اكثر المتكلمين عن ان يكون العلم بالله موصوفا
في الدنيا مع اشتمال التكليف وهذه الامانع منه الى آخر كلامه عليه السلام

لو كنتم

فصل والدليل
لغة اي الماخذ العرب المرشد اي الموصل الى المطلوب ومنه دليل القوم
في الطريق وملواضا في اللغة العلامة الهادية الى المطلوب كالنصب والمنار
والنجوم وهذا كالتفسير الاول واصطلاحا اي في اصطلاح اهل علم
الكلام وغيرهم مايلزم من العلم بالمطلوب النظري اي الحاصل عن
نظر وتفكر كالحدوث مثلا فانه يتبع الاثر ويمتنع معرفة ما لا يدرك
بالضرورة اي بضرورة العقل يمتنع معرفته بالدليل يدل عليه لعدم الطريق اليه
الا بعرف ضرورة لا يعرف الا بالنظر والاستدلال والنظر والاستدلال
فرع على الدليل فما دام شيا لا يعرف ضرورة ولم يذكر الدليل عليه فان كان
ثابتا فالدليل فان اثبتي سمي شاشانه لو كان او لو ثبت في الحقيقة وفي نفس
الامر لجميع العقلا ولم يختص به بعضهم لعموم التكليف معرفة في حقهم
لئن يدعي كون الصنم الها اذ لو كان الصنم الها لظهر الدليل على
العقلا لوجوب معرفة الالوهية وشكوكهم وما اعتذر عليهم جميعا او كان
سمي شاشانه لو كان اظهر لاهل الملة الاسلامية لعموم تكليفهم
اياه علما وعملا كما يدعي وجوب صلاة سادسة فان التكليف
لهم جميع اهل الملة الاسلامية فلو كان عليه دليل لم يخف عليهم
لذلك الشيء المدعا كما ذكرنا وهو باطل فقولنا لانتفاء عدم الدليل
لدى جميع العقلا في الاول اي في دعوى الصنم ولاهل الملة
في دعوى الصلاة السادسة لانه لو لم يكن كذلك وجوزنا
ان يظهر لجميع العقلا او لاهل الملة لزم منه الاخلال بالعلم

بن ذلك الواجب والمعاقبة عليه وهو من تكليف ما لا يطاق والله تعالى
عنه وان كان ليس من شانه ذلك اي في الظهور لجميع
العقلا اولا هل الملة لكونه مما لا يصح به التكليف لا عقلا ولا سمعا
كقولهم تحريم احد الضدين واجبا فانه لو صح به التكليف عقلا
فقط كما قالوا ان من الذكر نقض الوضوء ونحو ذلك والوقف اي فالوقف
الوقف في ذلك فلا يحكم بحل الاجرة ولا بتحريمها ولا بنقا الوضوء ولا
انتقاضه حتى يظهر الدليل عليه ان كان عليه دليل في نفس الامر
لجواز انه يطلع عليه خواص العلما ويعرض عن عين لانه لا يلزم من وجوده
في نفس الامر وخفايه على بعض الناس محذور او يظهر عدم اي عدم
الدليل باي الامارات الدالة على ذلك قال عليه السلام والاستدلال
هنا التعبير عما اقتفى اثر اي عين الشي الذي اقتفى اثره اي
تتبع واثره هو الدلالة على ما دل عليه وتوصل اي بما اقتفى اثره وتما
توصل به الى المطلوب وهو الدليل عليه كما اذا قلت الصنعة يدل على الصانع
من حيث كيت وكيت وسما ذلك التعبير دليلا وسلطانا ورهانا
وحجة بتحريرها ان طابق الواقع في نفس الامر ما توصل به اليه اي ان
طابق ما توصل به الى المطلوب الواقع في نفس الامر اي في حقيقته والا
اي وان لم يطابق ما توصل به الى المطلوب الواقع فشبهة اي
ذلك التعبير الذي هو الدليل تسمى شبهة وانما سمي شبهة
لانه اشبه الدليل وليس به ويعرف كونه شبهة باطلا

اي ابطال دلالته بان يكون غير صحيح او ابطال وجه دلالته طريق
الى دليل معلوم صحته في نفسها وانديات معا اي ما
يجب فيه العلم كالعلم بالله تعالى وما يجوز عليه وما لا ومثله لا
وكذا ما علم دلالته من الشمعيات كالنص الصريح من الكتاب والسنة
المتواتر والاجماع والقياس المعلوم من دين بالكلي هذا الظن ان تعذر
العلم كاعراض الحج واعراض الصلوة ونحو ذلك مثال القطعي ما يدعيه
بعض المعتزلة من ان الصفات في الشاهد والغايب امور زايدة
على الذات لتنا الموصوف والاعمى ولا الاعمى لانه لا واسطة بين الامر
للعدم ولات المعلوم من لغة العرب ان الصفة عرض محل والموصوف
وهو عين الموصوف كالكرم والشجاعة ونحو ذلك ومثال الظني
ما يدعيه المخالف في هذي الذكر انه ينقض الوضوء واستدل في ذلك
بخبر وهو اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ونحوه فنطلبه باجماع اهل
البيت عليهم السلام حيث ثبت ان اجماعهم حجة قطعية وان لم يلتزم بها الخصم
الخصم ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ونحو ذلك اي مما يدعيه
الخصم اي يعترف كونه شبهة بدليل طني تسلمه الخصم او دليل
على حجيته يعترف به وهذا اذا كان فقط مثال
الاول ان يستدل الخصم على جواز استقبال القبلة بالبول والغايط
بما رواه ابن عمر انه قال اطلعت غلا النبي صلى الله عليه وآله وهو يقضي
حاجته مجوزا عليه بلين وهو مستقبل القبلة بعد الاتفاق بينا
وبين الخصم ان النبي صلى فذهى قيل ذلك استقبال القبلة بالبول
والغايط مقبول ان صحت رواية ابن عمر ما دلت على الجواز
ان يكون فعله في استقبال القبلة خاصا به او لعذر او نحو ذلك

لان فعل النبي صلعم المعارض لقوله لا يكون ناسخا لقوله العام لجميع المكلفين
على مذهب الحنفية بل يكون فعله اما مخصصا او خارجا لنفسه عن
العموم او تجامع خصه فقط او تكون الحالة حالة ضرورة وغيرها
الثاني ان تستبد الحنفية على جواز اكل الفريط بظاهر قوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيبطل قوله بالقياس على الخمر
بجامع الاسكار والقياس وان افاد الظن في بعض الصور فانه قد
دل الدليل القاطع على وجوب العمل بما هو مقرر في مواضعه
اي غير الدليل القطعي والدليل الذي يستلزم الحكم او يدل
على صحته كونه دليلا قاطعا من سائر الادلة التي ليست قطعية ولا يستلزم
الحكم ولا يدل على صحته كونها دليلا قاطعا مسألة الاستدلال على
وجوب الزكوة في العسل والكثير بالاجماع بقوله صلعم فيما سقت السماء
وابنت الارض العشر فيعضد الحكم بخبر الاوشاق فان للحكم
ان يقول خبر الاوشاق احادي وان فرضنا صحته فلعله معدوم
فيكون منسوخا وليس من هذا في شيء بما العام على الخاص فيما التبس
ايها المقدم وبخو ذلك من الدليل [illegible] مع الطاعن
الحكم ما ذكرنا لكون المشير مع الطاعن نجة للحكم ودليلا لهم
اي مع الحكم اي دلت الدليل الذي ابطل دليل الحكم لم يتضمن
بل تضمن ابطال دليل الحكم فقط بعني ان
اي المبطل مع الطاعن توهم الحكم دليلا ولا يعين
خلاف ما ادعاه عنه اي ثبوت حكم خلاف ما ادعاه الحكم
الا دليل يدل على ثبوته غير الدليل الذي وقع به ابطال دليل
الحكم مسألة الاستدلال على امامة ابي بكر بالاجماع او بامر النبي

لان با مهم في الصلاة فيبطل ذلك بالفرق بين امامة الصلوة وبين
العامة بان ذلك دليل لا يدل على امامة على عليه السلام وغير ذلك
[illegible] اي الدليل المبطل للحكم والمبطل مع الطاعن طرق
تقبض اي كان احدهما يقتضي نقض الاخر الثاني تحت ان ابطل
[illegible] ابطال شبهة من زعم ان العالم قديم فانه اذا ابطل ثبوت الزوجية
ثبت عدمها واذا ابطل قدم العالم ثبت حدوثه وان تضمن المبطل
اثبات خلاف اي المبطل مع الطاعن كونه شبهة وتمويه
يخون مستبدا ابو حنيفة على ان الولي غير شرط في النكاح بقوله صلعم
الثيب احق بنفسها من وليها فيقتضي ذلك بعمومه لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وبخو ذلك قال [illegible] عليه السلام
من العلماء [illegible] الاستدلال على ثبوت [illegible]
[illegible] اي المظهرة [illegible] العقول اي لما كان مدفونا ومن تكوا
في العقول وهي [illegible] وبخو ذلك مما [illegible] من القرآن
الكثير وقد ذكر من ذلك القسم والهادي وغيرهما من الايمة عليهم السلام
كثيرا وهي مع دلالتها على الذات تدل على الصفات وان كان الاستدلال
بها على صفات الافعال مع بلا خلاف وقال [illegible] سعيد
سعيد بن محمد النيتوزي و [illegible] اي
بعض الزيدية من الشيعة [illegible] الاستدلال على ثبوت الباري تعالى
[illegible] من السمع من الايات والسنة [illegible] اي سوى كان مميزا
لدى فان العقول او [illegible] من المجبرة وهم
الذين احتجوا بان الطفل لا يتأتى لهم وان امامة ابي بكر منصوص عليها

مسألة الاستدلال على ثبوت الباري تعالى

وهم اصحاب بكر ابن عبد الواحد وبعض المحدثين اي اهل علم الحديث
وصحيح الاستدلال على ثبوته تعالى بما يعني مطلقا من الايات وغيرها
منيرا وغير منيرة قال او عاصم ربي بامعة لا طبي ولا قطبي
لا من الكتاب ولا من السنة مصقعا اي اثارا اولم تثر قال ذلك فرع
على ثبوته تعالى وعلى صدق قوله قلنا جوابا على مخالفينا فيكم اي
الاستدلال بالايات المنيرة دليل واضح على امور طرق افعلوه
المعقول اعم من ان يكون مطلوبا بحيث يثبت به ذلك او لا ذلك الاستدلال
اما اعم اي طرق الفكر العقلية ولو لم تكن اعم من هذه الطرق فقد التي
نبهنا عليها الايات المذكورة لما كان ذلك مثلها في الوضوح واليقين
فهو اي الاستدلال بالايات المذكورة دليل باين ثابت وهي كونها
منبهة على اقوى طرق الفكر وهي التي في الدرجة الاولى من البرهان
وصحة اطلاق اسم الدلالة عليها كاسم الدليل على ثبوته تعالى حيا فانه دليل
بالبديهة عند ابي هاشم وهو كونه قادرا عالما وصحة الفعل
منه تبنى على كونه تعالى قادرا والقادر لا يكون الا حيا فصحة الفعل
درجة اولى والقدرة درجة ثانية وهذا مبني على ابي هاشم ومن تبعه
واما الزيدية فقد اوضحه عليه السلام بقوله ولنعم ما قال
كذلك اي منيرا او صحة الفعل صحيحة اي القول بصحة الاستدلال
به على التدريج الذي ذكرناه صحيح اما غير منير فهو وهو
معرفة الايات الغير المنيرة والا بعيدة لحكمها على معرفة اسرار الغيوب
ان معرفة اسرارهم انما حصلت بها وهذا حقيقة الدور الا ان يقال
انما اصل معرفة الله تعالى جملة منورة بديهية كما سبق وقد قال القاسم عليه
العياني عليه السلام في كتاب الادلة من القرآن على توحيد الله تعالى

وضحة ولا يدعي معارض لنا في علوم القرآن مبني على كتابي الاساسين
الكلام وجعل ذلك شبهة دليلا على الرحمن يقول ان القرآن لا يعني
علمه عن النظر فاذا قال ذلك قايل فلنا فانظر كيف علمه نفسك وايانا ذلك
امره ذلك عليه خالقه ذلك في قوله كما انه فان قال ان نفسه دلت على ذلك
من قبل لا نعلم خالقه اخالق واحد الله سبحانه بامره بذلك امره اياه كما انه
ونبه به عباده بالوجود وجميع ما امر به دليلا يعني عن كل دليل
ويهدي الى كل سبيل دلما اتهاوه التي تسمى بها وصفاته التي
وصف بها نفسه تاويل عليه لتستدل بها القاصدة ليتاسوا قولهم
الغني البث وتشعر اي تعلم افهامهم الحق المبين وقال الامام المنصور بالله
القاسم بن محمد مولف الاساس ورئيس بيته في كتبه اعلم ان الادلة على
الله تعالى اكثر من ان نحاط به ذكرا ان كونه معجزا كما بان شاء الله
دليل على صحة خبره عن الله تعالى وعن صفاته ومن انكر ذلك فقد
رد قوله تعالى هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو
اله واحد وليذكر اولوا الالباب انتهى قال حميد المحلي
ومعنى المعجز وهذا الاستدلال وغيرهم
وصحة الاستدلال على ثبوته تعالى بالعباس الذي ذكرناه بالبديهة
انه لا طريق الى اثبات الصانع وصفاته الا الفكر على الفاعل في
الشاهد قالوا بان ذلك انما لا طريق الى اثبات الصانع الا ذلك وهو
افعال لا تقدر عليها ومحدوث لا يحدث على الصانع الا اذا علمنا
بطلان حدث لا محدث له وانما نعلم ذلك استدلالا وقياسا على احتاج
افعالنا البناء وقال بعض المتاخرين وهو الامام يحيى عليه السلام
وغيره من المتاخرين وغيرهم كابي القاسم البلخي وابي الحسين البصري والرازي

لانضح الاستدلال بالقياس العقلي قالوا اذا علمنا حدوث العالم
علمنا حاجته الى المحدث ضرورة ولا نحتاج الى الاستدلال على ذلك بافتقار
علمنا في الرد على المخالف وسمى القياس العقلي لان العلم المقيس من معرفة
الله تعالى الاترى انه من وجد بناء وعلم ان معماره لاجل ان يسكنه
حيوان لما رأى لذلك البناء بانيا وعلى ذلك الكيفية وليس ذلك العلم
بحاصل الا بقياس على ما شاهده من امثاله المصنوعة بحسبه
اي لمشاهدته العدم امثاله منه بنائه وعدم المخبر عنه جاز
بينهما اي بين هاتين الخبرتين وعالم بين بخبرتين اخبار
بين البانين قلت هم لا ينكرون حضور العلم به ولكنهم جعلوه موقوفا
اولا على ما شاهد مرتبا على العلة كما عرف
ثم يتسمع عقوبة على ما يشاهدها في الشاهد او يرده وهو بكل
خلق عليم نحو علمتم قوله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث
فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة الاية الى قوله وترى الارض
هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل
زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على
كل شيء قدير وان الساعة اتية لا ريب فيها الاية فان في هذه
الايات دلالة وتنبيها على القياس العقلي وهو قياس الشاهد الاخرى
ان وقع فيها الريب على الشاهد الاولى وعلى الارض الميتة وهي الغبراء
التي لا نبات بها ولا شجر قلت ولعلهم لا يختلفون في هذا ولسرعة

فرع ووجود المستدل على الله تعالى

لازم من وجوده

وجوده براي تحيل وجود المستدل على اسرع

ولا يوجد الدليل على ذلك لان وجوده اي المستدل عين
في وجود نفس المستدل على اسرع وصفاته مالا يخفى على اهل العقول
كما قال تعالى في الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون
فيبطل عد عدم الدليل على اسرع مع وجود المستدل حذف
العكس وهو وجود الدليل فلا يلزم من عدم وجود المستدل خواه
ان يخلق الله تعالى شيئا لا يعلم اي غير عاقل نحو ايجاد ما لم يسبقه
قاعن فلم كما سياتي ان اول ما خلق الله روحه والهوى وجعله وجه
الدليل لعدم علمه دليلا لان الجهل لا يتوقف عليه الايجاد
اما عاقل فعلم وذلك واضح وقال بعض المعتزلة لا يصح ان يخلق
الله جماد كعقل ان يخلق حيوانا ينتفع به وهو باطل بما مر ولا نسلم تحيل
ان يوجد الحيوان الا في مكان واسراعه

فصل في اثبات الفاعل

او هو الله سبحانه وتعالى او العبد المخلوق
بما جعل الله سبحانه من الالة التي هي القوة والقدرة على الفعل
سواء كان مختارا ان شاء فعل وان شاء ترك او مكرها على الفعل
وملجأ اليه والحيوان غير العاقل بما ركب الله سبحانه فيه من الجبلة
والقدرة وقال جمع المعتزلة وهم من اثبت المعاني منهم وامامن
نفاها فهو ينفي الفعل والفاعل قال ان سقط طالبك وبرد فلسفتك
ان الموثر في العالم علة قديمة اوجبت العالم في الازل وهي جميعهم
الباري تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند هم كالاشعرية والكرامية
هو غير الفاعل موثر بحقيقته هو الله تعالى لانهم قالوا
الموثر ان بلا واسطة اربع لها قالوا الان الموثر اما ان يكون مؤثرا على
جهة الوجوب او لا الثاني الفاعل المختار والاول اما ان يوثر في الحال

لوجد كونها علة وتعقل العلة قبل المعلول وشرط الذي اوجبه
وهو الصفة لان الحكم لا يتخلف عنها لانها علة موجبة فلا بد من
مقارنة معلولها لها وسبب غير ذات موجبة لاخرى
اي لذات اخرى كحصر الموجب للعبر ويقارن ولا يقارن
ولا يوجب السبب صفة ولا حكما وانما يوجب ذاتا اي غرضا
فالعلم غرض وبسببي عليه على ما عرفت والعالمية ونحوها صفة
وهي مرتبة احواله على احتلافهم في الغيابة لاهي الموصوف ولا غيره
ولا شيء ولا لاشيء قالوا وما يجزي مجرى الموثر الاولى للائمة الصفة
الاولى لتوجه وهو ما ترتب نحكمه ما ثير غيره اي غير الشروط
الجوهرية فمثلا العلة اي على الشرط وهو الوجود وحكمه ما ثيرها جزيا
جزيا غير وهو الصفة فانها عندهم جائزة مجرى الغير وهي
تاثيرها امر مترتب على وجودها هو اي الشرط نحو الوجود فانه
شرط في ما ثيرات اي في اقضا الجوهرية للعبر واقضا
العالمية للاحكام والقادرية لصحة الفعل وليس بموثر فيها اي في
الجوهرية والعالمية والقادرية لما كان قد تحصل الوجود للذات
لتحبر كالباري تعالى والعرض وهو ما هو الفرق بينه وبين
الموثرات عندهم والفرق بينه وبين المقتضي ان الشرط يقف
تاثير غيره على حصوله والمقتضى لا يقف عليه تاثير موثر وشرط
اي شرط الشرط الا يوجد ضده اي يكون المشتق
وجوب موجبا اي صفتها والما هو شرط يصح لتاثير الموثر
ذكره ما ابقاه الثاني مما يجزي مجرى الموثر ابدا ع وهو عندهم
ثاني اي يدعوا اليه الحاجة وكمي يكون الحاصلة منسوب الى الحكم

اي تنوعوا اليه الحكيم فالاول الحاجي العلمي غلم العاقل اوض
اي طنه خشن وفعل لحلب فمع النفس كالاكل ودفع ضرر
عنها كالفرار من الحمى وقد يترادفان كما يدعيه الباغي فلا يخص الفعلا
كالبهايم والثاني الحكمي علمي غلم العالم اوصاف خشن
اي فعل عن غير نضر ان فمع النفس او دفع الضرر
عنها وذلك كمكارم الاخلاق من ايجاز الصيف وحسن الجوار
وافشا السلام والاحسان وفك العاني والثالث مما يجزي مجرى
الموثر المقتضي وهو الشيمة الاخص اي التي تخص بالذات كالهوهوية
في الجوهر فانها مختصة به مقتضية للعبر وهذه الصفة الاخص هي
الموثرة ما ثير العلة اي مثل ما ثير العلة المثمرة فيها اي في الصفة
الاخص سر بها اي العلة وهي مقارنة لها اوجبه وشرط ما
اوجبه وهو ان لا يتخلف عنها وهذا معنى ما ذكروه من تفسير
المقتضي حيث قالوا هو صفة يقتضي صفة اخرى بر حقان الى الذات
واخبه كالعبر فانه مقتضى عن الجوهرية والمذرية كيه مقتضاه عن
الخيبة وهما لذان واخبة والما اخر عليه اللام المقتضي وهو عندهم
المغاير لكونه جاريا مجرى العلة في الجاب الثاني على ما عرفت
لا انه انما اشتبه بعض المغتربة وهو البهشمية وهو لكل ذات لنه
عندهم كالجوهرية في الجوهر وهو الحتم والغرضية في العرض
ومن ذلك الصفة الاخص التي زعموها في ذات الباري تعالى
المقتضية لصفاته بزعمهم قال عليه السلام قلت اي العلة
والسبب وما يجزي مجراهما انما
الدليل على صلاحه اي بطلان ما ثيرها وكذلك ذكروها

ولا تجتمع الحقيقه والمجاز في حد سوى ان يبدء شرح الاسم او تصور
الماهيه وقد استوفينا ذلك في الشرح

كتاب التوحيد

وهو اسند المقصود من الكتاب والتوحيد في اللغه ليس الا نفي
الثاني كما سياتي الا ان الاشعري صار بالاصطلاح موضوعا
للعلم بالله تعالى وصفاته الذاتيه والفعليه وما يجوز له تعالى من
الاسماء والصفات الحسنى وما يستحيل عليه وكذلك سواه
اي في لغة العرب الافراد ومنه وحده الشجره اذا قطع اغصانها
ولم يترك الا واحدا والتوحيد ايضا نوع من التمجار قال المسيب
يصف ثغر من فمي رشفاني ٭ هن فيه اخلاص التوحيد له
واصطلاحا اي في اصطلاح اهل علم الكلام فانه موضوع اهل الدين
على علمه اللام لما سالته التوحيد الا توهم والعدل الا توهم وصدق
على علمه السلام فان توحيد الله سبحانه لا يمكن الا بان لا يتوهم الاثنان
ولا تتصوره ولا تطرق البرس من خواطره بتكييف ولا تمثيل لان كلما
تصورته الوهم وتخيله فهو مخلوق محدود وما كان كذلك فليس
بواجد اذ قد شاركه غيره في كونه مخلوقا محدودا

فصل

لما كان الدليل على الله تعالى وضعه

وجب ذكره اذ له خبر وث العالم قد كان والعالم عند الموحدين
له معنيان الاول وهو المراد هنا ان يراد به جملة ما تعقل وما لا
يعقل من السموات والارض وما بينهما والثاني ان يراد به ما يعقل
خاصة كالملائكه والجن والانس واجروا لهم مجرى من يعقل لاخبار عنهم

لما على حدوث العالم لكثرته عقلية وسمعية منبهة لذوي
العقول معلومة لجميع العقلاء منها قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر
بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض
بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب
المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون وقوله تعالى
الا تسلك بها اما السموات والارض الى ابداله مذكورة
كونها لاعظم المخلوقات في طرفي الاعتبار وابينها وكونها محلا
لليل والنهار وغيرذلك مما نطق في خلقها فوجدنا ما رسمكما
عن حدوث ذواتها والقضاء اي لزمانها فالامكان الزيادة والنقصان
اي بحكم العقل بانه يمكن الزيادة فيها والنقصان منها لانها من حيث
الزيادة والنقصان كما جاز وجودها وقع كذلك الزيادة عليها
والنقصان منها لا يتخيل امكانه بل هو ملازم لها وكذلك كون
التبديل والتحويل عنها وعن كل ما اي بحكم العقل بانها
لم يمكنا عن امكان ذلك لان الذي يتعلق قدرة القادر بايجادها ووضعها
في موضعها تتعلق قدرته ايضا بالتحويل والتبديل والتغيير
والجمع وهذا الامكان ملازم لها وليس ذلك الا كونها مقدورين
ولا كونها مقدورين الا بعد تقدم القادر عليها اذ لو لم تكونا
مقدورين لم يحكم العقل بامكان ذلك كله ولم يعقل تأثيره
على الدوام فيما يقع حدوثه فيما لا يزال ولكونها
اي حدوثها قد تسقها الغير وتحدثها ولا تزال لذلك
ليس الاول وهو ان يقال لها قد كنتما

انها فعلان حقيقيتان عنه اي عن ذلك الامكان لمقارنتهما ان لها
حدوثا وكل ذي حدث لا يختلف العقلاء في تعلق قدرة القادر عليه
بالزيادة والنقصان وتحولها وكذلك حالة الجمع فان حالة التي لم يعقل الاعلمها فانه يستحيل ان يوجد فيها
اي عن حالته التي لم يعقل الاعلمها لانها حالة لا مزيد لها
عملا وهي ضم الاجزاء بعضها الى بعض فانه يستحيل ان يوجد فيها
عن اثبت اي امكان القادر فيها لا يعقل الا ممكنا وما لا
الا لعدم صلاحيتها وكونها مما يتعلق به قدرته يستحيل من الاشيا
فان له محالا وهو كونه لا يمكن وجوده
اصلا لانه لا يعقل الا لا رما للعدم الامكان كوجود الليل والنهار
في وقت واحد واجتماع السواد والبياض في محل واحد
يمكن اي من الزيادة والنقصان والتحويل والتبديل وتحو ذلك
وضوء لما حكم العقل بانه لا يمكن كان العقل لا يتبع
الا فيه موجود عن الاشيا
لكل قدرته اي خلق ذلك الذي هو
بعد غيره وهو صحة العقل ذلك وهو وجود الذوات
والارض واعراضها من الزيادة والنقصان والتحويل والتبديل وتحو ذلك
لتوقف ذلك على صحة العقل وقد ثبت حدوث صحة العقل وكو
خلقه فيه اي عن ذلك الامكان لو كما نافد بينا كما ذكرنا من قبل

وهو ممتنع اي محال عقلا عن الامكان قسم الثاني وهو وجوده فيها اي هذا
نسخة ايها الامام عليه السلام ووجد في بعض النسخ متاخرة والنسخة
الاخرى التي هي عوض عنها قوله عليه السلام عند ذلك اي عند
ويحدث ليس لان يكون الا مع التمحض من
العقلاء ليس ان يكون عند صنع العقد والعقد يصنع ا
عند وجود الفعل وهو ما يكون عند عبرة فهو محدث
قسم اخر وهو حدوثه اي يحدث الامكان ويلزم محدوث يلزمه
وهو السموات والارض وما بينهما لان ذلك لازم للامكان لان الامكان
لا ينفك عن الافعال الملازمة لها كما سبق ذكره قال علي بن ابراهيم
اي ترجع رجوعا الى الاسفل الى بيت الخلاء من أصل اي ترجع فضول
ثم اي السموات والارض عند ما في الكثرة والهيئة والارتفاع
والانخفاض وكون احدهما للنبات وارتزاق المخلوقات والاخرى
محزن للفلك والنجوم والثمر والضرر وكون ذلك فائدة لهما لا يخلوا
عن كونه عبثا اي لغو فيه العدم او لغة كما يزعم متبوعها
ان قيدت وقوعه على استحالة ناشيها كما سبق ولفاعل مختار
بين القسم الاول وهو العدم وقوله ان عدم كان يزعم عند
العقلاء وهو الفعل المفرغ وضد المضيعة قوله ما بين
حاصل زعمهم اي زعم من ذهب الى ان الفعل لا غرض كما سبق ذكره
عنهم فهو رد عليهم اي لو كان الموجد هو العقل وحده اي بلا مجاز
ان يكون الشمس اي لا غرض لها في ان تكون على
بعض الخلق دون بعض كما لا يتصور ان يكون
الحجر الذي يسقط على الارض ويتدحرج
ليس له غرض في ان يكون على بعض
دون بعض

مع صحة الامر كما تقدم وقيد بالاختلاف المذكور لما عرفت من ان
حكم غلم وايضا فانا وجدنا في تضاد الظلمة والنور واختلاف
الليل والنهار من المحكمة الباهرة والنعمة الشاملة لجميع الخلق البالغة
ما يضطر ذوي العقول ان ذلك الفاعل مختار قاصد اللخير والنعمة
واذا تاملت العالم وجدته كالبيت المبني المعد فيه جميع عتاده فالسماء
مرفوعة كالسقف والارض ممدودة كالبساط والجبور منصوبة معلقة
كالقناديل والجواهر مجوزة ومرصعة بها التي جعلت لها كالحجارين
ملك والانسان كالملك المخول لجميع ما في البيت من ضروب النبات
والحيوانات وهي مهيأة كلها مضرورة في مصالحه معدة لمنافعه
فكر في لون السماء وما فيها من صواب التدبير فان هذا اللون
اشبه الالوان موافقة للبصر وأعون على لهوبة الانوار من
صفات الاطباء لمن اصابته افة اضرت بنظره ان يديم الاطلاع في
الماء ويحفل الخضرة ويجعل تلقاء عينيه اجانة خضراء فيها ماء فانظر كيف
جعل ابصر الاشياء بهذا اللون الاخضر الذي يضرب الى سواد فيمسك
البصر المقلب فيه المدمن على رؤيته فكر في طلوع الشمس وغروبها
لاقامة دولتي الليل والنهار فلولا طلوعها لبطل امر العالم كله فكيف
كان الناس يتعيشون في معايشهم ويتصرفون في امورهم والبهائم
ومرافقها عليهم وكيف كانوا ينتفعون بالحيوة مع فقدهم النور ولذته
وطيبه فالرب في طلوعها ظاهر تتعنى بظهوره عن الاطناب
فيه ولكن تامل المنفعة في عزوبها فانه لو لم يكن عزوبها لم يكن
للناس هدوء ولا قرار ولا ان اخذ مع عظم حاجتهم الى ذلك لراحة
ابدانهم وجموم حواشيهم واسبغات القوة الهاضمة للطعام وتنفيذ

العدا الى الاعضاء وان كان الغرض يحمل بعض الناس من اهل الغرض على ما وجه
العلم وما تقتضيه كلمة فهم والكتاب يفيض ذلك بعوائهم واجتهادهم
فان كثيرا من الناس لولا لزوم هذا الدليل عليهم بظلمة لما هدوا واعلم
العلم رتبة في الكتب ولا قرنوا وتر تما اذا هم ذلك الى السلف من كانت
الارض تحتي بيد وامر سترف الثمن عليها وانتقاله بها حتى يحرف ذلك
ما عليها من حيوان ونبات الى غير ذلك من المصالح والمنافع فصار التوزيع
والظلم على تضاد بهما منافعا في على مصلحة الخلق وقوام العالم ومنفعتهم

وأما منافع ما بث الله سبحانه في الارض والثمار من الخلق

العجيب من صنوف الحيوانات وانواع الثمار والنبات وغير
الثمن والقمر في البروج ونفاقهما فوجه الحكمة فيه واضح وسبيل
النفع فيه للمعلوم ظاهر لأولي البصائر وجميع ذلك لا يكون الا بتدبير
عليم بر حكيم مختار وهو الله جل وعلا شانه فتبارك الله احسن الخالقين

وقد عدد ما ذكر الفاعل حيوانا غير مختار وغير مختار كوه
فاعلا لو لا تقدمه اي لاجل انه يعلم بضرورة العقل انه لو لم يتقدم
الفاعل على فعله لكان عبثا ممتنعا وغير فاعل وقد ثبت كونه فاعلا مما
قدمنا ذكره وقوله اي التمر والثمار والارض وهذا دليل ثالث
من البرهان والقرب مما تحمله البر ويضم بعضه الى بعض
[illegible] الاجل [illegible] مقدر عليها لو لا
كانت قديمة لاستحال الامكان فيها والتصرف بين الثمار والارض
والمنبيات التي تنبتها البر في وجه العلم عند وقد ثبت العالم
مقيد للعلم وهو الحجة العظما التي اخبر الله تعالى من جحده وكفر

بحت قال عز وجل وضرب لنا مثلا ونسي خلقه الاية وقال تعالى
ولله علم السماوات الاولى الاية واضح عز اي غير السموات
والارض [illegible] في تباين [illegible] المقدرة كونها
[illegible] عز وجل اي بضرورة العقل اي بالعيان والمشاهدة
والعلم الذي لا يحتاج الى نظر واستدلال بل علم بالضرورة انه كان
يجب ان لم يكن محدث العالم لا يخلو اما ان يكون قاعدا وغير
ممن علم انه يتولى العلم ونحوها او لا قاعدا ولا [illegible]
[illegible] بضرورة العقل [illegible] اي كونه
محالا [illegible] قول عوام المحدثة ان الجواهر [illegible]
[illegible] المحدث لها وكذلك قولهم في الجواهر الوضع وكفى
في بطلان قولهم كونه محدثا للضرورة فان العقلا يحكمون بطلان
عقولهم ان المحدث لا يجب ان يكون من محدث وان الاثر لا يجب ان يكون
وهذا ايضا يعرف بطلان قولهم ان الاشاعرة من المعتزلة لذلك
[illegible] من الافعال [illegible] وسيأتي تحقيق قوله
واطلاقه ان شاء الله تعالى اي وان لم يكن تاثير لا موثر لم يحكم
العقلاء [illegible] وجد بالجبان وهو محال فثبت ان المحدث
لا بد له من محدث ويثبت [illegible] وهو كونه الموثر في العالم على
اوجدها ممن علم تاثيره وان كان في الحقيقة غير موثر اذ لا موثر
[illegible] الفاعل غير [illegible] موثر [illegible] العالم على
[illegible] اي احدثه وصنعه واخترعه من العدم المحض بعد
ان لم يكن شيا وهو الله رب العالمين فاو اي من خالف في
حدوث العالم من الفلاسفة وغيرهم [illegible] اي
بالعالم في [illegible] [illegible] من

الفاعل الموجود اذ هو بعد وجوده مستغن عن المؤثر وانما على
المعتزلة بالمعدوم يعنون به اي الاجتماع المقدور وكان حاصل
عبد يخلق اعراضه حتى سكونه كاذكره عند ذلك اي حصوله له
عن خلق القدرة به فبطل ما زعموه فاوجد ليلنا التعارف فاهم
فيما اعدت له من الجواهر بما يوجد الله سبحانه وتعالى
وجوده مستغن عن المؤثر كذلك التعارف فما تجاوزه ليست التعارف
والمانعي ترجيحه الغير لان التعارف مع ضم الاجتماع بعضها الى
بعض على الصفة المخصوصة فتعلق القدرة بها تعلق المكسوب
خلقه عند اي عند التعارف بوجوده الله التي هي الاجتماع ونحوها
فهو اي التعارف هي التي تجاوزه وما بعد عنه
اي في الحصول بعض التعارف عما هو متجاوز الذي لا يحصل الا
العقول ان يكون متجاوزه عنه فقد ذا تعلم بعض وزن العقل

انا لو فتشنا التجار وكنا لم نجد فيها البر والبيوت
اكثر اهل المتاجر يتعجبون في جدون العلم
غلا دليل الدعاوي وتقريره بان بعضه اصول احدها ان
في الجنس عن صاحبه ما يبهان ذلك المعرض محدث انا لها ان الجنس لم يخل
راجعه ولم يسبقه حدوث انعدامها لان ذهنا ما سلم حدوثه

الاصل الاول

وهو ان في الجنس عن صاحبه فانه معلوم
بالضرورة لان كل عاقل يفرق بين المجتمع والمفترق والمحرك
والساكن معرفة ضرورية لانه قد يشك ولا يشهد والمراد بالتركيب
الصفة اللازمة للجنس كالاحمرار والسكون والاجتماع والافتراق
ونحوه لكل الكون الذي هو المعنى الذي يرى عن بعض المقدور له كما
تبين في كونه قريبا ان شاء الله تعالى

قال الامامي

احمد بن سليمان عليه السلام

ولا خلاف عند اهل البيت عليهم السلام في العوض وشروطه وانه مقدور كما الا الحركات فانه قلت الحركة مقدورة كما تخاشة البطر لان الحركة هي مزدوج الجسم في الحيز والسكون ضده وهو استقراره وقد قضا عدا والاجتماع عدم تفرقه والافتراق ضده وهو مقدور كما ولعله عليه السلام يريد بالحركة المعاني التي زعموا هاموثرة فانها غير مقدورة كما وبالله التوفيق

قال وقالت المطرفية الاعراض تعلم ولا تدرك بالحواس وقالوا هي لا تحل ولا تحل ولا تشم ولا تسمع ولا تذاق الالوان تدرك بالعين ولا تسمع الصوت لكنه يعلم الطعوم ولا تدرك عندهم ولا الروائح ولا المجاورة ولا الاكوان لكن تدرك الاجسام وتعلم الاعراض انتهى

قلت وذهبوا عن الاصم من النواصب وخصص القدرة من المجبرة وهشام من الرافضة وغيرهم انه لا عرض في الجنس والكون اما يعلم ضرورة وهو لاء هم المقدورة وقوله نعات الاعراض وقيل انهم لا يثبتون الصفات اذ هي ضرورة يرونها لكنهم ينفون المعاني التي ذهب اليها بعض المعتزلة وهي الاكوان ونحوها وقد عد القرشي وغيره الاعراض اثنين وعشرين جنسا وهي الالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والشهوة والنفرة والخبوة والقدرة والفناء والاكوان والاعتمادات والتاليفات والاصوات والالام والاعتقادات والارادة والكراهات والظنون والافكار

قالوا وتنقسم الحركة الاول والصوت والالم وغير حركة وهو ما يرها وتنقسم ايضا الى مقدور وهي فقط وهي

الاثنى عشر الاولة والى مقدورة للقطاع ايضا وهي العشرة الباقية قالوا
ويتقسم ايضا الى ما لا يوجب وهي المدركات والى ما يوجب وهو
ستة اقسام هاوينقسم ايضا الى ما يوجب وهو ما عدا الضون والالم من
المدركات والبطوبة واليوسة والحيوة والقدرة والكون
والتاليف واللاكم من الاعتماد وغير ما فيه وهو ستة اقسام هاهنا
الى هنا ذكر من القسم اشياء ذكرة القرشي ومرادهم بالباقي
ما بقي وقس فضاعد اهم **قال وعند الامام احمد بن يحيى عليه السلام**
الضياء والظلمة من جملة الاعراض والمراد والا بالمعاني عنده
من انه عرض يخلقه الله تعالى لاجزاء العالم مضادة له وبقاني
ابطال ان الاسبقاء والمراد والا لاكوان المعاني التي زعموها
في الاجتماع الموجبة بزعمهم لتحيز كة والتكون والعلم
الموجب للعالمية والقدرة الموجبة للقادرية وقد مر ابطالها
في فصل الموثرات وايضا فانا لا نجد طريقا الى العلم بالكون
الذي زعموه موثرا في الحركة والتكون ونحوها وانما نجد الموثر
فيها الفاعل لان الطرق التي توصل الى العلم بالاشياء اما العقل
او الحواس الظاهرة او ادراك النفوس او دليل الشرع فمن ادعى
غير شيء من هذه الطرق فقد اجال وهذه الكيفية التي
زعموه لا يدرك بها فبطل وجوده فضلا عن تاثيره **ثم نقول**
نحتمل ان يعقل العاقل فعلا ولا يدرك له محدثا ولا عينه والا
فاوجدونا له لكي يكون هذا الكون محلا واما قولكم انه لا
يقدر على الاذان السامعات فهو شعها بعد انقطاع كلام المتكلم وقولهم
ان الحيوة من جملة الاعراض ان اراد وا بالحيوة الروح فالصحيح

وهذا اوجه الاقوال وهو ان الحيوة عبارة عن كون الجسم صفة كلون البياض والسواد والصفرة
وكونها كالطول والقصر فان جميع ذلك اعراض صفات للاجسام وهي
معلومة معقولة لا يعقل الاجسام الا عليها وكذلك الاحراك والتكون
والاجتماع والافتراق صفات للجسم المتحرك والساكن والمجتمع والمفترق
وهي معلومة مدركة بالحس لا يعقل الا بالمجسة ولا يدفع الحس عنها وهي
غير الجسم والموثر فيها الفاعل واما المحيي فهو نفس المتحيز وكذلك
الوجود هو نفس الموجود كما يجيء ان شاء الله تعالى في فصل الصفات
واما قولهم ان الصفات امور زايدة على الذات لا هي الموصوف
ولا هي غيره ولا شيء ولا شيء فسطلانه لا يخفى على اهل النظر كما يجيء
ان شاء الله تعالى في فصل الصفات **قال الامام احمد بن يحيى عليه السلام**
في كتاب حقايق المعرفة وقد اجمع المتكلمون المقدمون والمتاخرون
على ان الحركة والتكون حالتان خاصتان الا اصحاب الانطواء
وهم بعض اتباع بلعام فانهم زعموا ان العالم لم يزل متحركا كذلك
لا نهاية لها وقالوا الوقت لها اول ولا اخر لثبت حدوث العالم
قيل لهم الحجة عليهم ان كونه متحركا بعد ان كان ساكنا يدل
على حدوث الحركة وكونه ساكنا بعد ان كان متحركا يدل على حدوث
السكون بالمشاهدة والعلم الضروري اشبه فثبت ان الحركة والسكون
مما يدرك بالمشاهدة والاصوات كما ذكرنا اعراض وشجرتها الذي
تحدثه المتكلم في الابتداء الشجرة التي خلق الله الكلام فيها
وبقية الهوى فطرة الله تعالى على حمل الاصوات والدخول بها
في الاذان السامعات وهو شعها بعد انقطاع كلام المتكلم وقولهم
ان الحيوة من جملة الاعراض ان اراد وا بالحيوة الروح فالصحيح

صفحة وحكما كالعدم في الموثرات

ت

ت

ت

واما صفات الله تعالى فهي ذاته لا حالة ولا محلولة فالمانع ان يصفها بالوصف اللغوي فيقول صفات الله كم ونعتها حسني قال الشيخ ابو الله الاسماء الحسنى فادعوه بها وان اريد بها ان الصفات لا توصف الا بانها حسنى فليس كذلك لما بيناه من ان كل وصف فهو موجب الى وصف وصفها لما يلزم من التسلسل الى ما لا نهاية له او الى الدور وهو اثبات فرد من الموجودين من غير دليل حيث اقتصر على وصفها اي وصف الصفات بوصف ولا وصف وصفها فهو باطل ايضا او صحح على الله تعالى بقوله والجواب ان الله سبحانه وتعالى موصوف بانه قديم حي وبانه عالم بكونه متقدما على موضوعها المخترع الذي هو العالم بل وجدت معه وصفها بانها محدثة مثله وذلك اي كونها لم يسبقه موضوعها الدليل على انها محدثة لا يقتضي اي لا يستلزم احدا والمعلوم انه وصف لها بالحدوث وليس الوصف الاكذلك فلا حكم لمن حيث ذلك الدليل على محدثة وصفها وقد تقدم موصوفها كما ذكرنا فهو لا يحدث بلا خلاف فان قيل فما اي في القول بانه محدث اي اذا قلنا هذا فهو قول محدث قد وصف بانه محدث لا يتكرر فاعلم ان هذه قد وصف بانه محدث فيه ثم تسلسل كما زعم قال عليه السلام اي فيلزم ان الصفات لا توصف فنقول منهم عما الزمهم من ذلك اي القول واعتذارهم عن ذلك لله سبحانه من ان يوصف بانه قديم حي عالم قادر والقادر هو الذي يصح ان يوجد او يحدث او يخترع ما سيأتي تحقيق قولهم في ذلك وابطاله ان شاء الله تعالى اي اعصموا عصمكم الله من قولهم هذا ان الصفات لا توصف

ومن وصفها بذلك فيلزم الجمع بين النقيضين والجهل بالله تعالى عن ذلك علوا كبيرا

فصل في ذكر صفات الله العلى وأسمائه الحسنى

قال الامام يحيى عليه السلام اعلم ان لفظ الصفة يطلق وله معان ثلاثة او لها في اصل اللغة هو ما عبارة عن قول القائل وليس مقصوده هو انه يطلق على كل قول بل القول الذي يدل على بعض احوال الذات كقولنا طويل وقصير وعاقل وأحمق وكريم ومعلوم ان هذا وصاف لغوية ولا يقولون في حق جبل وفرس وزيد وعمرو انه موصوف لما كان الاول دالا على بعض اوصاف الذات دون الثاني والمعنى الثاني في عرف اللغة وهو مستفاد فيما بعده قول الواصف وبتضمنه قالنا لبيب في الجسيم وصف في الغرف بتضمنه قولنا طويل وفي حصول العلم وصف اكو احدهما لما تضمنه قولنا عاقل ووجود السواد في المحل وصف لما تضمنه قولنا اسود وهكذا القول فيما تضمنه الاوصاف المجازية فانه وصف باعتبار ما تضمنه لا باعتبار اطلاقه في نفسه والمعنى الثالث في مصطلح المتكلمين وقد ذكرنا للصفة معنيين عام وخاص فالعام هو كل امر زائد على الذات تا لغ للذات داخل في ضمن العلم بها والوصف لها وانما كان هذا عاما لانه شامل على الحكم والصفة والسلب والاعتبار جميعا واما الخاص وهو الحضوصية التي لا تستقل بنفسها ويكفي في تحصل مفعولها تحرد الذات فقولنا في الخصوصية قام فيها وفي غيرها وقولنا التي لا تستقل بنفسها يفصل عنها الذات وقولنا التي يكفي في تحقيق مفعولها

جواب للامير من علم

من الحيوان شيء من المادة لو تشابهت جاز ان تشبه منها اثنان او اكثر فبان ان اسرار خواص الخالقين وتدبير الاحكام لا يكون الا من عالم ضرورة اي معلوم كونه من عالم لا وليس ذكره الا به سبحانه وتعالى العالم بما يخفى الصدور وما في قعر البحور ه تنبيه اعترض بعضهم على كلام الائمة عليهم السلام في هذا الموضع فقال المعلوم ان قولنا زيد عالم وزيد قادر حقيقة لغوية كقولنا ضارب وقاتل مع انه يلزم من القول بان ذلك مجاز في المخلوق الجبر وهو معلوم البطلان

والجواب والله الموفق

ان المعلوم عند كل عاقل مستقر للغة العرب ان معنا قولنا زيد قادر بقدرة خلقها الله تعالى له وزيد عالم بعلم خلقه الله له لانه لم يصر عالما ولا قادرا الا بحصول العلم والقدرة على ذلك باستقرار العرب انهم لا يشتقون اسم فاعل الا من الفعل الذي يفعله من اشتق له وان لم يفعله من اشتق له بل فعله غيره اشتقوا له اسم مفعول فيقولون لمن وقع الضرب به من غيره مضروب ولا يقولون ضارب وهذه قاعدة لا يختلف فيها العارفون بلغة العرب واذا ثبت ان معنى زيد قادر بقدرة خلقها الله له وزيد عالم بعلم اي بعلم خلقه الله له فهو على الحقيقة مقتدر ومعلم اي جعله الله يقدر ويعلم ولا يلزم الجبر لان القدرة غير موجبة للمقدور وليس كذلك ضارب وقاتل فانهما حقيقة لان الضرب والقتل فعل زيد حقيقة لم يخلق الله تعالى له من ذلك وهو الذي فعل الضرب والقتل حقيقة الذي يشتق ضارب وقاتل منهما بخلاف القدرة والعلم فلم يفعلهما لكن لما كان محلا لهما ساغ باذن الشارع ان يشتق له منهما اسم فاعل فيقال قادر وعالم

مجاز كما يقال الثواب مثبت للبدن فان قيل استعماله في المخلوق من غير قرينة دليل على انه حقيقة قلنا العقل من اقوى القرائن على المجاز ولا يشترط في كل مجاز ان تكون قرينته لفظية باجماع اهل اللغة لانهم يقولون سال الوادي وجرى الميزاب ومات زيد ومرض عمرو ونحو ذلك مما لا يخفى ثم نقول هل تقولون ان اسم قادر في الخالق والمخلوق على سوى اولا ان كان الاول لزم الكفر لان الله سبحانه قادر لا باعتبار غيره والمخلوق قادر باعتبار غيره وان كان الثاني فهو الذي نقول وكذلك عالم والدليل الذي ذكرناه من الاحكام البالغة والترتيب الباهر يعرف ببطلان دعوى القلبية كما لغلاة المتصوفة والباطنية وغيرهم والصابئة وهم كل من اثبت للطبع تاثيرا كالمطرفية وغيرهم والمنجمة وهم من اثبت التاثير للافلاك السبعة اذ لا تخبر للعقل والطبع لو عقلا ولا للنجوم مثلا عن اقدرة ولا علم اي لا قدرة لها ولا علم لها بالاولو يراد القدرة والعلم انما يكونان للحيوة وايضا لو فرض تاثيرها مع استحالته لكان تاثيرا اضطراريا ووجود الحكمة في العالم وشمولها تنافيه كما مر الاشارة الى طرف من ذلك فان قيل كيف تزعمون ان النطفة تصير بشرا بالصانع القادر ونحن نرى انها لا تكون الا بعد اجتماع الذكر والانثى وحصول النطفة في قرار الرحم فان كان الله تعالى خلقه فلم لم يخلقه من غير هذا السبب لتكون الدلالة اقوى والجواب والله الموفق انه قد ثبت بالادلة القاطعة المضطرة لاهل العقول ان الله سبحانه هو المركب للجنين والمصور له كيف يشا لما اشتمل عليه من دقائق الحكمة التي تبهر العقول والذي يصح ان نبين هاهنا وجه للحكمة

في اجزائها احراه الله تعالى من الفاده وان كان لا يلزمنا ذلك لانه اذا اثبت
ان الباري تعالى حكيم فلا يلزمنا معرفة وجه الحكمة في جميع مخلوقاته

فقول ان الحكمة فيه من وجوه منها
انه تعالى لو خلق الشر من غير هذا الوجه لبطل التعارف بالاضداد
لان التعارف بين الناس كعقل اكثره بان يقال فلان بن فلان
ولو خلق الله تعالى لبطل هذا التعارف وفي بطلانه سقوط المعاملات
والمصالح الكثيرة بين الناس **ومنها** لو لم يكن توالد لبطل
صلة الرحم وزال عطف الوالدان والشفقة للارحام الواشجة وبطل
تلذذ الابا بالابناء وتعزز الابنا بالآباء وفي هذا زوال مصالح كثيرة من العالم
يطول بتفصيلها **ومنها** ان الغافل اذا مرض بالتواضع واحتاج
الكتاب واحربت العاده على ما يكون اذعانا الى التواضع لان الغافل
اذا علم انه خلق من نطفه قذره وصار من مخرج البول مرة بعد
مرة ونشا من نجاسته يغتذي منها ونبت لحمه وعظمه منها كان
هذا كافيا في التنزه وقد نبه الله سبحانه وتعالى على هذه المعاني الثلثة
بخلقكم من ماء مهين الآية وغيرها من الايات المتفقة على ذلك
وكذلك القول في الثمار والاشجار والحبوب لانها لا تنبت
الا عند سقوط مخصوصة من بذر وشق وغرس في موضع
تبلغ الشمس عليه فالحجاب قد يكون في خلق الانسان وهو
الذي لا يعلم من المعالج ما لا يخفى لان الله تعالى خلق الدنيا للتكليف
والامتحان فحسن في الحكمة ان يجري الله تعالى العاده بما هذه
على وجه يكون ادعى للمكلف الى الصالحات وقد علمنا ان المكلف
اذا علم انه لا يحصل على ما ينتفع به من ثمار وزرع الا بعمل صالح

من

من زرع وشق في الحصاد في موضع مخصوص الشمس عليه وزاد ذلك حسنا
في عقله لما يرجو من نفعه علم اذا بطو وفكر ان يحمل المشاق وطاعة
الله تعالى لنيل الثواب اولى مع ما اعد الله له من الثواب الجزيل
على هذا يحمل المشاق في ذبك وغيره فلا من انواع الحكمة

فصل قال [illegible] عليهم السلام وهم جميع المعتزلين
منهم وبعض المتاخرين والملاحمية وهم اصحاب محمود بن الملاحمي
ومتابعوه **صفات الله تعالى هي ذاته** لا غير ذلك وذلك بناء منهم
غلما اقتضاه دليل العقل والعقل والسمع اما العقل والعقلاء
المعلوم من لغة العرب ان الوصف والصفة هو المعنى القائم بالجسم كالعلم
القائم بالانسان وما كان هذا سبيله مستحيلا في حق الله تعالى لاستحالة كونه
تعالى محلا او محلولا وقد ثبت انه تعالى قادر عالم حي وموجوم
كانت صفاته تعالى هي ذاته لا غير **واما السمع فقوله تعالى**
ليس كمثله شيء الآية وقول علي عليه السلام
نزه كما بينوه بحد وبهم خلقا فيهم وصفة فقد شبهه ومن شبهه
بصفة فقد نفاه وصفته انه سميع لا صفة لسمعه وقوله عليه السلام
وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه بشهاده كل صفة انها غير الموصوف
وشهاده كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه فقد
قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد
جهله وبوكد هذا اصل قول الامام عليه السلام شيء كغيره او ضد عناه
الشرح قال عليه السلام وفاقا لابي الحسين البصري والوازي
من المجبرة وغيرهما كابي الهذيل العلاف وبن الاخشيد وبن شيوخ
المعتزلة بين فان هؤلاء جميعا قد وافقوني في نفي الوجود

الهادي انه قال عليه السلام ومعناه اي معنا ان صفات الله تعالى
ذاته كما قادر بذاته قادر لا بامر غيره زايد على الذات وكذلك
اي وعالم بذاته وحي بذاته وسميع بصير بذاته والمعنى انه ليس الا
ذاته كما ذكرناه من قول انه المتصف بها حقيقة وغيره مجازا
وليس معنى الباء هنا كمعناها في قولنا كتبت بالقلم بل كقولنا

جاز بزيد بفتحه اي جاهو لاغيره وقال بعض امتنا عليهم
وهو الامام المهدي احمد يحيى عليه السلام ومن تبعه على مذهبه وبعض
شيعتهم كالشيخ الحسن الرصاص والعنبه حي حسن القرشي وغيره
وابو علي في بعض الروايات والمهتمية وهم ابو هاشم واتباعه
الى ان صفات الله تعالى زايدة على ذاته لا هي الموصوف
ولا غيره ولا شيء كما تكرر عنهم قالوا لما تقرر ان الباء
مخالف لغيره ومتغاير ووقوع المخالفة بينه وبين غيره بتغاير
ذاتا فيجب ان يكون المخالف بامر زايد على الذات ومرادهم تغاير
ذاتا وليس ذلك الا الصفة التي يريدها وهو المطلوب وقالوا
اذا علمنا الله تعالى أو لا ثم علمنا ثانيا انه قادر فليس يخلو حال علم
الثاني اما ان يكون متعلقا بذاته فقط او بامر زايد على ذاته
والاول باطل لانه لو كان متعلقا بذاته لوجب اذا علمنا ذاته
اول الامر ان نعلمها قادرة وهذا باطل فانا نعلم ذاته ولا نعلم
قادريته الا بنظر مستانف فيبطل ان يكون عالما بذاته وان كان
هو المطلوب لانا لا نريد بالعلم الا ما هو زايد على الذات
واحد في جميع العلم بالذات

ان نقول ولم يمتنع ان يكون المخالفة بينه وبين غيره بمقتضى كونه

القول في ان الصفات
امور زايدة على الذات
قائمة بالله تعالى

وعلى الدليل عليه ومن اين علمتم المغايرة بينه تعالى وبين غيره في
الذاتية لان المغايرة كما لا يكون الا اذا علم الاشتراك في ضمنه من
الصفات او كيفية من الكيفيات كالحدوث في اشتراك الجسم
والعرض والجسمية في اشتراك الحيوان والجوهر ونحو الروح في اشتراك
الانسان والبهيمة والسرسبحانه لا كيفية له ولا يدرك شيء من هذه
الصفات التي بنيا فيها المغايرة كما لا يدرك بالحواس ولا بالقياس
بالناس فكيف صنع لكم ان تقولوا الى ذاته تعالى مغايرة لكم للذوات
في الذاتية

والجواب عن الثاني

ان تقول لكم اذا علمنا الله سبحانه وتعالى اولا ثم علمنا ثانيا انه قادر الى آخره
مغالطة لانه لم يتعلق الله تعالى من لا تعلق كما قادرا عالما
حيا موجودا فكذلك النظر لا يتعلق بغير ذات الله تعالى المخالفة
لجميع الذوات في الذاتية قال عليه السلام فلما في الرد عليهم يريد
من قولكم ذلك لا شبهها اي يطلبانها احيانا موجودة او
معدومة او لا موجودة ولا معدومة من ذات الاوائل
فقد ضمنا الموجودية ونحوذلك من كونه تعالى غير قديم وغير
عالم وغير قادر وغير حي لغير هذه الصفات حينئذ وقد رجع
بالحجر الى الله تعالى موجودا ونحو ذلك اي وقادرا وعالما وحيا
نفوا بذلك اي بكون صفاته تعالى معدومة وهو انا نعلم اي يتبين
لهم من ان تقولوا ابذلك الاول اي القسم الاول وهو كونها موجودة
لا يخلو اما ان يكون قديمة او محدثة او لا قديمة ولا محدثة من
الثالث اذا لا واسطة بين القديم والمحدث الا قديم ومحدث

بطلانه والثاني وهو كونها محدثة لانه يلزم من ذلك كونه تعالى محدثا
محدثا بمعنى الوجود بعد العدم اي يلزم كونه تعالى جاهلا
وعاجزا وميتا حتى لعدم ثبوت هذه الصفات له في الازل ضرورة
بطلانه مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم ولا الاول اذ لا يخفى
القسم الاول وهو كونها قديمة لانه يلزم وجود جاهل الله تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وذلك باطل بما شاء من انه تعالى
منزه عن الجاهل مع انهم يقولون بذلك وحاشاهم ومن يشك في
اي صفة تعالى اي ثبت كونه تعالى قادرا وعالما وحيا ونحو ذلك وثبت
لنا بقي الصفات التي هي الاعراض عند جل وعلا باطن من ان يدل عليها
ذلك مما في ان يكون دالة كما مر فان الصفات لا توصف كما مر
لهم من صفات العالم فلا يقال فيها هذا القول الذي روته دليلوه عليها
لما مر من علمهم هنا كل فلا وجه لاعادته بقوله الشيخ وصفتها بانها
امور زايدة على ذات تعالى كونها زايدة وصف لها كونها محدثة
او قديمة ولا فرق وقال الخضري بتحريك الضاد اي صفاته
تعالى لا هو ولا غيره وهو مثل قولهم عما ذكرنا من قبل
الا انه يقال ان لله تعالى كونه عالما وقادرا وحيا ونحو ذلك صفات
وانت تعلم ان كما مر كيفية هذا لا واسطة بين هذين
الضدين لا قديمة ولا محدثة حتى يصح اي صفاته تعالى قديمة
وقالت الاشعرية كلام الله تعالى ومن وافقه وهو صفة
جهم من صفوان من الجبرية ومن وافقه هي اي صفاته تعالى لا
لا موصوفة بشيء من صفات العالم ولا بين قول المعتزلة ان صفاته
تعالى امور زايدة على ذاته تعالى الا باختلاف اللفظ والعكس
فقط والله اعلم وقالت الكرامية من الجبرية من صفات الله تعالى

العلم وحدوث العلم على صفته تعالى العالمية لانه لا يحدث العلم الذي
يعلموه الا عالم والا لما حدث هذا العلم فلزم توقف الشيء على نفسه
وسمعي الوجود لنفسه وكلاهما محال وان تعلم عنهم نزوعهم الى
البدعة لو ان لم يكون الله تعالى محدثا لحدوث صفته وجوده وخوفه
اي ويلزم ان يكون تعالى عاجزا وجاهلا وغير حي فيلزم حدوث العلم الحديث
ومن وجه بطلان كونه تعالى محدثا ونحو ذلك قالت المعتزلة
من صفات الله تعالى معان ان قديمة قايمة بذاته تعالى هذه زيادة الامام المهدي
عليه السلام والنجري عنهم الا انهما قالا انه تعالى سمى بها هذه المعاني عندهم
لست اياه ولا غيره ولا بعضها هو البعض الآخر ولا غيره هذا
لا واسطة الا الغيرة وقد مر وجه بطلان كونها عدمية او كون
الله غيره قادرة ونحو ذلك ثم نقول فولكم قايمة بذاته تعالى مع كون
محلولها في ذاته تعالى عن ذلك وفولكم لست اياه ولا غيره مناقضة ظاهرة
قالوا المانع قايمة بذاته تعالى على وجه الحلول قلنا سنحيل ان العموم الشيء
بالشيء ولا يكون مخالفا له ولا اياه ولا غيره فانيات مثل ذلك وهم
وخرص ه **وقال القدرية** في المنهاج والفصول اهل العدل
على انه سبحانه بالمعاني ثم اختلفوا فقالت الصفاسية لا موصوف بعلم ولا غيره
لانها صفات وقال بن كلاب ان لله وقال الاشعرية قديمة وانها ليست
على انها لا هي الله ولا غيره ولا بعضها هو البعض الآخر ولا غيره وقالت
الكرامية اعيانا قايمة بذاته تعالى اعراض حالة في ذاته انتهى **قلت** فعلى هذا
لا فرق بين قولهم ما على الكرامية وبين قول المعتزلة في ان صفاته
تعالى امور زايدة على ذاته تعالى الا باختلاف اللفظ والعكس
فقط والله اعلم ه وقال الكرامية من الجبرية من صفات الله تعالى

قال في الحاشية
ان كلاب كرامان
وانهما عند الشيخ

قال الامام المهدي والنجري
من عدهم
في صفة الاجناس فقط
فتحقق ه

فصل في حق الله تعالى وصفاته عليه السلام

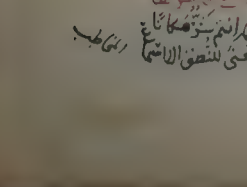

والائمة الطاهرين تحقيقا غير كامل العقد وتأويدا موثقا انها المعنى
غالمؤمنين امير المؤمنين عليه السلام غيبته المشاهده لخلقه وما
لخلقه الا استماع صوته تسمعه الاذان لرويته ومشيته الاذقاد لحجته
وانما ابتدا لانتفاء الاموره وقول محمد بن القسم عليه السلام
وقول الله سميع بصير يريد بذلك انه لا يخفى عليه الاصوات المتنوعه
كلها فانه عالم بالاشخاص والاشباح وصفاتها وهيأتها وكاطنها
وظاهرها ولا يخفى عليه شئ من ذلك الا تصار مما تدركه الابصار
منها كلها بل ادركه لها وعلمها اجود وابلغ من ادراك الابصار
كلها فهو الاي من خالفنا من المعتزله ومن تبعهم بل هما اي سميع
بصير بحقيقه كذا في الموس يجب ان يدرك المسموع والمبصر
ونحوهما لا بغير هما شاهدا وغايبا وهذا قول جمهور المعتزله قرشه
اي هاشم ومن تابعه انها حقيقه اي لغويه كذلك لمن يصح ان يدرك
المسموع والمبصر بالنحوه بشرط عدم الافه شاهدا او غايبا غلب
في الوجود عليهم الاغوا واضمحلت وهما لا يدركان مسموعا
ولا مبصرا وطعا فلو كانت النحوه مقتضيه للادراك لكل ما عم لادركا
المسموع والمبصر لوجود هاوفيها فلما لم يدركا كل ما هو في
الافه الكاصله في السمع والبصر فلما تخلف الافه الخاص ذلك
المعنى الذي تدركه الله سبحانه في الحدق وفي الصاحين فثبت
ان الادراك اي بدركا سلبيه الله تعالى من الخاشه نظلا الادراك
والا اي وان لم يكن الادراك بدلك المعنى ولم يكن سلبه هو
المانع من الادراك لزم ان لا يدركا الما وقد عن سلبه
اي للزم ان لا يدرك من كان فيه افه غير سلب ذلك المعنى

والاجسام وغيرها فلو لزم ان لكون غير مدركين لوجود الافه والمعلوم
ان الازهد ونحوه يدركون المسموع والمبصر ونحوهما فبطل
ان تكون النحوه مقتضيه للادراك الا في الشاهد وكاي في الغايب فان
قيل لهم ما دعوه على استحالته لزم ان يرى الاعمى المبصرات
وشمة الاضم المسموعات باي قضوه من جسد بما وجود النحوه
في ذلك القضو وسلامته من الافه وكذلك من غطا على عينيه
او سد اذنيه وذلك معلوم البطلان فالوا يلزم ما ذكر لو كان الادراك
في اللغه بمعنى في العين والصاخين او في غيرهما شيان الاول
ان وجد المعنى الذي يدرك به وبعدمه المدرك اي المسموع والمبصر
ونحوهما يدرك في حال عدمه لوجود المعنى الذي يدرك والا كان
خلق المعنى مع عدم وجود المدرك عبثا واستغنى عنه والثاني
ان عدم المعنى ووجد المدرك اي الذي هو المسموع والمبصر ونحوهما
ولا يدرك عدم المعنى الذي يدرك به فلما لم يخلق الاول
وهو وجود المعنى وعدم المدرك وادراكه في حال عدمه لما قلنا
ومن اي وجه يلزمنا ان وجود المعنى سبب لادراك المدرك حين
وجوده لا حين عدمه فيلزمكم ان جعلتم ذلك لازما لنا ملزما
الزمونا وهو ان يعدم المدرك ويدرك في حال عدمه لوجود
النحوه والسلامه من الافه الموجبين للادراك اي بزعمكم كما زعمتم
ان وجود المعنى لازم لادراك المدرك في حال عدمه اذ لا فرق
بين اللازمين ونحن نقول اي لا يلزم ما الزمتمونا لعدم قطعه
اي المعنى المدرك في حال عدمه لانه حصل الذي لادراك حين
يوجد المدرك وليس ذلك من قبيل العدم والمعلول واما الثاني

من الاربعين وهو ان يقيم المعنى ويوجد المدرك ولا يدرك لعدم
المعنى مثلا واي كان يقول به وهو لا يصح في قولنا اذ هو في
وجود المدرك عند الاعمى والاصم لهما غير مدرك قطعا وعدم
ادراكه اما كان لعدم المعنى الذي جعلتموه آلة للادراك وانتم اذ
جعلتموه موجودا فيه صار قائما للزمكم ايضا وهو ان يدرك
اي المدرك لوجوده اي لكون المدرك موجودا في حال عدم
الحياة لانكم جعلتم وجود المدرك كادراكما للادراك اذ كلاهما من
الاربعين فاجاد عند صرف هذا الاعتبار جميع بصير لاجل وجود
المدرك كادراكم والمعلوم بطلانه فاما لو كان الادراك في حق
الله تعالى بمعنى العلم لما وجدنا الفرق بين ادراك الشيء والعلم به
وقد وجدنا وجدنا الفرق بين العلم والادراك بالسمع وغيره
ودلالة لو فتح احدنا عينيه وامامه سرب فانه يراه لامحالة اذا
غمض عينيه لم يزعم انه يعلمه قطعا فعلمه به حين يغمض عينيه معاير
لادراكه حين فتح العين فقد فرقت الفرق بين العلم والادراك فاجعل
الاصوب الفارق هو وجدني المتمكن اي من العقل على الاتي
تعلق العلم كذلك اي عليه بها كمن بعد لا يسمع ولا يبصر ولا جوه كما
يدرك ما يسمع واما اختلاف الادراك في حق الله تعالى فمحال
كان الاختلاف انما يكون بحسب الآلات ولا تكون الآلة الا للمخلوق
واما قوله تعالى على المخلوق في فتح العين وتغميضها فقد
ليس له جارحة حتى يتصور تعميمها وتغميضها تعالى الله عن ذلك
فالعرف يتصور بهذا حتى لا يدرك طرق علا ما يوصف الا
بقاس ما لناس ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

فظهر ما ذكرنا المخالف ومما ذكرنا ان مسئلة الادراك لا تزيدون
الاقصار بها على السمع والبصر بل يريدون جميع انواع المدركات
انها مخالفة للعلم وحق الله تعالى [illegible] البخري في شرح الفلاني
واعلم ان العبرة عن هذه الصفة بكونه مدركا كما ذكرة الامام
يعني الامام المهدي عليه السلام اولى من التعبير عنها بكونها نائما معا
مبصرا لان كونه مدركا يشمل جميع انواع المدركات المسموعات والمبصرات
والمطعومات والمشمومات والملموسات فان الله تعالى مدرك لها جميعا
لكنه لا يتصور نائما ولا طاعما ولا لامسا كما انه يتصور نائما معا مبصرا
قال وهي نائمة من الصفات الاربع في الوجود وخالفها في كون
تلك نائبة في الازل وكونه مدركا متجددة اذ هي مشروطة بوجود
المدرك قلت وقوله ولكنه لا يتصور نائما ولا طاعما ولا لامسا
كما انه يتصور نائما معا مبصرا انما يراد به غير مخلص لانه اذا كان نائما
مبصر حقيقة لله تعالى معنى حتى لا افرد به فكذلك يكون حكم النائم والطاعم
واللامس فيلزم ان يطلق هذه الاسماء كلها على الله تعالى لانها كلها
عندهم بمعنى حتى لا افرد به اوحتى ليس بينه وبين الله على حسب اختلافهم في ذلك
وهو دلالة وهو حقيقة عندهم واذا كان حقيقة فلا يفترق الى السمع
فكان يلزم ان يجوز اجراء هذه الاسماء كلها على الله تعالى على قياس قولهم
ان الادراك صفة زايدة على العلم وذلك لا يجوز اتفاقا وقولهم
انها متجددة ينافض قولهم انها نائبة لان نائبة في الوجوب لان الواجب
لذاته يزعمهم غير متجدد وهما باطلان بطلان قولهم ما حكاه في الشامل

عن ابي الهذيل من قصور يوجد الله تعالى لا يوجد كل الالم واللذة قال لان الالم
واللذة لا يوجد كان الا يوجد كل الالم لا مع الغرض ولا لكم لا يوجد كل الالم الا
قال ولا يوجد لا لكم لا يوجد كل الالم لا مع الغرض ولا لكم لا يوجد كل الالم الا
مع الشهوة والله تعالى تحيل في حقه الشهوة والنفار اسهو قلت
وهذا حق واذا ثبت استحالة ذلك في الله والالم ثبت في حقنا
من الوجه كما ذكرنا كما قيل

فرع والله سامع

مبصر قال جمهور امتنا عليهم السلام والبغداديه
وهي بمعنى عالم وحكى بعض المتأخرين عليهم الدين وحض
شيخنا عنهم وكلهم من يعدم ذكرهم والبصر به لم يجز ان سامع مبصر ضد
لم يجز ان يوصف مسموع ومبصر بالخوة ما يوجد لهم ما ذكرنا
عليهم

اعلم

ان الاوقوف عند المتا عليهم السلام ومن وافقهم بين
سميع بصير وسامع مبصر انها بمعنى عالم وانها المخالفون لهم فقالوا
يوصف تعالى بانه سميع بصير بمعنى انه يدرك عند الاوجه كان
بالخوة كما من لهم ولا يوصف بانه سامع مبصر في الازل بل حين
سدر كل المسموع والمبصر بالخوة ولا يسمى حال محدده ولم يجز لهم وصفه
بسمع بصير خال يجدده بل معناه عندهم انه حي لا افة به يحتجب
عنه اذا درك المسموع والمبصر اذا وجدا وتحجبه عليهم ما تقدم ذكره
وبانه موجود [illegible] عالم فيقتضي ما ذكرنا لا يعرفا
كما انه عالم بذاته لا بعلم هو هو والمعنى ان اذا درك كل معلوم وعلمه هو ذاته
ليس سمعه وبصره وعلمه غيره خلافا لبعض الامة التي زعمها بعض
المعتزلة بطلان المعاني التي زعمها بعض المجبرة من قولهم

وهذا الذي ذكرناه من قولنا ندركها انه هو معنى قول الامة
عليهم السلام اي من قال منهم ندركها اي المدرك كات تعلم ذات
عليه ذاته كما مفترق فيما سبق من القول في صفاته تعالى

فصل في تنزيه الله سبحانه عن الحاجة

والله تعالى قال الامام يحيى عليه السلام لا خلاف في نفي الحاجة عن الله سبحانه
بين اهل القبلة على اختلاف [illegible] بينهم وبين طوائفهم ولا يحكى خلاف
في احتياج ذاته تعالى عن عجزهم من الفرق المخالفة لملة الاسلام ؛ واعلم
ان بعض اهل علم الكلام يجعل هذه المسألة من صفات الاثبات وبعضهم يجعلها
يجعلها من صفات النفي ولهذا ترى كثيرا منهم يجعلها متوسطة بين
صفات النفي والاثبات حلا فالبعض اهل الملل اعتقد به كفخاض
اليهود فانه لما نزل قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية
قال ما طلب القرض الا محتاج وهو منه على على سبيل الهزء والتحكم
بالقرآن لعنة الله تعالى والا فانه لا خفاء على ذوي العقول في الابه
الكونه على طريق التمثيل في المجاز الذي هي ابلغ من الحقيقة وفي تكذيب
اهل هذا القول نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا
ان الله فقير ونحن اغنياء فانه في الجواب عليهم ؛ يجب الله ع
ايلم يقدر [illegible] على طاعته وقد امرهم بطاعته فلو كان تعالى
محتاجا الى الطاعة لاجبرهم عليها مع قدرته على ذلك ولم يوجد
الله تعالى قد الاشياء وقعه فلو كان تعالى محتاجا الى الاشياء لاوجدها
وقعه مع القدرة عليه اجباره من عصاه على اجاد كل الاشيا
وقعه مع [illegible] لما يقع له تعالى عنه ذلك فدل ذلك على عناه عن
[illegible] الاحتياج [illegible] شهوة او نفار والشهوة والنفار من اوصاف

الاحتمام اذ [illegible] وجسم والله تعالى ليس بجسم
فيه مضرة في عاجلها فقد ومنافع في عاجلها وكعضه ان الحاجة
هي المنفعة ودفع المضرة ولا يهم منها استوى ذلك والمنفعة
هي اللذة وما يتبعها من فرح وسرور والمضرة هي الالم وما يتبعه من
غم وحزن والالم واللذة عليه تعالى محالان لانهما عرضان لا يكونان
الا في جسم وايضا الشهوة والنفرة لا يجوز ان الا على من يجوز
عليه الزيادة والنقصان والزيادة والنقصان انما يكونان في الاجسام

فصل في تنزيهه تعالى عن مشابهة غيره

وهو مدوح عنه عليه السلام شبه نفسه عن الله تعالى قال الغزالي
عليهم السلام وضوء الشيعة والمعتزلة وغيرهم من شاركهم
الغزالي وهو قول الصحابة والتابعين وبين جميع الانبياء والمرسلين
والله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون قال امير المؤمنين
عليه السلام في كتاب نهج البلاغة ما وخلع من كيفه
ولا حقيقة اصاب من مثله والا اياه عنى من شبهه ولا صمده صمد من اشار
اليه وتوهمه كل معروف بنفسه مضروب لكل قائم في سواه معلول
فاعل لا باضطراب آلة ولا يحول ولا يزول ولا يجوز عليه
الاوقات ولا تؤده الادوات سبق الاوقات كونه والعدم وجوده
والابتداء ابتدأه بتشعير المشاعر عرف ان لا مشعر له وبمضادة
بين الامور عرف ان لا ضد له وبمقارنة بينه بين الاشياء عرف ان لا قرين
له وقال [illegible] احمد حنبل والكرابيسي [illegible] تعالى عن ذلك علما وقدرة
هشام بن الحكم والحوالقي في التجسيم وفي الوصف بالاعضاء والجوارح

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلنا لو كان تعالى جسما لكان محدثا لكان
الاجسام محصورة بدليل الحدوث فيه وهو اثر التدبير ومقارنته
للعرض الحادث فيها اي مثل سائر الاجسام وقد مر الدليل
على ان الله تعالى ليس بجسم ايضا قال تعالى ليس كمثله شئ وهو
السميع البصير ففي سياق هذه الآية الكريمة نفي من الاشياء قاطبة
قال الباقر عليه السلام وضوء الشيعة والمعتزلة وغيرهم من
اهل الملة والله سبحانه ليس بذي مكان يشغله ويتمكن فيه ولا ذي
انتقال من جهة الى جهة لانه لا يتعقل حاصلا في الجهة الا اذا كان جسما
او تابعا للجسم لانه كان غنيا عن الغرض وذلك من خصائص المحدثات وايضا
فان المكان والجهة محدثان مخلوقان والله سبحانه الاول والآخر
وقالت المجسمة وهم من تقدم ذكره انه تعالى هو تعالى استقر
مستقر عليه وقالت الكلابية من المجبرة بل هو عليه اي على السرير
وهو العرش بلا استقرار اذ الغرض انه ظاهر قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقال بعض الكراصية انه تعالى جهة فوق قال الامام يحيى
عليه السلام اختلف القائلون بالجهة فمنهم من قال ان ذاته تعالى كائنة في
كل مكان والله فضلي بلا نهاية قلت وهو لا هم غلاة الاشعرية
لانعتقادهم ان الهوى هو تعالى قالوا لانه محيط بالاشياء كلها وهو
مع كل شئ قالوا وحدنا في الجهوة وعند انقطاع المون قال منهم من قال
انه في جهة دون جهة ومكان دون مكان ثم اختلفوا فمنهم من قال
انه كهصفوف الملائكة انه شاغل لجهة فوق ومنهم من قال هو لجهة فوق
العرش مماس للعرش قال والقول بكونه تعالى جهة فوق اما على جهة
المماسة للعرش واما على جهة المباينة لذاته للعرش وليعد هذا وهو

قول الكواشي قالت معانيهم لا تخلوا من هذين الوجهين وقالت الصوفية
وهو قول حسن لكنه عدل عن لفظ الخيال ومن اثبتهم ويمكن
حمل ما ذكر على اكثرهم او نقل عنه الرواية عن الصوفية حكى الامام
على الله عن ذكر على اكثرهم او نقل عنه الرواية عن الصوفية حكى الامام
المهدي عليه السلام وغيره عنهم انهم يقولون
انه تعالى عرض يحل في الصور الحسنة عشقا منه لها فاتخذ بها وجدا
وعشقه وهو لاهم الحلولية المتحلولة من هب بعض الصفارية حيث قالوا ان
معنى الحد المسيح تمثال ان الله تعالى فلما زاد على جميع الخلائق
حسنا صورة اي يعلم بصورة العقل بان الخالق لا يكون الا احسن
واعز شانا والله عز نفسه جسم واعرض اذ هما مخلوقان يحلان
في فضل خيوط العالم والله تعالى ليس بمحدث كل ما حدث او فوقه
جسم فهو محدث كل ما كان خالقا لاي غيره او محلا لغيره فهو محدث
لغيره محدث لكونه اذ الخالق والمحلول جسم وعرض لا غير واما
قولهم ان القول بانه لا داخل في العالم ولا خارج عنه يقتضي عدم
عنهم الا هو يقتضي ان يكون من جنس العالم واما كون الاوامر والنواهي
والنزال الكتب والرسل والوحي والنزول والرحمة والعذاب من صفته
فوق فلما حققنا الله سبحانه في انكار ان الملائكة صلوات الله عليهم الذين
هم المضحة وهم رسل الله الى عباده بالخير والشر وما قطع الكل
الهوى على تحمل الشتاب وانما المطرقة وكونه سببا لانزال
الحيوان وغير ذلك من المنافع العظيمة والمنافع الجسيمة وكل
خير يترل من السما وكل بلا كذلك فلذا شرع في الكلام في
الجهة وتوجيه ظن الراحة الى السما وقلبها وتوجيه الراحة فيها
الى الارض عند الاستغاثة من الشر وانشدكما الشاعر

وأما وصفناه من منافع الهوى وانه من الحكمة فيه وما لم يذكر يعلم انه مخلوق
لمنافع الخلق ولانه جعل مقتضا للارواح ٭ واما قول الموحدين
الله بكل مكان فمعناه انه حافظ مدبر بكل مكان لا يغيب عنه شيء
الاشتاء لا يغيب عنه شيء قرب او نأى قال علي عليه السلام
في جواب الجاثليق حين سأله اخبرني عن الله سبحانه اين هو فقال
عليه السلام هو هاهنا وهاهنا وهاهنا وفوقنا وتحتنا ومحيط
بنا وهو معنا الا ترى قول فرعون لعنه ما يكون من بحوى ثلاثة
الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر
الا هو معهم اينما كانوا الآية ٭ قال جمهور المسلمين عليه السلام
كالقاسم والهادي والناصر والمرتضى وغيرهم من المعتبرين عليهم السلام
وسفيان بن سعيد الحميري والعرش الذي ذكره الله تعالى
في القرآن مجاز لانه عبارة عن عز الله وملكه وهذا معنى قول من قال
بالعرش عن العز والملك ثابت لغة قال [illegible] عن عبيد ٭
وان علوك احمد تلك غرة وشهم بعصبة ابن الخارجي ثبات
اي هيبة عزكم وملكهم وقال زهير بن ابي سلمى
تداركما عبسا وقد ثل عرشها وذبيان اذ زلت باقدامها النعل
اي عزها وملكها وفي رواية اخرى ثل عرشي اي عزي
اي غزي وتسلطي سلم حاباه اي نهبه وخبره حاباه فلان
سلم فلانا وحبا اي حط لوني وتركوني مفزعا ولا يخفا انهم لم
يريدوا بالعرش في هذا هذا السرير وانما قصدوا به العز
والملك وعلو المنزلة ولسان قال المرتضى عليه السلام في الايضاح
وشاهد العرش عن العرش وما يقال فيه ان ملائكة الله يطوفون به في السما

قال محمد بن علي الباقر عليه السلام ليس يقول بذلك الا الجاهل غير العارف بالله ولا يعلم ان الله عز وجل ملك السموات والارض والعرش وما هو ملكه والملك غير الملوك لما في السموات والارض ليس بعرش موضوع كما يقول الجهال وانما اراد عز وجل ان العرش ليس بعرش موضوع على جميع خلقه وبرا وقد تسع عليهم العرش اي ملكه وقدرته وهو على جميع ذلك قادر وهو الحق المبين وفي تفسير العرش لجدي القائم بن ابراهيم عليه السلام وللهادي الحق ترجمة سمعت كما بان فيهما يفيد ذلك فاستغنينا بوقوعه عندك عن اعادته هنا كما انا اليه اسهى وعنى هو تعالى وتقدس الملائكة حافين من حول عرشه وهو تعظيم الملائكة لله سبحانه ابلغ تعظيم بالتسبيح والتقديس على اتم ابلغ الوجوه وهذا اللفظ في حق الله تعالى لانه عز اسمه بكماله عن هذا الذي ذكرنا وهو تعظيم المدح بصفاته العلى وتمجيد له في اتم عظيم بما يعقل في الشاهد اي بهو عظيم حامدين له على ما اتم من حيث ثبت انه لا يعرف المحامد الا بما اقتضى رتبة الكمال في الشاهد الا الملوك من البشر اولي الامر والنهي عندنا فخوطب من بحرام البشر بما اي بالملوك من كل جانب خاضعين لها في عليائها الا شرح شيء شرفه الله عز وجل من تعظيم الملائكة المذكورة في حقه اي هذا ذكر التعظيم المذكور الذي من البشر الذي لما يعقل بالخوف لها وهي على اشرفها وهذا من المجاز المركب الذي يتم المثل وهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي وكان وجه الشبه ضمنا غامضا معقدا وهو عظيم عالم عرش ربه وهو تعالى وتقدس اعلم حيث يجعل رسالاته وهو سبحانه من الخلق ومن اعمال يوم القيمة ما به انصاف المظلومة عليهم السلام وعن الضعاف ما به اصطلاح لا يعلم عبده

الله وقال الهادي عليه السلام في جواب ابي يعقوب اسحق بن ابراهيم اما العرش فهو الملك واما بوحيد فهو يوم القيمة واما الثمانية الذين ذكرهم الله فقد يمكن ان يكونوا ثمانية الاف او ثمانية اصناف ثمانية املاك والله اعلم واحكم واما حملهم فهو بادية بما امرهم الله بادائه الى من امرهم الله به من عباده من الكروبيين والتعظيم والاجلال وفوايد الخير وما يأتيهم من الوحي والعزائم والكرسي المذكور في القرآن غايته عن علمه تعالى الكرسي في اصل اللغة العلم وهو ذكر اي ذلك الاصل في اشتقاق الهاء استقال للعلماء قال ابو زيد الكرسي العلم الذي يعلم به الشيء تقول ما علمك بهذا الامر اي ما تعلم وقال اعلم

تحقيق معنى الكرسي

ابن احمد كرسي بن اهل علم اي على بديه الاحداث وتضرب باحين يوقف وذكر هذا البيت في الصحاح مجتمعا بهذا يقال للعلماء كراسي وضمه بعضهم الى هذا العلم كراسته قال في اللغة وروي عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في تاويل قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض وسع علمه السموات والارض وقد اوسع الهادي عليه السلام في الاحتجاج فقال ان الكرسي هو العلم وذكر ان الكرسي لاحاطته بالسموات والارض كمثل البيضة المشتملة على الفرخ في جوفها ليس فيها سعة ولا ثقب قال وتا ذكر كرسيه هو كرسي اعلم عن النبي صلى الله عليه وآله وروي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اي اية انزلها الله تعالى ذكره عليك اعظم قال اية الكرسي قال يا ابا ذر ما السموات والارض عند الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض الى اخر كلامه عليه السلام وذكر ان هذا الكرسي مدلول به على علمه بالاشياء واحاطته

من المتلين ذا ضاغنهم الفرض وخاطبوا الرسول بما وعنوه كلهم المستهزئين فنهى المتلون عنها وامرو الما في معناها وهو انظرنا اي انظرنا

وقال الشاعر وهو كعب بن مالك او حسان بن ثابت

[illegible] اي قد فتح علينا الخلاص

اي قد فتح علينا الخلاص

اي مقطوعة وكذلك كثروا اما الخبر الذي احتجوا به فهو مرفوع كونه مضافا لا يدل على القطع فذوق فيه اي قد فتح علينا الحديث وذكروا انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه روي عن قيس بن ابي خازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال التمسوا ما تكذبون عليه الملاء وقيس هذا مطعون فيه ومن وجوهن احدها انه كان يروي الحواريون وبنو الله قال سمعت عليا على منبر الكوفة يقول العزو الى بقية الاحزاب يعني اهل النهروان يدخل بعضهم في قلب ومن يدخل بعض امير المومنين في قلبه فاقل احواله ان لا يقتصر على قوله والثاني لعل انه حولط في عقله اخر عمره والكشه يكتبون عنه على عادتهم ولانه كان متوليا لبني امية ومعينا لهم على امرهم وهو على سبيل الفرض والتقدير ومعناه تعلمون ان الروم لا تستغل لعنى العلم كثر اكونه حتى الم تر الى زيد وقف عند المصدوق ومرفق الم تر الى امدد من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله اذ ابعث لنا ملكا واحكم ملكة قاضيا نقاتل وتقول القائل ترات عقلي بعيد صحيحا وطرت الى عقله فان قلت هو على حذف مضاف قلنا وكذلك في الخبر ايضا يجب رد المتشابه الى المحكم والمتشابه ما تقدم من الاية والخبر والمحكم ما تلي

من الايتين فربما ان تاسعا وابضا ما حجه من السمع فهو معنى لا يدرك بالابصار وهو يدرك بالابصار وهو اللطيف خبير ولم افضل بقائين الدنيا والاخرة فهو له تعالى تولى في جواب قول موسى رب ارني انظر اليك قال صاحب الكشاف ان بعض شفها يسترابل طلبوا من موسى ان يريهم الله تعالى بدلا مما كانوا عليهم من قولهم ان نرى الله جهرة فانكر عليهم موسى صلوات الله عليه وانهم الحجة ونبههم على الحق فتمادوا واوصلوا فقالوا الى توهمن لك حتى نرى الله جهرة فاراد موسى ان يسمعوا النص من الله سبحانه بذلك فقال الله سبحانه لن ترائي وخر موسى صلوات الله عليه مغشيا من تلك المقالة العظيمة الى اخر كلامه والله اعلم والهادي في غيرها خلاف ذلك وقد ذكرناه في السوخ

فرع

قوله وقد كما حكى الله سبحانه في سورة الصمد حين قالت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك فانزل الله عليه الصمد وقال بعض اليهود فقال في الكشاف وهم ناس من اليهود ممن كان بالمدينة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من فيهم ونقاتل بن او في وشاس بن قيس وما لك بن ضيف فقالوا يا محمد الله سبحانه وتعالى عن ذلك عمر فقال في الكشاف وشبب قولهم ذلك في هذا عز وان اليهود قالوا الا ان ابعد موسى عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها عن قلوبهم فخرج عزير وهو غلام شاب في الارض فاتاه جبريل فقال الى اين تذهب فقال اطلب العلم فحفظه التوراة فاملاها عليهم لا خرم حرفا فقالوا ما جمع التوراة في جميع صدرك الا انه ابنه وقال

القول في ان الله تعالى لم يزل ولا يزال

لم يزل وحده وانه ذو اشخاص وصور وان جميع الخير والصلاح
والمنافع كلها من جهته واسمه يزدان وان الشيطان مولد من
شكر عرض وقالوا ان جميع المضار والشرور والقتل والفناء
كلها من الشيطان واسمه اهرمن ثم اختلفوا في كونه جسما ومحدثا
فالاقلون منهم زعموا انه قديم والاكثرون منهم ذهبوا الى انه محدث
وانه جسم ثم اختلفوا فمنهم من قال انه حدث من شكر عرض ليزدان
وصفة زرديشية ومنهم من زعم انه حدث من عفونات الارض

والفرقة الثانية زعموا ان النور في الازل كان
خالصا ثم امتزج بعضه فضار ظلمة فالنور كزهها وذهنها
وقالوا ان الشيطان مولد من تلك الظلمة التي كانت ممتزجة من
النور واضافوا الى النور جميع الخير والصلاح واضافوا الى الشيطان
جميع المضار والفناء **الفرقة الثالثة** زعموا ان
النور والظلمة قديمان كلاهما وزعموا انه كان بينهما خلاء كانا يجولان
فيه وخلطان نسبه الى غير ذلك من الخرافات التي لا يعلمها اهل
الجنون فضلا عن اهل العقول وقد ذكرنا بعضها في الشرح **واما**
البصارية فقال الامام يحيى عليه السلام
حكى نقلة المقالات ان مذاهبهم لا تنضبط ولا تنحصر مع تناقضها
قال وهم على ما استمر عنهم اربع فرق **الاولى** **الملكانية** وهم
اقدم فرق البصارية وهم مذهبا ومذهبا وقالوا ان الله واحد بالجوهرية واحد
ثلاثة بالاقنومية وان الاتحاد لعيسى ابن مريم عليه السلام كاتحاد
من حيث انه انسان معين بل انما وقع الاتحاد بالانسان الكلي **الثانية**
اليعقوبية وهم القايلون بان الاتحاد انما كان مرجعت الذات

[illegible] الاولى زعموا ان النور قديم

[illegible] الاولى زعموا ان النور قديم

حتى قالوا ان المسيح جوهر من جوهرين واقنوم من اقنومين ناسوتي
ولاهوتي وانهما امتزجا حتى صارا شيئا واحدا كامتزاج الناروالتفاحة
فصار منهما شيء ثالث وهو الجسم المسيحي

الثالثة الاقطوسية

وهم القائلون بان الاجسام انما كان من جهة المشيئة

الرابعة الاقنومية

زعموا ان عيسى عليه السلام كان عبد الله
ورسوله اصطفاه وكلمته القاه الى مريم وروح منه كما قال تعالى
وقال واشتهر على السنة المتكلمين ان النصارى يقولون
ان الله واحد بالجوهر ثلاثة بالاقنوم فاما وصفهم الله تعالى بالجوهر
فالخلاف فيه معهم ليس الا من جهة اللفظ لانهم متفقون على ان الله تعالى
ليس بمتحيز وانه تعالى منزه عن المكان والجهة ومرادهم انه قايم بنفسه
ليس بمفتقر الى غيره واما الاقنوم فهو اسم سرياني ومعناه
عندهم الشيء المفرد بالوجود والاقانيم عندهم ثلاثة اقنوم الاب وهو
ذات الباري تعالى واقنوم الابن وهو الكلمة واقنوم روح القدس
وهو الجوهر الذي قد تخبط الناس في امره وقد اختلفت عبارتهم في هذه الاقانيم
فذهب بعضهم الى ان هذه الاقانيم ذوات قايمة بانفسها وكل واحد
منها مستقل بنفسه وذهب آخرون الى انها اشخاص
وقال آخرون انها جواهر وصفات الى غير ذلك من الخلاف
قال واعلم ان الاشاعرة عند التحقيق ان مرادهم
من هذه الاقانيم التي زعموا انها هو هذه المعاني التي بينتها هو كلام
الاشعري وبيانه ان النصارى يعترفون في بعض مذاهبهم بان
الاله هو الاول وحدة الذات فان عندهم ان الله واحد بالجوهر
الثانية ان الصحيح من مذهبهم ان هذه الاقانيم عندهم ذوات

منتقلة بانفسها ليست من قبيل الاحوال والصفات بل ذوات قايمة بانفسها
موجودة **الثالثة** ان هذه الاقانيم متعددة في انفسها واعدادها
بالاثنينية كما سبق وهذه الروابط اللاثة لا توجد على الكمال الا في مذهب
الاشعرية فان ذات الله عندهم هي اصل لهذه المعاني وهي غير
متعددة ويزعمون ايضا ان هذه المعاني مستقلة بانفسها ذوات قايمة
انفرادها وهي القدرة والعلم والحيوة وغيرها وقالوا ايضا ان هذه
المعاني متعددة في انفسها فبعضهم زعم انها متباينة وزعم بعضهم انها
متماثلة فحصل من هذا ان الشرايط التي اعتبرتها النصارى في قولهم
بالاقانيم لا توجد الا في مذهب الاشعري به اسهى رحمه عليه السلام في
الشامل وقال في الكشاف في تفسير قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة ما
لفظه ان صحت الرواية عنهم فيقولون هو جوهر واحد ثلاثة اقانيم اقنوم
الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس وانهم يريدون باقنوم الاب
الذات وباقنوم الابن العلم وباقنوم روح القدس الحيوة وهذه بعينها
صفات الله تعالى فقد بين ان الله تعالى ثلاثة والذي يدل على ان المراد بالتثليث المذكور في القرآن
الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة وان المسيح ولد الله من مريم الا ترى
الى قوله تعالى قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وقال الظاهر
المسيح ابن الله والمشهور المستفيض عنهم انهم يقولون في المسيح لاهوتية
وناسوتية من جهة الاب والام انتهى قلت في الرد على من زعم ان
مع الله تعالى آلهة اخر وجميع المخالفين في المسئلة ضرورة
اي مثلين اختلاف مرادهما فيتجه ان يريد احدهما تكوين الجسم
في حال ما يريد الاخر تحريكه فاما ان يوجد مرادهما او يجتمع الضدان
وهو محال واما ان لا يوجد مراد واحد منهما وهو محال لخروجهما

من لا عقل له فلا تكليف عليه والذي يجب على المكلف ان يعتقد جل
ثناؤه انه ليس كمثله شيء من الحيوان ولا الارض ومن فيهن او لا احتراز
شيء غايصر الوجود العالم من العدم المحض لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا الا هو ليس
كمثله شيء وكل ما تعقله من تصوره تعالى اي لاستحالة تقوم
الله من انه تعالى جسم ولا عرض والمعقول اما
يكون جسما اي الجسم والعرض حدوث اي يعلم بضرورة العقل
انه بديهي الصور الا فيما كان كذلك فليس له طريق للعلم
الى معرفة كنه ذاته تعالى ولهذا قال الوصي عليه
السلام ما وحده من كيفه ولا حقيقه اصاب من مثله ولا
اياه عناه من شبهه ولا احده من اشار اليه وتوهمه وقال عليه
السلام الدالة اعطيانها لاستحالة العجز عليه لا لادراك الروية
فمن استعملها في ادراك الربوبيه فانه العجز لم يرض
الربوبيه وقال القاسم ابن ابراهيم عليه السلام جعل الله
جميع عباده فيما في الروح والعقل وهما قوام الانسان لبنيه وقد
وقد حوا هما حتمه وهو تعجز عن صفتها فكيف بتقدير عن
الخالق الى وصف الخالق ولست تقدر على وصف المخلوق فكيف
هذا الشان الامام عليه السلام يقول تعالى تعجز عن صفتها
كنهها اي التعقل بصورة تعالى وتقدس فهم التعقل وكنهها اي
حقيقتها ان التعقل اما يعلم حدوثه فما يجب ان يعلم
بالمناعة اي يعلم استحالة فهم التعقل بضرورة العقل
بالمناعة وما يعلم بالمناعة هو اي المناعة المذكورة

النفع والضر والطعم والشم واللمس وما يلحق بها اي بالحواس الخمس
في الادراك وهو الوجدان وهو ما يدرك بالغرض الكفي
المدرك كيدرك لذة النفس والمهما والنفع ادراك ونيل لما هو
عند المدرك كمال وخير والالم ادراك لما هو عند المدرك
بعض وضر ومعنى الادراك بداته يعم المخاطب ما
كان ادراكه في الشيء الذي ادرك بعينه من المدرك بها
اي بالحواس الخمس وما يلحق بها وقد يدرك المدرك هو المسموع والمذوق
والمطعوم والمشموم والملموس والمدرك بالنفس والمهما وقد يعم المخاطب
جنسه اي مثل ما ادرك من المدرك كان يعنيه بالعباس على ما ادركه
بعينه عبها بالتعبير المجرد عن الدلالة اي الذي عرفت دلالته
على خود ذلك المدرك الذي ثبت ووجد عنده اي عند المخاطب كما
اذا عبر عن انسان لم يدرك بصره او عن ملموس لم يلمسه او مطعوم
لم يطعمه او المراد انه لم يدركه فانه يفهمه ويتصوره ويمكن
التعبير عنه بالعباس على ما قد ادرك لانه مثله وقد علم انه لا يصح ان
يدرك بالمناعة المذكورة الوجدان المذكور الاحتمال
او عرضا وقد يحصل بالصور ان يكون الله عالما بها
فيعلمه بذلك عند تعليمهم العلم عن طلبة الله في اعلم ان
للعلم ان لمضمونه شيئا غالبا تتلوه معرفة ذات
عالمة حقيقته اي معرفة حقيقة ما تعلقه بالاخاطة من جميع
الوجوه والمراد تتلوه معرفة ان له ضانعا حيا قادرا عالما كما
كالاتفاق المتوقعة عنه الموجودة عند انتفاء فان العقل
لا تصديق الى معرفة كنه ذات صانعها من كونه طويلا او قصيرا

والمطعوم

فصل قال الشيخ عليه السلام وبعض المعتزلة

كالشيخ ابي الحسين البصري والشيخ ابي الهذيل ومحمود بن الملاحمي وابي القاسم بن سليمان التهامي وغيرهم ممهلا قالوا القدم يعني مخصص فلا ذات ثابتة وخارج القدم وهو كون الله عالما بما سيكون وقادرا على ما سيكون لا يحتاج الى ثبوت ذات ذلك المعلوم والمقدور في الازل اي في القدم والقديم الذي ان نتعلق علمه تعالى وقدرته به لما لم يعدم ومعنى انه تعالى يعلم انه سيوجد المعدوم على الصفة التي يوجد عليها وكذلك مقدرته تعالى على اختراع المقدور المعدوم حتما كان او عرضا والجاوه من العدم كما ذلك في خبر المعلوم بضرورة العقل مثل المشاهدات من الشجاع والمطر والاشجار وغيرها وقال بعض صفوة الشيعة وبعض المعتزلة كالشيخ ابي هاشم وابي عبد الله وقاضي القضاة وغيرهم بل يجب ثبوتها اي ثبوت ذات ذلك المعلوم والمقدور في العدم قالوا ليصح تعلق علم الله وقدرته بها اي بالذات اذ لو لم تكن ثابتة في العدم لما كان تعالى عالما ولا قادرا لانه لا تتعلق العلم والقدرة بزعمهم بالمعدوم قلنا قولكم ذلك يستلزم الخاجة على الله تعالى الى ثبوت ذلك في الازل ليصح تعلقه وقدرته عليها وقد سبق بطلانها اي الخاجة على الله سبحانه اذ هو الغني على الاطلاق فلو جاز بطلان ما يتعلق بها وهو ثبوت الذوات في العدم وانكر ايضا ثبوت ذات في اللغة العربية تعلم ذلك بالاستقراء وناقض قول القائل ثبت ولم يوجد او وجد ولم يثبت فلو كان [illegible]

[illegible] تطلق

[illegible] الذات لغة هو وجود كذا اي يطلق عليها في الاذن اي في العدم والحاصل بجيد لا اول لوجودها كما ان عموم الله اول لشؤنها وبطلان ذلك [illegible] هنا وفيكم الامن انكر حدوث العالم وقد اقاما بقولنا ان علم الله تعالى متعلق بصفة [illegible] الوجود به اي بالصفة الوجود به لذات الله تعالى يعلم صفات المعدوم كما يعلم ذاته وهذا لا يمكن وقد تقدم ان تعلق علم الله بسيوجد المعدوم فلو كان تعلق علم الله بالمعلوم [illegible] الثبوت [illegible] يكون [illegible] من الذات المعدومة [illegible] الاول لثبوت صفة الوجود به صفة تعلق العلم [illegible] فلو قالوا ان تعلق العلم بالذات توجب ثبوتها بزعمكم في العدم كذلك تعلق العلم بصفة الذات لتعذر التفرقة بين الذات وصفتها في ذلك وذلك [illegible] فلو قالوا ان بطلان عدم تعلق العلم بالصفة لانه لا يتعلق علم بصفة ما لم يكن الموجود به وانه لا يعلم هذه الصفة الا بعد وجودها قلنا هذا هو المحال وهو ان يعلم الذات ولا يعلم صفتها فان من علم الذات علم صفتها الوجود به قطعا لانه يستحيل تعقل الذات خالية عن صفتها الوجود به كما يستحيل تعقل الصفة خالية عن الموصوف فيلزم ان يكون الله تعالى جاهلا لانه لم يعلم صفة الوجود به قال [illegible] الاشاعرة [illegible] في العدم

[illegible] عليها اي كعدم صورتها وشكلها البيع العقد فالى ذلك الصور كما ان الكتابة لا يعقل الا ما قد تخيله وتصوره قال عليه السلام

قلت وفيه ايضا ما ذكره الامام لكن على الكلام نظر لانه
خلاف ظواهر الفاظهم في ذكر الاولان هذا الخ وان كان مما يلزم
غير مخلص لان علم الله سبحانه وتعالى بالمعلومات ليس بنقوش
لان الصورة هو كمثل صورة التي في المثبتها في الذهن هو عرض
محض والحق بنص الله سبحانه تعالى عن ذلك و يفترع على هذا
المثله تسمية المعدوم شيئا فمن اثبت الذوات في العدم
سمى المعدوم شيئا حقيقة ومن لا فلا تسمية شيئا حقيقة بل مجازا
كقوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم ويدل على هذا قوله
تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا وعود ذكره الى القرآن
الموجود ضيا اسعلمه والذي كان إسم ولا شيء وهو الآن على ما عليه كان

في بعض خطب ان الله سمى نفسه شيئا

الاسم والصفة

اعلم ان الكلام ان كان الاسم والصفة لما كان متعلق بهما من اسما الله
تعالى وصفاته والاسم في اللغة وهو المراد هنا هو اطلاقا على
دات نحو الانسان اسم كزيد او فعلا نحو ثلاثة كضرب ويقوم
واما اجد الامام عليه السلام للاسم فانما هو باعتبار اصطلاح
اهل النحو فقال هو كلمة بدل وجدها على معنى
في نفسه ولم يرض وتعاقبوا قوله كلمة يعم الاسم والفعل والحرف
بالكلمة هنا اللفظ الموضوع وقوله لبدل خرج المهملات كديز
وهاديت وقوله لوجدها خرج الحرف فانه يدل على معنى لا استقلا
بنفسه وقوله لمعنى في نفسه خرج الفعل وخرج بقوله وضعا
نعم ويشكل ذلك بما من نابت الافعال غير المتصرفة فانها

وضعا على الاقتران والنبط وهذا مذكور في كتب الغريبة وهو اي
الاسم عين المسمى اذ هو الدال والمسمى المدلول وايضا الاسم مقدور
لنا والمسمى قد لا يكون مقدورا لنا وقالت الكرامية من المجبرة
وصاحبوه ان حقيقة الاسم هو نفس المسمى قال
الغريب واما قالوا ذلك لان اسما الله تعالى عندهم قديمة فاوجب ذلك
ان يكون هي نفس المسمى والا لزم تعدد القدماء وهو محال فلما اذا
اي لو كان الاسم هو المسمى كما زعموا لكانت الامر كما قال الشاعر
* لو كان من قال يا اطوق حمامة * لما تطوقت بالنار محلوق
وكان يلزم من نطق بالعقل ان يخلق ونحو من نطق بالصبر وجد وهو
ويلزم ان يوجد جرم السماء والارض في فم من نطق بهما قال الجبري قال قيل
هذا الذي ذكروه معلوم بضرورة العقل فكيف يكذبه على الخصمه
وكثير من على الشافعة قالوا فلنا المتوهم على ما ذكروه هو المفهوم
المرتسم في الذهن والاسم على ما هو عليه هو الكلام اللفظي
وقوع بينهما الاستثناء لقيام كل منهما بالنفس على ما هو مبسوط في
كتبهم اهـ * والمسمى في اللغة وهو المراد هنا القول المنتظم لمعنى
في الموصوف كالوصف وقيد بواو يا لصفة المعنى من غير نظر الى القول قال
في الصفاتي من امر هم به جار كجار الخذاء الذي اتصفا
اي صار موصوفا تحت الجوار ونقال العلم صفة لزيد والاعراض
صفة الاجسام قال في الصحاح واما النحويون فليس يريدون
بالصفة هذا الا ان الصفة عندهم هو النعت والنعت هو اسم الفاعل
نحو ضارب والمفعول نحو مضروب او ما يرجع اليهما من طريق
المعنى نحو مثل وشبه اهـ

واما الامام عليه السلام

فقد ان ذا بالصفة المعنى المصطلح عليه الكلامي والنحوي واللغوي على
ما بيّنّاه لك فقال لفظها مشترك بين معان الاول منها عبارة
عن ثبوت الذات على ما من الاشياء نحو ثبوت الحيوان
عن ثبوت الذات على ما من الاشياء نحو ثبوت الحيوان
على ما بيّنّاه وثبوت الحيوان على الجوهر صفة له وهذا هو في اصطلاح
بعض اهل علم الكلام وفي اللغة الحيوة نفسها صفة للحيوان والثاني
ما هو عبارة عن معنى سوادان وذلك نحو قولنا الله وعلم الله
وحياة الله وسمع الله وبصر الله وجميع صفاته فانها هو جل وعلا لا غير
وهذا معلوم بالعقل لا بالنقل واللغة والله اعلم والثالث ما هو عبارة
عن اسم موضوع لذات باعتبار قيام معنى بتلك الذات نحو قولنا
احد زيد به صفة فانه عبارة عن ذات هي باعتبار
كونها سميعا متكلما اي المختص بهن سواه بما لا يكون من لوازمه
الجليلة اي العظيمة التي هي صفات الالهية الا الله جل وعلا عن
صفات شائنة من مثل ما قلنا عليه قولا كبيرا فهو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وهذه اما عبارة
اللغة اسم متضمن للصفة وهي التعظيم وكل اسمائه تعالى كذلك على
ما سيجيء ان شاء الله تعالى والواجب ما هو عبارة عن اختراع سابق
معنى حاصل في تلك الذات وذلك المعنى غير اسما الزمان
والمكان والآلة ولذلك نحو قولنا قايم زيد به اسنادا قائما
له باعتبار معنى وهو القيام وكذلك ضارب ومضروب وقرشي
واحسن وقد عرفت ان هذا على اصطلاح اهل النحو واما اسما
الزمان والمكان والآلة نحو مضرب وصهيل لزمان الضرب ومكان
ومخلب للآلة الذي يخلب به فان هذه اسما لذوات باعتبار معنى
وهو الضرب والقتل والخلب ولست بصفات بحسب وضع اللغة

ولا اصطلاح اهل العربية والخامس ان يكون الصفة بمعنى
الوصف اعبارة عن قول القايل زيد كريم ونحوها
هذا القول اعني زيد كريم يسمى وصفا وصفة بحسب وضع اللغة
وكذلك زيد شجاع وزيد حليم قال عليه السلام في ذلك الشيخ
المذكور بالاستفتاء اي تتبع لغة العرب وقال الامام المهدي
اخرجي عليه السلام ليست الصفة اللغوي الوصف فقط حيث قال
مدلول الاسم والصفة في اصل اللغة هو اللفظ لا انها عبارة عن
قول الواصف ولفظه قال الجبري الان الصفة عبارة عن
جملة اللفظ والاسم عن جزء فقط كقولك زيد كريم صفة لزيد
وحده بل اسم له لقولهم الان الاسم في اصل اللغة لكل ما هو اطلاقه
على ذات قال قاله بعض المحققين قال عليه السلام قلت والجواب على
الامام المهدي عليه السلام يلزم عنه اي من القول بان الصفة
الا لمعنى الوصف وانها عبارة عن قول الواصف انه يلزم ان
يقولوا قادت اوقائما وختاروا نحوها عبارة عن قولك واصف
وكذلك بين ابطلات ايه يؤدي الى ان تعالى ليس له صفة الا قولنا
ذلك الواصف فقط ويمكن ان نقال النزاع انما هو في امر لغوي
فاذا ثبت من وضع اللغة ان القايل اذا قال الله سميع عالم
قادر فهو سمي واصف لفعله القول المتضمن للصفة حيث ذكرها
منه ولا يلزم ما ذكرته كما لا يلزم من قول القايل زيد كريم
ان لا يكون زيد موصوفا بالكرم الا ان اصل ان الصفة بمعنى القول
وهو بعيد كما لا يخفى قد حدوا الصفة في الاصطلاح فيما تقدم في
الموزانات انها المزية التي تعلم الذات عليها شاهدا وغايبا وسر غير

وهوم

من صفة الاقسام بما يدل
العقل كالوصف والاحسن
بمعنى الاستفراغ
بالنقل كعلم اهل
اللغة وعند اهل
الاصول

وقال الامام المهدي عليه السلام لو كان الصفة اسما للذات
ما عبنا معنى ان نكون من قال ان الصفة انما يتم لذات
باعتبار معنى وقول الامام المهدي عليه السلام الاسم والصفة عبارة
عن قول الواصف فقط فقد تقدم حكايته قوله عليه السلام وفي رد
قلنا في الرد عليهم يلزمهم ان لا يقوم الاعم زيد قوله فقط لمعنى
قلت اي لان الصفة وهو الذات وما يلازمها من المعاني كالكرم
ونحوه وذلك خلاف المعلوم ضرورة اي بعلم خلافه بتصور
العقد وليس ان يقال مدلول الاسم والصفة القول وبهم مع القول
المعنى وهو الكرم المتعلق بزيد وهو الذي نريد بالصفة لانه لما
تقدم هذا القول الصفة تتم صفة وصفا وذكا معلوما وشيوعا
كان مطابقا للواقع بان يكون زيد اكذيا في الواقع امالو قال
هذا اللفظ قد دل عليه واذا دل عليه صح ان يتم اصفه وصفا
وقد وقع ذلك كثيرا في الشعر وكذلك الاسم مثل زيد او عمرو مثلا
فانه قول لان الاسم غير المسمى ومع ذلك فقد تضمن الدلالة على
الذات وهي ذات زيد وذات العمرو واسم اعم وقالت
الاشعرية بلى وهم من زعم ان صفات الله سبحانه امور زايدة
على الذات وعلما هو اتم لذات باعتبار معنى لما ١٢
كما قالوا في القادر زيد انها تماثله للعالمية في كونها امورا زايدة
على الذات او المغايرة كما قالوا في القادر زيد انها غير العالمية
دون عمرو تقدم ان المماثلة والمغايرة ما معقولتين عن حقيقة
او مخلوق وهو ما معقولتين عن امر ما يجوز ان يكون لغير فقالوا اما
كان كذلك فهو اي هو حكم وليس صفة للذات بل حكم عليها

هو وضيف بين الاضافة قال عليه السلام قلنا اي في الجواب علا الامام
المهدي عليه السلام ليتم باتم وقد قلنا في الصفة انها يتم لذات
باعتبار معنى وقول الامام المهدي عليه السلام الاسم والصفة عبارة
عن قول الواصف فقط فقد تقدم حكايته قوله عليه السلام وفي رد
قلنا في الرد عليهم يلزمهم ان لا يقوم الاعم زيد قوله فقط لمعنى
قلت اي لان الصفة وهو الذات وما يلازمها من المعاني كالكرم
ونحوه وذلك خلاف المعلوم ضرورة اي بعلم خلافه بتصور
العقد وليس ان يقال مدلول الاسم والصفة القول وبهم مع القول
المعنى وهو الكرم المتعلق بزيد وهو الذي نريد بالصفة لانه لما
تقدم هذا القول الصفة تتم صفة وصفا وذكا معلوما وشيوعا
كان مطابقا للواقع بان يكون زيد اكذيا في الواقع امالو قال
هذا اللفظ قد دل عليه واذا دل عليه صح ان يتم اصفه وصفا
وقد وقع ذلك كثيرا في الشعر وكذلك الاسم مثل زيد او عمرو مثلا
فانه قول لان الاسم غير المسمى ومع ذلك فقد تضمن الدلالة على
الذات وهي ذات زيد وذات العمرو واسم اعم وقالت
الاشعرية بلى وهم من زعم ان صفات الله سبحانه امور زايدة
على الذات وعلما هو اتم لذات باعتبار معنى لما ١٢
كما قالوا في القادر زيد انها تماثله للعالمية في كونها امورا زايدة
على الذات او المغايرة كما قالوا في القادر زيد انها غير العالمية
دون عمرو تقدم ان المماثلة والمغايرة ما معقولتين عن حقيقة
او مخلوق وهو ما معقولتين عن امر ما يجوز ان يكون لغير فقالوا اما
كان كذلك فهو اي هو حكم وليس صفة للذات بل حكم عليها

ومن الجواب

عن الخصم بان نقول
لا نسلم القيام الحاصل في زيد صفة مطلقا بل اذا كان مشتقا
من اللفظ وسواء كان حاصلا في نفس الامر او لا يلزم من
فعل القيام ان يتم اوصفا لانه لا يقع صفة اذا القيام
الذي فعله غير مشتق من اللفظ هكذا ذكره النحوي

قلت ويمكن ان يقال

لا مانع من التزام ذلك كما
قال السماح يصف بعيرا اذا ما لجب وصف بيداها
هي لها الا لاجلها كما هي نريد اجاءت المشيء فقد شاءها
وقد تقدم ان وصف الوصف ومن ذلك وصف العلام بالضم اذا اريد

ما ذكره قلنا لا فرق عند اهل اللغة بين ذلك اي الذي زعم
ابن خضر وبين ما هو ايضا لغات يعتبرن فقتى غيرها
غيره المماثله والمغايره ونحو هما كما يقال زيد كرم وزيد هل عمرو
وزيد غير عمرو ولا فرق عند اهل المذهب اللغات انه لا يحكم
بشيء صفة ووصفا الا اتحاد الزمان والمكان والاله يحكم فرق
ذلك لا يسمى صفة كما سبق ذكره وقد عرفت ما قيل في ذلك فارجع عليه
و المعنى لهما اي للامور الذي ذكرناه غيرهم وصفهم لامور
الزايده على الذات يزعمهم بها غير نحو العالميه غير
العادر به او شدة نحو العالميه الزايده على الذات حيث قالوا
وقد سبت عنهم معنى وصفا اي وصف الصفات حيث قالوا
الصفات لا توصف فلا يوصف لامور الزايده على الذات يزعمهم
بانها قد يراد بها تجدد تزيين الزهم الحكم وصفها بانها قد يراد
او تجدد تزيين فقوا من الزهم وصفها بان الصفات لا توصف فقال
الحكم قد وصفتم الصفات فقلتم ان العالميه مثل القادر يقدر غير
وكذلك فقالوا هذه احكام ولست بصفات قلنا هذا مجرد
دعوى والفرق بين الوصف بالمماثله والمغايره ونحوهما وبين
بالقدم والحدوث والقله والكثره وغير ذلك كثير اي دعوى
مجرده عن الدليل وكل ما كان من دعوى ان شاء تعالى وصفه
التضمنت احكاما مثلها اي مثل المماثله والمخالفه ونحوهما فان
وصف العالميه بانها قد يراد بها تجدد تزيين ليس بصفة اذ كما
كلا القولين مجرد دعوى بلا دليل فما اجيب بها بالصحة اولى ان يرد
بمثلها فتدبر اي هذا الذي سيأتي ذكره من الحقيقة والمجاز

تمهيد

تمهيد وتوطيه لما يجوز اطلاقه على اسم تعالى من الاسماء بطريق
المجاز او الحقيقه وما لا يجوز فاعلم ايها الرجل اعلم ان من
اقسام الاسم الحقيقه والمجاز ينقسم الى اقسام
كثيره ولا تعلق لها بهذا الفن الا الحقيقه والمجاز فذكرهما ٥
فالحقيقه لغة اي في لغة العرب الزايره وهي العلم الذي تخاطب العرب
قال الهندي في خاتمي الحقيقه قال الوليقه معناه الوثيقه لانه ثبت ولا يزال
الوثيقه شأنه الحرب وتتنقل في العقود يقال استوثق واستوسق الطريق
ومنه سميت الوسيقه وهي من الابل كما لوقته من الناس واذا اشتروا
بلا ثمن قالوا وثق بالكسر ستون قطعا وحقيقه الشيء كنهه ويقين
امره الرجل ما يحق عليه ان لم يعرفه وحقيقه الشيء ذاته ويقين امره
ذكر هذا كله في الصحاح وقد اشار عليه السلام الى هذا المعنى لاخذ
بقوله وامض الامر ومنه الحديث لا يبلغ الرجل حقيقه الايمان حتى
لا يحب لاخيه ما يحب هو فيه والحقيقه اصطلاحا اي في اصطلاح
اهل العربيه اللفظ المستعمل بحيث دل من غير المستعمل كالمهمل
واللفظ المستعمل فليس بحقيقه ولا مجاز فيما وضع له لخروج
المجاز واصطلاح وقع به التخاطب لخروج اللفظ المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح اخر غير الاصطلاح الذي وقع به التخاطب كالصلاه
اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها لا تكون مجازا
لاستعمالها في غير ما وضعت له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب
وهو عرف الشرع وان كانت مستعمله فيما وضعت له في اللغه
وينقسم الحقيقه الى العقول اي حقيقه في اصل اللغه العرب كاستعمال
المعترض المخصوص والى حقيقه شرعيه وهي ما نقل عما وضع له في

الحقيقه والمجاز

اقسام الحقيقه

لفظ الصلوة على العباده المخصوصه الاركان ابتدع الشارع يعهد لها اسم
قبله فليفح دعوى من يقول ان لفظ الايمان لم يرد به الحيوان المخصوص
حين اسند او صفه الاجزاء او لا قايل به ان قيل لا شو اقات
العباده المخصوصه فى انعاصها الدبغا قيمت باسم دلع البعض
مجاز الهو مثل لفظ عين اذا اطلق على الرقيب وذلك مجاز
اتفاقا قلنا امتنا ان الشارع باذكاره ان كان مخصوصه وخلا
مصر وبهو سمها هاقلاة ولم تكن لها اسم قبل دلع دخول
الدبغا فى انشاها لا يدلنا على ان الشارع انما اراد بالكون بالا
مانع من ان يريد ان هذا الاسم موضوع لهذه العباكه المخصوصه
من عين نظر الى الدبغا لان الشارع وضع الاسماء فمن اين انه
يرد الا بالكون ومن ثم قال ابى ومن امراد مسميات الصلوة
الشرعيه الحقيقه الدينيه وهى ما نقله الشارع وهو الكون
الى اصوب الدين خوطبوا من كان الايمان فى اصل اللغه
وقد نقل الشارع الى من اتا بالواجبات واجتنب المقبحات
كما ستاتى ان شاء الله وقال الشيرازى وهو الذى اختاره
جمع من اهل الفروع وابو ذر الخشوى وغيره
ثم وضع ابى الدينيه بل هى باقيه على اصل وضعها اللغوى وهو
المؤمن هو المصدق فلما المؤمن لغه هو المصدق وقد
ايمانا من اتا بالواجبات واجتنب المقبحات بدليل قوله
تعالى انما الموءمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم و
قليت عليهم ايا ته ازادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون
يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم الموءمنون

شرح الحديث
الحقيقه الدينيه
الحقيقه الشرعيه
الحقيقه العرفيه
الحقيقه اللغويه
الحقيقه الاصطلاحيه
الحقيقه الاصوليه
الحقيقه الفقهيه
الحقيقه الكلاميه
الحقيقه الصوفيه
الحقيقه الفلسفيه
الحقيقه الطبيعيه
الحقيقه الرياضيه
الحقيقه الهندسيه
الحقيقه الحسابيه
الحقيقه الجبريه
الحقيقه المقابله
الحقيقه المتضاده
الحقيقه المتناقضه
الحقيقه المتلازمه
الحقيقه المتعاكسه
الحقيقه المتوازيه
الحقيقه المتقاطعه
الحقيقه المتماسه
الحقيقه المتداخله
الحقيقه المتباينه
الحقيقه المتساويه
الحقيقه المتشابهه
الحقيقه المختلفه
الحقيقه المتفقه
الحقيقه المتوافقه
الحقيقه المتخالفه
الحقيقه المتضاده
الحقيقه المتناقضه
الحقيقه المتلازمه
الحقيقه المتعاكسه
الحقيقه المتوازيه
الحقيقه المتقاطعه
الحقيقه المتماسه
الحقيقه المتداخله
الحقيقه المتباينه
الحقيقه المتساويه
الحقيقه المتشابهه
الحقيقه المختلفه
الحقيقه المتفقه
الحقيقه المتوافقه
الحقيقه المتخالفه

لانه فيه تعاكس حقيقه الموءمن بطريق الحصر وهو سن اتا بهذه
الاركان المذكوره مع اجتنابه كبائر القبائح لان الكبائر
محبطه للايمان كما ستاتى ان شاء الله تعالى قال ابى المنير ازين
وابن الحاجب قال الله تعالى ومن يومن بالله ويعمل صالحا
وخص بالعطف المغايره وعطف العمل الصالح على الايمان يعرف
ان بينهما تغايرا لان العطف الشئ على نفسه قلنا هو فى عهد
الايه سيقه تعويه لم تتقدمن معناها الاصلى واستعمال الناقل
اصول المنقول فى معناه الاول لا يدل على عدم نقله
القول بقتضى اخرى كما قال لفظ طلحة اسما لرجل من معناه
الاصلى وهو الشجره فانه يصح ان نطلق لفظ طلحة على الشجره وذلك
واضح فيطلت دعوى نفيها اى الحقيقه الدينيه لعدم ما يدل
عليه اى على نفيها وثبت اى الحقيقه الدينيه بما مر من الادله
عليها

والمجاز لغوى

اى فى لغه العرب اللغويه
اى التى وضعت قبل الشرع فى الضحاح جزت الموضع اجوزه
جوازا اسلكته وسرت فيه واجزته خلفته وتجاوزته والمجاز
اصطلاحا اى فى اصطلاح اهل علم العربيه بعد المنقول
من علم المعانى والمستعمل عند ابتداء وضعه قبل الاستعمال فى
وضع ما وضعه بحرف الحقيقه وقولهم فى اصطلاح به يخالف
الصلوه اذا استعمله المخاطب لغرض الشرع فى اصطلاح آخر كالصلوه
فانه وان كان مستعملا فيما وضع له فى الجمله قليس مستعملا
فيما وضع له فى الاصطلاح الذى به وقع التخاطب اعنى الشرع

ظهر لى ان الاحسن
ظلمه قائلا
الاولى من ما
معنا ها اختار الوضع
بتاء ربطه وظلمه بحر
وكرر ليتمش
العلم ما هيا سما
كلام السراج قال
فيها فاختار الوضع
اى قلل ظلمه وظلمه بوج
قلل ظلمه حرصى

حذف هذه القرائن واقتضى لي بشيئين من جناح الذل واما ان يلم
اي تاويل من الكثرة المجازات اما اي لكل المجازات المذكورة وغيره
جميعا وهو حذف معلوم من لغة العرب فلتسبيه اي لغير العرب
ومن تتبعها ومعرفة مقاصد اهلها يعرف بطلان قول من يذكر
المجاز قال عليه اللام ولابد في المجاز من علاقة وهذا بطل من
اجمع في مجازاته فالحقيقي هو التبع مثلا والمجازي كالرجل الكريم
والعلاقة الرابطة بينهما بينهما اي اشتراكهما في الكرم وكذا ان كانت في العلاقة
غير المشابهة بينهما اي بين الحقيقي والمجازي فامر ثم اي هو الذي
بينما المجاز المرسل نحو اليد الموضوعة للجارحة اذا استعملت في النعمة
لما كانت النعمة في الاغلب لا تصل المنعم عليه الا من اليد غالبا ثم
شبهها والا اي والا تكن العلاقة غير المشابهة بل كانت هي المشابهة
فالاستعارة اي فذلك المجاز بنوعيه استعارة والمرسل والاستعارة
اقتصر وشروط كل منه ذكرته في كتب المعاني والبيان وقنات عليه
الى طرف من ذلك فقال فان ذكر المشبه به دون المشبه
فهو باب اسد الخ فقد ذكر اسم المشبه به وهو الاسد دون
ذكر المشبه وهو زيد فظاهره انه هو المراد باللفظ بادعاء الشجاعة
والقرينة قوله يرمي لان الرمي من خصائص الانسان فالتحقيقية
اي هي ثم استعارة بحسبه لتحقق معناها حسا وعقلا كما هو
الصراط المستقيم اي الطريق التي لا عوج فيها استعيرت
لدين الحق والايمان وهو امر متحقق عقلا وان ذكر المشبه
وارید به المشبه به بالادعاء والتخييلية نحو قولنا على يتحدر عرسه
فتوسل الافتراس فقد ذكر اسم على حلية اللام وارید به المفترس

بادعاء التبعية وانكار ان يكون شيا غيره ومثل هذا قول الهذلي
واذا المنية انشبت اظفارها فالفي عنها اي فهي شيات اظفارها
مطايا عنها لعدم التصوير بها وتحقق معناها وهي اي المكنى عنها
تستلزم الاستعارة بالكناية والتخييلية هي ما لا تحقق لمعناه
حسا ولا عقلا بل هو صورة وهيئة نحو تفترس الاظفار في المثال
المذكور فانه لما شبه تلبس على اللام بالاسد واهلاك الافتراس
اخذ الوهم في تصوير صورة السبع واختراع لوازم له من
الافتراس وعيونه نحو هاو تخيلا ثم اطلق عليه لفظ تفترس استعارة
تخييلية وكلفظ الاظفار في قول الهذلي فانه لما شبه المنية
بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع
لوازم لها مثل صور الاظفار ثم اطلق على ذلك الذي اخترعه
وتصوره وتخيله للمنية لفظ الاظفار المحققة التي تكون في السبع
المخصوص فيكون استعارته تخييلية لا مفردة اطلق لا لفظ المشبه
به وهو الاظفار المحققة على المشبه وهو صورة وهيئة كشبيهم
بصور الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية وليست
استعارته تحقيقية لان المشبه ها هنا ليس محققا حسا
ولا عقلا وهو الذي ذكرناه من تعيين الاستعارة بالكناية
وهو قول السكاكي واما صاحب التلخيص فانه جعل الاستعارة
بالكناية والاستعارة التخييلية من باب المشبه المخترع
المقدر وليسا من المجاز والحق هو الاول والداعي والما
استلزمت الاستعارة بالكناية الاستعارة التخييلية لان التخييلية
قرينة المكنى عنها واما عند السكاكي فلانه لو لم يرد بذكر الاظفار

وهي الاناملُ وهذا في الحقيقة من تسمية الجزء باسم الكل ولهذا كان
المثال بما هو اوضح فقال وخوّاف على الناس على كل حرّ
العبيد وهو فوق ما يسترقهم من كنت مولاه فعلي مولاه فيكون
فلفظ الناس عام وفد اريد به بعض اي العلماء منهم او هم الرؤساء
دون جهالهم ومنه قوله تعالى انا ولينا سورة سوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون والمراد على
علما لله ؟ والتاسع او تسمية الكل باسم البعض لعلاقة
المجاورة المخصوصة كحذفا اسم المرتبة وهو الشخص الرقم
على الشيء ولا بد ان يكون ذلك البعض مما يزيد احتضاض المعنى
الذي قصد بالكل كالمثال المذكور لان المرتبة وهو الرأس حافظ لما
حفظه وغذاه المقصود منه بالعين التي هي كالرئيس والعاشر
او تسمية المقيد باسم مطلق هو قوله تعالى عضوا عليكم
من الغيظ ما هو ؟ اي غلة قد وصفت من هو الانفس ان
واشياقها من اناس مثل يوم يقضى بنا ؟ مثل وهو
فاجر كاسم اليوم الذي هو المطلق غير مقيد على المقيد الذي هو
يوم الفصل وكما دريغ ابا فهكش اي تسمية المطلق باسم المقيد
كقول سرح بن الحارث لمن قال له كيف اصبحت اصبحت
الناس غبي عضبان اي المحكوم عليهم فاجزى المقيد وهو
الناس وقيده بكونه يصف الناس على المطلق وهو المحكوم
عليهم واطلاقه لعدم النطق الى كونهم يصف الناس او اول الوا
والثاني عشر او حذف المضاف واقامة المضاف اليه
او من ؟ ون اقامته وتسمى مجاز الفصل قال ول كقوله

واسال القرية اي اهل القرية واهل العير والثاني كقوله ؟
اكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا ؟
اي وكل نار فحذف كل وبقي المضاف اليه على اعرابه والمعنى
على ما كان عليه قبل الحذف واعلم انه كما وصف الكلية
بالمجاز باعتبار نقلها عن معناها الاصلي فقد لا يوصف باعتبار
نقلها عن اعتبارها الاصلي اما بحذف لفظ او زيادة كما في كما
من قوله تعالى واسال القرية وامثلة زيادته لفظ فكقوله تعالى ليس كمثله
شيء كما شيابي ان شاء الله تعالى والثالث عشر او المضاف اليه
اي حذف المضاف اليه واقامة المضاف مقامه نحو وهو رغبا
وكلا ضربنا له الامثال اي وكلهم اب كل الامم المتقدمة ؟
والرابع عشر او تسمية الشيء باسم المتخوّل قوله تعالى كانا عن
الخليل صلوات الله عليه واجعل لي لسان صدق في الآخرين
اي اجعل لي ذكرا حسنا ؟ والخامس عشر او تسمية الشيء الذي
هو البدل باسم المبدل عنه الذي هو دم القابل نحو اذا فان لهذا
فانه قد اطلق لفظ الدم اي دم القابل الذي هو المبدل عنه وارتفع
عنه الدم الذي هو البدل فما بقي من دم القاتل قال الشاعر ؟
اكلت دما ان لم ازعل بضربة بعبده مهرس الفوارط طيبة النشر ؟
والسادس عشر او تسمية الشيء باسم سببه نحو هو ينزل
لكم من السماء رزقا اي مطرا لان المطر سبب الرزق في الغالب
فنزل الضار منزلة النافع بواسطة الملح او بهكم والتمليح
الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة والتهكم الاتيان بما فيه تسخر به
واستهزاء او لا فرق بينهما الا بحسب المقام والمقصد ذكره معنى

ذكر صاحب المطول وغيره ما هذا كون في الشرح لكنهم جعلوه من
مقرونا بها اي قسم الاستعارة التي علاقتها التبعية ❊ والتاسع عشر والعشرون
وهو ان يجعل احد احد الكلام مكان الاخر نحو عرضت الناقة
على الحوض لتشرب وفي الحديقة المراد عرض الحوض على الناقة اي
جعلها معرضا لها للشرب وادخلت الخاتم في اصبعي ووجه حسنه
قال في المطول هو انه لما كان المناسب هو ان يبدأ في المعروض
عليه المعروض عليه ويتحرك بالمعروف نحو الظرف. وكان الامر
هنا على العكس قلبوا الكلام ترغيبا لهذا الاعتبار ❊ والثامن
عشر والتاسع عشر في القول اي اتباع كلمة الاخرى فيها في
حرف وهما فقط للمشاكلة اللفظية والمعنى مختلف ويكون في القول
خصوصا نحو قول الشاعر ❊ قالوا اقترح شيأ نجد لك
طبخه ❊ اي الاجادة قلت اطبخوا لي جبة وقميصا اي خيطوا
لي جبة وقميصا فاكل بقوله اطبخوا الكلمة الاولى التي في كلام
القائلين وهي طبخ وهو اما ارادة او ان يجعلوا الطبخ ما ارادوه من
الاطباق فاجابهم بغير ما ارادوا تنبيها على انه احق منه وفي
ذلك قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى اذ ليست السيئة ولا الاعتداء
ويكون المشاكلة في القول المقدر اي القول الذي قصد
مشاكلة مقدر غير ملفوظ به نحو تومئ وتشير وقولوا امنا به
وما انزل الينا الى قوله صبغة الله اي صبغنا الله بالايمان
صبغة مخصوصة بالمدح لا كصبغتكم فهو مفعول مطلق منه
مضاف الى الفاعل اي تطهير الله لنا بالايمان ولكنه عبر

عنه بما اي عن الايمان بكلمة صبغة لتشاكل اي هذا التعبير وكلمة
صبغة صبغة المقدرة المدلول عليها بما وان تقدم الذي هو جملة
وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا والمعنى كان اي اول الكلام
مشوبا في النصارى وهم يزعمون انه للضمير الشأن ضمن معنى
ما هاء شئت شمونه المعهود به وصبغ نفسه بذلك الماء فيطهر
وصار بزعمهم بمنزلة ابنا حقا اي خالصا عن شائبة غير الضرائب
فكان التطهر النصارى قالوا اصبغنا الله صبغة وطهرنا ها
تطهيرا فامر المسلمون ان يقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما
انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط الآية
والمعنى ان هذا الايمان الذي امرنا الله به هو تطهيرنا وصبغنا
فلهذا اجاء المفعول المطلق بعده موكدا لهذا المعنى وهو قولوا
صبغة الله فكان معنى قوله امنا بالله الى آخره اي صبغنا الله صبغة
لا كصبغتكم وطهرنا الله تطهيرا لا مثل تطهيركم فقد عبر عن
التطهير بالايمان بكلمة صبغة مجازا مشاكلة لكلمة صبغة الحقيقية
المقدرة في قول النصارى ❊ والتاسع عشر او الزيادة في
القول فان الكلمة المزيد فيها يطلق عليها اسم المجاز واشار صاحب
المفتاح الى ان الموصوف بالمجاز فيما بعد حكم اعتبار بالزيادة ❊
وهو نفس الاعراب والظاهر الاول كهو في حيث تضاف
شيء الى جملة ومعناه وهو حث كان لفظ الكاف زايدا
لان المعنى حينئذ ليس مثل شيء والوجه الثاني ذكره صاحب
الكشاف وهو ان يكون المعنى ليس مثل مثله شيء على طريق
الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل والمراد انك لا تبخل فيكون نفيا

للمثل بطريق الكناية التي هي ابلغ لان الله تعالى موجود فاذا نفى
المثل بطريق الكناية التي هي ابلغ لان الله تعالى موجود فاذا نفى
مثل مثله لزم نفي مثله ضرورة انه لو كان مثل لكان هو اعني
الله تعالى مثل مثله فلم يصح نفي مثل مثله كما تقول ليس لاخي زيد اخ
اي ليس لزيد اخ نفيا للملزوم بنفي لازمه والظاهر هو الاول
واسقاط لفظ الوجه والعلاقة غير ذكر ايضا
المتعرف غير نوعا وهي ايلام المزيد به داخله فيما ذكر من
المعرف فهي اعم منه فانه غير داخل فيها نحو قوله تعالى
الباب ندخل ايدخلوا بابا من ابوابها اي من ابواب القرية
هذا احد كان والقرية ابواب كثيرة مشهورة اما اذا لم يكن لها
الا باب واحد او ابواب غير مشهورة الا واحد منها فان اللام
واللام يكون للعهد الذهني والله اعلم والصحيح انه اي الملاق
المعرف على المنكر من اقسام المعرف باللام حقيقة لا مجازا
لانها تكون عليه احكام المعارف من وقوعه مبتدا او خبرا ووصفا
ووصفيا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك وسمعته من ابن
الشريف الرضي صاحب شرح كافية ابن الحاجب في النحو بالمعرف
المنتفي وهو قوله تعالى واخاف ان يأكله الذئب وانما كان هذا
من اقسام الحقيقة وان كان في المعنى كالنكرة لما بينهما من تفاوت
وهو ان النكرة معناها بعض غير معين من جملة الحقيقة وهذا
معناه نفس الحقيقة وانما تستفاد البعضية من القرينة كالاكل
والاكل في المثالين فالمجرد ذو الكلام بانظر الى القرينة تولد
والى انفسهما مختلفان وهذا يهة للنكرة في بعض الوجوه الاخر
عن كونه حقيقة فاذا غير ذلك الا أعرفت

اي ما سبق ذكره من التمهيد استمع ان جرى لله تعالى من المجاز
ما يستند علاقة المشبه لما ثبت من انه تعالى لا يشبه شيئا
واما مجاز من نحو الايات التي يوهم التشبيه نحو قوله تعالى كل شي
هالك الا وجهه ونحوها مما ذكر فيه الوجه المراد به ذات الله تعالى
فعلاقته الزائدة نحو قوله تعالى ليس كمثله شي والمعنى
كل شي هالك الا هو واما ان اطلاق الوجه عليه سبحانه وتعالى من تسمية
الشي باسم اخاص اي لان تسمية الكل باسم الجزء لاستحالة تسميته
تعالى بالاجسام التي لها عموم وخصوص وبعض وكل واما قوله تعالى
ان تتجر لها خلقت بيدي وقوله تعالى قالت اليهود يد الله مغلولة
غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان وقوله تعالى
عز يا عيسانا وهو ما نعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
فالمعنى في هذه الايات بما علمه في الفعل تحقيقا او تقديرا كما مر
غير ان سبحانه وتعالى عن قدرة تعالى الا بما الاول نحو يد بيد
لشاكل قوله اليد المقدرة في اللفظ المقدرة في الجار حرف المعرف في
الخاطرة ونحو الشاهد عند شماعة قوله تعالى حلفت بما كان
المخاطب يشاهد من او ضع اي احرار ضع الايمان
وعصره اي بطريق قوله تعالى لما حلفت بيدي صبغة سبحانه تحقيقه
ونحوه قوله تعالى اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما
الا يرد عليه خلقنا على قوله تعالى الا يرد عليه وهي قوله تعالى
بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء لشاكل قوله بيد المذكور
فيما حكاه سبحانه عن قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء فقوله

غلت ايديهم وغلوا فاو ودعقى مغلولة اي مقبوضة عن
العطاء قال في الكشاف وليس قصدهم الجارحة وانما قصدوا
الكناية عن البخل ونحوه غلت اعناقهم حبة وقبضا في
البيت السابق وقوله تعالى تجري باعيننا كالاول في المثال
في القول بقدرة الله تعالى عبر عن حفظه السفينه اي تجري
بوحي وعوله تجري باعيننا ما كله لكلمة العين المقدرة
وهي الجارحة الجارية بدهن الناصع لما كان لا يتم حفظ
مثلها وهو كل محفوظ لاحد في الشاهد الا بمعونة نظارة
بالعين الجارحة وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك كما تقدم اي المشاكلة في القول تحقيقا وقال محمد القاسم
ابن ابراهيم عليه السلام يعني انت تعلم ما اعلم ولا اعلم انا ما تعلم
كما يقول القائل هذا نفس الحق وهذا نفس الصواب وهذا
وجه الرأي وهذا وجه الكلام ووجه الحق قلت فعلى هذا
يكون من مجاز الزيادة في القول والله اعلم وقال الناصر عليه السلام
اليد في كلام العرب تقال على ستة اوجه احدها بمعنى الجارحة
وجمعها ايدي وبمعنى النعمة وجمعها ايادٍ وبمعنى القدرة وبمعنى
الملك تقال هذه الدار في يد فلان اي في ملكه وتصرفه
وبمعنى الامر والسلطان تقال يد الامير اعلى من يد الوزير
وله على الزعيم يد اي طاعة وبمعنى الصلة في الكلام والزيادة
كقولك هذا ما جنت يداك اي جنيته انت وثبتت جملة الا
في الجارحة وقوله من خلفيا عن الكفار والفاء احسن

فاما وقوله في حقه من المجاز ايضا لتعذر حمله على
ان الكتب حقيقة شق الجلود والناحته وكلاهما لا يجوز ان
على الله سبحانه فكان مجازا ان يجعل هنا اي في هذه الآية
عبارة عن الطاعة التي امر الله بها الملائكة هنا بين الطاعة
وبين الكتب تسمية الطاعة المحال وهو الطاعة باسم محله
وهو الكتب والجهة لانه لا بد للطاعة من محل وجهة تفعل فيها
والمحل الذي هو الكتب والجهة التي تفعل فيها الطاعة هو عين
الله سبحانه وتعالى فلما كان هذا تسمية للمحال باسم محله لان ذلك
عبارة عن الطاعة بكلمة الكتب الذي هو الجهة الحاصلة لتلك
الطاعة صح ان الكتب يطلق على الجهة حقيقة كما تقال
اخصب جناب القوم اي جهتهم واشد الاحقف

الناحية جنب والامر جنب وقال الشاعر وهو ابو ذؤيب
الهذلي يصف قوسا

فتوثر جانب الوحش خارجا جانب صفحة كلب
الصيدين اذ ترسله على الثور فتطعنه وكانه اي القوس
نار جانب صفحته اي من جهة صفحة الكلب والصفحة
الجنب الذي من جهة جانب الكلب تشوف تشوفا
عند عقبة والشوف بالشين المعجمة وفتح الشين الجدبة
التي يشتوى بها اللحم والشراب بفتح الشين الجماعة يجتمعون
على الشراب وهو جمع شارب مثل صاحب وصحب جمع
الشرب على شروب قال الاعشى هو الواهب المشفطة
الشروب بين الحريرو بين الكتن هو المفتاة الشوة والموضع
الذي يشتوى فيه اللحم والنيف اي الجنب اتم نسع لانه غباء

في كشف العلوم والله سبحانه

عن مباعنة تعالى فضلا فيضاف الطف الى الله سبحانه يضاف
ما هو عبارة عنها اليه سبحانه وتعالى فما قوله ؟
اما تبيين الله في حب عاشق له كبد حرى اعليك تقطع ؟ فان
علما للمعنى واما رحمان ورحيم فانهما صفتان بديستان كالعلم
والكاتب لا لغويتان في حقه تعالى اي اطلقا عليه جل وعلا
بتعليم الشارع وامره لانهما لو كانا مجازا في حقه تعالى عبارة
عن الميل النفع على العباد والمهمل الغفاة والقابل النقو
وكونه لا فقر الى الغير بديهة اذ لابد لكل مجاز من قرينة
سبق ذكره وهنا لا يصلح ان يكون لفظ رحيم مضاف
اي مضافا وغير مضاف ولا يجري لفظ رحيم قال كونه
غير مضاف الا نفع دون غيره واما اذا اضيف رحيم فان
يقال فلان رحيم بعشيرته لو كانا اي رحيم وح
لغويتين اي حقيقتين لغويتين لاستلزامها التشبيه له
جل وعلا عن ذلك بديهي الخلو والزقر والشفقة من خلقه
سر ابطاله اي ابطال التشبيه قلت ولا يبعد ان
مجازين في حقه تعالى وقرينتهما العقد والتمع وذلك انه
فعله تعالى للمخلوقين من اسبال النعم عليهم في الدنيا والآخ
وامهالهم والستر عليهم في دار الدنيا وقبول التوبة وكو
بفعل ذكي الخلو والرفد ولا يلزم من شبه فعله سبحا
بفعل المخلوق تشبيهه جل وعلا شيء من خلقه كما سبق
من بعد في رحمة الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى وهو خا
وخير الماكرين وكونه كذلك وايضا قد ثبت ان رحمة الله

تعالى مجاز وكذلك ما اشتق منها وهو رحيم ورحمن والله اعلم
وكونه كذلك ورحيم ورحمان مع كونهما حقيقتان وليس
مجملتان فرحيم منقول من مختاه اللغوي الى المعنى
الشرعي ورحمان غير منقول من معناه اللغوي
الى غيره اذ لم يطلق اي رحمان على غيره جل وعلا
اي في لغة العرب البتة اي في كل حال لا مقيدا ولا غير
مقيد يقال لا افعله البتة ولا افعله البتة لكل امر لا رخصة
فيه ويضيف على المصدر وقولهم اي قول بعض بني
[illegible] لمستحيله الكذاب رحمان اليمامة يريدون
مثيله لعنه الله تعالى قال قائلهم فيه فانت عون الورى
كانت رحمانا ولا بعض ما ذكرناه لانه كقول
الصوفية الله المنزه للحسنا اعتقادا منهم ان ربهم كمل في
الصورة الحسنة وكذلك قول اهل اليمامة في مثيله
لاعتقادهم انه منزل من ربهم في وحوف طائفة كونه
رسول الله بزعمهم او تسمية المضاف باسم المضاف اليه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما تسمية الله النبي ورؤوف
في القرآن الكريم وفي غيره صحيحان لانه تعالى منهما بين
الله رسول الحسني والمحاسن المتناهية من فعله تعالى فعد
فيه الخلو والشفقة من خلقه ولا استلزام من ذلك المحذ
في الذات لان المتناهية في الفعل غير المتناهية في الذات
ومن ذلك قوله تعالى ما غرك بربك الكريم وهو خادعهم
استغنت بهم من حيث لا يعلمون وقوله وهو وهم يكيدون

من ذهب الى انها مجاز فحكمها حكمة قال الامام المرتضى
مجهين يحيى عليه السلام و ابو القاسم البلخي و اكثر اصحابه
.. البغداديين وجمهور المعتزلة و هو قول اكثر المتاخرين
بل والحقيقة يفتقر الى اذن السمع في اطلاقها على الله تعالى
كالمجاز و هؤلاء هم الذين يقولون ان اسماء الله تعالى توقيفية
قال النحوي وهذا الخلاف انما هو في الاسماء واما الصفات
بضيغ الافعال نحو خالق ورازق او خلق ورزق فلا
منع منه احد قلنا اذن اي لو كان كذلك لصح ومتنع
يجوز ان يكون من الاسماء المتضمنة للمدح ممن عرفه و لا
تقلعه الرتبة اي جواز ذلك و هو ان يكون في المكلفين
من الجن والانس من لا يتبلغه الرتبة و ينفرد التكليف العقلي
عن السمعي ولا مانع من وصفه تعالى بما يحق له من الحقايق
المتضمنة للمدح ممن كان كذلك عقلا اي من جهة العقل
يحكم العقل بان وصفه تعالى بما يحق له حسن و ثنا عليه واجب
له جل وعلا قبل ورود التكليف العقلي عن السمعي
عن اي المكلفين يعيد وقد تقدم ذكر ذلك في اول الكتاب
في سياق قوله تعالى وما كنا معذبين الا بعد قال القاسم ابن
ابراهيم عليه السلام وهو ظاهر كلام اخيه يحيى عليه السلام
وغيرهم من قدماء اهل البيت عليهم السلام و لفظ شيء
الكون على الله سبحانه جل وعلا الا مع قيد وهو قولنا
كائنا شيئا فقال الله سبحانه شيء لا كالاشياء يفيد بذلك
لله تعالى و التنزيه له عن مشابهة غيره وقال الامام

المؤيد بالله احمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام وابو هاشم
من المعتزلة ومن تبعهما بل يجوز ان يكون شيء اسما لله تعالى
للاحد مطلقا اي عقلا وسمعا فالوا اما عقلا فلان
اللغة اذ ضبطه لفظ شيء كونه تعالى معلوما لان الشيء في اللغة
طابق العلم به على انفراده وقولهم على انفراده لتخرج
الصفات فليست باشياء لا يصح العلم بها على انفرادها
والله تعالى اجل المعلومات واما سمعا فلورود ذلك في
قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني
وبينكم وقوله تعالى والله بكل شيء عليم فلما ليس كون
الاسم دالا على ان مسماه معلوم هو المصحح لاطلاق ذلك الاسم
على الله تعالى وان كان حقيقة لغوية او لغلبة هذه المادة
حيث كون مسماها معلوما وليس لمدح بما ليس بمدح منه
فانه يفيد كون مسماه معلوما وليس بمدح وقد عرف
مما تقدم من الاجماع وغيره انه لا يجوز ان يحرق الله تعالى من
الاسماء الا ما تضمن مدحا ولا مدح في اطلاق لفظ شيء على
الله تعالى من غير قيد كالاشياء ان تم ان يكون الاسم
دالا على مسماه معلوم يكفي في جواز اطلاقه على الباري سبحانه
فلا يتم كما ان لفظ شيء يفيد ذلك في حق الله تعالى اذ لم يفد اي
لفظ شيء كونه معلوما لله تعالى فيفيد ذلك كالاشياء واما بغير
ذلك القيد فلا يفيد كونه تعالى معلوما لانه لا يعرف له من
قبل تعالى بغيره. ولفظ شيء لا يدل على انه شيء ليس كمثله
شيء بل هو محتمل للجسم والعرض وغيرهما فلم يفد لفظ شيء كون

اسمه تعالى معلوما لله وقال ابو علي وابو عبد الله انظر
من المعتزلة وغيرهما انما يجوز ان يجوز لفظ شيء انما
لله تعالى سمعا فقط لا عقلا فلو لم يرد به السمع لم يجز اطلاقه
عليه اذ هو كالنقل واللقب هو الاسم الموضوع لتعيين
مسماه من غير ان يدل على معنى فيه كما تعلم عند انتهاء
نحو زيد وعمرو وفرعون وابليس ولا معنى لرسوم
تمييز الاشخاص وتعيينها فهو للتمييز الغائب وتشخيصه
كالاشارة الحسية الى الحاضر ولهذا لا يجوز اللقب على
الله تعالى اتفاقا لما لم يفد مدحا قلنا يمتنع اطلاق لفظ
شيء على الله تعالى بغير قيد عقلا وسمعا لانه عبد كونه
عالما معلوما من غير تقييد ولا تضمن مدحا وليس كذلك
اي ليس للقب فلم يعد في حقه تعالى فائدة واما تضمنه
لا يخالف الا بما يفيد اذ هو مقتضى الحكمة واما قولنا
احتجوا بان السمع مثل قولنا يعلم الله كل شيء علم
فانه غير ملائما لما تشابهه من تابعي المخلوقات والذي
الذي ليس بشيء اي شيء هو الله سبحانه ونعالى فهو في المعنى مفيد
ولكنه لما كان المقصود شيء في هذا الموضع العموم
ذكر القيد الذي لبعض الاشياء ليدخله في ضمن الشيء الذي
ليس بمقيد وكذلك لفظ عام لما هو مقيد في المعنى
وما هو غير مقيد اذا الى يريد به العموم فانه
لا يمكن ذكر القيد وان كان القيد مقصودا في المعنى
كقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله اي اي شيء من

الاشياء المتشابهة والشيء ليس كالاشياء

من الاشياء المتشابهة والشيء ليس كالاشياء اعلم
ان لفظ شيء اعم العام لوقوعه على جامع ان يعلم ويخبر عنه
ولذلك صح ان نقال الله سبحانه شيء لا كالاشياء اي معلوم
لا كاشياء المعلومات ولم يصح ان نقال جسم لا كالاجسام
لان الجسم هو الطويل العريض العميق فاذا قلنا لا كالاجسام
كان مناقضة واما المعدوم فلا يتسامح الا على طريق المجاز كما
سبق ذكره

فرع والجلالة

اسم الله تعالى اذا اطلق له جل وعلا لان معناها الجامع
لصفات الالهية التي لاجلها يحق له العبادة والعبودية
لان جميع الصفات تفهم من اطلاق هذه اللفظة وهذا
مذهب الجمهور من اهل علم الكلام فعلى هذا هو غير
مشتق وكذلك ادعى عن سيبويه والاخفش من ائمة اللغة
انه غير مشتق وقال ابو القاسم البلخي وغيره بل هو مشتق
واصله الاله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف وعم اللام
وادغمت احدى اللامين في الاخرى وقيل اصله الاله
فقلت حركة الهمزة الى اللام قبلها وحذفت وادغمت
احد اللامين في الاخرى ثم فخم اذا كان قبله ضم او فتح وترقق
اذا كان قبله كسر واختلفوا اما اشتق فقيل من الوله
وهو التحير في الشيء وقيل من الهت الى فلان اي سكنت اليه
وقيل من لاه اي احتجب وقيل من التاله وهو التعبد
والتنسك وقيل غير ذلك وقد استوفيناه في الشرح والاقرب
هو الاول وهو انه غير مشتق لانه لو كان مشتقا لزم

ان لا اسمها الباري جل وعلا الله الا بعده وله العباد ونحوه ما
زعموا انه مشتق منه فقط وهو ظاهر البطلان الا ان يقال
بح الاسقاق مما يتوجد في المشتق واصل وكان
مشتقا لكان معنى الاله والله واحد او هو من يحق له
العباد ده وهذا وان قاله بعضهم فان المشهور عند
المحققين خلافه وهو ان الله والاله مختلفان فالاله
من يحق له العباده ومن ثم سمت العرب الاصنام الهه
لاعتقادهم انها تحق لها العباده واما الله فانه لم يطلق
في جاهلية ولا اسلام الا على رب واحد وعلا ذكره هذا
التحرير في شرحه فتبت باذكرناه ان لفظ الجلالة اسم له
جل وعلا بارا هيج وليست تعلم له تعالى الا علام لا
تفيد معنى سوى تميز مسماها وقالت النحاة اي اعلام
التحويلية اي الجلالة علم له تعالى كما ان الاعلام الغالبة
قالوا اصله اله حذفت منه الهمزة وادخل اللام لوقوع
الذي ذهبوا اليه من تسمية اصنامهم الهه واذ عمت لام
التعريف في اللام التي بعدها ولزمت كما لغوص من لزوم
الحد المحدد وقد ومن ثم يقطع الهمزة في النداء فقالوا اللهم
فانها وضع مميزات عن جنسها والله تعالى لا جنس له
فيميز بعضه عن بعض ما مر من ان الاحد الذي ليس له
شيء قالوا اصل الله اله بمعنى مالوه اي معبود
والا لاهة العباده واللام بدل من الهمزة كما ذكروه
فهو من الاعلام الغالبة على مسماها واحد بعد ان كان ذلك

الاسم يجب الطلاقه على ذلك المسمى وعلى غيره لانه كان عاما
في كل معبود حقا او غير حق ثم اختص بعد دخول الالف
واللام وكثرة الاستعمال بالمعبود حقا وهو الله رب العالمين
فصار لا يفهم من لفظ الله الا رب واحد جل وعلا وذلك يقتضي
فانه كان في الاصل مشتقا كان عاما فلما اختص اشتاقه
وهي للهلكة من تزح او غيرها ثم اختص اي لفظ الصعق اجل
الغلبة وكثرة الاستعمال في رجل بعينه واحد فصار لا يفهم
من اطلاق لفظ الصعق الا ذلك الرجل وهو خويلد بن نفيل
احملته الريح فذهبت به وماتت قال الشاعر

، وان خويلدا فابكي عليه ، قتيل الريح في البلد النهامي

فلما ابتدئ جعلها اي الجلالة المباركة سماها اشتقاق اسم
جل وعلا من الكفار قريب من بعوى عن عبد الذي
لا يعقله الى الله ضمن ابن لهم انه جل وعلا بتم بهذه اللفظة
الشريفة قبل خلقه للكفار بل لا نضع لها اسم غير هذا
ذلك يدعوه بها الملائكة المقربون وغيرهم ممن خلق الله سبحانه
بالهام الله سبحانه لهم الى ذكره او تعليمه اياهم
اسمائه تعالى اصح ذهابا لقول
لانه هيته التي لا يشاركه فيها احد

واعلم ان لفظ

احده واحد يستعمل في معان قد يراد
بها واحد العدد وقد يراد بها ما لا ينقسم الخبري والاتصالي
وهذان المعنيان مستحيلان في حقه تعالى وقد يراد بهما المختص
بصفات الكمال او بعضها على حد يقال المشتاق كل له فيها

كما تقال فلان وحيد عصره وهذا مستحيل في حقه تعالى وقد
يراد بهما واحد القديم والالهية المستحق للعبادة وهو المعنى
بصفات الكمال على حد سجيل ان شاء الله فيها شارك كل
وهذا المعنى هو الذي يجوز اطلاقه على الله تعالى ولا يجوز
ان يكونا بمعنى غلا بمعنى اول العدد لعدم تضمنه المدح
كما ذكرناه انفا ولانه يلزم منه التشبيه لانقضاء التناهي
والتحديد وقد قال في كتاب الباهر المنسوب
على مذهب الناصر عليه السلام ما لفظه
اختلفوا في الواحد هل هو من العدد او لا فقال اهل
الهندسة والحساب اول العدد لان لانه يحتمل التضعيف
والتنصيف والواحد يقبل التضعيف ولا يقبل التنصيف
ما لا نهاية له لا عدد له لانه لا يقبل التضعيف ولا التنصيف
وقال قوم اول العدد الواحد لانه منه سبي وعليه بني
والجميع يتفقون على ان الله تعالى واحد ليس من طريق العدد
لان ما يكون من طريق العدد يبدا به وينتهي
ونوعه ومثله اليه فيعد وهو تعالى منفرد بذاته لا ثاني
فيعد مغره ولا يذكر مع غيره بعظمه له بل يعرف بذكر
وبذكر غيره ولهذا قال الله ورسوله اعلم
ان نسبوه فرد الكناية اليه وحده دون الرسول
فاعرف ذلك انتهى قلت وهذا احق ولهذا انكر ابن
عباس على الرجل الذي قال بين يديه من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله

فصل في الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل

قال عليه السلام الله ورسوله فقد غوى رواه في اصول الاحكام
قلت ورويي عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
رواه مسلم وابو داود وغيرهما وللنسائي كذلك

قال عليه السلام ذات الله تعالى قديمة وهي في عالم
وسميع وبصير وقديم وعالم لكن باعتبار امر يعقله وهو
يوصف به جل وعلا في الازل واما صفات الفعل فقال
المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام وصفات الفعل هي ما
يصح اثباتها ونفيها فوقوعنا خالقين لخلقه
فهذه صفة اثبات غير خالق المعاني وغير خالق
في الازل هذه صفة نفي تعالى الله عن هذا وصفات الذات ما
كان لا يجوز فيه التضاد ويوصف تعالى بها في الازل وصفات
الفعل ما دخله التضاد ولا يوصف بها الا بعد وجود
مخالق وذارق ومحيي ومميت واختلف في سائر
الاسماء فمنها ما قال الامام يحيى عليه السلام
عليه السلام وغيره وهي ما تضمنه تعالى
بمعنى قادر قالوا لان المالك في اللغة هو من يملك التصرف
التام من غير عجز ولا منع وهذا هو معنى القادر واما
رب فهو بمعنى مالك وقد ثبت ان مالك بمعنى قادر

وقال ابو القسم الحكي وغيره وهو قول المرتضى عليه السلام
بل هما اي مالك وقرب صفة فعل لان الملك لا يكون
بعد وجود المملوك والقرب من القريبه ولا يكون
بعد وجود المؤنث فعل هذا لا يوصف تعالى عنه بانه مالك
وقرب في الازل قال عليه السلام والحق انهما صفتا ذات
لا يعقل فاقدة كما ذكره الامام المهدي عليه السلام اذ لا بد ان
يكون معنى قادرة مطابقه اي دلالة مطابقة وهي دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له لا بد لان يدل على معنى قادرة تامة
اي دلالة التزام وهي دلالة اللفظ على لازم ما وضع له
كعالم فانه يدل على فاعل المحكم مطابقه وعلى قادرة
اذ من لازم المحكم ان يكون قادرة او لا فاقيل من اهل
علم الكلام ولا غيرهم بان هذا معنى قادرة لا خلاف
بد لو لهما و لنا اي مالك وقرب يقتضي فعل كما ذكره
ابو القسم ومن معه لتوهمانه من لم يعلم ما وضعا
من حيث لم انه يقال فلان قرب هذه الدار ويقال
يتنعها اي ينبيها او يزيد فيها او ينقص منها ويقال
مالك ما تحلف به وهو من المال وانما يقال ذلك فيما
حلفه ابوه فهما حينئذ صفتا فعل لانه تعالى لم يكن
المملوك له اي لله جل وعلا فقط اي لا بنظر الى فعل
وهما حقيقتان قبل وجود مملوك لا كما
ذهب اليه بعض علماء العربيه فيما يشتق من المستقبل
لما يأتي انه تعالى في مثله خالق ما سيكون وهو

اختار الامام عليه السلام في هاتين الصفتين والذي يظهر لي
فيهما انهما صفتا فعل لانهما تناسبه سماه باعتبار فعل وهو
خلقه واحداثه للملوك والمثوب وملكه جل وعلا وأما
قولهم فلان رب هذه الدار وان لم يصنعها فانه لا بد له من عمل
في الدار قليل او كثير اما الشراء لها او التعمير والحفارة او
قبول الهبة او نحو ذلك واما قولهم فلان مالك ما خلف
ابوه فانه قد نزل حكم الله تعالى ملكه الميراث منزلة
فعله والله اعلم والثانيه من المسئلتين المختلف فيهما
حليم وعفو بعد الاتفاق بين ابي علي وابنه ابي هاشم
انه لا يوصف جل وعلا بهما الا بعد خلق العالم بل بعد وقوع
العصيان ولكن اختلفا هل هي راجعة الى الاثبات او الى النفي
فقال ابو علي ومتابعوه وهما من صفات الفعل اي يرجعان
الى الاثبات اي هو تعالى فاعل للعفو ضد الانتقام اي ضد
المعاقبة من استبال النعم عليهم والتمهيل لهم وقبول توبة
التائب منهم ونحو ذلك من الفصلات وقال ابو هاشم بل هما
صفتا نفي اي راجعة الى النفي اي تاركا للانتقام من العاصين
عقب عصيانهم اي لا يعجل بالانتقام منهم قال عليه السلام
قلت وهو الحق لانه معقول لغة اي في لغة العرب
لانهم يقولون حلم فلان عن فلان اي لم يعاقبه اولم يعجل
بعقوبته وكذلك عفر له اي لم يعاقبه فرع
والله خالق ما سيكون وان كان صفة فعل فهو تعالى
وفاقا لبعض اهل العربيه وابي هاشم ولا يقتضي طلاقة

العوارض ان
حلم وعفو راجعان الى النفي او
راجعان الى الاثبات

فلي الله سبحانه وتعالى الى الخلق لكونه حقيقة هذه الروايه عن
الى هاشم رواها الامام المهدي عليه السلام في الدعاء المعروف
قال ابو هاشم بل حقيقة في الماضي والمستقبل كالحال لانه
صفات لمن صدر منه فعل مطلقا من غير نظر الى زمان وقد
هذه الروايه نظر لما سيأتي قريبا ان شاء الله وقد يستدل
الكلام في الشرح فليرجع اليه وقال الجمهور من علماء
اهل علم الكلام وغيرهم بالعيان في حقه تعالى وفي غيره لغة
حصول مفهوم المشتق منه يحصول الخلق لانه مشتق من
الخلق فوجب ان يتبع حال الحدوث كما في اسود وابيض
ونحوهما فانها لما كانت مشتقة من السواد والبياض ونحوهما
لم يتم اسود وابيض الا مع قيام السواد والبياض ونحوهما
ولا يوصف بذلك محل سواد قد عدم عنه او سيوجد فانه
هذا معلوم من اللغة ولا افتقار الى القرينة اذ لو اطلق
لفظ خالق ونحوه لم يفهم منه الا حصول مصمونه وقت التكلم
او في الماضي واما المستقبل فلا يفهم منه الا بقرينة وهو
في اشتقاق الضمير من المستقبل واما اشتقاقها من
الماضي كضارب لمن وقع منه الضرب في المدة المقيدة
فحكي في الفصول عن الجمهور انه يكون مجازا او انه
في كونه حقيقة نقاما معناه مطلقا وحكي عن ابي هاشم وابي
شيئا انه لا شرط نقاما معناه بل يكون في الماضي حقيقة كما
قال وقيل ان كان نقاه ممكنا بوجود اخر اليه وقعه كما في
اشترط والا فلا كمتكلم قال وهو في الاستقبال مجاز اتفاقا

فعرفت ضعف الروايه عن ابي هاشم وانه انما

حالف في اشتقاق الصفة من الماضي وقوله هو الحق اعني
انه حقيقة في الماضي كما يحال لانه يقال فلان ضارب وقائل
لمن وقع منه الضرب والقتل من غير نظر الى نقا المشتق منه
والقطاعة لان الموجب للحقيقه هو حصول معناها اللغوي
وهو حصول المشتق منه وقد حصل وهذا هو النابق الى
الفهم حتى لو قال قايل فلان ضارب لم يتبادر فهم الحاليه منه
على المضي بخلاف المستقبل فانه لا يفهم الا بقرينه والله اعلم
والذي حكى عليه السلام عن بعض اهل العربيه لم اقف
عليه لاحد منهم الا انه حكي عن الكسائي وغيره انهم انما
يقولون عمل فعله وان كان لمعنى المضي وهذا المعول
عن الحقيقه والمجاز والله اعلم قال عليه السلام قلنا ترد
على الجمهور الاشتقاق لا افتقر الى حصول معنا المشتق
منه اذ ليس حصوله الموثر فيه اي في صحة الاشتقاق
بل للواضع ان يشتق من اسم ما سيحصل منه سمى له
اي لما سيحصل فكما يحق تسميه الواضع لما سيحصل كذلك يصح
الاشتقاق مما سيحصل ولا مانع من ذلك ويمكن ان يقال
المحالف لم يمنع من ذلك وانما منع كونه حقيقه وكذلك
تسميه ما قد وجد مجازا وكتسميه المعدوم مريدا كما سبق بقريبة
والدليل على ذلك مستبق الفهم والقرينه والله سبحانه اعلم
وقد حصل اي ذلك الاشتقاق في مثل قولنا زيد ضارب
عبد الله سمحانه خالق يوم القيمه حيث يطلق ضارب وخالق

على المشتق له قبل حصول معنى المشتق منه وحال
على ستوى فقال الله خالق ادم في الثالث وزاد العو
في الثاني ويوم القيمه في الاول فجعله حقيقة في اخر
مع استوايه في الاطلاق عليها بحكم واما نفت الغير
فهو لابد منها لكل واحد من الثلاثة المعاني الملائمة
والاستقبال عرف ذلك بالاستقراء وليس ذلك اي سلب الغير
الا للاشتراك فقط اي كونه اسما مشتركا بين الثلاثة
المعاني كالقرء والعين فهي دعوى الحقيقة في البعض
البعض مجاز اي مجرد دعوى بغير دليل ولم يقل احد
انه مع الاطلاق لا يفهم منه الا الحالية والماضي دون
الاستقبال الا بقرينه وهذا هو المتبادر الا الفهم والعلم
وايضا لا مانع من ان يقال ان الله تعالى خالق قاصد
قبل ورود السمع فلو كان صحيحا لما امتنع الورود
به لما ثبت من انه لا يجوز ان يطلق على الله سبحانه شيء من
المجاز به الا باذن شرعي ولم يمكن ان يقال ان وصفه
بما يفعله قطعا يجوز وفاقا بغير اذن شرعي وان كان
كما قد مر من رواية البخاري نحو هيت الاسيا ومعذ
الاشقاء **واعلم ان الناس قد اختلفوا**
في كيفية الله اوضع اللغات فقال الشيخ ابو هاشم و
تابعه انه كان بالمواضعة والمواطاة على ان يكون هذ
اللفظ علامة لهذا المعنى وقال الشيخ ابو القاسم
والاشعري بل الله اوضعها توقيفا سليم الله تعا

قال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وجعل ابو علي الامرين وقد
بسطنا الاحتجاج في الشرح وذكرنا ما هو المختار في ذلك
فصل ويختص الله تعالى من الاسماء بالجلاله
وهي لفظ الله تعالى ورحمن مطلقا اي سواء اضيف اصلا او وصف
ورحيم غير مضاف اما مع الاضافة فيجوز زيد رحيم
بخيرته او يجوز انه لان الرحمة اذا علقت بشيء مخصوص فقد
خرج لفظ رحيم عن افادته عموم الرحمة في كل شيء المختص بالله
لان هويته على زيد بقيد له ورتب كذلك اي غير مضاف
ولا مقيد وقال ابو القاسم البلخي يجوز ان يطلق رب على غيره
تعالى غير مضاف ولا مقيد اذا هو من التربية كما مر له فهو
اتم لكل مولى كما يقال مالك لكل من ملك شيئا واما مع
المقيد فيجوز اتفاقا كما قال يوسف بن اهبان لابن هبيرة اربي رجل
من قريش احب الي من ان ترباني رجل من هوازن فلما
رد عليه اي المقسم لا تحمل السامع على غير الله تعالى مع عدم
المقيد ما امتنع اطلاقه على غير الله تعالى من غير تقييد
قلت وينظر هل صرح ابو القاسم البلخي بذلك او اخذ
له من قوله في رب انها صفة فعل ما خوذه من التربية
لانه لا يمتنع اختصاصها بالله سبحانه مع الاطلاق اما بالغلبة
وكثرة الاستعمال او بتربيه مخصوصة لا يقدر عليها
الا الله سبحانه وان كانت صفة فعل واسطلم و يختص الله
بذي الجلال وذي الكبرياء وبديع السموات والارض
ونحوها كقيوم قدوس ومهيمن وعالم الغيب ومحي الموتى

ع

كتاب العدل

العلم في العدل

راجع الى افعال الله سبحانه
ما يكون ضرها وما لا يكون والعدل في اصل اللغة
الاضداد يقال عدل اي انصف وحكم بالحق وعدل اي
ومال عن الحق وهو مصدر وقد يرد به الفاعل مبالغة
فيقال هو عدل اي عادل كما يقال هو رزق اي رازق
يطلق على الواحد والمثنى والمجموع قال زهير
وهو عدل له وفي عرفها هو انصاف الغير بتوفير حقه
واستيفاء الحق منه وترك ما لا يستحق عليه مع القدرة
وهو ماخوذ من تعادل الشيئين اي تناويهما وقد يراد
به الفاعل ايضا فمن فعل ذلك سمي عدلا وفي اصطلاح
المتكلمين هو العلم بتنزه الله تعالى عن فعل القبيح وان
اخل بكل واجب وقد يراد به الفاعل ايضا وهو الذي
لا يفعل القبيح واخل بكل واجب وهذا في حق الباري
تعالى فمعنى قولنا ان الله عدل منزه عن صفات النقص
في افعاله اي لا يفعل القبيح واخل بكل واجب ولهذا
سميت العدلية بهذا الاسم اي لقولهم بذلك ويراد في حق
المخلوق هو من لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واخل
بكل واجب وقد اشار الامام عليه السلام الى هذا المعنى بقوله

تقدسه
لمؤنة الله سبحانه وهو الكلام في عدل الله سبحانه وتنزيهه و
عن الجور والجور كما قال عليه السلام

وهو الليل في النهار وهو كل ما يشتمل على غاية التعظيم ا
لاستحقه غيره تعالى فلا يقال ذلك في حق غير الله تعا
الله تعالى ثابت في الازل لا بقدم فلا يحقق
لان معناه كمعنا موجود في الازل لا بقدم فلا يحقق
يجوز اطلاقه على غيره كما سياتي ان شاء الله تعالى الان
لغوي في الطرفين اما الطرف الاول فقاله من اثبت
في القدم لا يخص الله سبحانه شابت في الازل لان شا
ثابته في الازل وفرق بين الثبوت والوجود وقد فر
عليهم واما الطرف الثاني فقال ابو علي الجبائي لا يج
اطلاق لفظ قديم الا على الله اذ معناه هو الموجود في الازل
وجعفر قد تعالى كما يجوز من قبيل التوسع والمجا
وخالفه ابو هاشم فقال معناه المتقدم على غيره في الوج
وهو الصحيح فالمراد بالمحدثات الاشياء التي هي غيره تعا
ولم يوجد وهذا في الطرف الاول واما الطرف الثا
فلما قوله تعالى عاد كالعرجون القديم وصف الغر
بالقدم وهو عود غلف النخل ما بين ثمار يخه الى منبت
النخلة ولنا ايضا ثبوت تكوثر ثم قديم وبنا قديم بين الا
بلا تناكر فلو كان محدثا لاسبحانه لا تكوثر ذلك القياس
مجمعا على جوازه واما قول من قال ان دلالة توسع ومجا
فهو مخالف لما ثبت من المتكلمين من الخاطب به في عر
بلا قرينة والى هنا انتهى ما الكلام في العلم
من اقسام هذا الكتاب المبارك وشرع في القسم

ثابت وقديم وموجود
سواء في انها ان قيدت
في الازل لم يطلق الا على
الله تعالى وان لم تجد اطلا
قها عليه تعالى وعلى غيره
والله تعالى عصمه
وجعل الامام عليه السلام
اشارة بقوله لا يقبل
الى حلفا في على حيث
منع اطلاقه على غير
الباري تعالى
وطلقا في علم

هو لغة الانصاف و اصطلاحا ما قال الوصي عليه السلام
على بن ابي طالب كرم الله وجهه في كتابه لمن سأله عن التوحيد
والعدل فقال التوحيد الا تتوهمه والعدل الا تتهمه
اي التاري تعالى و هذا الكلام من افصح القول و البغ
واحجه للغاي واوضحه الا تراكيف احاط عليه السلام
بحقيقة التوحيد والعدل في هذا اللفظ القريب واتاعه
في ذلك بما يعجب اذ لا توحيد لمن توهم انه سبحانه ولا عدل
لمتحيل من انه حد وعلا في فعله

فصل

في حقيقة الحسن و القبح مطلقا

اي عقليا كان شرعيا الحسن ما لا عقاب عليه سواء كان
واجبا او مندوبا او مباحا او هذا احسن حدوده و القبح
ضده وهو ما يعاقب عليه و يرادفه على بعض الوجوه
ليدخل في القبح ما يتاب الذنوب و القبائح الواقعة من
الصبيان و المجانين فانها توصف بالقبح عند بعضهم ولا
عقاب عليها و ايضا هذا احسن حدوده لوضوحه وذلك
الفاظه و على هذا الا واسطة بين الحسن و القبح فلا عبرة
قال المتا عليهم السلام و موافقهم من الزيدية و القبح
من المعتزلة لا يقع الفعل فعليا كان او شرعيا الا
لوقوعه على وجه من الظلم و نحوه كالكذب و القبح
و الجهل و كفران النعمة قال النجري و ضابطه ان
الوجه الذي اذا وقع عليه الفعل كان قبيحا اما ان يكون
من حيث تعلقه بغيره او من حيث الفعل نفسه فالاول

الكذب و الجهل اذا وجه قبحهما كون متعلقهما لا على ما هو به
والثاني لا يخلوا اما ان يكون عبثا لعدم الغرض في الفعل و هو
العبث او كان ضررا خالصا او راجحا و هو الظلم فان قيل فيقبح
الظن الذي متعلقه لا على ما هو به لحصول علة القبح فلنا
لم يقبح و هو الاحاد بخلاف الكذب و الجهل انتهى و
لعل كفران النعمة خارج من هذا القسم لانه متعلق بغيره
وليس متعلقه لا على ما هو به و ايضا فان الجهل و الكذب
انما قبحا لكونهما صفة نقص لا لكون متعلقهما لا على ما هو به والله اعلم
وكذلك القبح الشرعي كالزنا و شرب الخمر فانه لا يقبح الا
لوقوعه على وجه اما كونه مفسدة عند المعتزلة او كونه
هو به الى كفران النعمة لما لفته امر المالك المنعم عند قدما
ائمة اهل البيت عليهم السلام و انما كان حد الحسن و القبح
ما ذكرنا اذ الاصل في مطلق الافعال اي الافعال التي
ليس لها جهة قبح ولا حسن ظاهرين فالاصل فيها الاباحة
كالمشي في الارض و تناول الاثمار و الاشجار التي لا ملك لاحد
فيها و قال بعض البغداديين و هو ابو القسم البلخي و من وافقه
و بعض الامامية و بعض الفقهاء المراد بالفقهاء الشافعية
والحنفية و المالكية و الحنبلية و هذه رواية صاحب الفصول
عنهم بل اما بقبح الفعل لعينه اي لذاته وجنسه قالوا الان
الاصل في مطلقها الحظر اي المنع قال النجري و قد
قال كلام البغداديين بان معنى كون القبح مثلا ذاتيا للظلم
لانه لا يقبح ظلم الا و هو قبيح وكذا الكذب و ثانيها
الله اعلم

فهو الحق لما فيه من خلاف فيه وجه القبح لا لمجرد ذات الفعل
ومثله ذكر الامام يحيى عليه السلام حيث لا يخلو اقوالهم
من إيجاب للاثم اما ان يريد ولابد لك انه لا يتعين قبحه بحيث
خالف فاعله خلافا لما تقوله هو لا الاشعرية فهذا الانكار
وهو خلاف في عبارة واما ان يكون مرادهم ان قبح
القبيح انما هو لامر يخصه ووجه يقع عليه من غير ان يكون
الموثر اخبارا عن ذات الفعل فاعلا وعلما فهذا اجتماع
لا تنكره وغالب ظني ان مراد ابي الهذيل هو هذا الوجه
فان وجوه القبح والحسن ظاهره جليه لا تعيب على عاقل
لمقدمه في الفضل واما ان يكون مرادهم هو ان القبح
مضاف الى ذات القبيح وعينه فهذا فاسد لان المتلبس
قد يكون احدهما قبيحا والاخر حسنا ومن حق ما كان
ثابتا للذات لا يختلف فيه الامثال وقد تكون المختلفات
مشتركين في حكم هذه الاحكام فكان يلزم ان يكون متماثلين
فيطل استناد هذه الاحكام الى الذات انتهى قلت في الرد
على المخالف لابد من العقل من تناول شوبه من ماء
غير مختار او مشى في الارض ولا تصوب من غافه فيه
نفع فهذا باحة النزع لدى ذلك فلو كان الاصل في مطلق الفعل
الحظر لذمت العقلا من تناول الشوبه او مشى في الارض
او تناول الاحجار التي لا يملك لاحد فيها ولصوبت من
غافه لتعديه في العقل قيد مغرفة اذن النزع وقاية
الاشعرية وبعض الشافعية والكراهية والكلابية

بلا انتفاع الفعل للنهي اي لنهي الشارع فالقبح عندهم كلهاشر عية
فالواجب لا يعلم حسن الفعل ولا قبحه من العقل بل من الشرع
بمعنى المذهبين في الجبر وان العبد غير مختار في فعله
لنا عليهم ذم العقلا الظالم والكذاب وتصويبهم من غافهما
وقد تقدم بسط الكلام في فصل التحسين والقبح ولنا في
الاستدلال على ان الفعل لا يقبح الا لوقوعه على وجه وان
الاصل في مطلق الافعال الاباحة عدم ذيك اي الذم
وتصويب المغافه في حق من تناول شوبه من ماء غير مختار
او استضل بحت شجرة او نحو ذلك وايضا فان القبح قد يعلم من
لا يعلم النهي كالملحد، فانهم لا يعلمون النهي فضلا عن النهي وايضا
فان الملحد وغيره ممن لا يعلم النهي لو اراد صبيا يريد ان يتوضا
في بيت او في نار او يعبد به لملزمه حيه لاستحسن منعه من ذلك
واستقبح تركه اياه وان لم يكن له برخم وانكار ذلك شطط
وقالت الاشعرية يدل من المعتزلة بل الما نع العقل للاراده المتعلقة
به من جهة فاعله اي لارادة القبح قيل وهو دور لان
الارادة انما تقبح لقبح المراد فكيف يقبح المراد لقبح الارادة وفيه
نظر وشبههم ان الكذب انما يكون كذبا بارادة الاخبار
عن الشيء لا على ما هو به قلنا العقل يقبح باستفتاح الاضرار
بالغير ولو تجرد ذلك الاضرار من غير مريد للاضرار به
كمن ذبح غيره هو بدابه مغرفة جد شعره فقط وكوذلك يعلم
ذلك من العقل ضرورة اي بضرورة وايضا فان ارادة القبح
قبيحة بالاتفاق فلو كان القبح لا يقبح الا للارادة لاحتاجت

قال

كالمحدث لله
والصم ليس
بمعلم الغير
وحسن الفعل
حق ليس

للقبح وهذا يعينه قول الشيخين الي عبد الله والي اسحق
وقاضي القضاة فانهم يعتبرون انه لا بد فيه من غرض
يتعزى به عن تاثير وجوه القبح فثبت بما ذكرناه ان الانزار
بينهم من جهة المعنى انتهى وقال بعض البغداديين من المعتزلة
وموافقوهم من تاثير الفرق والمجبرة جميعا بل الملجئ
الفعل لا باحة الشرع الفعل في حق العبد ولا حكم للعقل في
تحسين ولا تقبيح كما سبق ذكره وتكرر وقد عرفت مما تقدم
ان كلام المعتبرين انما هو في مطلق الافعال التي ليس لها جهة
حسن ولا قبح ظاهرين كما مر لانهم لا يخالفون ان ابتداء الاحسان
وضائع المعروف حسنه بحكم العقل من غير نظر الى اذن الشرع
واباحته واما في حق الله تعالى فعالت الاشعرية وبحسن العقل
لا بمعنى النهي في حق الله تعالى قالوا فما كان تعالى هو الامر الناهي
لا يامره تعالى ولا بنهاه احد كانت افعاله كلها حسنة وقد
تقدمت رواية السيد الشريف عن اكثر الاشعرية ان القبيح
عندهم ما نهى عنه الشرع والحسن بخلافه فعلى هذا يكون ما سكت
عنه الشرع حسنا عندهم والله اعلم قال بعض المجبرة بل
يحسن الفعل منه تعالى لكونه تارة بأفعال ان يفعل في المزجور بها شا
وهذا في حقه تعالى واما في حق العبد فلا باحة الشرع كما سبق
وقالت المجبرة جميعا ويفعل الله تعالى عن ذلك الكذب
وتاثير المقتضيات عموما قالوا ولا يقبح ذلك منه واحتجوا في
العلة على حسب اختلافهم في قبح الفعل من العبد فقيل لعدم
النهي وهذا عند الاشعرية وقيل لكونه تاثيرا وهذا عند غيرهم

الى ارادته وتسلط وهو محال واما ان الكذب الذي
كذب بالارادة فغير صحيح لان الكذب يكون كذبا لمخالفة
الواقع من غير ارادته ولا تاثير للارادة الا في حصول
الامر وعدمه فهو كالضرر الخاصل من المجانين وغيرهم
يطلق عليه اسم القبح ولا يستحق فاعله عقابا وقال بعض
المجبرة بل انما يقبح الفعل لان الفاعل مربوب اي عبد مملوك
قلنا يلزم ان يفعل الله تعالى القبائح من نحو الكذب
والظلم وغيرهما وهو باطل ونحن نعلم ولا يتجاسر
تعالى عن مربوب وحينئذ فلا وثوق بخبره لجواز ان يكون
كذبا وذلك كفر شرعا اي بحكم الشرع لرده اي لان هذا
القول رد لما علم من الدين ضرورة من كون خبره صدقا
لا ريب فيه ومن رد ما علم من الدين ضرورة فلا شك
كفره اجماعا قال ائمتنا عليهم السلام وموافقوهم كابي
عبد الله البصري وغيره وبحسن الفعل عقلا كان اوشرعا
اذا عرى عن وجه القبح اذ لا واسطة بين القبح والحسن
وقال ابو علي وابو هاشم يحسن الفعل لوقوع غرض على وجه
كونه للنفع او لدفع الضرر او الاستحقاق قال
الامام يحيى عليه السلام وهذا الخلاف عندنا
ليس له حدوث ولا قبله فايدة فانهم متفقون من جهة
لان الشيخين ابا علي وابا هاشم يعتبران انه لا بد من
يحسن الفعل لاجله وشرطان فيه ان لا يقبح
قبح ولهذا قالا ان القبيح والحسن متى اجتمعا في فعل

لا بد هم زيادة قيد وهو
مع تعريه من تاثير
وجودا فقبح وتراعله
تسمح بعض

اي غير الاشعريه وهم القائلون بان الفعل يقبح من العبد لكونه منهيا وانما عظموا الغزالي على اسرجد وعلا حيث جعلوا العباد مستقبحه عندهم من المخلوق الذي يفعلها لحاجته وشهوته ولم يجعلوها قبيحه في حق الخالق الذي لا يكون عليه الحاجه والشهوه ولا يفعل خلاف ما تقتضيه الحكمه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا اقلنا ذلك اغلبهم لا يفعل اسرع وجل ذلك الذي افتروه على الله سبحانه كذبا من الكذب ونحوه كونه صفة نقص في غيره تعالى فكيف في حقه تعالى الله عنها ويلزم ان لا يوثق بخبره تعالى لجواز كونه كذبا وذلك تكذيب لله تعالى حيث يقول في كتابه الكريم ذلك الكتاب لا ريب فيه وقوله تعالى في وصف كتابه الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ومن ان الله اوكد بارئ وابرء من كل عيب كفرا اجماعا

فد تقدم الاشارة الى وجه قبح القبيح الشرعي

كوجه قبح القبيح العقلي وهو حسن الحسن الشرعي كوجه حسن الحسن العقلي ولم يبسط فيه الكلام فحسن البسط في ذلك لوقوع خلاف بعض المعتزله وغيرهم في ذلك فمقول وجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وشرب الخمر عند قدماء المعتزله هو كونه كفرا للنعمه المنع وكفران النعمه قبح عقلا بيانه ان اخلال امرء المالك المنعم واجب عقلا لامكان نعمه فاخلال امرء شكر لنعمته اذ الشكر يكون باللسان والاركان والارض

واذا ثبت ذلك ثبت ان ترك امتثال امره وعصيانه يكون كفرا وعلى مثل هذا يكون وجه حسن الحسن الشرعي كالصلوه والصيام وهو كونه شكرا للمالك المنعم باهتثال امره والى مثل هذا الذي ذكرناه في القبح الشرعي والحسن الشرعي ذهب ابو القسم البلخي وطائفة البغداديين حكاه عنهم القاضي عبد الله بن زيد الفقيه في المنهج البيضاء قال وبطهر كثير في كلام اصحابنا

ان العبادات شكر لنعم الله تعالى قال وهو قول الطائفه الكثيره من اهل البيت عليهم السلام انتهى وحكا ابو مضر عن اهل البيت عليهم السلام انهم يقولون ان الشرعيات من العبادات ونحوها واجبه عقلا كالعقليات سوى والسمع انما كان شرطا للاداء لا للوجوب ذكره في ثمرات الشجره وهو معنا كونها شكرا

قال السيد ابراهيم عليه السلام

ان الله خلق عباده العقلا المكلفين لعبادته قال والعبادات تنقسم الى ثلاثه وجوه او لها معرفة الله تعالى والثاني معرفة ما يرضيه وما يسخطه والثالث اتباع ما يرضيه فهذه الثلاثه كمال العباده وجميع العبادات غير خارجه عنها فمعرفة عباده لمن ضاق عليه الوقت انتهى وقال بعض المعتزله ومن وافقهم من المتاخرين ان وجه قبح القبيح الشرعي هو كونه مفسده في المكلف العمليه قالوا واذا المفسده ما كون المكلف معه اقرب الى فعل القبيح وترك الواجب وقال ابو علي من ترواير البحري عنه بل وجه قبحه كونه ترك لطف ومصلحه قال البحري وهذا منه بناء على مذهبه ان الرزق

وان اخبرنا لا نخلو اما ان نفعل اما الشيء او اما ضده وهو تركه
ووجه حسن الحسن الشرعي عندهم كونه لطفا او مصلحة في
التكاليف العقلية قالوا والقبح ما يكون المكلف معه
اقرب الى فعل الواجبات العقلية وعدم الاخلال بها واما
المندوب فوجه ندبه كونه مسهلا للواجبات وليس لطفا
فيها والا لوجب واما المكروه فاما كونه لكون تركه مسهلا
لترك القبائح وليس فعله مفسدة فيها والا لقبح وبعض المعتزلة
يعلل ندب المندوبات الشرعية بكونها الطافا في فعل
المندوبات العقلية وترك المكروهات العقلية ويعلل
كراهة المكروهات الشرعية بكونها مفاسد في فعل المندوب
وترك المكروهات العقلية والجواب عليهم ما مر في وجوه
معرفة النظر وما سيأتي ان شاء الله تعالى في النبوات

فصل في مذهب المعتزلة عليهم اللعنة

وطوائف الشيعة اي الزيدية منهم والمعتزلة والقطفية
وهم فرقة من الامامية يقطعون بموت موسى بن جعفر
ويقولون ان الامامية بعد الحسن عليه السلام من ولده وانهم اثنا
عشر اماما فقط وهم علي بن ابي طالب عليه السلام والحسن والحسين
وولده علي وولده محمد وولده جعفر بن محمد وولده موسى
وولده علي وولده محمد وولده علي وولده الحسن العسكري
وولده وهو المنتظر الحجة عندهم محمد بن الحسن العسكري
الحسن العسكري سنة ستين ومائتين ولم يخلف ولدا فاقول هو
والعبد فعل عبده على حسب ان اراده واعتقاده لا على

الله تعالى وذلك معلوم بضرورة العقل بل تعلم الصبيان وغيرهم
وقالت المعتزلة جميعا لا فعل له اي للعبد ومن هنا اطلق
عليهم اسم المجبرة فقالوا لهم مجبرة لقولهم ان العبد مجبر على فعله
اي مكره عليه لا اختيار له فيه ثم اختلفوا فقالت القدرية
والجهمية اصحاب جهم بن صفوان لا فعل للعبد ولكن خلق الله
فيه الفعل عندهم كما تخلق الشجرة التي تتحرك بتحريك الله واثبتوا
الفعل اليه كتسمية الطويل والقصير والسواد والبياض وقالت
النجارية وهم فرقة كثيرة من المجبرية بناحية الري منتسبون
الى الحسين بن محمد النجار والكلابية فرقة منهم منتسبون
الى عبد الله بن سعيد بن كلاب والاشعرية فرقة منهم منتسبون
الى علي بن ابي بشر الاشعري وقد علمت ان ابا بشر المذكور هو
اصطاب مزاحم بن عمرو بن حفص الفرد بدا الله تعالى خلقه
كذلك اي في العبد هو فعله ويجاز للعبد منه كسب فاثبتوا الفعل
لغير من كونه خلقا لله تعالى وكونه كسبا للعبد مما واهن
بطلان قول الصوفية والجهمية والفرقة الصرفة بين افعالنا
والوانها وكونها ولكنهم انبتوا امالم يعقل فكانوا اعظم جهلا
وشرا بمقالات الاشعرية في المولد كقول الجهمية وفي الماشية
كقول النجارية حكى هذا عنهم الغزالي قال واما فاخروا
علمائهم كالجويني والغزالي والرازي والاسفرائيني فذهبوا
الى ان قدرة العبد هي المؤثرة ولكنهم جعلوها موجبة مقارنة
فلزمهم نسبة الافعال الى الله تعالى لان فاعل السبب فاعل المسبب
وذلك فرار انما لزم الاولين ولم يوصلهم ذلك الفرار الى المطلوب انتجا

قلنا رد اعلى المخالف في المسئله حصول لاي فعلنا هنا نحن
د واعنا وارادتنا لذلك وسماه بحسب صوارفا عنه وكذا هنا
له معلوم عند كل عاقل ضرورة اي بضرورة العقل وذلك
كعلمنا بحو الطول والقصر والسواد والبياض فان ذلك لا نقف
على احتيارنا ولا ارادتنا وكذا هنا ولنا من السمع قوله تعالى
اعملوا ما شئتم فضمن على ان القادر من العباد يحسب مشيته وارادته
توعد جازم على فعله بحسب ما علمه الله تعالى من القرائن نحو قوله
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وهو مما يعلم من نحو
جيء بما يعلمون ونضعون وبنا على المخالف انه يلزم من قوله
ذلك ان يجعلوا الله تعالى علوكيرا كافرا فقد اتى بمنكر من القول
لفعله الكذب وتحو ذلك من القبائح التي افترتها المجبرة
على الله سبحانه من افعال عبيده وجعلوا الكافر والكاذب
ومرتكب سائر القبائح ابرياء من ذلك لقضية اما قالوا ولاي
لعنهم الله والملائكة والناس اجمعين بسبة القبائح الى الله تعالى
وبتنزيه انفسهم عنها والمجبرة في هذه المسئله كالمرجئة
عقولهم ونكرون الضرورة كعقولهم في التحسين والتقبيح
للثلاثة مرها بين المسلمين ويروى ان الامام الهادي عليه السلام
لما دخل صنعا اجتمع لمناظرته سبعة الاف فقيه منهم واحد
منهم سبع ما يرفقيه وكبرهم التقوى فلما ناظره قال
التقوى للهادي عليه السلام يا سيدنا ما تقول في المقاصد
الهادي عليه السلام ومن القاضي فلم يحبه التقوى بشيء ونفى بحجة
فلاهم اصحابه بعد ذلك فقال ان قلت الله كفرت وان قلت لغير

فرجت من هذه هي تثبت المكلف في صنعا بعد ذلك بمذهب اهل
ويلزم من الكفر ذلك بطلان لا واسرا وانواعه من الله
تعالى وبيان الوسط الى المكلفين لانه لا فعل لهم من
فكيف بحسن امر من لا تستطيع الفعل وضده وكيف بحسن ارسال
الرسل وانزال الكتب متع ذلك والكل مما اعتقدوه ويلزم
كفر لا ريب فيه قال تعالى والله خلقكم وما تعملون
وجعلوا ما مصدرية اي والله خلقكم وعملكم فلما ثبت بما
دعتهم بل عنناه والله خلقكم والجارة التي عملوها وتحوها
اصناما تنحتهم بعبدونها من دون الله تعالى فكيف بعدلون عن
عبادة ربكم الى عبادة الجارة التي تعملونها انتم بايديكم اصناما
وتنقرونها بايديكم اتعبدون ما تنحتون اي تعبدون الجارة
كم ايرايا بايديكم وهي من الجارة والخشب التي خلقها الله تعالى
عين اصنام بايديكم اون كلام وهو ما تعبدون
ما تنحتون اي توجهون العبادة لما تصنعونه بايديكم وهذا
انكار عليهم فلو كان الحب والعبادة فعل الله تعالى لما انكر الانكار
عليهم ولا استقام لابراهيم عليه السلام حجة على الكفرين
وكيف ينكر عليهم ما هو من فعل الله تعالى قلت لن لفظ ما في الموضعين
لعنى الذي وقال ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ لا فعل للعباد
الا الارادة له فقط وما عدا ها شر اكتساب
او مولدا اصلا بطبع بطبع المحل فعل الفعل فلا تاثير لله تعالى
ولا للعبد فيه فلا عبادة عنده الا الارادة فقط وجميع الافعال
عنده مولده بطبع المحل وقال ابراهيم بن سيار النظام

يخرج من محل القدرة ويفعل الله تعالى لكن لو فعل الله
تعالى ابتداء بلا جعله طبقا لمحل وهو فعله تعالى
ذلك الطبع قال وطبع الحجر صلوحيته للاندفاع وقوله لذاته
في الجهة فذلك الذهاب هو فعل الله تعالى بواسطة ذلك الطبع
الذي هو الصلوحية وما وقع في محل القدرة وهو المباشرة سنوي
كان بواسطة كما تعلم ام لا فعل العبد وقال صاحبه
من المعتزلة ان جميع ما خرج عن محل القدرة لا تاثير للعبد
فيه ولا للمحل وانما هو فعل الله تعالى ابتدائيا والمناسب الى
العبد لو قوعه بواسطة فعله عاديه كالاحتراق والتاثر
عقيب الالقاء فيها مع كون الاحتراق من الله تعالى اتفاقا وفي
عمامة بن الاشرس من المعتزلة ما ذكره النظام وهو ما خوذ
القدرة حديث لا محدث له ليس من فعل الله ولا فعل العبد
والذي منه كيف اثبت صنعا من غير صانع ولم يثبت له
كثير من المحدثة وقال ثمامة اجتمع الجميع لو كان الامر محدثا
ايكان عن الجاحظ والنظام وصالح قبة وثمامة جار ان يضاف
الى الله تعالى فعل عند الجاحظ مطبوعا للطبع غير فاعل مختارا
وغير معقول وعند النظام الفعل خارج عن محل القدرة لان محل
القدرة اليد وهو فعل الله تعالى وتحته بواسطة الطبع وعند
قبة فعل الله بلا واسطة وعند ثمامة هو فعل من غير فاعل وكل
هذه الاقوال توجب عدم الفصاص وذلك باطل معلوم بالضرورة
والعقاب للقادر نحو الا على محدث فعل الله تعالى هو
الاخترا عند الجاحظ او المبتدئ فقط عند النظام وصالح

ثمامة وان سلم اي وان التزموا ما الزمناهم على استحالة
لزوم الشقي عقاب من قتل زيدا وعقاب من لم يقتل
عمرو ولم يقع القتل اذ قد وقعت الاراده الى هو فعل العبد
في الموضعين وهو لا يعاقب الا عليها وحينئذ يجب اما ان يقتصر
عليها جميعا او عدمه منهما كما مر وكذا لك يلزم استوي
عقاب من فعل بالمتولد من الافعال ومن فعل فعلا مباشرا
غير متولد ولم يقتل اي يعم المتولد ذلك بالفعل قطعا

قال الامام رضي الله عنه عليه السلام

في الشامل ولنا في
الدلالة على ان هذه الافعال المتولدة من فعلنا طريقان الاول
دفوس الضرورة بان هذه الافعال نحو الكتابة والرمي والقتل
وما اشبهها افعال لنا وهذه هي طريقة الشيخ ابي الحسن
والحوالي وهي قال وهو المختار وسنخ كوندضرورة باوجوه
الرابعة الاول انها واقعة على حسب قصدنا وداعينا
وهذه بحث كرة اهتنا وصارفنا وثانيها واقعة على حسب
قدرتنا والقدرة والكتروثالثها انها واقعة على حسب الاتنا
ولهذا قالت الواحد منا هكذا كان لابد فانه ثاني منه الكتابة
ومتى انقطعت يده فانه تتعذر منه تحصيلها وهذه في الفعل
في الرجل فانها الة المشي والقوس فانه الة الرمي وان ابعها
ان العقلا يتحسنون الامر بالكتابة والرمي وينهون عنهما
وكل هذه الامور نوجح ان العلم بكونها افعالا لنا ضرورة الى
اخر ما ذكره عليه السلام تركته اختصارا اه

قال واعلم انه لا عجب من المجبرة في القول

بان هذه الافعال المتولدة من فعل الله مع قولهم بالجبر والتوهم

انما التعيين من هؤلاء الجاهلين من المعتزلة مع اعترافهم الى الفرق
العقليه واعترافهم بالاحتياج وكونهم خصوصا للتخصيص وطلب
مقام كيف قالوا بهذه المقاله ووقعوا في تعميقات هذه الجهاله
وكرروا في اخر هذه الصلاله الى اخر كلامه عليه الله وقال
ابن الوليد فعل المعصيه ليس من العبد بل الله
يدخل في العبد فيعلمه على جوارحه ويتصرف بها
على حسب ارادته ولا فعل للعبد فيها اذا قلنا لو كان كذلك
لم جز العقاب عليها لان ذلك العقاب حينئذ ظلم والله سبحانه
يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا يحمل عبد
ذنب عبد اخر فكيف يعاقب العبد على فعل غيره مع ان هذا
الشيطان للانسان وتغلبه على جوارحه كما قاله الله سبحانه
في فعله وامره وذلك من اقوال المحاله **واعلم**
ان الدليل ليس شرطا في وجود المعلل من جهة فاعله بل يمنع
ووقوعه من جهة القادر لا الدليل اعني وقد بسطنا الكلام في ذلك
في الشرح **فصل وافعال الله سبحانه اقل**
قدره لا غير اي ما ان اراده جل وعلا كان ووجد وثبت
من غيره واستطرد شيء فافعاله عز وعلا هي مخلوقاته لا افعال
غيرها من حركه ولا عرض خلق بها المخلوقات ولهذا قال
عليه السلام وهي فعل المفعول فرتبا كان ذلك الفعل
او متماديا فانما اي اعدام الاشياء خلاف فعل غيره تعالى
هو حركه او سكون فقط وقال ابن سينا وغيره من اخبر
عبد الرحمن البرذعي ومحمد بن سنيب وهما من اهل
بلد الله تعالى عدد جسم يعرض جسم نه اراده يجانبه

ابن سينا
الى ان فعل
من اصحاب
البصره

وكذلك الافناء فانه بزعمهم يفنيه فتعرض يتموته الفنا فخلفه لا
الجسم واعدامه بل احلوا افعالهم المتعرضه وذلك العرض
محل له اي لا يحل في شيء فالوا لتكون وجوده على حد وجود العالم
لا في محل وقال ابن شبيب بل يحل في العالم في الوقت
الاول عند فنايه ويذهب في الوقت الثاني وقال ابو الهذيل
محمد بن الهذيل ان الله يوجد الجسم او يفنيه بعد لم يكن ويقول في
اعتراض البطاهر قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون وقاس عليه الفنا قلنا ما ذكرتموه باطل فقطعا
لا دليل عليه من عقل ولا سمع ولا نسلم ان ما ذكرتموه انما هو على الله
البتة اي الى ذلك العرض لاحداث الاجسام وافنايها والله سبحانه
لا تكون عليه الحاجه وان سلم لهم ما ذكروه من المحال فلا
نسلم عرض لا محل له وما لم يعقل ولم يقم عليه دليل وجب
نفيه فان قيل قد ثبت ان العالم لا في محل فكون هذا العرض
مثله قلنا قد ثبت بالدليل القطعي حدوث العالم وكل شيء سوى
الله سبحانه وكان الله سبحانه ولا مكان فاستحال ان يخلق الله العالم
في مكان اذ لو كان العالم في مكان لاستحال حدوثه ولاحتاج
المكان الى مكان والمكان الاخر الى مكان وتسلسل وهو محال
واما ما قاله ابو الهذيل من انه يوجد الجسم او يفنيه بقوله كن
او افن فليس على ما توهمه بل هو الذي ذكره الله سبحانه في الآيه
لمثيل بما ليس من جنسه من المخلوق واحداثه له في اوقع
من طرفه عين من غير ان يكون هناك قول تعالى الله
تعالى عن ذلك بما يفهمه المخاطب من امتثال المأمور المطاع

قال هذا
ليس بسديد
جواب السؤال فيما قبل
عن السؤال الفرق بان العالم
والفعل الفرق بان
وهو ما سوى الله تعالى
الاجسام والاعراض
ولو كان للعالم
لاحتاج العالم
والفعل محال

وحضور متولده عقيب قوله افعل من غير براح **واما افعال**
المباشرة فهي **افعال جارحة** اي افعال تعالجه وحواسه
الانسان اعضاءه التي تكتسب بها **وافعال قلوب** وهي كالعلم
والظن والتمييز والكراهة **وهي** اي افعال القلوب اغراض
فقد اذ هي اما حركة او سكون او نحوهما كافعال القلوب
وتسمى من العباد احداث الاجسام وبعض الاعراض
كالالوان والطعوم والروائح والحرارة خلافا للبلخي
المعتمر وبعض البغداديه قالوا كابيض الناطق هو المتفكر
الحادث بالضرب الاول الحرارة الحاصله عند حتى احد بن الواحد
بالاخرى فلا توقف البياض والسواد على فعلنا الذي هو
الضرب والخلط على طريقه واحده كانا متولد بن عنهما كما في
تاين المتولدات وأجيب بان اللون كالطعم في الجنة كما هو
السمتم والنار في الخطب قلت ولمكن ان نستدل على عدم
بقوله تعالى الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا واذا انتم
قال الجمهور من المتاعلبيم السلام وعدهم **افعال**
عللها تولدا كانت من الله تعالى او من المخلوقين **كالتبدي**
والتولد فالمتبدي من فعلنا هو ما يفعل بالقدرة في محلها او
والمتولد هو المسبب وهو من افعال العباد الفعل الموجود بالقدرة
بواسطة فعل تولدا كان مباشرا كالعلم او غير مباشر كحركة
الغير والمباشر هو ما فعل في محل القدرة تولدا كان متولد
كالعلم اولا كالاعتماد والمتولد من افعال الله هو المتبدي
من فعله تعالى هو المفعول بغيره واسطة وهو المتبدي وهو

واعلم

ان سبحانه الله تعالى قد سبق الكلام في الشرح
الوجه من المتولد بعد وجود سببه واذا صحت وجب لا بها
من الواجبات المضيقه وقال عباد لا يصح الا بعد وقوعه قلنا
ما وجب سببه كالواقع اذ خرج عن كونه مقدورا وقال **ابو علي**
الجبائي واسمه محمد بن عبد الوهاب **لا متولد في افعال الله**
تعالى لاستلزامها الحاجه على الله تعالى الى السبب المولد للفعل
وتجوز الحاجه عليه تعالى محال وكعدم حركة السفن والاشجار
ونحوها مبتدات قلنا لا **نسلم لزوم الحاجه** لانه تعالى
لا يقدر عليه الا به اي بالسبب المولد لو انه **مما يقدر**
عليه اي المتولد ابتداء من غير تسبب **فهو تعالى غير محتاج** قادر
على تحريك الشجر والسفينه بغير رياح كما حركها برياح فلم
يستلزم الحاجه **في** ايجاد **الرياح** او نحوها **قوله تعالى** الله الذي يرسل
الرياح فتثير سحابا فتبث الاثارة الى الرياح تكونها سببا
وقوله تعالى ان يشا يسكن الرياح فيظللن رواكد على ظهره وغير
ذلك **واعلم** ان السبب والمتسبب قد يتفقان في الحس والفهم
وقد يختلفان ولا يلزم ارتفاعها في ذلك لان اذا ارتفع كما في القصد بان
قصد فعل السبب فعل المتسبب

فصل

العقد لغة الشد **والعقد** ه وتسمى قوة وطاقة وانتظار
عقد متعلقه لان الله خلقها للعقد كما لا لا وتاثير لها
في وجود الفعل البته فصح ان يوجد القدرة ولا يوجد الفعل
كما يوجد الاله ولا يوجد الفعل لا لوجود الفعل بالفاعل
خلافا للمجبرة الذين اثبتوا للعقد قدرة كما للجارحة والاشعرية

قالوا القدرة صفة موجبة للمقدور فلا يصح ان يوجد القدر من دون
وجود المقدور لنا عليهم ثبوت الاحياء للفاعل المختار
ان شاء فعل وان شاء ترك وذلك معلوم ضرورة اي بضرورة
الفعل والايجاب اي ايجاب القدرة للمقدور ينافيه اذ
ينافي الاختيار من الفاعل المختار اما الممكنة على الفعل
والملجأ اليه فانه يتأتى منه الفعل وتركه لا حرج عليه في
الفعل لاجل الاكراه والالجاء قالت العدلية وهي اي القدرة صفة
على الفعل لاحتاج الفعل اليها وقالت الاشعرية وجود

الا في الغرنا وشرب
الخمر وكون فاعلا
لنا في الجنة
مع الاكراه
سطرا

القدرة مقارنة للفعل الذي هو المقدور فلنا فاعل
اذ مع القدرة مقارنة له ليس ايجاد احدهما هو المقدور فلنا فاعل
وهو القدرة مثلا بدون الفعل و ايجاد القدرة بالمقدور
اذ لا مخصص لقارنتها في الوجود وايضا لو كانت مقارنة له
تتعلق القدرة بالفاعل لانه قبل وجود القدرة غير قادر لعدم
القدرة وبعد وجودها الاختيار له فيه لانه قد وجد منه
وهو ح لما علم بضرورة العقل من تعلق القدرة بالفاعل
مع كونه ايضا تكليف ما لا يطاق وذلك كفر واعلم
ان القدرة في العبد عرض خلقه الله سبحانه ليتمكن به
الحي في معاشه وتصرفه في جميع جوارحه كحياته البشر
قال الامام المهدي عليه السلام حكاية عن بعض
المعتزلة وهي غير الخبرة والتمكن وغير الحيوة وغير الفهم
والسلامة قالت العدلية جنس لها امة حيوان قادر
يوجدون بها افعالهم على حسب دواعيهم

وذلك معلوم بضرورة العقل والمشاهدة لا ينكره الا عقلا وقالت
الاشعرية بل خلق لهم قدرة لا يوجدون بها فعلا
ولا يمكن الاستماع حيث جعلوها موجبة للمقدور قالوا القدرة الموجدة
للفعل قدرة الله تعالى عن قولهم وانما اثبتوا للعباد قدرة غير
معتد بها لزعمهم من انكار الضرورة قلنا اذا كان
كان عندهم فلا فائدة في اثباتها بل لا يتم لهم قدرة اصلا
ولنا عليهم براهين من ثبوت الاختيار للفاعل المختار ومن
وقوع الفعل على حسب دواعيه وانتفائه بحسب صوارفه
ولنا ايضا ما تذكره الان ان شاء الله تعالى وقالت الصوفية
ولجهمية ان الله خلق لهم قدرة لا يتمكنون بها ولا يتصرفون
بها كما شاؤا قلنا ردا عليهم اما ان يكون الله قادرا على
ان يخلق لهم قدرة يتحدون بها فعلا منهم كما هو المعلوم
قطعا او غير قادر ليس الثاني من القسمين لان الله على
كل شيء قدير وان كان الاول وهو ان يكون الله قادرا على
ان خلق لهم قدرة وقد فعل اي خلق لهم قدرة بها يتصرفون
وبها يتنقلون وبها يجدون ويثابون ويكرمون ويدمون
ويعاقبون بشهادة ضرورة العقل كما تكرر ذكره و
بشهادة ضرورة القرآن حيث يقول عز وجل من عمل صالحا
فلنفسه ومن اساء فعليها فصرح جل وعلا بان العامل للعمل
الصالح والمسيئة هو العبد بما جعل الله له من القدرة على العمل
وجعل الاختيار اليه في عمل ايهما شاء ليستحق الثواب ويتم
التكليف المؤصل الى اسنى الدرجات وارفع المنازل ولو منعه

حل وغلا عن فعل المعصيه لم تتحق الثواب على فعل الطاعه ولا
ترك المعصيه ويبطل التكليف اذ هو ملجا حينئذ وكذلك
شهادة كل عاقل عليهم بانه قد خلق لهم قدرة فعل واي
الاشعريه والصوفيه والجهميه لو فعل اي لو خلق الله تعالى
لعباده قدرة يتمكنون بها لكان فعل الفاعل من العباد
للمعصيه والعناد منازعة له تعالى في سلطانه ومغالبه
له حيث نهاهم عن فعل ذلك فقصدوه وتنازعوه وغالبوه بفعله
فتغلبوه قلنا بيّن فعل العبد منازعة لمولاه في سلطانه
اما في فعل الطاعه والمباح فواضح اذ ليس مكروها
لله تعالى اما فعل المعصيه فهو كفعل عبد قال له
سيده لا ان شاء تاجر البر لمصلحة رايها لك ولا
اجبتك عنه لكن ان فعلت فاكلت البر مخالفه لامري
عاقبتك على ذلك فعمد العبد اي اكله للبر ليس نزاعا
لسيده في سلطانه لان النزاع هو المقاومة والمغالبه وهذا لم
يقاوم ولم يغالب سيده فكذلك العبد العاصي لله تعالى
قالوا اي المجبره حيث سبق في علم الله تعالى ان العاصي
يفعل المعصيه كيف يتمكن من ترك المعصيه مع ذلك قالوا
قد روي انه كتب في جبهه هو من وكافر وشقي وسعيد
قلنا علم الله تعالى بمعصيان العبد وطاعته لا تاثير له في فعل
الطاعه والمعصيه لانه سابق لهما عالم سابق اليهما فما
اختاره العبد من فعل الطاعه او المعصيه علمه الله تعالى
قبل حصوله بل قبل حصول العبد وخلقه ولا تاثير لعلم

تعالى في خروج الفعل البته فلم يسابق علم الله سبحانه وتعالى فعله
العبد بمتمكن العاصي من الفعل والترك فان فعل العبد
الطاعة علمها الله منه قبل ان يفعلها وكذلك المعصيه فعلمه
تعالى مشروط باختيار العبد للفعل او الترك اجراه عليه وان لم
ما ادعته المجبره من ان علم الله سابق غالب فصار ما تقوله
اذا ان عدم ذلك فعلم الله تعالى بايمان العبد ممتنع من فعل الطاعة
وتركها على وفق اختياره سابق الى الممكن اذ هو تعالى عالم
ان العاصي ممتنع من فعل الطاعة وتركها فما قوله لكم بانه سابق
الى الفعل باطل من قولنا انه سابق الى الممكن وذلك ابطال
لجواب لقول اهل الجبر قالوا لو كان عقد الكافر على
الايمان كشف عن الجهل في حقه تعالى وفعل الكافر
الايمان لانه لم يكن معلوما لله تعالى والله يتعالى عن ذلك اي
عن الجهل قلنا الله سبحانه عالم بالمتمكن من الكافر وشرطه
اي وعالم بشرطه وهو اختياره وهو اختياره العبد للكفر
وتاثيره على الايمان مع التمكن من فعله وتركه فالله سبحانه عالم
ايضا بايمان وشرطه وهو اختياره اي اختيار العبد للايمان
كذلك اي مع التمكن من فعله وتركه فالله سبحانه وتعالى
عالم بالامرين معا وشرطهما وهو اختيار العبد وتمكنه
من فعل ما يفعله منهما وتركه فلم يكشف وقوع الايمان من
الكافر لو قدر انا وقوعه عن الجهل في حقه تعالى سبحانه وهو
باطل الامرين وشرطهما كما ذكرنا اذ قد اي كفعله تعالى عدم
بلاغ النبي صلعم من عدم ايمان احد الكشف الذين ذكرهم الله سبحانه

والقائلون بان علم الله سبحانه
للزم ان يكون الله تعالى
مجبورا في فعله غير مختار
سبحانه تعالى عن ذلك
والفعل اعم من

في القرآن حيث قال لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت
منهم رعبا فانه اي علم الله سبحانه بعدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل الكهف لم يكشف عن الجهل في حقه بالاطلاع المفروض
المقدر لو حصل من النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم الامرين
بعد ان علم عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم والاطلاع المفروض المقدر لو حصل
معا وهما عجزم الاطلاع و الاطلاع المفروض المقدر لو حصل
شرط بيد ليلزما وكذا اسبق من انه لو اطلع عليهم لولاهم
فرارا او ملئ منهم رعبا كما اخبر الله تعالى انه لو
يعلم لملح ان نقول لوليت منهم فرارا او لملئت منهم رعبا
يعلمه تعالى معا لامرين معا وشرطهما وهذا نص صريح فيما قلنا
هو تعالى عالم بالامرين معا وشرطهما فلم يكشف عن الجهل في
به وثبت ان علمه تعالى بكذا وكذا لم يكشف عن الجهل في
حقه جل وعلا لان من لا يكشف عن الجهل في حقه جل
الا حيث كان تعالى لا يعلم الا احد هما اما الايمان فهو حق
المومن او الكفر في حق الكافر وذلك واضح واما معنى لو
والفرق الى باسه فهو كما قال علي عليه السلام في نهج البلاغة
انا لا نملك مع الله الا ما ملكنا فمتى ملكنا ما هو املك بنا
كلفنا ومتى ما اخذه منا وضع تكليفه عنا انتهى والمعنى
انا لا نقدر على شيء من الاشياء الا متى جعل الله تعالى لنا قدرة
قال اسباسلم اليدم و ابسطه اي اتابع الى امامهم
وفي اي قدرة العباد باقية فيهم بعد ايجاد الفعل الاول
من افعالهم وقال ابو القاسم البلخي ومحمد بن عبد الله الاسكوني
وابو الحسين البصري الاشعري لست باقية بل تعدم بعد الله

الاول فتجدد هما الله تعالى عند الفعل الثاني فكلما اراد
العبد فعلا حدد هما الله سبحانه وهو بنا منهم على اصلهم في
الاعراض بانها كلها لا تبقى ذكره الامام المهدي عليه السلام عنهم
لنا حسن ذمهم لمثل امور من يجب طاعته اذ لو لم يكن
حاصلة عند امرهم حسن ذمه على عدم امتثاله لانه عدم تمكن
من الفعل كعادم الالة التي لا يمكن من الفعل الا بها فانه اذا
عدمها لم يحسن ذمه على ترك الفعل الذي امر به

فرع ٧٠

وهقدورين قادرين متقابلين لا يختلفين ممكن

حصوله وفاقا الى اخر البيت من المقرر له خلافا
لبعض شاذ من الزيدية كالامام المهدي عليه السلام وغيره
من الشيعة ومعهم المعتزلة فقالوا انه محال فلا تعلق
قدرة قادرة بغير ما تعلقت به قدرة قادرة اخرى بل اما تعلق
كسبه وشوائي ذلك عند هم القادر بقدرته والقادر لا بقدرة
لا البارئ تعالى فلا تقدر جل وعلا عند هم على عين ما قدر عليه العبد
فيكون ذلك الفعل من العبد ومن الله تعالى مقدورين لهما قادرين
فاعلين له فلنا نجد بداهة تحركه خمسة حركات
كل واحد منها واحدا في حاله واحدة لا يكره عاقل وذلك
دليل واضح على ما ذهبنا اليه لان الفعل وهو التحريك والكثرة
فعل واحد ومقدور واحد بلا شك وقد اشترك فيه جماعة
غير ذلك مقدورة فان قالوا اقدرة كل واحد تعلقت بغير ما
تعلقت به قدرة الاخر وان لم يتميز مقدور كل منهم فلكل
منهم مقدورة قلنا هذا باطل بل تعلقت قدرة كل واحد منهم

بعين ما تعلقت به قدرة الاخر وهو تحريك الخشبة وكسر القوة
لانه المقدور الذي حصل لمجموع فعليهما والتحريك والكسر نحن
واحد لا يتبعض ولا يجوز ان يحصل بقادرين واحد بين قادرين
ولا يلزم من اجتماع القدرة وعدم تبعضها الى بعض تعدد
المقدور اذ الاملاك هنا بينهما وذكر واحد فاله لو امكن
تعدد وهما بالنسبة الى من كرهه اي في وقت واحد
وهذا محال لان فيه اجتماع النقيضين وهو محال فلما لا
يلزم من جواز ايجاد في المقدورين والمختلفين لتصادق الفعلين في
ايجاد الفعل واعدامه لان الفعل في محله مقدور
اي اتفاقهما في طلب وجوده والفعل في محله مقدور بين المختلفين
الاختلاف اي اختلافهما في حصوله فحصل الامتناع من
الاختلاف لوجود المانع وهي التضاد وعدم الاجتماع
مع الاتفاق لوجود المقدور وعدم المانع وهذا
كالقادر الواحد فانه يمكنه ايجاد الفعل واعدامه لانحاد
المحل وتتحمل منه ايجاده واعدامه في حالة واحدة لاختلاف
الفعلين حتى ما ذكره الامام علم الهدى بقوله اذ ايجاده له
واعدامه منه في وقته واحد محال واذا امتنع ذلك في
القادر الواحد فمن اثنين فاولهما اولى فلهم منع ذلك
اي استحالة اعدامه وايجاده من القادر الواحد من فعلنا

احدهما والفرق بين القادر الواحد وبين القادرين تحكم
اي مجرد دعوى للفرق بعيد لبلا قالوا الوجه عندنا بين
قادرين لتخالفهما المتلونين وهو كون المتحركين قلما لا ملازمة
بينهما كما هو معلوم لغالبين ومجموع الشامخين ومزيل الراسين
وتحيل ايجاد النقيضين من اي قادرين في ذات واحدة
والنقيضان ما ينقض احدهما الاخر ولا يرتفعان كالحيض
والطهر والليل والنهار والوجود والعدم وتحيل ايضا
ايجاد الضدين وهما ما منع وجود احدهما الاخر بان لا يجتمعا
معا في ذات واحدة ويجوز ان يرتفعا معا كالسواد والبياض
يرتفعان بالخضرة ونحوها وتحيل اجتماعهما في محل واحد
في وقت واحد في وقت واحد خلافا لبعض البصريين فانهم
جوزوا اجتماع الضدين والنقيضين في محل واحد قالوا ان الله سبحانه
قادر على ذلك فلما ذكر لا يعقل والعقل يحكم بامتناع ما
لا يعقل **فان قلت** قال البهشمية والنفي وهو ان لا يفعل
القادر ما هو قبيح منه استحق ثواب ومدح وان لا يفعل
ما هو واجب عليه منه استحق عقاب وذم فيحصل منا الاستحقاق
هو النفي الصرف كالفعل للقبيح والواجب فانه منا استحقاقها
اتفاقا **وقال سبحان** ابو علي وابو القسم لا يصح ان يكون
النفي منه الاستحقاق اصلا لانه غير خاضل بعد لان العبد
ولا يزيده ولان العبد لا يخلو عن الفعل اصلا فلا يكون ان لا
يفعل بقيا محضا بل هو فعل الضد فيوجه الاستحقاق اليه
واجابت البهشمية اما كون النفي غير ناشئ فلم نسلم لكنه

واقف على اختياره فجواز ذلك معجوز الاثر واما كون العبد
لا يخلوا عن فعل هو بناء على اصل فاسد وقد تقدم ابطاله
قالوا اولنا حجته على هذا هنا ان حسن ذم من اخل بواجب
معلوم ضروري من غير نظر الى صدور فعل من ذلك الذي
ترك الواجب فانه من بلغنا انه ترك واجبا يعلم حسن ذمه
وان لم يخطر بالنا ما فعله في ذلك الوقت وهل فعل شيا
اولى فلولا ان النفي هو جهة الاستحقاق لما حسن ذمه ذلك ولكن
ان يقال انما حسن ذمه لانه قد يكون اخل بواجب فقد فعل فعلا
وهو النهي بدليل انه لو لم ينو الترك كما ناهي والنائم لم يستحق
عقابا ﴿وقول الامام المنصور بالله القسم الثاني﴾
فسد ليس بوجه في الحكمة لا يكون الثواب ولا العقاب
في الحقوق الا على فعل فالصوم كف النفس عن المفطرات وكما
الحرام كف النفس عن فعله بدليل انه لو لم يكن قاصدا لذلك
بل كان ساهيا او غافلا على فعل الحرام او الفطر لم يصح صوم
ولا استحقا فيه الثواب على ترك القبيح اذ لا قابل بان الناهي
والعازم على فعل القبيح نوا بالنسبه وكف كذا ترك ما لا يعزم
عليه من القبيح وانما يتصور الترك فيما يقدر عليه الا ترى ان الناهي
والنائم والجاهد بالنسبة الى ﴿فصل في
الارادة هذه المسئلة يذكرها
كثير من اهل علم الكلام في كتاب التوحيد عند ذكر صفات
السمع العقلية وبعضهم يجعلها في كتاب العدل وهي من اعظم
مسايل المعتزلة خطبا وخرقا وحطرا وهي من المخلوق الذي

واما من الخالق فقال جمهور ائمتنا عليهم السلام وابو القسم
البلخي وابو هاشم من شيوخ النظام وابو الهذيل وعمرهم وارادة
الله سبحانه لخلقه مخلوق فنفس ذلك المخلوق وما بين
عباده نفس ذلك الامر ونهيهم نفس ذلك النهي لانها
ما نفس امره وكلامه نفس ذلك خبره وهذا على سبيل المجاز كسمي
مراده ارادته تعالى لانه جل وعلا امر بد لا بارادة كما انه
سبحانه عالم لا بعلم وقادر لا بقدرة لان الارادة المحدثة التي
في الفعل والنهي في خفة تعالى محال وهذه النسخة المنقدمة في
الاناسي والحي عليه السلام نسخة عوض هذا خرة وهي وصف الله
سبحانه بانه مريد ثابت عقلا وسمعا اي حكم العقل بانه
يجب وصف الله سبحانه بانه مريد والسمع قد ورد به اما عقلا
فلانه خالق رازق ونفس ذلك الخلق والرزق والامر
لا تصدر عن عالم عن ارادة وقد ثبت ان الله تعالى حكيم
وعالمه عن مريد فلس بحكيم والله سبحانه حكيم واما
السمع فقال الله تعالى [illegible]
يعبدون وقال الله سبحانه يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وغير ذلك كثير وكذلك
وصفه بذلك عقلا بانه كاره عقلا وسمعا اما العقل
فلان الكراهة عند الكاره نفس ارادة نفس الترك لزم ضدان
بطرة ضده والحكيمة مرة الامر لان عند [illegible] ومن
المعلوم انه لا بد للحكيم من ضد والامر لم كونها حكيمة واما
السمع فقال الله تعالى [illegible] سبحانه [illegible]

الله ادرك انه يعلم حكمة الفعل اي علمه باشتمال الفعل
على المصلحة وكراهته يدل على ان الله يعلم قبح
الفعل اي علمه باشتمال الفعل على المفسدة وضد الحكمة فالارادة
والكراهة على هذا راجعة الى العلم اذ من اين اي علم ايسر سماه
يكون الفعل حكمة او مفسدة وهو سبحانه لم يزل عالما بذلك فيلزم
وجود المعلوم والمعلوم عند الفعل اذ من اين اي المعلوم
اي ادرك الفعل المشتمل على حكمة او مفسدة غير العالم
وهو الله سبحانه وتعالى وغير المعلوم وهو ذلك الفعل لان
ادرك الشيء غير الشيء ولا يلزم من ذلك توطين النفس على
الفعل لان التوطين هو النية وغير الصحيح فلا يلزم من ذلك ان يكون
المعلوم هو غير النية وغير الصحيح فلا يلزم من ذلك ان يكون
الارادة عرضا حالا في غيره الى هنا انهى النسخة المتأخرة ولعله
عليه السلام نظر الى ما ذكره الامام يحيى عليه السلام ولفظ الامام
يحيى عليه السلام في الشامل والمختار عندنا ان معنى الارادة
وحق الله تعالى هو علمه باشتمال الفعل على مصلحة فان ارادة الله
تعالى هو علمه باشتمالها على المصالح ففعلها ومعنى ارادته تعالى
لفعل غيره هو امره به واما كراهته وهي علمه باشتمال
الفعل على مفسدته وكراهته لفعل غيره هو نهيه عنه
قال فلا بد لك على ما قلنا هو ان تقول
على انه لا بد من الداعي الى الفعل في حقه تعالى وهو علمه باشتمال
الفعل على المصلحة ولكن زعموا انه لا بد من امر زائد على
العلم يكون نائبا مناله وهو الذي يعنون بالارادة فنقول ان

ان ارادته امر زائد على الداعي ليس يعقل الا ان يكون ميلا في القلب
ونوعا من جهة النفس ونوقا من حصلها الى من ارادها وهذا المعنى
مستحيل في حقه تعالى ولهذا قلنا ان معنى الارادة في حقه تعالى ليس
امرا زائدا على الداعي بل هو علمه باشتمال الفعل على مصلحة
فاثبات امر زائد على ما ذكرناه لا يعقل قال وهذا الذي
اخترناه في الارادة فيه تعالى هو مذهب الخوارزمي والكعبي
انهى كلام الامام يحيى عليه السلام وهو معنى كلام الامام
المفيد من وان اختلف اللفظ لان مضمونه انه لا امر ارادة سبحانه
غير علمه باشتمال الفعل على مصلحة فاطلاق اسم الارادة
على ذلك كاطلاقه على المراد سواء الا ان حقيقة الارادة
في حقه تعالى محال الا انه لا ينبغي اطلاق اسم الداعي عليه تعالى
لايهامه الخطأ والله اعلم وقول الامام عليه السلام والمعلوم
عند العقلاء ان ادرك المعلوم غير العالم وغير المعلوم
تعالى ما تقدم له في حد العلم من انه يطلق على ثلاثة اشياء
المعلوم والغرض الذي يدرك به المعلومات والادراك
للمعلومات نفسه وهو اعتباري واسم علم وقال بعض
من يذهب كالامام المهدي عليه السلام وغيره وجمهور المعتزلة
يذهب اي ارادة الله سبحانه وتعالى حقيقة اذهي معنى حادث قائما
بذاته تعالى قالوا الان المقدم على الفعل عزم والعزم لا يجوز
على الله تعالى قالوا وهي على حد ارادة الواحد منا وكذلك
الكراهة منه تعالى قالوا وهي المعنى الذي متى حصل بالمحل اوجب كونه مريدا

الارادة

قالوا وكونه مريدا امر زائد على الذات على الجملة ثم اختلفوا في
هذا الامر الزايد هل هو صفة او معنى فقال ابو هاشم في احد
قوليه انه صفة غير العالمية اذ قد يعرف بين العالمية والمريدية
بين النفس وكذلك كونا موجودين غير كونا مستحقين لان
احدنا قد يشهي ما لا يريد كما لو ناوى شرب الخمر وقال ابو علي ليس
للمريد كونه مريدا خالد وصفة المريد هي او احد الارادة
وهذا هو قول ابي الهذيل فاوهاشم مثبت المريد بر صفة
وابو علي يثبتها معنا لا يوجب صفة ذكر هذا في الجامع نفر
قال والارادة معنى في حقنا وفي القديم تعالى خلافا لنفاة
الاعراض والنظام وقد بسطنا الكلام في الشرح قالوا وكذلك
المقارن لخلق المراد غير مراد في نفسه لان ارادته عبث
اذ الشيء ما يراد لو قوعه على وجه مخصوص ولا وجه للارادة
مخصوص يقع عليه وكذلك الكراهية مثل الارادة في جميع
ما ذكر قالوا وذلك المعنى لا محل له لاستحالة الحلول في حقه
تعالى وليكون مختصا بالله تعالى على البلغ ما يمكن لكونه جاريا على
لا محل له ولو حلت في غيره تعالى كان المريد ذلك الغير دون
الباري جاريا على ما اصل له داعيا الى الخالف ذلك المعنى الذي زعمه
تستلزم محاجة على الله تعالى اليه اي الى ذلك المعنى وتستلزم
ايضا الحاجة حيث كانت لنهوض الفعله حيث لم يكن
المعنى مريدا في نفسه لان من فعل ما لا يريد فهو عاجز
وايضا غرض لا محل له محال تحرير ذلك في مختصر

تعالى والالزم بطلان اختصاص الاعراض بالاجسام واما قولهم
انه مختص به تعالى ابلغ ما يمكن لكونه جاريا على المحل له فنقول
ان نسبته حينئذ اليه والى غيره على سوى لان معقول حقيقة
اختصاص الارادة والمريد ان تكون حالة في قلبه لا غير وقال
بعض المجبرة وهم الكلابية والاشعرية بل الارادة تعالى
معنى قديم كقولهم في سائر الصفات فلما استلزم ذلك
قدم كونه مريدا بطلانه في غير موضع او تستلزم وقالت
المعتزلة ايضا على الله تعالى اذ لا يحتاج الا التوطين على فعل المراد الا من
كان جاهلا بالمراد او يخاف العقله عنه وقد تعالى الله عن ذلك
وقالت النجارية من المجبرة ان الله تعالى مريد لذاته كقولهم
ايضا في سائر الصفات وهو لم يزل مريدا لانه لم يزل غير ساه
ولا غافل قالوا وايضا لو لم يكن مريدا في الازل لكان قد
حصل مريدا بعد ان لم يكن وذلك يعد لا يجوز على الله تعالى

والجواب — والله الموفق

ان نقول قولكم
انه لو لم يزل غير ساه ولا غافل حق ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون لم
يزل مريدا انما يلزم من ذلك ان يكون لم يزل عالما فانما
نقر ذلك فهو حق وقولكم انه تعالى حصل مريدا بعد
ان لم يكن وذلك يقتضي ان ارادته اتصف بصفة لم يكن متصفا
بها هذا لا يسلم بغير كونه خالقا ورازقا وان قالوا ان ارادته
ان ذاته صارت غير ما كانت فهو باطل وان ارادتم ان ذاته تعالى

واذا بطلت تأثيرها في الصفتين فتأثير غيرها أبعد فلو سبق الامر
ان يكون مريدا وهو المطلوب قالوا وايضا قد امرنا باشياء
ونهينا عن اشياء نحو اقيموا الصلوة قالوا ان باشر وهي
افعلوا ما شئتم فلولا انه مريد لما تناولته الامر وكارهة لما
تناوله النهي وغير مريد ولا كاره لما تناولته الاباحة
والجواب ان لا نسلم تعلق هذه من بعض قلنا لم نعنها اي الارادة
اذ هي في حق الله تعالى ما ذكرنا وانما عنينا الحقيقة
التي هي الميل والضمير في حقه تعالى كما ذكرنا وانما يتصور
على المخلوق فقائله يقول الامارة من قول او فعل دالة على
ارادة المتشابهة الى المراد من قوله تعالى محمد رسول الله والذين
معه اشداء الى المراد من قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل
الصالحة للامر والتهديد والاباحة ولا يحتاج الى الضمير
وكذا ما ذكروه كما ارشدنا الى المراد منه من خطاب المخلوق
لانا لا نعلمها في الصدور واما التقسيم الذي ذكروه
في الجواب فهو تعنت على زعمهم فهو مبني على اصل فاسد وهو
تأثير المؤثرات من غير الفاعل المختار وعلى ان الكلام من
قبيل الاعراض لا من قبيل الصفات وقد مر بطلانه وان الكلام
صفة لمن قام به كالالوان وجميع الاعراض على ما مر ذكره
والله اعلم قالت المعتزلة جميعا العباد ان ارادوه
خلقوها لمصالح انفسهم ويتمرنون بها لمنافعهم ودفع مضارهم
بها كمضغون المرح والدم وحب تقديمها وهي لا توجب المدح
ولا توليده كالقدرة والحجر تعالى اي ليس للعباد ان ارادوه
خلق توليدها قلنا لا نسلم انها فاعل اذ هي معلوم حصولها على خلقه

والعلم انه يعلم ان الواجب عليه
واعلم ان الفعل مع الوجوب يكون مقدورا
هذا ان لم نقل بالتعلق بل الاطلاق في كونه
فعل الله وانه خلق الله تعالى
حصول افعالهم المرادات وانكارها انكار للضرورة وقد اكد
هذه الضرورة بالدليل النقلي حيث قال الله خالق كل شيء
فيلزم ان يكون الشيء وهي الارادة الى العبد فقال الكرخي
لا نسلم ان كل شيء مخلوق لله تعالى بل افعال العباد
وهي اي الارادة من العباد توطين النفس على الفعل اي
شوق النفس وميلها اليه والعزم على فعله وافعال غيره هو
شوق النفس وميلها اليه واما المكره عليه وهي العزم على الفعل
فقط او توطين النفس على الترك وهذا حيث تعلق الارادة
بالنفي واما ان حملنا ان الترك فعلا فلا يحتاج الى قولنا والترك
والله اعلم وقد ذهب اكثر المعتزلة انها لا تتعلق بالنفي قالوا
المتعلق بالمؤثر هو المؤثر فيه والنفي لا يوصف بالمؤثر فالمؤثر فيه
الصوم واما ارادته فمتعلقه بكراهة المفطرات قلنا ان احدنا
يجد من نفسه ان ارادته ان لا يكون كذا او يعلمه ضرورة قالوا
يرجع الى الكراهة فارادة ان لا يقوم هي كراهة قيامه
قلنا نعلم من ذكرهم ان ارادة ان لا يقوم لا تكون كراهة
وكراهة القيام فيجتمعان مطلقا والعيان حق هو مباح لو بحث
بلا شك ثم نقول والدليل على انها لا تتعلق الا بما يتأثر
فيه وان سلمنا لكم صحة تأثيرها فيما لا تتعلق به كما لا تتعلق بما
يؤثر فيه المعتقد وما لا يتأثر فيه تأثيره فيه

فصل

ورضي الله [illegible] التي بمعنى [illegible]
لا يلزم التي بمعنى ملك التصرف فهذه الثلاثة معناها هي الاستحقاق

وهو الحكم باستحقاق الثواب قبل وقته بعد وقوع سببه
وهو الطاعة واما ايصاله اليه في وقته اي في دار الآخرة
وقالت المعتزلة بل هي في حقه تعالى بمعنى الارادة واذا علق
بالفاعل فقد رضي اسرعن فلان او والاه او احبه فمعناه اراد
نفعه وكره ضره واذا علق بالمفعل فمعناه ارادة فقط
فلنا هذا باطل على اصلنا متى والكراهة هي عدم الحمية في
الشاهد والغايب وهي تستحيل في حق الله تعالى المحمود من
باستحقاق العذاب قبل وقته اي قبل حصوله في الآخرة
وذلك بعد ان تكابد المعصية وايصاله اليه في وقته اي
في الآخرة والسخط من الله تعالى بمعنى الكراهة فمعناه
معناها وكذلك البغض والغضب ومثل هذا ذكره الهادي
عليه السلام حيث قال فاما الولاية من الله للمؤمنين فانما تكون
تعظيمهم ومدحهم وبامرهم بذلك بعد استحقاقهم لذلك بافعالهم
والمحبة من الله للمؤمنين فانما المراد بها منه ايصال المنافع اليهم
فعلا واستحقاقا قال والرضى والسخط والولاية
والمحبة من الاسرى متحققة على الاعمال بمعنى انه لا يسخط ولا
يرضى ولا يوالي ولا يعادي الا بعد وجود الافعال التي العبد
التي يستحقون بها ذلك قال وذكر عن سليمان بن جرير
ان الله سبحانه لا يسخط شيئا على من علم انه يعصيه ويرضى شيئا
من علم انه يطيعه والناس من لم يوحد من اولياء معاد ياسخط
الذي هو معدوم من اعدائه وان العبد قد يكون مؤمنا وهو

معاد ياسخط عليه او اكان من يكفر في اخر عمره ويكون
راضيا عن الكافر قبل وقوع سببه وهو الطاعة هو الباطل لمحاله
اذا كان يومن في اخر عمره قال واما ما ذكره سليمان
فقد دل على بطلانه قوله بطلان اصله الذي هو معلوم
في ان الارادة من صفات الذات ومن ما يبين ذلك ان الساخط
الماحق ان يسخط على من فعل قبيحا لا لعلمه ان الفعل المسخط اليه
سيقع الا ترى ان ذلك يقبح منه قبل وقوع القبيح كما يقبح ان يعاقب
بالضرب والايلام ما من كم يستحق ذلك منه فاذا كان كذلك لم يحز
منه تعالى ان يسخط على المومن من حيث علم انه سيكفر في اخر عمره
واما سليمان بن جرير فقد تلطخ بقبيح ما تلطخ احد من الامة
والعلماء توفي هذه الفرقة المجبرة اعلم ذكر انتهى كلام الهادي
عليه السلام

قلت ومراد الهادي عليه السلام

ان السخط والولاية متحققة على الاعمال اي اعمال المكلف وهما
خلاف عن سليمان بن جرير ان الارادة من صفات الذات توجب
السخط والولاية لذات المكلف لا بالنظر الى فعله وهذا مذهب
المجبرة والله اعلم

فصل

والله مريد جميع
الكاينات والمعنى انه تعالى خالقها وهو عالم بها على وفق الحكمة
والصواب لا عن غفلة وسهو خلافا لمن اثبت له تعالى ارادة
محدوثة غير مريد وذلك كراهة محدوثة غير مرادة يوجب
الذي كونه معتزلة وهم من تقدم ذكره من المعتزلة لما عليهم
ظاهر من بطلان ذلك وهو تعالى مريد لما علم انه
من المكلفين اي امر بالطاعات ونهى عن المقبحات قال الامام

تحتبي عليه السلام اتفق اهل القبلة على ان الله تعالى مريد لجميع افعال
ما خلا الارادة والكراهة فانه قد خالف فيهما من قدمنا ذكره
ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يريده الله تعالى من افعال غيره وما لا يريده
فذهب القائلون بالعدل من الزيدية والمعتزلة الى ان الله تعالى
مريد لجميع الطاعات من افعالنا ما حدث منها وما لم يحدث
وانه تعالى كاره لجميع المعاصي ما حدث منها وما لم يحدث وهو
قول الفرق المحبرة من الاشعرية والمجازية الى ان الله تعالى
مريد لجميع الكائنات طاعة كانت او معصية وانه لا كائن
في العالم هذا الا وهو متعلق بقدرة الله تعالى وارادته شاء
الفواحش كلها والمعاصي صادرة عن ارادته وان لم تحدث
فان الله تعالى يريده طاعة كان او معصية انتهى قال ابو القاسم
البلخي ومن تابعه وهو تعالى مريد لفعل المباحات قال
وارادته فعلها شاغل لفاعلها عن فعل المعصية وهذا
فيما لم يكن تبرا كالاكل والشرب اما ما كان تبرا كالحركة
التبرد والكلام التبرد فان الله تعالى لا يريده ولا يكرهه وفاقا
لانه لا يوصف بحسن ولا قبح قال داعي اليمن ليس المباح
بمقبض لها اي للمعصية حتى لا يمكنه ترك المعصية الا بالاشتغال
بالمباح وحينئذ لا يكون المباح مقصودا لله ولا مرادا او المكره
وان شغل عن فعل المعصية وانما المراد لله ترك المعصية
وهو يمكن تركها من غير اشتغال بمباح وما يريد بصنعه
الا امرهما اي من المباحات نحو اذا خللتم فاصطادوا و
وكلوا واشربوا واستروا في الارض ونحو ذلك فان ارادة الله

بها انما هو لغرض حكمها اي ليعرف المكلف حكمها وانه ان
فعلها او ان شاء تركها وكل الاحكام من الوجوب والندب
والحظر والكراهة والاباحة معرفة منها واجبة ليعرف الطاعة
والمعصية ويوقف على الحدود كالخبر به اي كما ورد بصيغة
الوجوب المباح فان معرفة مراد الله تعالى منه واجبة ليعرف المكلف
حكمه والله تعالى مريد لاكل اهل الجنة في الجنة وشرابهم
ولبسهم وفرشهم وملبوساتهم ومطعوماتهم وسائر نعيمهم وفاقا
لاهل هاشم وخلافا لابيه ابي علي قال لانه من المباح فلما لم
كذلك اذ هو من الخير الذي اعده الله لاهل الجنة فارادته نعيمهم
ولبسهم به اكمل للنعيم عليهم من الله تعالى وقوله تعالى كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون وادلة الخلاف بين العقلاء
موجز اعطاء اهل المروءة والسخاء من المخلوقين الذين
جلوا على الحاجة يريد ان يقال المعطي ما وقر اليه ذلك المعطى
بمعزل من خالق الكل اهل لعدم قبول عطاياه والله جل وعلا
ذلك ليس لانه الغني عن كل شيء وقد ورد بذلك الخبر عنه
صلى الله عليه وآله وسلم قلت ولا يبعد ان يريد الله سبحانه المباح
لهذا الوجه لما ذكره البلخي من انه شاغل عن المعصية ويؤيده
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب ان نوتا
رخصه كما يحب ان نوتا عزائمه وكما قال والله اعلم ان قيل فما
هذه الارادة في المباح ونعيم اهل الجنة وقد مر بيانهم ان تكون
الارادة في حقه تعالى غير المراد وغير العلم باشتمال الفعل على المصلحة
والمفسدة كما مر ذلك في الحواشي والله الموفق لها ما ذكرنا

لاتعالة الشوق وميل القلب في حقه تعالى وكون الامر بالمباح
او الاخبار به وتبيين حكمه وكذلك بعثهم اهل الجنة مع نصب الدليل
المرجحة للفعل على الترك من عقل او نقل او علم تعالى بحكمته
ذلك الفعل واشتماله على المصلحة ارادة لله تعالى تعالى ومحالا
والله اعلم ﴿ قالت ﴾ العدلية جميعا ولا يريد الله طاعة
المعاصي خلافا للمجبرة فقالوا بل يريدها كما سبق ذكره
قلنا ان ارادته تعالى لها صفة نقص والله تعالى عنها منزه
فهو لو كان كذلك للزم ان يكون الامر بالواقع كالامر بالمرضي من شاهو
بالزوال وان يكون الامر بغير الواقع كالامر بالجمع بين النقيضين
والضدين وايجاد الاجسام وهكذا في القول في النهي وهذا باطل
الامر بالنهي والمدح والذم وبسد باب الجازاة بالثواب
والعقاب ويهدم قاعدة التشريع والعمل عليها وتودي الى
افحام الرسل وابطال البعثة ذكره الامام يحيى عليه السلام
وهو حق قال وليس المجبر من البلدة واهل البلادة من المجبرة
فلو سكت الجاهل ما اختلف الناس وانما العجب كله من اهل الفقه
والكياسة منهم حيث قالوا بهذه الاقوال الردية وردوا ادلة
هذه المذاهب المكذبة فيا للمجبرة وتبا لاصحابه دقيقا وجليلا
لانتباعهم وانا بالله كيف اصروا على التشريع ضحكا وطوعا
اخر ان محاسنه كثيرة واما الادلة العقلية فهي كثيرة قال
تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقال تعالى والله لا يحب
الفساد وقال تعالى لا يرضى لعباده الكفر وغير ذلك
كثير فلو كان كل ذلك كان شيء عند الله مكروها وقوله تعالى

سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا الى قوله كذلك كذب الذين
من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون قالوا اي المجبرة
الله سبحانه مالك للعباده والمالك يتصرف في ملكه بما شاء
وكيف شاء فلا يقبح منه ارادته وفعله قالوا وقد ورد بذلك القرآن
حيث قال وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن
يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك
ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولو شاء ربك لامن من في الارض
كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين قلنا قولكم
مالك يتصرف في مملوكه سبحانه تعالى حيث نسبتم اليه
صفة النقص وهي ارادته لفعل القبائح والفساد ليس من
ارادة من مملوكه الفساد وظلم العباد فقد خلى بصفة النقص
عند العقلاء ولهذا استهزؤوا ويستهزؤون من مدعيه على ذلك
فكيف ذلك في حق الله رب العالمين تعالى الله عما يقول به
الملحدون علوا كبيرا واقولكم ايضا رد للايات المقدمة
وقولها والادلة الاولى معناها لو شاء الله لاماتهم قبل فعل المعصية
او سلب قويهم او انزل ملائكة تحجبهم عن فعل المعاصي
فالله تعالى لم يجبرهم على فعل شيء منها لكنه تعالى خلاهم وشانهم اي
مكنهم من الفعلين وكلهم الى اختيارهم ليتم التكليف وتعظم
الجزاء ولان امامهم اي قدامهم الحساب في يوم القيمة ومن
ورائه العقاب كما قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا
عما يفعل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار

مطبقين متفقي ترتيبهم لا يرتد اليهم طرفهم واحدتهم هو او كذلك
بمعنى الاية الاخرى اوتيا تيهما من الايات

فصل في بيان معاني كلمات من المتشابه

لما اتم الامام عليه السلام الكلام على اهل الجبر حسن ان
نذكر بعض معاني كلمات من متشابه القرآن الذي ربما توهموا
شبهة في اعتقادهم الفاسد قال الله سبحانه وتعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم مرض زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله واعلم ان المتشابه في القرآن كثير
وكذلك في السنة فمن ذلك الهدى فانه في اصل اللغة بمعنى
الدلالة والارشاد والدعاء الى الخير كما قال الله تعالى ان علينا
للهدى وقال تعالى واما ثمود فهديناهم اي دعوناهم الى الخير
ودللناهم عليه بما ركبنا فيهم من العقول وارسلنا الرسل وانزلنا
من الكتب فاستحبوا العمى وهو الكفر واثروه على الهدى
وهو الايمان وقد يكون الهدى ايضا بمعنى الزيادة المستقلة
البصيرة وهي
البصر فيما يقرب الى الله تعالى وذلك بتنوير في القلب كما يشهد
لفعل الصالحات واجتناب المقبحات وتسمية ذلك وما يشبهه
بزيادة منه تعالى في العقل الذي هو القايد الى كل خير كما
قال الله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى اي زيادة في
بتنوير قلوبهم ومثله قوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
اي نورا في قلوبكم اي زيادة في العقول تفرقون به بين الحق
والباطل وتاييدا على فعل الطاعات واجتناب المقبحات

عليهم

عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا انه من زهد في الدنيا وقصر
فيها امله اعطاه الله تعالى علما بغير تعلم وهدا بغير هداية الا
ومن رغب في الدنيا وطال فيها امله اعمى الله قلبه على قدر
رغبته فيها وقد يكون الهدى بمعنى الثواب كما قال تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجري
من تحتهم الانهار في جنات النعيم اي يثيبهم ربهم بسبب ايمانهم
فحذف جزاء الانهار من تحتهم والمعنى انه اوصلهم الى مطلوبهم
وقضى لهم بالفوز بما اعطاهم هم واكثر منهم ومن ذلك قوله تعالى ان الذين
لا يؤمنون بايات الله لا يهديهم الله كذا ذكره الامام يحيى
عليه السلام قال ومتى جرى في كلام اصحابنا ان الهدى يستعمل
في معنى الاثابة فهو تقريب والتحقيق انه بمعنى الطرق بالغير والقرب
بالمطلوب لان عوضا يان معانيها اللغوية والمستعملة في
كلامهم لم يكونوا اصرين بالمعاني الاخروية ولا قائلين بثواب
ولا عقاب وقيل معنى الاية الاولى يهديهم ربهم بايمانهم اي
يسدهم بسبب ايمانهم للاستقامة على تلوك السبيل الموادي
الى النعيم وجرى الانهار من تحتهم لان التمسك بسبب التعادة
كالوصول اليها وقد يكون الهدى بمعنى العلم والتسمية كما
قال الشاعر هداني الى هدى فوجدت ضلالا حقيرا
وجنبنا الضلالات اي حكم علي قومه بالهدى وتسميه
وحكم علينا بالضلال وتسميته اذا عرفت ذلك فجوابات
عما ان الله تعالى لا يهدي القوم الظالمين بمعنى لا يزيدهم
بصيرة ولا تنويرا في قلوبهم ولا يفعل بهم ما يفعله من البصيرة
والهدى من الطاعة واجتناب المعصية والمعنى لا يثيبهم لعدم

لا يؤمنون لم يكونوا

ضلالا

والضلال

عن طريق الحق فلا يكون لانه قبيح والله تعالى لا يفعله خلافا للمجبرة
قالوا جوز ان يخلق فيهم الجهل ثم يعذبهم عليه وانما يقبح منا ذلك لانا نفعله لغرض
منه سفيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والغي يرجع اليه تعالى فلذلك يحسن منه
تعالى وتركيه الخبيث وجنوده ونحن بينا لهم عن الاعوجاج
والاضلال الذي هو فعلهم بنص القرآن حيث قال تعالى
حاكيا عنه قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين وذلك اضافة الذي هو الية الى نفسه من سبب الية تعالى
وتركيه الخبيث يحسن بلا ترتيب والاغواء في لغة العرب
يكون لمعان بمعنى الصرف عن الحق وايقاع الخطاب للحق
الاماله عن الطريق الحق ويكون بمعنى الاخطاب
يقال غوى الفصيل اذا اخطأ ضبعه فمات من الماء وقيل
في الطعام الذي يجعل فيه الضلال والخيبة ايضا
والتعاوي التجمع على الشر من الغواية والغي والغوى مصدر قولك
غوى الفصيل بالكسر يغوى غوى فالغين التكبت
يقال هو اغوى من لبا اهه ولا يروى من لبن امه حتى يموت
هو الاوفق لغيره هو ان شرب اللبن حتى يتخم ويفسد جوفه
فيكون بمعنى خيبته وتسميته بما ذكرنا والهلاك
والضلال فيجوز ان يفعل الله ذلك بالاغواء بدلا
بمعنى يخيبهم بالاغواء وانما يخيبهم والى الصلاح
وقالوا عن جزى الغي والبغي اغواهم والاغواء بمعنى
يعذبهم بالعذاب الدائم جزاء على اعمالهم التي عصوا الله
في الدنيا قالت العدلية لا يجوز ان يخلق الله عنه خلقا الى
الطريق الضلال فلا يكون لانه جور تعالى الله عنه خلقا الى

قالوا يجوز ذلك لما قد عرف من مذهبهم قلنا ذلك قبيح
وتركه يحسن لقبحه والله تعالى انما افعله في لغة
العرب يكون لمعان اصلحها الخبيث والخبيث في اصل
[illegible] من شيأين من بعض [illegible] لمثل
لمظلم فيض لو صوف اليهم [illegible] ما قد
الله عنا اهل البيت [illegible] من ولدي لا اقول
حاملا لي خبثه وعليه ولكن لصنعه شتمه وعيبه عن اهله
واكتسابه معصيته فالمراد بالفتن هنا المحن والعذاب وقد يكون
الفتنة بمعنى الاختبار والتمييز كما قال الله تعالى وفتناك فتونا
[illegible] ايمانا بعضهم من بعض ما يظهر من اعمالهم عند الشدائد
[illegible] عن الفتنة [illegible] الخوف والجوع ونقص الاموال
والانفس والثمرات فليعلمن الله الذين صدقوا في ايمانهم وصبروا
في طاعة ربهم وليعلمن الكاذبين الذين لم يصدقوا في ايمانهم ولم
يثبتوا لعلم الجزع والجزع وكانوا اذا قال [illegible] ومن
الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة
ذلك هو الخسران المبين [illegible] كما قال
[illegible] فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من هو
[illegible] اي ما انتم بمضلين عن طريق الحق الا من هو
[illegible] الا الذي لا ينفع فيهم الهداية واما من قبل هدا
[illegible] فقد يكون

الدرع

كما ان الخسران يعصيها
كما ان الخوف فيها المتقابلة

تمايل الذال

احتراز العاهد من المخلوقين لئلا يرجع الوقوف على حقيقته امره
فقد غشه الله تعالى غشه اي عن الامتثال بما هو مقتضاه اي لمقتضى الامر
وهو الاحتراز من خوفه ويتقي ويبلوا اختبار حكم اي حكم
بالشيء ابتداء فيتميز بذلك من هو ثابت الايمان راسخ القدم فيه
عن من هو متلبس به وهو على شفا جرف هار يتطرق الخلل
عند ذلك والله سبحانه عالم بذلك قبل ظهوره لما في ذلك من الحكمة وهو
الفرق بين ثابت الايمان راسخ القدم فيه وبين المتلبس به
ولا تطرق الفرق الا بالامتحان لان الله عز وجل لا يجازي الا على
الاعمال لانها اخبرهم مثل احتراز الحاصل من الخلق
يؤول اليه امرهم لان الجهل في حقه تعالى مستحيل وكذلك
من نحو هذا كقوله في قصة اهل الكهف ثم بعثناهم لنعلم اي
الحزبين احصى لما ينوا الابتلاء لنظهر متعلق العلم والصفة
واحكم اللذان ذكرهما الله تعالى في القرآن قد يكونان بمعنى
المتعدية يقال طبع الانا اذا اعطاه وكذلك ختمه وختم عليه
يقال طبع على الشيء اذا جعل عليه علامة وكذلك ختم عليه وختم
قالت الحنفية ويجوز ان يقال ان الله ختم على قلوب
الكفار وطبع عليها فيضيف ذلك اليه لانه خالقها وموجدها
اليها لان ذلك قبيح منا في التكليف حتى ما يضاف منها فانهم جوزوا
فيما اخبر انهم لا يؤمنون اي امر الكفار ونهاهم عن الايمان
فلم يؤمنوا فلم يامرهم ولم ينههم فلو عطا على قولهم لم يكن
لم يامرهم ولم ينههم اذ لا يجوز ان يفعل مثله من
يحكم عليه وقال بعض اصحابنا كالامام المهدي رحمه

وكونه ان يكون الطبع والختم من الله سبحانه وتعالى غشا
قلب الكافر والفاسق اما بقطعه سودا او غيرها مما يمجها الكافر
والموسوس الملائكة عليهم السلام وانها تكثر بكثرة ارتكاب المعصية
حتى يسود القلب جميعا قالوا وهو الذي ذكر الله تعالى في كتاب العزيز
قالوا ومع سواد القلب لا تقبل الايمان ولا بد ان يكون وذلك
يوجب تطهير الملائكة عليهم السلام وغيرهم قالوا وتكون علامة المومن
انكسار قلبه وخوفه تعالى او ليكن الختم كتب في قلوبهم الايمان

وقال علي عليه السلام في نهج البلاغة الايمان يبدو
اللمعة البيضاء في القلب كلما ازداد الايمان ازداد اللون والنقطة السوداء
من البياض قال عليه السلام وقد ذهب الله بعض العقل عليه
فظاهر الايمان اي العلامة ان كانت للحفظة عليهم السلام فاعمال
الكفار والفساق او غيرهم مما يسوءهم اي الملائكة عليهم السلام
لا يرتضونها ولا يحبونها من الخوض في الباطل وغيره مما
يخرجون عنه استهزاء بهم عند وقوعه او عند البول
والغايط واذا كان كذلك فما حجة من لا يرى القلب فكيف
يرون النقطة السوداء والبيضاء ان كانت العلامة لغيرهم ذلك
فالمعلوم ان الله تعالى جعل لهما انه عالم بحقائق الاشياء
علم وما روي عن علي عليه السلام على طريق التمثيل والمجاز والله
اعلم اذا عرفت ذلك فالمختار عندي ان الطبع والختم في حق الكفار
ونحوهم مجاز تعبيرا عن الغشاوة التي هي الكفر والفسق
سببا عليه الذي خص الله به المومنين زائدا على عموم التكليف
في التكليف فاما العقل الكافي الذي يلزمهم به الحجة فهو لاشك

الروح والنفوذ وغايرهم عما لزمهم فيه التكاليف الصعبة
وكانت دين لهم بذلك اعمالهم واليها اشارة الملائكة صلوات
الله عليهم في قولهم وكنا متعبدهم واياهم حتى يشمل الذكر

فلك في مثل هذا ذكره الهادي عليه السلام

والطوق الثاني ان اضافه الشيطان وخلقته حتى يزين
لهم ضلالته ظاهره للتزيين فاسند اليه لان المجاز الحكمي
يقتضيه بعض الملابسات **والقضاء في اللغة** يكون
لمعان بمعنى الخلق والتقدير كما قال تعالى فقضاهن
سبع سموات في يومين اي خلقهن وقدرهن ومنه قول ابي
ذؤيب وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
تقال قضاه اي صنعه وقدره وقد يكون القضى بمعنى
الالزام كما قال تعالى وقضاربك الا تعبدوا الا اياه
اي الزم وحكم وتقول قضى القاضي بكذا اي حكم والزم
وقد يكون بمعنى الاعلام والاخبار كما قال تعالى وقضينا
الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض
مرتين وتعلن علوا كبيرا اي اعلمناهم وانهينا اليهم
ومنه وقضينا اليه ذلك الامر الا ان يدوقد يكون لمعنى الفراغ
تقول قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه اي قتله كما
ومنه وقضي بيني وبينك اي فرغ من امرنا بالقتل وقد يكون
لمعنى الامر كما يقول قضيت اليك اذا اعلمت ذلك
ان يعالى الطاعات قضاء بمعنى الزامه وحكمه
بوجوبها على عباده لا بمعنى خلقها فلا يجوز لانها افعال

العبد وخلقهم لافعالهم تقدم ذكر ذلك فيما تقدم كما عرفت من
مذهبهم وما نحكيه عنهم فيما يتعلق بهذا الباب في
جملة ما علم ذكره ولو خلقها لم يأمرهم بها ويتعبدهم
على فعلها الثواب العظيم ولم ينههم عن تركها ويتعبدهم على
ذلك العذاب الاليم وسائر الطاعات من العبد
لله وهو سبحانه العالمين فلزم حيث جعلوها خلقا
لله تعالى ان جعلوا الله سبحانه لفعل القبيح وذلك كفر
لانه فيه قالت العدلية ولا يجوز ان يقال المعاصي بقضي الله
حتى جعلها في الغباي بقدرته والزم بها لان الله عز وجل
لا يفعل القبح ولا يامر بالفحشاء خلافا للحشوية كما قد عرفت
من مذهبهم لما تقدم ذكره والقضاء بمعنى الخلق
والاحداث كما قال تعالى فقضاهن سبع سموات
اي خلقهن وقد يكون بمعنى الاتقان والاحكام
مخلوق لنا فهو سقدير وا حكام وترتيب عجيب على حسب
مقتضى الحكمة وقول بعضهم بفتح الدال وسكونها قال والصحاح
قدر الله وقدره لمعنى قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره
اي ما عظموه حق تعظيمه والقدر والقدر ايضا بمعنى
الامر من القضاء وانشد الاخفش

الا ياليتني للموت قدر ... وللامر يأتي المرء من حيث لا يدري

يعني ليتني علم لي [illegible] ... يعلم
منه ويجوز ان يكون المعنى بتقدير منه وقد يكون بمعنى
عند يكون الدال كما قال [illegible]
اي تقديرها اي مقدارها وقد يكون بمعنى الاعلام كما

قال الخياط وغيره بان الخلاف قد قدر اي اعلم في شيء
لا وان اي كان شعور ؟ اي في الكتب السماوية المتقدمة
وبعده امور كاهدا فاحتت منه التبرج بالزين والتبا
المشاه من اعلا الفساد والضياع ذكره في الصحاح وقد يكون
بمعنى الحمد كما قال تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه
في قرار مكين الى قدر معلوم اي الى حد معلوم ومقدار
بمعنى حتم كما قال تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا
اي حتما مخوما لا رد لها اذا عرفت ذلك فيجوز ان تقال
الواجبات قدر الله بمعنى حتمه والزامه مخالفت
القدرية على ذلك قالت العدلية لا يعني خلقها في العباد
بقدرة تخلقا لمجبرة فانهم جوزوه بل اوجبوه لما علمت
يا مرء قالت العدلية لا يجوز ان تقال ان الله
الله بمعنى خلقها بقدرة اخرى خلقا لمجبرة لما
ما مرء وذكر وقدر تقدير والله بمعنى حتم
كما قالوا بمعنى وقدر فيها اقواتها اي خلقها وبمعنى اتى
كما قال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا اي احكم
احكاما وبمعنى بين قال قدرت الفاصيل بفقه الاود
والقريب اي بينهما بالحس والصفة والمقدار وبمعنى
وقاس كما قال قدرت الثوب على الثوب اي اذا اضفته
به وجعلته مثله اما في كل او صافه او بعضها وبمعنى وزن
كما قال قدرت ما شئت بي اقرض واوجب ما شئت
اذا كان ذلك كذلك فيجوز ان تقال ان الله قدر
بمعنى فرضها واوجبها وقدره الجاعد واسقضيه معنى بينها
للعباد فالت العدلية لا معنى خلقها فلا يكون خيرا وشرا
لمجبرة فانهم اوجبوه لهم من لهم حكى الامام يحيى عليه السلام
في الشافي عن العز الي انه قال ما من خير ولا شر اونفع اوضر
ايمان اوكفر اوبر اوعقاب اوعقاب اوثواب موجود في الملكوت
الا وهو كائن بقضاء الله وقدره وان اراده ومشيته وهذا هو الموجود
على لسان العوام والخواص منهم لغتوا ما قالوا الله عليهم عامر
وذكر من الادلة العقلية والسمعية واما ما رووا عن جابر
قال قال رسول الله صلعم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره
وشره وحتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن
ليصيبه فالمراد الايمان واليقين بان كل ما خلقه الله تعالى من
ملائ العباد ومنافعهم ونحوها وهذه من خير قضايه تعالى
ومن مكروهاتهم والامهم وانتقاضهم في الانفس والاولاد
والاموال ونحوها وهذه من شر قضايه اطلق عليها اسم الشر
مجازا لما كان العباد المجبولون على الشهوة والنفرة والحاجة
بكرهها كائن بقضاء الله وقدره اي خلقه وتقديره على وفق
الحكمة والمصلحة وان جهلها من جهل يجب الاعتراف بها والا
معتقد لحكمة ومصلحة ولا يجوز ان تذكر خلقها وتنسب الى غير الله
تعالى فغلت المطر فيه في الاحالة والاستحالة والبرد واخلق الله
سبحانه في كثير من الفروع كموت الاطفال والامهم واعلم انه لا يدل في اطلاق اي
بالمعنى الذي يجوز في حقه جل وعلا من قرينة ظاهرة

تصرف عن الخطا والا فلا يجوز اطلاقه هنا من غير قرينة والكفر
النبز والعضيه وليس كذلك ما جا في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة
من ذكره فانه يكفي في تخصيصه بالمعنى الجايز في حقه تعالى العقل بما قد
عرف من الادلة القطعية

فرع

قد جا عن الرسول الصادق صلى الله عليه وسلم ان القدرية
مجوس هذه الامة واتفق اهل الملة على صحة هذا الخبر واختلفوا
فيمن اراده الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر فقالت القدرية
كافة والقدرية هم الذين اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو المحق
والمجبره كل من زعم ان المكلف لا اختيار له في فعله وانه مجبور
عليه مخلوق فيه وقالت المجبره بل المراد به من اثبت للعباد
افعالا ولم يجعل افعالهم خلقا لله تعالى وهم القدريه وانما كانت
القدرية هم الذين لعنهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذمهم هم قولا
المجبره دون القدريه لانهم يقولون المعاصي خلقت
خلقه وتكوينه ونحن ننفي ذلك عن الله سبحانه وتنزهه
عنها وعن فعل كل قبيح تعالى ربنا وتقدس عما يقول الكافرون
علوا كبيرا وكذلك كل طاعة لله جل وعلا فانما فعلها العباد باحداث
الله سبحانه من القوة والقدرة على ان يفعلوا او لا يفعلوا
جل ثناؤه وهو جعل له عينين ولسانا وشفتين وهدى بناه النجدين
ليهلك من هلك عن بينه ويحيا من حي عن بينه وان الله لسميع
عليم والنسبة في اللغة التي بها نزل القرآن
فقولون هاشمي لمن اثبت نسبته الى هاشم واموي لمن اثبت
الى امية ونحو ذلك لا لمن كان يثبت اليهما كذلك القدري هو من

وروى الحاكم في المستدرك عن يونس انه قال كان اسم
القدرية اشنع لهم قبل ان يحدثوا ما احدثوا فسموا بالقدر
على الكاشفي ما نصه سمي من ذلك وهي المجوسية ه م

فقال العبد خلقا لله وزعم انها بقدرة الله اك خلقه اشوب
فانه اثم لمن اثبت انها صنع الله عن ذلك لا لمن نفيه اي
لمن قال هو منسوب الى العبد لانه اشوبها
العبد وهو اثم للعبد باعتبار ذلك قلنا فالنسبة اليه حينئذ
قدري بضم القاف وتكون الدال فان قيل ان العبد لم يشوها
القدر للعبد حيث قالوا ان المخاليق بقدرة العبد فحينئذ النسبة
اليهم من الاثبات قلنا ليس هذا من عبارتهم وهم لا يقولون
ان المعاصي ولا الطاعات بقدرة العبد فلم يضيفوا القدر الى العبد
البته ولم يلهجوا بذكر القدر اصلا وانما يقولون المعصية الطاعة
فعل للعبد فعله باختياره ومع ذلك لا يمتنع ان يسميا خلقا لانه
اخترعه اوجده وكل موجود محدث مخلوق بخلاف المجبره
فانهم يلهجون بذكره ويفرعون عند معاصيهم اليه ويضيفونه
الى الله تعالى فيقولون قضى الله وقدره اوجب العصيان وقد اوجب
عليه اللام بقوله [illegible] يلهجون به اي بالقدر ومن لهج بالشي
نسب اليه كما قال اهو رب لمن اثبت الصفات امور لزوم ايده
على الذات وطبع لمن اثبت للطبع تاثيرا ايضا فقد يحج [illegible]
لما ذكرناه من الدليل سمعي وذلك [illegible]

في صفتهم لعنهم [illegible]

[illegible]

اشبهوا المجوس من امتهم الذين يفعلون المعصية ويقولون هي
بقضى الله وقدره وقال صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة ولا تشهدوهم على الامة احد غيره وعنه صلى
وهو حقها الرحمن وشهود الزور وجنود ابليس وزور عنه صلى
الله قال ينادي مناد يوم القيمة اين القدرية خصما الله
وشهود ابليس فتقوم طبائفه من امتي تخرج من افواههم
دخان اسود وقال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي لا تنالهما
شفاعتي وهم القدرية والمرجئة قيل له ومن القدرية به
قال قوم يعلمون المعاصي ويقولون ان الله قدرها عليهم
قيل ومن المرجئة قال الذين يقولون الايمان قول بلا عمل
وهذا خارج في انهم هم القدرية وقال صلى الله عليه وسلم
يكون في آخر الزمان قوم يعلمون المعاصي ثم يقولون هذا
بقضاء الله وقدره الزام عليهم كما سبقه في سبيل الله وقوله
صلى خصما الرحمن وشهود الزور وجنود ابليس اوصاف يكشف
المجبرة اما كونهم خصما الرحمن فان الله سبحانه وتعالى اذا احتج على الخلق
يوم القيمة بانهم اتوا من قبل انفسهم وان ابليس ظالمهم فان
المجبرة قد ردوا عليه الحجة وقالوا بل انت الذي خلقت فيهم الغواية
وطلبت منهم ما لا قدرة لهم عليه وهو الطاعة ثم اخذتهم الآلام
تعاقبهم على فعلك وتوجهم عليه واما كونهم شهود الزور
فان الله سبحانه اذا تمثال الشياطين لهم اظلم العمى قالوا الله
الذي اظلمتهم واعمتهم ثم لا يجدون من شهد لهم عند الله الا
ومن وافقهم من المجوس واما كونهم جنود ابليس فهم الذين يعقون

ابليس ويحتجون له على مقالته ربنا بما اغويتني تعالى الله عن ذلك
قد عرفت خبيث لفظا ومعنى لا يشبه احدا الا الظلمة
وانما قلنا لا يشبهه لان حقيقة الثواب المنافع المستحقة على وجه
الاجلال والتعظيم وحقيقة العقاب هو المضار المستحقة
على وجه الاهانة هكذا ذكروه وقالت المجبرة كافة بل الله
سبحانه عدل حكم لفظا لا معنى لانه يجوز ان يعذب الانبيا
ويثيب الاشقيا ويجوز ان يخلق حيوانا في نار جهنم يخلد به
ابدا من غير استحقاق قالوا وهذا عدل منه تعالى لانه مالك
يفعل في ملكه ما شاء اذ لا ناه له ولا يتوجه احد فلا يفهم منه
شيء من الجور على المجبرة من هذا وامثاله وهو المحكوم في
بان غاية ونزل الضرر به وخلد عبده ويمان اثابه وعظمه
وعافيه اي بقضه وقله عقله وتعظيم من يستحق
الاهانة واهانة من يستحق التعظيم صفة نقص لاشك فيها
يكفيها في حق رب العالمين الذي هو اعلم العالمين فتح الصباح
واغنا الاغنياء عن كل حاجة هو سبحانه منزه عن كل
وعن كل صفة نقص ثم نقول القرآن مملو من نحو لا يظلم ربك
احدا وما كان الله ليظلمهم فما الظلم الذي تمدح الله بنفيه عنه حتى ونا
عنه وبضده ذلك الذي افترته المجبرة على الله سبحانه شكى
ان الوعد والوعيد كقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
يدخله جنات تجري من تحتها الانهار الآية وقوله ومن يعص الله

ورتبوا ونعقد خدوده بخله نار اخالد افيها الابد ونحوها
والمعنى يقولون لا يدخلها احد الا من كان هودا او نصارى
الاية ونحوها من ردّ الله من كتاب الله تعالى كفر وقال
قوم وهم الحشوية اعقد لهم امانا قالوا المازري عن حديث
المستوكين اعقد لهم امانا قالوا المازري عن حديث
رضي اسمعها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابن اطفالي
هبك فقال في الجنة وابن اطفالي من غيرك فقال في النار فقال
شيئت اسمعك ضغاهم في النار وقال صلى الله عليه وسلم
الوائدة والموؤدة في النار وقد يحتجون بانهم يدفنون في
الكفار ويشوّون ويتخدمون ولا يصلى عليهم وهذه عقوبة
فلماذا كذا ظلم ولا يظلم ربك احدا وقد رفع الله عنهم
والازرة وزر اخرى وغير ذلك من الايات واما ما ورد
من الخبرين فلا يصحان لمضادة متنهما لدليل العقل والسمع وقد قال
صلى الله عليه وسلم سيكذب علي كما كذب على الانبياء من قبلي فما اتاكم
عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مني وانا قلته
ومالم يوافقه فليس مني ولم اقله او كما قال ولو تنازلنا
الخبرين فالمراد بالاطفال البالغون اذ قد يسمى الشاب
طفلا قال الشاعر عرضت لعمرو الخيل يردي باطفال الكرى
مسهدان وقال واسترع في الوحش كل طفلة بكر
ولاسالي وكذلك الموءودة محمل على البالغة ويعارض ما رواه
البزار واه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الولدان
المشركين فقال هم من اهل الجنة؟ واما فهم وفقه

وتشبيهم واستحبابهم فهذه تكاليف للمؤمنين يشبههم الله سبحانه على
اجرائها وما كان فيه مضرة على الاطفال فهو امتحان جار مجرى
الامراض والموت فلا وجه لما ذكروه وكحمل ان يكون
المراد بالخير الجنة المؤدية لها وهي الام الراضية بوادّ ابنتها
والله اعلم واعلم ان المجبرة شبهتها عقلية وسمعية قد استوفيناها
في الشرح وهي ضعيفة باطلة فلبطالع ذلك

فصل في فعل الله تعالى متفضل بايجاد الخلق معهم

فعله فضله لا يعقل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وكون
من الله سبحانه على الخلق في ايجادهم وكونهما داعيين الى فعل
الاحسان والجود مقرّر في بداية العقول في حق من يجوز عليه
الانتفاع فكيف خالق من لا يجوز عليه الانتفاع فيكون الاحسان من
هذه الجملة ووقوعه في هذه الحالة ابلغ هكذا ذكره الامام
علي عليه السلام قالت المعتزلة خلق الله المكلف ليعرضه
للثواب والنفع بتوابع النفع البالغة في الدرجات الرفيعة
والمنازل العظيمة وهذا من النفع الذي لا نفع اعظم منه
اي ليدخل بعضهم الجنة ويدخل بعضهم النار وقيل لاظهار قدرته
وهو مروي عن قاضي القضاة وقيل للغرض وهو مروي
عن بعوث والزاذكي لنا قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليعبدوني ويطيعوني والزائدة

لهم عباده تعرض عن الخير اي على ابقال الخير اليهم
الذي هو نفوذ ارادته والملائمة من الناس فاذا كان كذلك
وكانت افعال التكليف الشره المنقطعة سببا الى الفوز النعيم
الدايم الكثير الذي لا يحصى له عدد ولا نهاية لها الى ابد يفضلا
منه جل وعلا على العقل اليسير بالشي العظيم والنعيم الدايم الجسيم
فان يفضل بينا وبي هذا او يقرب منه او بدانيه اذا كان كذلك
لا يخرج من المكلفين الا من لم ترد منه عبده اي اطاعته كما يا
ان شاء الله تعالى في فضل الاثابة اي المجيزه فما ابعد
ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس الاية قدما الكلام
بل البلام فيه بمعناه اي لنتجلام العاقبه اي الما الى ما يؤول
اليه كثير من الجن والانس كقوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا اي يكون ما الامر هو شي على السلام
عدوا وحزنا لهم اذ المعلوم انهم لم يلتقطوه لغرض العداوة
والحزن وانما التقطوه لغرض التبني والنفع لهم وذلك كقول الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير الى ذهاب

وقال الزمخشري هذه اللام للتعليل لا يحتمل
لكونه مجازا ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق
المجاز دون الحقيقة لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط ان يكون عدوا
وحزنا ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة الداعي
له ولمؤديه شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله فاستعار
له ما يشبه التعليل واستعار لمن شبه الاستعارة وهذا اقوى

جيد وفيه معنى البليغ كما قال للتخيل ما اكرمك وقال القسم
عليه السلام في تفسيره قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم الاية المراد
هو الدرء الثاني فيكون اللام على اصلها وهذا كلام الهادي
عليه السلام والله اعلم وقالت احمد نبيه وخليله عليه
التكليف اما انما هو ان من الحيوان وغيرها فانه خلقها حال
وقبل النفع الحيوان من بني ادم وغيرهم بحيث داخلها عن عنا
غير العقلا كالبهايم وسايرما لا يعقل من الحيوان فان الله
خلق الجماد لنفعه من غير اعتبار لان الاعتبار يختص بالعقلا
ولهذا قال عليه السلام ونفعه للعقلا اي في النفع مع الاعتبار
في حق العقلا من بني ادم وغيرهم وخلق الله سايرحيوان
وهو كل ما يحله الحيوه من كل شي غير المكلف ينتفع به
بانواع التفضلات من اللذة بالماكول والمشروب ونحو ذلك ونحو
ان قصد خلق غير المكلف مع ذلك نفع غيره من المكلفين
ومزج كثير من العلما انها انما خلقت لذلك وهو محمول على
ما ذكرنا وذلك النفع اما بنوي كركوب البهايم والحمل
عليها والانتفاع باصوافها واوبارها والبانها وجلودها
ولحومها وغير ذلك والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم
فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم
تكونوا بالغيه الا بشق الانفس واما ديني وهو الاعتبار في
خلقها قيل وقد تقصد خلق بعض المكلفين نفع غيره تبعا
لنفع نفسه بالمفضل عليه في خبر حيوان اعتبار اي في خلق
كل حيوان اعتبار لمن نظر فيه يعين الاعتبار والفكر اي دليل

على السماء وتربيته وعبده وخلقته وتوحيده واباحته
بعض الحيوان بالذبح والاكل لبعض كاباحة لنا لحوا
من المواشي وغيرها وكذلك النحلة بين بعض الحيوان والنمل
الاخر حجة من الله تعالى لما كانت مصالح لها اي للمذكورات
ونحوها مما خلق الله بينه وبين ما قتله او حرجه من ثمار البساتين
والبطيخ ونحوها وتلك المصالح يعلمها الله تعالى سبحانه الحكيم العليم
العليم العدل فهو اي الاباحة والتحليل للقصد الذي يعلم الله
فيه دفع مضرة اعظم او لجلب منفعة قد دفع الم القصد ويرد على

فصل في ذكر الالام وما في معناها

وما يتعلق بها من الاعواض ووجه حسنها والذي في حكمها
هو العلم فانه يستحق عليه العوض كما يستحق على الالام على الله
والنوع الحاصل في الحيوان من فعل فاعل قطعا وهو اعراض السمع
او العقب وقالت الطبيعة الذين زعموا ان التاثير في كلوان
للطبع لا الالم الذي ليس من الفعل حاصل من الطبع والحرارة
الامزجة ونحوها ونغيرها فلما لا ناخر لغير لنا في ذلك
في فصل الموتان والطبع ليس فاعلا مختارا ان تسلما انه معنى

اعلم ان الالام سبب ضلال كثير من الفرق والخلاف

بيننا وبين فرق الكفر هم من الثنوية والطبيعية فالثنوية فرقة
المجوس واصحاب النور والظلمة ذكرنا الامام المنصور بالله عليه السلام
قال واهل اصل المقالة بالطبع ملات فرق فهم يتفرعون
الى فرق كثيرة لاختلافهم في فروع لهم لا وجه لتطويل الكلام
بذكرهم هاهنا لانا اذا قطعنا مقالة اهل الاصول انحتم ذلك

اهل الفروع قال ولا خلاف نعلمه بين اهل الاسلام في ان الالام
والمحن الخارجة من مقدورة العباد لا فاعل لها الا الله سبحانه
الا ما ذهب اليه البرطابطة من المطرفية وقد طالبهم علماء الامة من
يذهب الى الاسلام الباطنية الا ان ابا علي عليهم السلام ذكروا
خلافهم في خلاف فرق الاسلام لا لخلافهم في ان الله تعالى قال
والمطرفية لا يرجعون في نفيهم الالام عن الله سبحانه الى اصل
ففي فيتعين الكلام عليه لانهم ربما رجعوا بالالام الى الاحالات
الاجسام وتاثوان الطبايع وهذا يدخل الكلام عليه تحت
الكلام على الطبيعية وربما اضافوا الالم الى الشيطان وهذا يدخل
في مقالة المجوس قال والذي يدل على بطلان قول اهل هذه
المقالات جميعا ان هذه الاضطرابات حوادث ولا بد لكل محدث
من محدث ويستحيل ان يكون محدثها من جهة القادرين بقدرة
لانها لا بد دخل تحت امكانهم ولا تحصل بحسب ارادتهم ولا تنفي
بحسب كراهتهم ولا لانهم لو قدروا عليها لقدروا على اضدادها
ولان المقدور في الشيء هي القدرة على ضده بدليل ان القدرة
على الحركة قدرة على السكون ولهذا الخ من احدنا ان يفعل احدهما
دون الاخر واحالهم لا يقدرون على اضدادها فلا نا نعلم
من الفعل انه محدث في انفسه فلو كان البر مقدورا لله لما احتاج
شاة واحدة واما الطبايع واحالات الاحتمام واعراف
الامزجة فلا نها غير حية ولا قادرة والعقل لا يجيز الا من حي قادر
على ما اجمع عليه اهل الاسلام قال وان رجع بالاحالة الاخيرة
محدثا فالمحدث هو الاجتماع والاعراض ولا يجوز حصولها من جهة الجسام

الاحترام

اما الجماد فظاهر واما الحيوان فلانه قادر بقدرة والقادر بقدرة لا يتعذر الى الفعل الى غيره الا بان يتعمد في جنسه بوصلة لان الاسترسال عليه في غير جنسه مستحيل ونحن نعلم ان هذه الالام وقعت علينا فمن غير اعتماد من غيرنا عداها في جنسه البتة يعلم ذلك كل عاقل ويهدي اليه جلي قول المجوس ان الالام من الشيطان واما الاعراض فانه مستحيل تاثيرها الا فيما ليست حية ولا قادرة لما من في الموثرات ولان قبل ان الالام انما حسنت لها على امور كتوقوف التدم على وصول بعض البدن وما شاكل ذلك قلنا قد ثبت ان الالام من فعله تعالى وثبت انه جل وعلا يفعل الافعال المبتداة والمسببة ولا يمتنع ان تكون في فعله الالام تسبب وصول البدن المخصوص وخلقه للولد من البطنة في الموضع المخصوص وبيان ان تسبب المطر والتراب وكون ذلك مما يكثر بعد اوه من الحكم والمصلحة ما كفى علينا وان كان الغطى اللبيب قد يدرك وجه الحكمة في ذلك والله اعلم ويعلم ان الالام تحسن من الحكيم لغيره المستحق بها كالاطفال والمجانين والبهايم ونحوها اما لمصلحة يعلمها الله تعالى اليه وان جهلنا ما هنالك او من العوض الذي لا يقطع الحكيم الغني على الاطلاق والحكم الغني على الاطلاق لا يفعل الا الحسن ووجه حسنها ما ذكرناه واما كما ذكره ابو علي وانتخاب القاضي من انه يحسن الالم لانه يتعلق به ايلام المكلف وظاهر كلامهم الاطلاق سواء كان مكلفا او غير مكلف للعوض فقط اي لا يضاف العوض الى المولم اي من دون اعتبار لطف لاحد من المكلفين ولذة

الالام

يحسن الالم منه تعالى لدفع الضرر عن المولم فقط اي من دون اعتبار عوض واصحاب اللطف هم شرذمة المعتزلة ومتابعوه سواء اصحاب اللطف لقولهم انه يمكن ان يلطف الله بكل مكلف فيؤمن ولا يكفر ولكن لا يجب اللطف على الله تعالى اذ لو وجب عليه لكان جميع المكلفين موضي هكذا ذكره الحاكم وابو الامام المهدي اتهى يحكي عليه السلام عنهم يعني البصرية من المعتزلة

فائدة العوض ودفع الضرر الاصح اعتبار المولم او غيره في الحسن من الله تعالى الاحداث العوض ودفع الضرر على جهة التفضل من دون الم فضارة الالم حينئذ عبثا والعبث قبح لا يجوز على الله تعالى

فان قيل بما ان الله تعالى عالم بجميع ما من احد من خلقه الا وهو يعلم ان الم فلان مصلحة لذلك المولم تزول على صبر الالم لمصلحة غير العاجل فاما العاجل فالالم في حقه عقوبة كما سياتي ان شاء الله تعالى

قلنا اي ان زال الالم لمصلحة تقضي من اسرار الله تعالى فالفعل اي كالتكليف فانه تحميل مشقة لمصلحة للمكلف وهو تفضل محض لانه عرض على الحي فكذلك وذكر كاف في حسن الالم وقال غيره من دون مصلحة ولا عوض فان ذكر ما يتعلق به

ويحسن ايلام المولم ايضا لا عوض اما لاعتبار فيه اي لزيادة نفعه وان جاز ان من المعصية فقط اي من دون عوض واعتبار لغيره

الوجه اما لمصلحة يستحق بها الثواب فانه يحسن لان فيه نفعا يستوجب بها صاحبها عظيم الاجر سواء حصلا او لم يحصلا لوجود

صحيح

ماروا ه الامام احمد بن سليمان عليه السلام في الحقائق ان
في التوراة يا موسى اني لم افقر الفقير لهذا قد هم الي ولو
اغني الغني لضيقة قد مهما الي وانما افقرت الفقير لانظر فيه
واغنيت الغني لانظر شكره يا موسى فلا الفقير صبر ولا الغني
شكر فقط اي من دون اعتبار ولا عوض بل يا تي ان شاء
قريبا عند قوله ولد على الصبر عليه والرضى به ثواب لاحصر له
اما لحط الذنوب فقط اي من دون اعتبار ولا عوض ولا لتحصيل
سبب الثواب والمراد بالذنوب بعض العمد لان مراده عليه السلام
ان الالم سبب حامل على التوبة المستقطة للذنوب او ان الله سبحانه
عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا كما ذكره عليه السلام كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى وما قالوه مختص في حط الصغائر من
الذنوب فانه ذهب الى حسن الالم من الله سبحانه لحطها وهو بناء على ان
العمد من الصغائر وهو كذلك عنده وعند الجمهور واما عند
الامام عليه السلام فكل عمد كبيرة اذ هو اي الالم لحط الذنوب
جزاء كالمقصد لدفع الضرر فانه حسن وبويده ما ورد في
الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من وعك ليلة اي حم ليلة مغفور
عنه ذنوب سنة او نحو قال اي هذا لفظ الجزاء او ما شاكله
وفي نسخة اي نسخة الملاعنة فان الالم حط الاوزار فيه فقط
ما حكاه راوي الشجري وما قاله الذي ذكره في النهج ان الوضع
عليه السلام عاد بعض اصحابه فقال جعله الله ما كان من ذنوبك
حطا لتيابك فان المرض لا اجر فيه لكنه حط السيئات وكفا
حت الاوزار انما الاجر في القول باللسان والعمل بالاركان

والانعام والله سبحانه يدخل الجنة بالنية والتوبة الصالحة من شا
من عباده كما سيأتي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال المرض تحات حطايا به كما تحات اوراق الشجرة
قال عليه السلام في جواب من سأله ما معناه ان الالم من
اسباب التوبة لمن وفقه الله تعالى اليها قال ولا يبعد ان الله
سبحانه يجعل عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا وقد
حكيت لفظ جوابه في التوبة واما لمصلحة له اي المكلف
في الالم يعلمها الله واما عوض في غير المكلف واما هما
اي الاعتبار وتحصيل سبب الثواب وحط الذنوب وحصول
المصلحة فيه فما مر من الادلة السمعية الدالة على
ان الالم في حق مؤمن حط ذنوب فقط كما سبق ذكره
كونه كذلك فيمن علم من حاله الخير مقدم وكونه
كذلك فيما علم من حاله الشر وعكسه بالخير مؤخر
عز وجل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقوله صلى الله عليه وآله
افضل العبد المؤمن الذي يصيبه الوعك والحمى يحط بذلك
الثالث مذهب جيشها وبقاطيعها وغيرهم كثير حتى
قال بعضهم اي نوابغنا ان لحط الذنوب فقط والعلم
ولحط الذنوب مع العمد والخطأ ولا مانع ان يحط الله
سبحانه عقاب بعض المؤمنين في الدنيا لمصلحة اما بالالام او نحوها
كما يكون كلام الامام عليه السلام محمولا الجمهور في ذلك والله اعلم
ونحو الوبي عند مظهر [illegible]

والله اعلم

الامام المنصور بالله في الرسالة الناصحة

وقد ورد بيانا عن نبينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله اذا انزل على عبده الما اوحى الى ملائكته ان اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في حال صحته ما دام في وثاقي فاذا أنا بكت من غلته حرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ووجه هذا الخبر انا نقول ان الله سبحانه اعلم بمقادير الثواب من خلقه الملائكة وغيرهم فلا يمتنع مع ذلك ان يعلم ان ثواب صبر المؤمن وتجلده على نوائب طاعته من صلاته وصومه وحجه وجهاده وتأديه اعمال الصحة يبلغ ذلك وليس يعلم الصابرون اجورهم بغير حساب ٭ وهذا دليل على كثرته وعظم قدره وقد اشتمل الكتاب الستة للمؤمنين وما تحملها الا العالمون الذين قرؤا الكتاب وتدبروا بانشاده الى اي مرتبة فاز من اوتي هذا الخير وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض العبد وناقوس كتب له مثلما كان يعمله صحيحا ولكن ان يكون سلام من قد تقرر عند جميع شيعة الانبياء صلوات الله عليهم ان الله تعالى لا يفعل بعباده الا ما هو الاصلح لهم اي لا لغرض ذكر ادى اي الالام لهذه المصلحة العظيمة حتى يكون ثواب للمضي ونحوه فان حسن لما كان لمصلحة يعود الى العباد وقد ذكر ان الانبياء صلوات الله عليهم معصومون عن تعمد المعصية واذا وقع منهم العصيان فانما يكون على سبيل الخطأ والنسيان او ان تأويل واما ايلام اهل المعاصي فانه يحسن من الله تعالى لاهل الكبائر المحبطة للطاعات تعجيل عقوبته

وقد تقدم ذكر لفظ عليه السلام وفيه تصريح بتقديم الثواب على العوض واما حصول مصلحة عبد دون اخر للعوض فلا مانع منه لتفاوت حرج ضب عليه البلاء صابرا وتحمله على ذلك فاذا دعا الغبد قال ما تريد قال ليبك عبدي لا تسألني شيئا الا اعطيتك اما ان اعجل لك او ادخره لك او اصرف عنك ما هو اعظم منه وهو اي قول الوصي عليه السلام ابلاء الاجمال للاحتمال دفيه وهو ما [illegible] عن الله عز وجل له اي للمكلف على ما يشق عليه اي على الالم به وعدم التحفظ الموجب للاحباط ثواب من الله سبحانه لا يحصر بحساب لكثرته فلا تعلمه الا الله سبحانه وتعالى لان الله والرضى بعمل لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الاية فيه الله سبحانه في هاتين الايتين على ان الصبر والرضى عمل يوجب الله تعالى اجرهم لان الاجر لا يكون الا على العمل وقوله تعالى وانا اليه راجعون على الرضى لان المعنى رضينا بحكمه الله لانا عبيده يفعل بنا ما شاء لانه الرب المالك ليس لنا الا الصبر والرضى من افعال القلوب وقد انهما اعظم من وقع بتأديه الاعمال وحاز واه على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل ليكون له درجة رفيعة في الجنة لا ينالها الا بسبب من نفسه وانه لينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فلم يزل يبتلى بما يبلغها اما بذهاب الصبر على الالم والرضى به ٭ قال

لهم فقط اي لاعوض لهم فيه ولا منفعة وانما هو تحمل عقوبة
لهم وقيل بل لهم عوض لانه لا ثواب قبل الموت فاما على
قبل موافاته يوم القيمة وهذا قول ابي هاشم وخالفه ابو
علي فقال يجوز ان يكون الالام عقوبة فقط لما تحته
على قولنا من قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير فدلت على ان المعاقب النار لا
من الالام وغيرها تكب كثيرهم المعاصي وهذا حقيقة العفو
والايه عامه للعقلاء جميعا وفي الكشاف عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من اختلاج عرق ولا خدش عود ولا نكبة حجر الا بذنب
ولما يعفو الله اكثر وايضا الالام انما اهل الكبائر باقامة الحد
عليهم كما بذمن الله لانه امر به ولا حد فيما بين العقلاء
الحد عقوبة لا عوض فيه وقوله تعالى ويشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين فمن الله تعالى على
الحد عذاب والعذاب عقوبة وقوله تعالى كقوله تعالى
والسارق فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن سب
فاقتلوه فان ذلك منفر بان ذلك عقوبة لا عوض فيه اذ
لو كان فيه عوض لبطل كونه عقوبة وحسن ايلام صاحب
الكبيرة ايضا لاعتناء منه بنفعه اي من دون عوض وان
عقوبة ساقطة في حق المؤمن وقوله في والفجار
[illegible] بالعوض والفجار
ذلك [illegible]

اي ظاهرا بالفسقة والامتحان للاعتبار والتذكر والرجوع
الى الحق فلم يجز ذلك استدل بجواز طعنهم وتحميمهم اي
حسن من الله سبحانه ايلام صاحب الكبيرة للعقوبة والاعتبار
لا للعوض فلا عوض لصاحب كبيرة لما فانه العقاب
حلا فارقوا ايه الامام الهدى احمد بن الحسين عليه السلام
عن العدلية فانهم زعموا انهم انه لا بد في جميع الالام ونحوها
من العوض والاعتبار في جميع المولمين والممتحنين فالعوض
يدفع كونه ظلما والاعتبار يدفع كونه عقابا لما تحته عليهم
[illegible] والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا
[illegible] الايه فلو كانت
لهم اعواض لكانت مخففة من العذاب والا فالجنة دونها
[illegible] ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها
لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل
[illegible] وكذلك نجزي المجرمين فهذه الايه تنص
[illegible] لعدم دخولهم الجنة [illegible] لاهل الكبائر
[illegible] وقالت [illegible] الالم من الله تعالى لكل احد حاصلا عن
[illegible] بنا على قاعدتهم المهدة هو ان الله تعالى يفعل كل ظلم
[illegible] ويقبح منه تعالى ذلك فلذا ذلا اظلم لانه عار عن حلب نفع
[illegible] او دفع ضرر عنه او استحقاق وهذه صفة الظلم
[illegible] احد وهذه الوجوه المذكورة في حسن
الالم حاصلة كانت من الله تعالى او ما حسنها ان كانت
[illegible] حسن ضرر لامور [illegible] للظالم او لغيره [illegible]

فانه يحسن قبل المتعمد قضاء لانه عقوبة او [illegible] فضول
منعه كاسناد يب للصبي والعبد والمرأة فانه يحسن المنع
الموجب اما لدينه او لدنياه او لهما معا او لدفع مضرة
اعظم منه كالمقصد والمجاهد والكبير وكونها كثيرة الزنا
الكونه فان ذلك كله حسن لانه لدفع مضرة اعظم منه
وسوى كانت المنعة او دفع المضرة معلومة او مظنونة
او لا باخبار الله تعالى للعبد ما نالم به بعض الحيوان كدغ
الضاح ونابز هاندبح من الحيوان والصيود فانه يحسن
من العبد لا باخبار الله تعالى ذلك للعلم ان الله تعالى ما اباح ذلك
الا لمصلحة قد ضمنها للمولم

فصل قال الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام

منه وفعل مختلف من الالام ونحوها على غير وجه عدوان
والعدوان هو المضرة عن النفع والدفع الموقع على الوجه
وجب ذكر المعتدي [illegible] عند الله اي عند ان [illegible]
[illegible] اي بحيث [illegible]
زيد في عذاب من تعدى عليه تقدم حسابه عليه عقوبة
له وانتصافا من الله سبحانه للمجني عليه [illegible] اي على المجني عن
[illegible] اي على الم الجنابه او ذهاب [illegible]
قال عليه السلام [illegible]
بسبب الجنابه من ستة اعداد اي تسقط من ستة ان امني عن
او اي مصلحة تضيف اليه [illegible] بسبب كذبه بين الحال

فكان ثمن على ما بين الفين وخمسمائة دك السنة ص اصل

عليه التي اقتضتها الحكمة الله سبحانه عوض او [illegible] على عليه السلام
لاصحابه اما انه شيطهن عليكم بعدي رجل رجب البطن
منه خفيف البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يوجد فاقتلوه
الا انه ستيا مركم بسبتي والبراءة مني فاما لسبه
فسوف يكاه [illegible] للذنوب وكم كناه واما
البراءة فلا تبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى
الايمان والهجرة انتهى كلام عليه السلام وهو يريد بالرجل
معاوية لعنه الله تعالى فانه سب عليا كرم الله وجهه في الجنة
وامر بسبه واشتهر ذلك عنه طوله نحو امن ثمانين سنة
وانما منع صلوات الله عليه من البراءة منه مع الاكراه
لان البراءة من افعال القلوب وهم لا يطلعون عليها بخلاف
السب باللسان [illegible] المجني عليه [illegible] اي صاحب
مضمضة كبيرة [illegible] على [illegible] بان المعتدي عليه الجاني
لزيد في عذابه بقدر جنايته عليه ولا ثواب للمجني عليه
ولو ضمن لانه لا يتفضل عليه مع عصيانه لقوله تعالى انما يتقبل
الله من المتقين ولا عوض لا رضا [illegible]
الكبيرة [illegible] من الالام لدعلى بطلان العوض في حق صاحب

قلت لفظ الهادي عليه السلام فدانته في

الشرح ومعناه ما ذكره الامام عليه السلام سوى الالام فانه
في حوار من تاله عمن ظلم في الدنيا من دراهم او دنانير والجنايه
بالالم مثل دغ ولطم قال الامام عليه السلام [illegible]
اي الالم والغم الواقع على صاحب الكبيرة [illegible] بعض

وخفه من عنده بانه قد زيد في عذابه من جناه عليه كذا فعله الله
بسبب قتيله عليه [illegible] وذهب
وعذبه وقد جاء تحت عليكم عباد لنا اولي بأس شديد
فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا فان سلط
تحت نظر عليهم والتحليه بينهم وبينه عموما لهم على ما اقترفوه
من قتل انبيائهم وبغضائهم كما اخبر الله سبحانه وتعالى في البقرة
والمبغون عليهم في المرة الاولى جالوت وقيل تحت نصر وفي
المرة الثانية تحت نصر في الكشاف والاولى ما قتل ذكريا عليه السلام
وحبس ارميا حين انذرهم سخط الله والآخرة قتل يحيى بن زكريا
وقصد قتل عيسى بن مريم والعباد الذين ذكرهم الله في الآية
سنحاريب وجنوده وقيل تحت نصر وعن ابن عباس رضي الله عنهما
جالوت قتلوا علماءهم واحرقوا التوراة وخربوا المسجد وقيل
منهم ستبعثون الفاقال فان قلت كيف جاز ان يسلط الله
الكفرة على اولياء وتسلطهم عليهم قلت معاذ الله بل الله
ما قتلوا ولم يغلبوهم كقوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا
الآية قل وهو الحق ومثله ذكر الهارب
عليه السلام في بضعة قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
الآية وان تاب المجني عليه عن المكلف كالصبي والمجنون
وتاب الحيوان مع كون الجاني متعديا ولم تتب فيشتهي
اي فلا بد من مصلحة للمجني [illegible] اي لعدم
المكلف كما مر ذكره في الالم الحاصل من الله تعالى على عبد المكلف
وان كان كذلك [illegible] من الله سبحانه بين الجاني والمجني

وهي خشنه من الله سبحانه وان كان الفعل من جهة الجاني قبيحا
ولعدم العوض للجاني كما مر من ان ذي الكبيرة لا عوض له
لمنافاة العقاب وثبت انه لا بد من مصلحة من الله سبحانه للمجني
عليه تجب التحليه وقال الامام [illegible] احمد يحيى
عليه السلام خاكثا من [illegible] لا بد من [illegible] للجاني والذي
اماني بدنه او ماله او ولده وسواء كانت على مكلف او غير
مكلف فلا خروج من الدنيا الا وقد ناله الالم يستحق ما عوض
من الله سبحانه قالوا والا كان تمكينه من الجنايه والتحليه بينه
وبين المجني عليه ظلما والله تعالى عنه فعلى [illegible] كان
من كان منها اي من تلك الاعواض [illegible] عليهم ما مر من انه
لا عوض لصاحب الكبيرة بل ذلك معلوم بالمشاهده من حال
كثير من المجبرين في الارض كفرعون والحجاج وغيرهما
ممن اكثر الفساد في الارض بالقتل والحبس واخذ الاموال
وغير ذلك وانهم ماتوا من دون ان ينتقم بهم من الاثام ما
توفى من جنوا عليه قالوا لا يصح ان يكون العوض للمجني عليه
من الله لان الله [illegible] عليه [illegible] اخاف للمجني
للجاني واخبار المجني عليه ان كان مكلفا [illegible]
الجاني في الدنيا فانه انضاف انتفاعه انه لم يصل الى المجني
عليه شيء من عوض الجاني فان ثواب الجاني بعد وقوع
عوضا عن جنايته حال ان يصل [illegible] كما لا يتعلق

بعد توبته لذلك يكون ان لا يسقطه شيء من اعواضه فيتفضل
بالقضاء عنه وجاز ان يقضي به عن المجني عليه اما من
عنده اي اعواض الجاني او فعل له اعواضا من بعد
توبته اوض احد نوعي الثواب وهو المعلوم اي المنافع
والملاذ والمشتهيات دون التعظيم وهو الاجلال يرفع
المنازل وكذلك لان الثواب نوعان نعيم وتعظيم وقال
جمهور المعتزلة لا يجوز الا من اعواضه اي اعواض
الجاني ولا يجوز ان يقضي الله عنه ولا من احد نوعي الثواب
كما لا يسقط الاثم بالعفو عن الجاني فيما يجب فيه القصاص
وقال ابو القسم البلخي وزروس عن ابن الملاحمي وغيره يجوز
الا الاول وهو ان يقضي الله عنه لان التوبة ضربت الفضلاء
لم يكن وبالا فاقته على الذنب الذي تاب منه لا سقط شيء
اعواضه بسببه قال عليه السلام من [illegible] وبابه الموصى
لا مانع من فعله تعالى بالقضى كالمتفضل من بني ادم على
غيره بقضى الا ش عنه . فيحصل الاتفاق بذلك لانه عن
الجناية التي وقع من اجلها ولا موجب لان يقضي الله عنه مع وجود
ما يقضي من اعواض الجاني لان جنايته توجب عليه حقين
حق للمجني عليه وحق سبحانه فجاز الامران واعلم ان العلم
كالالم في جميع ما مر فما كان شبيه من الله تعالى ففيه فاما
وما كان شبيه من العبد فكما مر انصافي جنايه المكلف
وان كان الجاني غير مكلف كالصبيان والمجانين والبهائم
وكانها من الله تعالى سبب التخليه فللمجني عليه ما مر على المضمن

وهو اما مصلحة يعلمها الله تعالى له او الاعتبار او تحصيل سبب الثواب
او حط الذنوب او لمجموعها وان كان ذنبه كبيرة فتحصيل عفوه به
او لاعتبار نفسه او لمجموعها لا للعوض لتعلقها بالمفوض الممتنع
بين الحسن والقبح والمفسدة والمضرة مع التخليه اي وخلا بينه
وبين المجني عليه ومكنها من الجنايه بان جعل لها قوة
ولم يمنعها او لم يمنعه منه تعالى كالاباحة وفي بعض النسخ
لان سلبها العقول المميزة مع التخليه والتمكين كالاباحة
وكان ذلك كالم المذكيان باباحة الله تعالى اما جنايه الموحى
على غيره اذا كانت خطا فهي جنايه الناسي سواء على
ما مر جنايه ذي الكبيرة مما تاب في جنايه العامد من
اهل الكبائر سواء الا في شيء واحد وهو انه يسقط عليه ما
يقوم به لانه عفو عن الخطا في الغاصب وغيره في سقوط العقاب
من نحو قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الايه وقوله صلى
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
واما ضمان الاموال في جنايه الخطا فلدليل خاص لان عزاقة
المال ليس من العقاب وانما رفع الاثم عن المخطي العقاب

فصل في جمهور المتكلمين

واهل البيت وجد [illegible] بعض
المعتزلة وبدو [illegible] الذي من الله سبحانه لمن يستحقه
خلافا لبعض المعتزلة منهم [illegible] كالامام المهدي عليه السلام
والبهشمي اي اتباع ابي هاشم فقالوا لا بد وم كالا يروس
المستحقه بالجنايات فكما لا يجب [illegible] واما لا يجب دوامه

قلت انقطاعه يستلزم اما ان يكون من المعوض حتى لا توا
كالبهايم والاطفال ونحوها او فاه اي فنا المعوض لانقطاع عوض
ومنفعته وحينئذ لا يجوز ايلامها بلا عوض لانه حينئذ يكون
حينئذ ظلما والله سبحانه وتعالى عنه واذا احتمل ايلامها بعوض اخر من
الله سبحانه فذلك ان يكون الا خره دار امتحان ولا
لوقوع ذلك الضرر والفناء الذي وقع لاجلها العوض فيها لا
جز احتمال يلزم ان لا يكون دار اخرا فقط بل احتمال ضعيف
على خلاف ذلك وهو انها دار اخرا فقط ثواب ونعيم او عقاب
وجحيم فان قيل وما المانع من انقطاع العوض عن المعوض
ثم يتفضل الله عليه بعد انقطاعه بمنافع اخرى تفضلا
جلوعلا لا يسقط فان قيل ان الولي يجب عليه ان يبذل
يبذل العوض بدلا عن منفعة تفوت عليه قلنا لا نسلم
ولقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون
فالمكلفون يحشرون للجزاء اتهم بالثواب والعقاب وللانتصاف
وللتفضل عليهم وتابعيهم المكلفين لوفور اعواضهم وتفضل
عليهم وقال ابو هاشم يجوز ان يعوض البهائم في الدنيا فلا
يعاد وقال الاكثر بل لا بد من اعادتها كان له عوض منها
ولكن اختلفوا في حشرها بعد الاعادة فقال عباد مطلقا
لتصير ترابا او بغير ذلك وقال بعضهم يجوز ان يبقى الله
تعالى النار ما كان منتفعا منها عن كالحيات والسباع
مع كونها مثلذية بذلك وبدخل الجنة ما كان حسن الصورة

محمود

منها المظر واما ما لا عوض له كمن لموت منافعه من دون
الوفقالوا الانقطع يوجب اعادته فلنا قد دل الدليل القاطع
على اعادة جميع الدوابّ وهو حكمة العدل والآية المتقدمة
فلا وجه لتخصيص العوض بعض دون بعض مستحقا وهو الذي
في مقابلة الالم بعضه غير مستحق وهو الذي سقط الله بهم
على المولم بعد انقطاع عوضه ولو جوزنا خصول اعواضها في الدنيا
لكان ايلامها بالموت ظلما ولجوزنا ذلك في حق المكلفين ايضا
ولجوزنا ذلك في حقهم لم يعلم ان الواصل في الدنيا عوض
عن ايلامهم ولكان ايلامهم بالموت ظلما واما انها تصير بعد
انقطاع عوضها ترابا بغير الم فلا دليل عليه والله اعلم

لا تناصف

بين الاطفال والمجانين وكذلك سائر ما لا عقل
كما ذكره الامام عليه السلام وفاقا للامام يحيى والامام المهدي
عليهما السلام والى القسم الثاني ذهب الى الحسين ومحمود بن الملاحمي
لان سلب العقول كالاباحة كما سبق ذكره وقال اكثر
المعتزلة بل يناصف الله بينهم لنا ما مر

تنبيه

لا بد
ان يكون العوض نافعا مستحقا بحيث لا يحسن خلاف العقلاء
في احتمال الالم لمكانه وهذا يجوز توفيره على صاحبه في الدنيا
ذهب الامام يحيى عليه السلام وصاحب الكشاف الى انه يجوز
ان تحل اسباب عوض بعض المؤمنين فيوفره عليه في
الدنيا ويجوز ان يؤخره الى الاخرة فيوفره عليه مع ثوابه
بحيث يتميز احدهما عن الاخر ويعلمه ويجوز ان يوفر بعضه
في الدنيا وبعضه في الاخرة قالوا وافهذه الوجوه لا مانع

منها في العقد ... قلب اما تو فيرى كله في الدنيا فلا يجوز لانه
الى ان يكون ايلاما بالموت ظلما واما بعضه فيحتمل والله اعلم
قال ... والاجل في الاصطلاح ...
اي خروج الروح من جسد الحيوان وقد يستعمل بمعنى
حصول الحيوة واما في اللغة فهو الوقت المضروب لامر من الامور
كما جاء في خلود الدين وغيرها وهو اي الاجل بالمعنى الاول
واحد ان كان ذاتها اي الحياة بالموت انقاضا فان علما
الاسلام قال بعض المتاخرين سلام والبعد اديه وهو اظهر
اسان ان ذاتها بالعدم حبها حرم وهو الذي عليه
المعتزلة يسمى خزما لان القاتل حرم عمره اي قطعه بما فكانه
من الصدر ولم لمنفعة بل خلاف بينه وبينه لمصلحة الابتلاء والتكليف
والثاني ... اي بعد ... وض بعدم القتل وهو الذي عليه
المقتول من عند خاص مدة يعلمها الله قطعا اي يعلم ذلك علما
ويقطع به وطبقا لما في علمه ان يبلغ ذلك الاجل المقتول
فيه وقال بعض ... علمهم السلام كالامام الهدى
عليه السلام وغيره وهو مذهب اكثر المعتزلة كالقاسمي والرصاص
والمؤيد بالله واتباع ابي هاشم وابو علي وقاضي القضاة وغيرهم
مهولا قالوا لو لا ان المقتول لو لم يقتل لعاش ولكنا نجوز
ذلك ولا نقطع به لانه يجوز من الله سبحانه في ذلك الوقت حياته
وموته قال الحاكم هذا التجويز انما هو قبل وقوع القتل
لمعنى انه انما يجوز موته وحياته لو لم من القتل قبل ان يقع عليه
القتل بعده اي بعد وقوع القتل فلا يجوز ... يحضر موته

بالقتل ويقطع حينئذ انه لم يكن يجوز عيشه لان الاجل هو وقت
الموت وقد مات في ذلك الوقت فقد مات في اجله قال
المحقق والى هذا اشار السيد مانكديم في شرح الاصول
حيث قال ولا خلاف فيمن مات حتف انفه او قتل انه مات
باجله لان الاجل هو وقت الموت وهما جميعا قد ماتا في وقت
موتهما وانما الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان يكون حاله في
الحياة والموت انتهى وهذا من الحاكم تاويل لكلام الهدى
ومن وافقهم وفي هذا التاويل نظر اذ المتبادر
من نصوصه بعد وقوع القتل هل كان يجوز من الله سبحانه
احياء المقتول مع الفرض بانه لم يقتل لان القتل ليس فعلا
لله تعالى او كان تعالى يفعله في ذلك الوقت الذي قتل فيه وهذه
المسئلة لا تحتمل غير ثلاثة اوجه اما ان يقطع بحياته لو سلم من
القتل كما هو مذهب قدماء اهل البيت عليهم السلام او يجوز
حياته وموته كما هو مذهب الهدى واتباعهم او يقطع بموته
كما هو مذهب المجبرة واتباعهم بناء منهم على ان الافعال من
الله تعالى عن ذلك ولا يحتمل القسمة غير هذه الاوجه الثلاثة
واما قولهم انا نجوز ذلك قبل وقوع القتل لا بعده فمقول لهم
ما المراد بهذا القول هذا التردد وان الرجل السوي الصحيح
يجوز موته في اي وقت من الاوقات ويجوز حياته فهذا صحيح
لا نزاع فيه وان ظنوا ان المراد بهذا التجويز هو ما يمنع
منع عليه القتل ومتى وقع انتفى التجويز فلنا التجويز قبل
وقوع القتل متفق عليه وليس محل النزاع وقولكم بعد وقوع

القتل ينتفي التجويز ويقطع انه مات باجله هو محل النزاع وهذا
هو مذهب المجبرة بعينه وان بقي التجويز بعد وقوع القتل
كما كان قبله بطل قولكم انه ينتفي التجويز بعد القتل فعرفت
من هذا ان تاويل الحاكم لقول البهشمية لا يصح واما قولهم
لا خلاف ان المقتول مات باجله فهو صحيح ولا نزاع فيه وانما النزاع
في الاجل الثاني وهو المفروض المقدر هل يثبت للمقتول على
تقدير عدم وقوع القتل فالذي ذهب اليه قدماء اهل البيت
عليهم السلام ان له اجلا مقدرا مفروضا بعدم القتل بمعنى انه
لو سلم من القتل لعاش حتى يبلغه وقالت المجبرة والحشوية
ومن وافقهم كابي الهذيل لا يكون حياته قبله اي قبل القتل
ولا بعده اي بعد القتل البتة بل لو لم يقتل لمات قطعا
في الوقت الذي قتل فيه لنا حجة على ما ذهبنا اليه من ان القاتل
... ولكم في القصاص حيوة وهو نص صريح
القتيل بان ... اي قطع لحياة المقتول اذ لو ...
خشية القصاص من قاتله لعاش ذلك المقتول قطعا ولو ...
المقتص منه وهو القاتل لترك ... موجب القصاص
لعاش قطعا ... في هذه الاية بقوله ولكم في القصاص
حيوة اي حيوة عظيمة قال الهادي عليه السلام في معنى
هذه الاية والحيوة التي في القصاص فهي ما ينال الظالمين من
الخوف من القصاص في قتل المظلومين فيرتدعون عن ذلك
اذ علموا انهم ان قتلوا يقتلون فتطول حياتهم اذا ارتدعوا
عن فسادهم وينكلوا عن قتل من يقتلون وباذنه كلم الله

باذن الله ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام
وقومه ويؤخركم الى اجل مسمى ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر
فالمعنى انهم اذا اطاعوه اخرهم الى اجل مسمى وهو اجل الموت
وهو الذي لا يؤخر وان عصوه اخترمهم الله قبل ذلك
كما اهلكهم بالاغراق وهذا الاجل الذي يؤخر لانهم
لو امنوا لما اغرقوا وقد بسطت من كلام الهادي وغيره
من الايمة عليهم السلام في هذا الموضع في الشرح ولنا
ايضا حجة على قولنا قصة قتل الخضر الغلام الذي ذكره الله
في الكتاب العزيز لانه لو لم يقتله لعاش فصعاجي ...
ابويه اي يغشيهما طغيانا وكفرا كما اخبر الله تعالى ان
يكون سببا في كفرهما بان الطغيان في احيان هما الكفر وذلك
نص في ان القتل ... وانه لو لم يقتل المقتول لعاش قطعا
ولنا ايضا ان يقول لو كان الاجل الا اجلا واحدا وهو
وقت خروج الروح بالقتل والموت لزم من ذلك ان لا ضمان
على من ذبح شاة الغير عدوانا اي بغير اذن شرعي
اذ ذبحها لم تزل لانه اجلها فهو محسن عند مجوزه غير
... بالاحسان ... بعد وقوع القتل اذ لو لم
يذبحها لماتت عندهم قطعا وهو ايم عند غيرهم اي عند
الشرع غير ضامن ... بالاقدام على ذبحها بغير اذن
... ... منه بذبحها
لقولهم انه لا تجويز بعد وقوع القتل لان المقتول قد مات

ان ابا ذر الغفاري قال لعلي المؤمنين هكذا ذكره الامام عليه السلام
وهو نظير هذه الآية الكريمة وفي الكشاف ان الضمير في كتبه
يعود الى المؤمنين وقد انقطع ذكر المنافقين عند قوله تعالى
عاقبتها هاهنا وان المعنى قل لهم كتم ايها المؤمنون وقد علم
الله انكم تقتلون في موضع كذا البررة الذين علم الله انهم
يقتلون الى مضاجعهم وهي مصارع القتل لابراز بدعوهم
الى ذلك بقضية تعالى علم الله سبحانه بكما وترد عنه صلى الله عليه
اذا علم الله وفات عبد في جهة جعل له فيها حاجة وهذا
محتمل والاول اظهر فلا يلزم منه ما ذكره المجوزة لان
الله عالم بالامور وشروطها وعلم الله سابق غير تابع
وذهبت المطرفية
الى ان الاجال ليست من الله
الا اجل من بلغ مائة وعشرين سنة فالله اماته ومن مات
قبل ذلك فلم يرد الله موته والماذكر تعبدني من تعدى
وظلم وارتكاب واغراض واعراض ليست من الله
ولا قصدها ولا قصد موت الميت الا ابلغ الحد الذي
ذكروه وقالوا هو العمر الطبيعي وقالوا ان الله سبحانه
يساوي بين الناس في ستة اشياء في الخلق والرزق والموت
والحياة والتعبد والمجازاة وهذا خطأ عظيم ويلزمهم
في الرزق عليهم بطرف مما ذكرنا
علة السلام في حقائق المعارف
امام احد من خلق
الخلق وليس الذكر كالانثى ولا الكامل كالناقص ولا الصحيح
كالاعمى ولا الابيض كالاسود وغير ذلك كثير

الصحيح الحسن

وهذا مشاهد لا ينكره عاقل والقرآن مملوء من نحو قوله تعالى ذلك
بان الله فضلنا بعضهم على بعض واما الرزق فقد رزق
بعضهم اكثر من بعض وقد اجمعوا ان الاب والام متساوون
في الرزق وبعض الناس يرزق في ذاته كالولد والمملوك
فانهما يرزقان للوالد والمالك فكيف يستوي الرازق والمرزوق
وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق وغير ذلك
كثير والموازنة ترزق بالاجماع وليست متساوية
واما الموت
والحياة ففي الناس من عمره مائة وثلاثون واكثر الى الف
سنة واكثر فكما كان الاختلاف في الزيادة على المائة
وعشرين كذلك فيما دون المائة والعشرين وقال الله تعالى هو
الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة الى قوله عز وجل وعنكم من
توفى من قبل والامة مجمعة على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مات بقضاء الله وقدره ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة
وقال تعالى قد جاءكم رسولنا يبين لكم الموت الآية
واما التعبد
فان الله تبارك وتعالى تعبد الانبياء صلوات الله عليهم بتبليغ
الرسالة والقيام بصلاح الخلق وتعبد الائمة باقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام والقيام مقام الانبياء في ان الناس
على فرقتين رعاة ورعية ولم يتأت في التعبد بين الرعاة
والرعية وايضا فلم يتعبد المملوك بمثل ما تعبد المالك ولم
يتعبد المرأة بمثل ما تعبد الرجل وغير ذلك
واما المجازاة
فالجزاء من الله تعالى على وجهين
جزاء واجب للعبد اوجبه الله تعالى على نفسه كقوله تعالى من يعمل

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولي
الناس فيه على سوى بل يجزى كل بقدر عمله والاعمال محلله
ونقول انه تعالى يثاب في انه يجزي كلا منهم على قدر عمله
ولا يظلم ربك احدا والجزاء الثاني هو الزيادة على الاجر
وليس يشكر بذلك ذا الله بعض الناس اكثر من بعض
وفضل ايضا بعض الاعمال البعض على بعض وروى عن
امير المومنين علي عليه السلام قال ايها الناس ان الله لما
خلقه فضل بعضهم على بعض تجمل وكان فيما فضل من الايام يوم
الجمعة فضله وكان فيما فضل من الشهور شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هذا قول الامام المنصور بالله
في المهذب وكان اول من احدث كفرهم وضلالهم رجل يدعى
ابو العوازي في زمن الشريف العالم زيد بن علي من ولد الحسن
وهو الذي اظهر هذا المذهب الزيدية بصنعاء ونسبت اليه دار
الشريف وانكر هذا المذهب في زمانه وكذلك الشريف العالم
عبيد الله بن المحتار بن الناصر عليهما السلام والشريف العالم
بن عبيد الله المهولي والامام الناصر ابو الفتح الديلمي ولد
عليهم ثم المنجه في الرد على الفرقة الضالة المتلمليحة وكذلك
الشريف العالم حمزة بن ابي هاشم والامام المتوكل على الله
احمد بن سليمان رضي الله عنه في كتاب تبيين كفر المطرف
وفي كتاب الرسالة الغامة وكتاب المطاعم والمشاتم لاهل
الضلال وشرحها العبدة وشرح عقد الدرر في هذه الكتب
بانهم اهل دار حرب وهولا كانوا اهل البيت في دياتهم
اليمن شرح كل واحد منهم في زمانه بكفرهم وارتدادهم

فصل والروح امر استاثر الله تعالى بعلمه

اي بعلمه الاهو جل وعلا
لقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وهو كون
قول خبرا لا يعلم الا بمعرفة مفسده تعرف من لحقه
على الغيب لفقد الدليل اي لعدم الدليل على معرفة حقيقة
الا بتعمل اي الوهم الكاذب والاستنباط منقطع اي لكن كثير من
اهل علم الكلام خاضوا فيه وذكروا اقوالا في ماهيته هي على
الحقيقة خيالات فاكتفاء بقول الله تعالى قل الروح من امر ربي
الاية وقال في الزيدية وهو شرب الماء بقدر العطش والاجتزاء الما
المغدق المكدر واستكثار من غير طايل اي من شيء نافع
ولا خاف عين العطش واللغو والرجم بالغيب والله اعلم
ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا تعلم وقول جل وعلا
مدة الموقنين والذين هم عن اللغو معرضون وروي
عن علي عليه السلام انه تاه يهودي فقال له احبرني عن الروح
ما هو فان انبئته بي اهنت من سائني فقال له علي عليه السلام

اعلم ان الروح

شيء اوجده الله تعالى من مخلوقاته او عن
مخلوقاته ما لم يجعل له اجسادا معلومة وتراكيبا مفهومة فاذا
وقع ما لكا عنده اخذ ما لكه عند كل فاتاه اليهودي وروي ان
اليهود بعثت الى قريش ان يسالوه عن اصحاب الكهف وعن
ذي القرنين وعن الروح فان اجاب عن كلها او سكت عنها
فليس بنبي وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي

بين لهم الفريقين وليهم امر الروح وهو مبهم في التوراة والانجيل

ان الروح عند القائم والهادي والناصر والامام

الحسن بن القائم الغائب والمؤيد بالله والامام احد بن سليمان عليهم السلام وعوامهم من ائمة اهل البيت عليهم السلام وعوامهم حتى لا يعلم حقيقته الا الله تعالى قال الهادي عليه السلام في جواب مسائل الزواري وقلت كيف يميت الله البدن والميت الروح فكل ميتون فما معنى ما خبر الله من احيا الروح فذكر من حكمة الله وفضله وما ازاده من الزيادة في كرامة المؤمن وازاده من الزيادة في عذاب الفاسقين فجعل الارواح خلقا باقيا الى يوم الدين ليكون ارواح المؤمن بعد فناء البدن بالنار والنعيم والسرور والحبور بما يسمع من تبشير الملائكة بالرضوان من الواحد ذي الجلال والسلطان وما اعد له من الخير العظيم والثواب الجسيم كل ذلك بتناها اليه فعلم ويضر به من ترجمه فيكون ذلك زيادة في ثوابه وهذا معنى قوله الله من اكرامه حتى يكون يوم القيمة المذكور تدخل في الصورة النفخة الاولى فيقبض بهذا الروح من الموت ما نفع بعوده في ذلك اليوم فيموت ويفنى كما هي في البدن اولا وكذلك تدبير الله تعالى في ابقى ارواح الكافرين بعد هلاك بدنه لما في بقائها عليه من الخزي والنكال والبلاء ما تعاين وبوق ويلقى من اخبار الملائكة بما اعد الله له من الجحيم والاغلال والسعير وشرب الحميم وما ينتظر اليه من العذاب الاليم فروحه في خزي وبلاء حتى ينفخ في الصور فيحق بهذا الروح ما فقد بعوده

من الموت ويوافقها واقع جسمه من الموت ثم ينفخ النفخة الثانية من بعد موت كل شيء وهلاك كل حي ما خلا الواحد الفرد الصمد المميت الذي لا الموت المحيي الذي لا بحتمل من شيء موتا ولو كانت الارواح تموت مع موت الابدان لكان في ذلك فرح وراحة للكفار وغفلة وفرجة للاشرار ولكان ذلك عما وكان على الموحدين وقضاء وبضعضعة الشرور والصالحين فاهم ذاق حكمة الله وتدبيره انتهى وقال المؤيد بالله عليه السلام الروح والهوى جسمان لطيفان والعقل عرض

قل ولو يد هذا

ما روي عنه صلى الله عليه وآله ما من مومن تعبر ترجل كان تعرضه في الدنيا فيسئل عليه الا عرفه وعرفه وغسله وعنه صلى الله عليه وآله انه في احوالكم من اهل القبور فان اعمالكم تعرض عليهم وعنه صلى الله عليه وآله تعرض اعمالكم على الموتى فان رأوا حسنة فرحوا بها واستبشروا وقالوا اللهم ان هذا فضلك على عبدك فاتمها عليه وان رأوا سوى ذلك قالوا اللهم راجع به وغير ذلك ما يؤيد هذا المعنى كثير وقد بسطت كلام الائمة عليهم السلام في هذا الموضع في الشرح ؟ قال عليه السلام وكذلك القول في كثير من مسائل من علم التصفح المذكور في رياضته الاوهام وغيرها وهو مناسبه الارض اي معرفة مقدارها وكروية قرارها ونحو ذلك لانه لا دليل عليه الا الوهم

فصل في ذكر فناء العالم وكثير

من اهل علم الكلام يذكر هذه المسئلة في كتاب الوعد والوعيد ونحن نذكرها في كتاب العدل قال ينتاعهم قدم والجسم

من المعتزلة وغيرهم ويعني الله العالم اعلم انه لا خلاف
بين اهل الاسلام في ان العالم وانما اختلفوا في كيفيته وفي ما به يعلم
فقال بعضهم يعلم بالسمع فقط ولا دليل في العقل عليه وهو قول
الهاشمي وقال القاضي وبعضهم في العقد دليل على معرفته
كالشيخ وهو قول ائمة اهل البيت عليهم السلام والي علي وامير
وجهه عند اهل البيت عليهم السلام ما ذكره الهادي عليه السلام
في البالغ المدرك فلما تمهرت اعمال المطيعين ولم يثابوا
وانقضت اجال العاصين ولم يعاقبوا وجب على قوة التوحيد
واطراد الحكمة ان ثم دارا بعد هذه الدار يثاب فيها المطيعون
ويعاقب فيها المسيئون وهذه امور اوجبتها الفطرة واستحقت
بالايمان الى آخر كلامه عليه السلام ومثله كلام الامام احمد بن سليمان
عليه السلام وغيره وروي ان عبد المطلب كان مقرا بالله تعالى
بالغيب كان يقول الله لن يخرج من الدنيا ضلولا حتى يلتقم الله منه
فقيل له ان فلانا مات حتف انفه فقال باطل فقاتله فقال
لا بد من دار غير هذه الدار يجزى فيها المحسن
باحسانه والمسيء باساءته وامام الشيخ ابو علي ومن تبعه فالوجه عنده انه يقول ان العقل مجوز ان يكون للاجتماع
ضد خلقه الله لفنايها واعدامها لانه من جملة من يقول ان الفنا
عرض خلقه الله لاعدام الاجتماع كما سيأتي ان شاء الله تعالى
واما كيفية فناء العالم فان الله سبحانه يفنيه ويعدمه كما كان
وهذا كما نراه حكاه الامام عليه السلام عن جمهور ائمة اهل
البيت عليهم السلام وغيرهم وهو قول ابي علي وابي هاشم وعبد
وقال الجاحظ والملاحمية وبعض المجبرة وهم الكرامية

محال اعدامه واما الفنى فتنهم عنده هم لمعنى التمزق والتغير
والتبدد والذي حكاه الامام يحيى عليه السلام من استحالة اعدام
العالم عن الجاحظ والكرامية فقط قال واحتجوا بان العالم
لو انتفى لكان انتفاؤه لا يخلو اما ان يكون لموثر اولا لموثر ومحال
ان يكون انتفاؤه لا لموثر وذلك معلوم بالضرورة وان كان
انتفاؤه لموثر فلا يخلو اما ان يكون موجبا او مختارا ومحال
ان يكون موجبا لان ذلك الموجب ليس الا طرو وضده وهو الفنا
والقول به باطل لانه لا طريق الى كون الفنا معنا ضدا
للجوهر فيجب نفيه ولان التضاد خاص من كلا الجانبين وكل
واحد منهما قابل للعدم فليس انتفاء الجوهر بالفنا باولى من العكس
بني انتفاؤهما جميعا وهذا محال واما ان يكون موجودين معا
مع تضادهما وهذا محال ايضا وننتفي احدهما دون الاخر
وهو محال ايضا اذ لا مخصص فبطل ان يكون الموثر في عدم
العالم وانتفائه امرا موجبا قال ومحال ان يكون الموثر
بانتفاء العالم مختارا لان الفاعل لا بد له من فعل يوثر فيه
والاعدام ليس امرا شيئيا بل هو نفي محض فاستحال استناده
الى الفاعل فلم يبق الا ان يكون الجاحظ ومن تبعه انتفاء العالم واعدامه
لموثر مختار وهو الله سبحانه وتعالى كما ابتدعه واخترعه من لا شيء
كذلك يعيده فيا محضا والا شيء حينئذ الا الله الواحد القهار
ولا محال يلزم من ذلك كذهاب المصباح والسحاب فان
ذلك يصير محضا معدوما بعد كونه جسما وذلك مشاهد بالضرورة
فليس ما ذهبنا اليه من اعدام العالم بمحال فان قالوا ان اجزاء

نقام

المصباح والشهاب لم يتصرعبد هنا وانما تفرقت وتبددت في الأوقات
قلنا هذا خلاف المعلوم بالضرورة وليس خلق الاجسام من العدم
المحض بأعجب من اتساعها الى العدم المحض ومما يدل على ذلك
من السمع قوله تعالى هو الاول والاخر الآية فمعنى الاول انه
تعالى المتقدم بالاولية اي كان ولا كان غيره تعالى انفاقا وكذلك
يكون معنى قوله تعالى والاخر اي المتفرد بالاخرية اي الباقي
بعد فناء كل شيء واعدامه ولو كان الفنى لمعنى التبديد والتفريق
لما صدق عليه قوله تعالى انه الاخر اي المتفرد بالاخرية ولانه
قد بينا ذكره في هذه الضعة الاجسام المتبددة ولنا قوله تعالى
وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده ولا يعقل الاعادة الا بعد
الاعدام وقوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وكان
الابتداء عن عدم فكذلك تكون الاعادة عن عدم وعود ذلك
ولنا ما ذكره في النهج اي نهج البلاغة في خطبة التوحيد
من قوله عليه السلام فهو المفني لها بعد وجودها حتى يصير
موجودها كمفقودها وليس فناء الدنيا بعد انتهائها
بأعجب من انشائها واختراعها وانه يعود بعد فنائها كما بدأ وخلق
لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها فكذلك يكون بعد
فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان عدمت
عندذلك الآجال والاوقات وزالت السنون والساعات
الى قوله عز وجل ولا شيء الا الله واحد قهار فهو
عليه السلام في خطبته الاشباح الاول الذي لم يكن لعدم شيء
شيء قبله والاخر الذي ليس له بعد فيكون شيء بعده وهو

كل نطق فناؤه هنا اليه من اعدام العالم فان قالوا الاعدام غير محال
ولكن لا يصح الاعادة الا لتلك الاجسام المتبددة التي اطاعت الله تعالى
وغضته ولو عدمت كان المعاد غيرها وذلك يؤدي الى ان يبغض
جسم لم يعص في طاعة الله تعالى وان يعذب جسم لم يعص الله سبحانه
وذلك لا يجوز من الله سبحانه **والجواب والله الموفق**
ان الله سبحانه قادر على ايجاد ذلك الجسم الذي اعدمه بعينه واراد
ذلك الروح اليه بعينه وتنعيمه او تعذيبه فلا بعد في ذلك
بعد اقامة الدليل عليه لان الله تعالى على كل شيء قدير وهو من
الممكن غير المستحيل **واعلم** ان القائلين بصحة اعدام
الاجسام اختلفوا في الموتر في هذا الاعدام والذي ذهبت اليه
جمهورة ائمة اهل البيت عليهم السلام ان الموتر فيه الفاعل
المختار وهو الله رب العالمين وهو قول الجبائي من المعتزلة
والباقلاني من الاشعرية حكاه عنهما في الشامل وهو ايضا
قول ابي الحسين الخياط ومحمود بن الملاحمي وان لم تقدم
الاجسام وحكوه عن شيوخ الاباضية المعتزلة وقال جمهور
المعتزلة ان الموتر في الاعدام طرو ضد الاجسام تسمى الفناء
ولا محل له وقال بعض الاشعرية وبعض المعتزلة بل الما كانت
الاجسام باقية بقاء قائما فيها وذلك البقاء غير باق بل يخلقه الله
خالا بعد حال فاذا لم يخلق الله ذلك البقاء عدمت الجواهر وبعضهم
قال ان الجواهر باقية بقاء لا في محل وهو يحكى عن شيوخ المعتزلة
وهم من قال غير ذلك ولا حاجة الى الاشتغال بذكر هذه
الاقوال الباطلة التي لا دليل عليها من عقل ولا سمع قال الامام

يحتى عليه السلام وتوقف بعض المتكلمين من المعتزلة والجويني من
الاشعرية في صحة اعدام الاجسام وفي امكانها قلت قد
بسطنا الكلام في هذا الموضع من اقوالهم وغيرها في الشرح وظاهر
كلام القاسم والهادي والمرتضى عليهم السلام ان قول الفلاسفة هو بعينه
ولمزيقه وتركيبه على غير هيئته التي كان عليها لا انه تعدم وان كان
ذلك جايز من جهة العقل لان الله على كل شيء قدير وقد نقلت
اقوالهم بلفظها في الشرح ٩ والحق اعدام الاجسام ونصيره
عدما محضا جايز صحيح من جهة الفاعل المختار وهو الله رب
العالمين ولا استحالة فيه كما زعمه الجاحظ ومن معه ولا يلزم ضد
محذور ولا جور كما سبق تقريره واما وقوع ذلك فموكول الى
السمع فما صح منه وهو المتبع واسهلهم ووجه خشنه اي خشن
فنا العالم النوع اي النوع الذي هو العالم في دار الامتحان وهي دار الدنيا
ودار الجزاء وهي الدار الاخرة لان دار الدنيا تكليف فقط
وامتحان ودار الجزاء هي دار المجازاة بالثواب والعقاب ولا
تكليف فيها فهما كالمتضادين فلابد من التفرقة بينهما فان قيل
هو هل يكون جزاء من الله سبحانه بالثواب والعقاب في الدنيا بعد
افنايها فان على الله قلت وبالله التوفيق نعم جايز ان يجازي
اكثر العصاة لا جميعهم بان يجازيهم او بالبعض منهم
طهرت الادلة عليه تعالى لعنا وهم واهالهم فلو انه تعالى
في دار الدنيا من عصى فيها وغير خلق ما يعلمون
اي بضرورة العقل ان ذلك الذي لحقهم وان تعمله
منه تعالى لهم على عصيانهم لم يخرجوا كون ذلك العقاب

ان

واصلا اليهم في الدنيا عقوبة لهم وجزاء لهم على عصيانهم وانما
عقوبة اي ذلك العقاب في الدنيا من مكايد الدهر التي
ضاقت نصيب غيرهم كما يرى عموم ذلك ويجد بؤس به في
الماضين والباقين وتضرون كونه عقوبة من الله تعالى لهم
على عصيانهم وهذا في حق العصاة وكذلك ان الكفار المحتمين
وجوز والي دار الدنيا صنع عدم مثل ذلك اي مع عدم
خلق ما يعلمون بضرورة ان الواصل اليهم جزاء لهم على اعمالهم
او واصل اليهم جزاء من الله سبحانه على اعمالهم الصالحة وعوض
عن امتحانهم بدلا مما يستحقونه منهم انه لن شاء بعض
المبتدات من الله تعالى عليهم في دار الدنيا وايضا وقع الجزاء
بعد فرکشف الغطاء اي مع عدم اضطرار الهم الى المعرفة
تعالى ومعرفة كونه جزاء لخلق ذلك اي لخلق ما يعلمون بضرورة
ان الواصل اليهم جزاء لكان في ذلك اثبات لحجة ان شاء الله
اسقاط لها عند هم اي عند الاشقياء من يحافظ تعالى
العقاب اي قبل يوم القيمة للادلة العقلية والشرعية الموجبة
للمعرفة لله تعالى وصدق وعده ووعيده فتعلو المقتضاها
ومن لا يحاسب عند شاهدة العذاب وحين لا تنفع
التوبة ولا تقبل المعذرة فيوهم الاشقياء استواء الفريقين
محتجون على الله تعالى ويقولون حين شاهدة العذاب ليتنا
عن غضبانك كما تاسيس من الذين تابوا اقلعوا عن المؤمنين
ولم نعذب الان كما لم تعذب ممن سبقنا بالطاعة فلم تحدثنا
ولم اهلكتنا كما اهلكتها من هو حي مثلنا وهذه حجة الاشقيا

تفهوم

التي يوهمونها على الله تعالى لو وقع الجزاء في الدنيا وهو خلاف القانون
البتة اي مغفلة فنا العالم بغير اعادة يعلمون علما يقينا اي علما
لا شك فيه لاحد فيما بهم واعادتهم ان الله يحيي الناس
واوعد صدق وان الفصل بين الدارين بالفناء حصل الحساب
الحق كما قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق اي اطراف
الدنيا ونواحي السماء من ايات قيام الساعة التي تتغير بها الارض
والسماء وفي انفسهم من الموت ثم الحيوة حتى يتبين لهم
اي ان الله سبحانه وتعالى هو الحق لا ريب فيه وانه صحابهم بما عملوا
ويعلمون ايضا ان الله تعالى حاضر لهم على اعمالهم وقفة
اي على الاشكال فيه لاخبار الله تعالى اياهم بذلك اي بالمجازاة
في الدنيا على الفور وصلوات الله عليهم واخباره هو
البصائر الاخروية اي بانه جزاء الصالحين وذلك اعظم جزاء
على الطائعين واشر جزاء للعاصين مع انه لا شفاء
لما شاهدوه من الفصل بين الدارين
فلا يمكنهم المناواة بين من تاب قبل موته وقبل مشاهدة
العذاب ومن تاب بعده حين مشاهدة العذاب لان
الاخرة دار الجزاء ان علم فيها جميع ما ذكرناه حتى
فنا العالم ثم الاعادة والله اعلم

في ذكر الرزق واللوحة في ذكره الدال

من افعال الله سبحانه الدالة على عبده وحكمته وفيه
مصالح الخلق ومنافعهم فهو من اصول النعم التي تفضل الله
بخلقها قالت المعتزلة الرزق هو كل

من المنافع وهو كل ما ينتفع به من الاموال وغيرها كالعقل
والقوة والجوارح والملاذ من ماكول ومشروب ومنكوح
ومفهوم ونحو ذلك دون الحرام فلا يتمارزقا وقالت المجبرة
بل الحرام يسمى رزقا عندهم بناء على قاعدتهم في الجبر ان افعال
العباد من الله تعالى عن ذلك فيها لا خلاف انه رزق هو ما
ناوله والانتفاع به فكيف يجعله لنا رزقا وهو ينهانا عنه
لنوا بالحرام كما لا يثابنا ولذكر ينتفع به من الاشياء التي لا منفعة
بها اصلا كالسموم ونحوها هو الذي لا يتناول ولا منفعة
فيه يرزق الله فيما بينهم وايضا لو سمى الله رزقا
لاباحة بعض ما نهى عنه ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا اي خمرا فسكرا فلم يسمه رزقا وقال
فتناول خلا وعنبا ولم يسم ما انتفع به من ثمرات النخيل
والاعناب وليس بمذكور رزقا حسنا ولم يسم المذكور رزقا وايضا
قوله اللهم ارزقنا بها لا يتمنى ما اعتقده واخبر به رزقا قال الشاعر
وما ورثوه من الباطل [illegible] وقالت ناخبة
وهم فوقه من الباطل [illegible] فلما علم ان بين خبر به
خبر هو الرزق الحرام وقيل لنفس عن ونحو
من المحرمات وسواء كانت عقلية او شرعية وما جاء في الكتاب الكريم
والسنة مما يدل على التحريم فانهم يتأولونه على ما يوافق هواهم
ويقولون ان له باطنا خلاف ظاهره وقالت المعتزلة وهم
فرقة من الشيعة ينتسبون الى رجل يسمى واصل بن عطاء ويزعمون انه
تلميذ الحسن البصري [illegible] وقد تقدم ذكرهم

تقدم ذكر
في الكلام فتنه

من سائر المحرمات كالزنا واللواط والتدفيف والغناء والزمر والرقص
وغير ذلك الا القسم فانهم لا يحنثون ويقولون الا ان المال
مال الله لا مالك للمحلوف فيه والعبد عبد الله فيحل لعبده
تناول ماله وقالوا ان تناول النكاح من زنا وغيره صحيح لله
لخلوه عن حق العبد وفي المنهاج بنا على انه تعالى لا حق له في الصوم
الختان نحا الله عن ذلك علوا كبيرا علينا جميعا قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق هذه الآية وغيرها كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم الآية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم
الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وغيرها من
كتب لنا انصافا ومن بقي فوقوف من العذاب والآيات
الناعية عليهم فبح افعالهم وقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وغير
الآيات المتقدم ذكرها
على ما خلوا وبيانا لهم ان كان حرم ذلك
اب لا تحمل التأويل لانهم يأتيه فهو يعتقدون

تتابع التي امر الله بها ونهى عنها وهم في الحقيقة من فرق
الملحدين نحو ما يلهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة الا ترى
وشاهدي عدل بان الولي المذكور شاهدي عقد
عصيان على ما هو مقرر في كتبهم هكذا رواه الامام
عليه السلام عنهم وقولهم ان تعمان موشي عبارتهم عن حجة واحبا
قولنا غايته عن العلم وتبع المامن بين اناهل النبي صلى الله عليه وسلم
تاويه الى كثرة علمه وان الجابه اظهار العلم الى غير اهله وغير ذلك
وذلك منهم تضميم غلا الالحاد وتر لما علم من الدين ضرورة
فوكذبه بنصه وتحريفه قال المتلوم وهاميتر من
مباح اي ما خاره احد من مباح كالماء والحطب والتمر والارض
المباحة التي لا اهلك لاحد فيها وحيز مكتسب مشروع اي باذن
الشرع نحو البيع والاتهاب والاجارة ونحو ذلك فهو ملك
مرخاه ولا يجوز لغيره تناوله الا برضاه وقال المطرفية
وهو فرقة من الزيدية منسوبون الى مطرف ابن شهاب كان
في دولة الصليحي علي بن محمد لا عبرة بالعاض فما خاره الغاصب
وقبضه فهو مغتصب له لان الله لم يأذن له في تناول شيء من ذلك
لنا عليهم الآيات القرآنية وهي كثيرة نحو قوله وجعلوا
لما يعلمون نصيبا فانهم الآية وقوله تعالى وحرموا
ما رزقهم الله الآية وقوله ونحن نرزقكم واياهم ولنا عليهم
انها الاجماع من الامة على ان الغاصب لملك ما كسبه هو الكلال
انه يحرم اعتقاده الا حق قالوا واجار نعم اموال الكفار بالاجماع
وذلك البغاء وقد دل على انهم غير مالكين لها قلنا ما ذكرناه

من الايات والاجماع الخ يدل على ان الكفارة والقضاء لا يسقط
ما كتبوه كما ذكرنا وجواز تعلم امور لهم لا يبنى على الملك
لانه يجب لحاجتهم في البيع كما جاز تعلم الكفر
وقتلهم وكذلك تعلم اموالهم على وجه العقوبة وكذلك
اهدار البغاة

فرع

والرازق هو الله تعالى
لانه الموجد للرزق والموفق له والخالق له سواء كان
حسيا او معنويا لا يقدر عليه غيره فهو الرازق حقيقة
وقال العبد ليس برازق وقد يطلق اسم الرازق مجازا ذكره الجوهري
فلا تخاطبوا هبني اجبر اي من بني اجبر كما لا يخفى والمقصود
لكونه جبريا هو هو والمذموم به والوجه ان الله سبحانه وتعالى
عبده ما خازنه وقبضه من الرزق باب انواع التملكات
فاذا اذن ذلك العبد لغيره واباح له التصرف فيه سمي رازقا
مجازا اخذا للحجر فقالوا لا يصح اضافة الرزق الى العباد
ترائى الان الافعال كلها عندهم من الله تعالى فما وجه
قارن وهو منه قلب والعقد استقرا اللغة فان كان
الرازق في اللغة هو خالق الرزق كان اطلاقه على غير الله
مجازا وان كان الرازق في اللغة هو معطي الرزق كان
عليه حقيقة والله اعلم واما المجبرة فهو اعلى قاعدتهم

فصل

والكسب حاصل
ما حصل اي الشيء في طلب الرزق بالتجارة والاجارة ونحوهما
جائز بل قد يكون واجبا اما لنفقة طفل او زوجة او ابوين
وقد يكون مندوبا او مباحا ومكروها ومحظورا او باطلا

الحنوية ومثل قولهم لا دليل الصوفية اي القول الذي يظهر
الصوفية للناس ليس عليه اعتماد الناس لا يجوز اكتساب شيء من
التوكل الذي امر به ولا نهاه ولا يأمن الكاسب ان يغصب عليه
ما كتبه ظلما فيتعوذ به على ظلمه ولا نه قد اختلطت الاموال
والتبس الحلال بالحرام واما حقيق ما ذهب اليه الصوفية
فليس لاجل ذلك بل لان اباحة اي اباحة الرزق اعنته
عن المشقة في طلب الرزق لانهم يقولون ان الاموال مباحة
للناس فاعليهم التكسب كما في التوكل لان الرزق ملقى
في الارض هو كلا على الله سبحانه في اتيانه وتسقيه وسلامته
من الافات نرى اهل الثغور في البحر والبر يقطعون الففار
ويخوضون البحار ابتغاء فضل الله تعالى متوكلين عليه في سلامتهم
ورزقهم العوائق عنهم وحصول الربح لهم بما مع انهم
يرون ان الرزق في العقارات التي هي حاوي اللصوص وعلى
متون امواج البحار التي لا يؤمن فيها عواصف الرياح
وتقلبها كما قال تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح
فيغرقكم الاية وقوله تعالى ان يشأ يسكن الرياح الاية
واما قولهم ان الاموال مباحة فهو حق ولما علم ضرورة
من الدين تحريمه واما قوله تحريم اموال الناس بغير اذن
سيدي لا ينكرها الا كافر جاحد لما انزل الله من الاحكام
والحدود

واعلم

ان ضمان الله تعالى رزق عباده كما
ورد وجد وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وعموم ذلك لا ينافي وجوب التكسب في بعض الاحوال لان الله

جعل الدنيا وان عمل فلا بد من التفي في الاغلب للرزق فيها
ولا يقال ان الموت من يموت بالجوع والتعطش بعض صلحاء
لان ذلك سبب من اسباب الموت جعله الله تعالى للمصلحي الخلق
او عقوبة لهم كما مر في الامر ❖ فصل في الاسعار والتسعير
في ذكر ها هو كونها من مصالح الخلق واعلم ان السعر
هو في اللغة قدر ما يباع به الشيء قال زاد على السعر
اعلب الزمان فغلا اي هو سعر غال وان نقص منه فرخص
اي فهو سعر رخيص وقد يكون ان بسبب من الله كما حيث
نعم بن يادة الخصب بكثر الخاء وهو نقيض الجدب وذلك كلما
الامطار والبركة في الثمار وذلك في رخص وحيث اقتضى
تعالى عباده بن يادة الجدب بفتح الجيم وهو نقيض الخصب
وهذا في الغلا واذا ضم الخصب الى الجدب في اللفظ فتي
معنا للمناسبة فقال خصب وجدب وقد يكون الغلاء والرخص
لسبب من الخلق وذلك حيث جلب التجار من موضع
[illegible] وذلك في الرخص وحيث غلب
على اكثر الحبوب وغيرها من البارد غيرها وسميا على البا
الغلا والغلا ما خوذ من العلو وهو الحاوز الحد والرخص
ما خوذ من الرخص وهو اللين يقال كف رخص الثاب
اذا كانت لينة اللمس وقالت الحنفية والمعتزلة
من اسباب الغلا والرخص من الله تعالى بنا على ذلك
في السموات والارض منه جدب وغلا عن دلك فيما
عليهم وزاد النبي من الشارع عن [illegible] للقوين

فصل والتكليف لغة تحميل مشق
يقال كلفني فلان عمل كذا اي حملني مشقته وثقله
ويدخل في ذلك الفعل والترك نحو كلفني ترك الاكل والشرب
وحقيقة التكليف اصطلاحا اي في اصطلاح اهل الشرع
الذي نحن بصدده فهي عرفيه خاصة اللغوية والعقلية فقال
فلان مكلف اي بالغ عاقل واصله من تسمية الشيء باسم
السبب وحقيقته شرعا اي الحقيقة التي اشبها الشارع
بحكم احكامه المتعلقة عقليه او شرعيه فقال فلان مكلف
اي يحل فعل الصلاة وسائر الواجبات الشرعيه والعقليه
وذلك هو محل فعل المندوب وترك المكروه على وجه التحبيب
لا الحتم ومحل مقرفه حكم المباح فحقيقته في الشرع بعض
صفته في اللغة ووجه حسنه كونه غرضا على
الغير وهو الفوز بالنعيم الدايم والبرجات العليه في

قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما ان يعين يوما فقد
برئ من الله وبرئ الله تعالى منه وكذلك ورد النهي عن بيع
الحاضر للبادي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وما ذاك الا لعلة ذلك
اي لاجل كون الاحتكار وبيع الحاضر للبادي سببا في الغلا
والاحتكار وبيع الحاضر للبادي فعل العباد ولاجل ذلك جاز
التسعير في القولين وعبر بها القول علي عليه السلام في عهده
للاشترين ولا تضر وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل
واسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمتباع ❖

فصل والتكليف لغة تحميل مشق
يقال كلفني فلان عمل كذا اي حملني مشقته وثقله
ويدخل في ذلك الفعل والترك نحو كلفني ترك الاكل والشرب
وحقيقة التكليف اصطلاحا اي في اصطلاح اهل الشرع
الذي نحن بصدده فهي عرفيه خاصة اللغوية والعقلية فقال
فلان مكلف اي بالغ عاقل واصله من تسمية الشيء باسم
السبب وحقيقته شرعا اي الحقيقة التي اشبها الشارع
بحكم احكامه المتعلقة عقليه او شرعيه فقال فلان مكلف
اي يحل فعل الصلاة وسائر الواجبات الشرعيه والعقليه
وذلك هو محل فعل المندوب وترك المكروه على وجه التحبيب
لا الحتم ومحل مقرفه حكم المباح فحقيقته في الشرع بعض
صفته في اللغة ووجه حسنه كونه غرضا على
الغير وهو الفوز بالنعيم الدايم والبرجات العليه في

جنات عدن مع التعظيم الذي لا يكون الا مع الثواب كما مر ذكره
في مثله الحاد الخلق سواء او اضافة بقدرة الله تعالى على
حكيم فاعل صادر من حكمة تعالى فعله وعمض عليها وجه المفسدة
على حكمة التفضيل زيد ناه الى هذه القاعدة وقضيا بكونه
حكمه وصلاحا سواء كان تكليفا او غير تكليف وهذا جواب
مقنع لابد عليه شيء وقد اشار اليه القاسم ابن ابراهيم عليه السلام
في جواب الملحد قال الامام يحيى بن حمزة عليه السلام
شرائط التكليف منها ما يرجع الى المكلف الحكيم وهو كونه
وخلق قدرته ع منتفيا بصور النعم وهي خلق الحي وخلق حياته وخلق شهوته والكمال
عقله وتمكينه من المشتهيات ونصب الادلة وان يكون تعالى
موبلا للامور المانعة عن تحصيل الافعال المكلف بها واما
يكون تعالى مريدا للفعل بتحصيل الالطاف فعلا او الموجبة
قلت والصحيح انها لا يجب لها شيء لذاته تعالى قال
ما يرجع الى المكلف العاقل فهو ان يكون قادرا على تحصيل
ما كلف به من فعل او كف وان يكون عاقلا لان الفعل هو
ملاك التكليف وان يكون مشتهيا للشيء الذي فيه منفعة والنفور
عن الشيء الذي امر بفعله لان معقولية التكليف لا تخلو
الا ما ذكرناه من المشقة وان يكون عالما بصفة الفعل الذي
كلف بتحصيله من واجب او مندوب وعالما بصفة القبح يكون
ممكنا من تركه واما ما يرجع الى الفعل المكلف به فهو
ان يكون ممكن الحصول صحيح الوقوع بين التكليف بالمحال
متعذر وان يكون له صفة زايدة على حسنه كالواجب والمندوب

فانا

فاما المباح فلا يكون التكليف به وان يكون المكلف به شاقا فعلا
وتركا اسى وكذلك الزيادة فيه فانه عوض على الاستمتاع
من الغير من امهال ابليس الى يوم الدين والتخلية بينه وبين
الغاوين واعوني من اطاعه منهم وكذلك انزال المتشابه من
القرآن الكريم لين فيه امتحانا للمكلفين وانعاما بالهم لوجوه
المتشابه الى المحكم وغير ذلك كما مر مثال الصيد يوم السبت غلا اهل
القرية وتفريق آيات الاحكام الحمة التي اوجب الله تعالى
معرفتها جعلها الله سبحانه معرفة في القرآن وغلا المكلف البحث
عنها وكذلك زيادة في التكليف والمشقة ليعظم الاجر والثواب
وكذلك بقاء المنسوخ حكمه مع بقاء الناسخ له في القرآن يتلى مع
تلاوته وخوفا من زيادة الشهوة والدواعي والاتلاء بالمصائب
والآلام والتكاليف الشاقة كالجهاد وغير ذلك لما كلفها عرض
على استحقاق ثواب بالصبر غلا اداء الفرايض والوقوف
عند الحدود وهذا يعرف بطلان قول من زعم ان الالطاف
واجبة على الله سبحانه كما سياتي ان شاء الله تعالى وهو اي العرض
على استحقاق الخير حسن عند العقلا كاصل التكليف
قال المتكلمون كافة ولم يكلف الله سبحانه وتعالى احدا
وجملة ما يجب لطفا لا لاطاف لكونه فيحا وقبح معلوم
ضرورة والعقل وكانت المجبرة ٧٥ تنكر هذا وان قالوا ان الافعال
كلها من الله تعالى حتى صرح ابو الحسن الاشعري بجواز جزيا
على الله سبحانه وقال [illegible] وكيله ابو الحكم عام جبق وولده حيث انزه اي مرابا جهل

قوانين

ان يعلم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والايمان معناه اي امره بهما
معا ومن جملة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم انه تعالى من الله سبحانه وتعالى اي
ابا جهل كافرا اي ملوما على الكفر فيستحق به حلول النار ثم علله
اي اعلام الله ابا جهل به اي بكونه ملوما كافرا فيستحق النار تكليف
من الله لانبي جهل وليس من التكليف بل ارهاب وهو الكف
لكون الاخبار من الله سبحانه وتعالى انه ملوم كافر امطابقا للواقع والا
كان كذبا والله سبحانه وتعالى منزه عن الجهل في حقه تعالى وكلا هما لا يجوز
على الله تعالى وحينئذ يكون هذا التكليف له بالكفر مع الايمان
الايمان والجمع بينهما ايتكاف وتعمل خروج الكلام
الغوي والله الموفق الى الصراط السوي والمنهج الرضي ان يقول
لم يكلف ابو جهل ان يعلم انه كافر من اهل النار كما لم يكلف ان يعلم
ان في المدينة منافقين هزؤا واعلى النفاق وكما لم يكلف ان يعلم
ان امراته لوط من اهل النار وامراة فرعون من اهل الجنة
وان الله سبحانه اغرق فرعون وخسف بقارون وغير ذلك
وقد جاء ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فمن اين علمت يا فطحل
انه كلف ان يعلم انه من اهل النار وايضا ان كفر ابي جهل
لعنه الله سبب للاعلام من الله سبحانه بانه كافر ملعون وهذا اي
علمه ذلك ضروري وقد فعله ابو جهل باختياره لا واسطة له
الايمان من غير مانع ولا حايل بينه وبين الايمان ولو امن
ابو جهل لكان الله تعالى يعلم منه الايمان لان علم الله تعالى
تابع للمعلوم من غير تاثير اليه ولا موثر فيه وهذا ظاهر
لا كما عكس الغوي فقال ذلك الاعلام سبب حتوف

انه

لانه لا تاثير لعلم الله تعالى في حصول الكفر ولا الايمان من العبد البتة
واذا لم يكن الاعلام سببا للكفر لم يلزم المحذور من تعلقه
لابي جهل بانه كفر بل حصل منه الكفر باختياره واتباع هواه
نفسه وليس ان ازيد بالكفر تحقيق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
ة ان تقول لم يكلف ابو جهل بانه كافر اي جاحد ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم لجحوده اي الجحد عنده اي عند ابي جهل
سبب كفره وهو علمه بانه جاحد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
ومنكر لشرعه واذا كان كذلك كان تكليفه بان يعلم ذلك
محالا اذ هو تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال وكذلك
الامر بتحصيله اي تحصيل الحاصل محال ايضا فلا يامر به تعالى
لانه تعالى في الحكمة فلت انه لم يكلف ابو جهل وابو لهب وسائر
الكفار والفساق الا بالايمان بالله فضلا بالعلم بانهم من
اهل النار ولا بانهم جاحدون للرسل وذلك واضح على ما
مع ما ذكره الاشعرية من تكليف ما لا يطاق ة وقولهم
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقولهم كقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا اتاها وغير ذلك وذلك تاكيد لما لا يعقل ومن
ة ايراد من كلام الله تعالى فلا شك في كفره

فصل في الالطاف الوجه في ذكرها

كونها من تفضلات الله تعالى التي فيها غاية الاحسان والحكمة
كاصل التكليف وحقيقته اللطف في اللغة لمعنى اللطافة وهي بعض
الكثافة وهما من صفات الاجسام واللطف في عرف اللغة فاعل
من سهل الغرض وازاح المفسدة وحسنا كان او قبيحا واما في الاصطلاح

فهو مذكور للمكلف عقول او غيره وخامسها ذكر القول او غيره على
فعل الطاعة او ترك المعصية لاجل كونها طاعة او معصية
من دون الجاء الى ذلك وسواء كان ذكر القول من الله تعالى او من
وغيره القول كالنطق والاعتبار وانما قلنا لاجل كونها طاعة لتخرج
ما تعتمد على ذلك وليس للطف كصحة الترف والسمعة فانها
وان حملت على فعل الطاعة او ترك المعصية فليست لطفا في
الاصطلاح وقلنا من دون الجاء ليخرج على ذلك على جهة القسر
والالجاء فلا يتم لطفا **واما** ما وجب من الصبح فلا يتم لطفا والمعتبر
لطفا بل يتم مفسدة **قال الامام المهدي عليه السلام**
في الغايات واما قسمة اللطف فله ثلاث قسم **الاولى** اللطف
وهو لطف عصمة ولطف مطلق فالتوفيق هو اللطف الذي يفعل عند
الطاعة لا محالة من دون الجاء والعصمة هي اللطف الذي يترك
لاجله المعصية لا محالة من دون الجاء واللطف المطلق هو ما
كان المكلف معه اقرب الى افتعال ما كلف به **الثانية**
تنقسم الى ما هو من فعل الله تعالى كالالام والى ما هو من فعل غيره
كالصلوة والى ما هو من فعل غيره وغير الله تعالى **الثالثة**
تنقسم الى واجب وهو الذي من فعل الله تعالى سواء كان لفعل
واجب او مندوب او من فعلنا في واجب او الى مندوب
وهو ما كان من فعلنا لطفا في مندوب او ترك محظور
قال وهذا يدل على ان الشرائع الطاف وعلى ان الالطاف واجبة
وسيأتي خلاف ذلك والالتفات هو الغرض بقصد
المكلف لمقتضى اللطف من فعل الطاعة وترك المعصية

اعلم ان محققه في اللغة ترك العون والنصرة وفي الاصطلاح
عدم تمام ما ذكر اقترب من زيادة في العقل الكافي في حسن التكليف
سواء افعل تيسير او جوب الموصل حسما اشرنا ذكره في فصل
الكلمات التي من المتشابه وقال الامام المهدي عليه السلام
هو منع اللطف ممن لا يلتطف قال وسميته حينئذ لطفا مجازا
او لا يلتطف به المخذول **قلت** وعمال القولين واحد ولا مانع
من تسمية لطفا حقيقة وان لم يفعل الملطوف فيه لانه قد حصل
بفعله الحقيقي وهو التقريب ولهذا قالوا ومن كان له لطف وفعل
به فانه لا يجب ان يؤمن لان اللطف ليس بموجب للملطوف فيه
والاوجب ان يزيل الاختيار ويرفع التكليف وحقيقة العصمة
في اللغة المنع من الوقوع في الامر المخوف وفي الصحاح العصمة الحفظ
واعتصمت بالله سبحانه اذا امتنعت بلطفه من المعصية وفي الاصطلاح
هذا ما نص عن تحديد العصمة وتحديد ترك الصغيرة
منها اي بدوم ذلك لجميع ما كلفوا وذلك لتحصول اللطف المؤثر
فيه عزوصهم اي عزوض الطاعة والمعصية وهذا موافق
لما في الصحاح الا انه في الاصطلاح شرط فيه الاستمرار لا في اللغة والله اعلم
قال الامام المهدي احمد يحيى عليه السلام وهاشم وجوز كون
فعل الطاعة او ترك المعصية فيه لطفا في فعل الصارف من زيد
لفعل الطاعة او ترك المعصية وكذلك يجوز فيه اللطف
سواء كان من فعلنا او من فعل الله تعالى على الملطوف فيه باوفق
كثيره وكان اللطف قبل بلوغ التكليف فانه لا يخرجه ذلك عن
كونه لطفا اذا وقعت فيه حقيقة اللطف وهو الدعاء والتقريب

قال بعض ذكر المتقدم في نحو المشي فلا يتصا لطفا حقيقة خلافا لابي علي في المتكلمين معا فقال لا يجوز ان يكون فعل زيد لطفا لعمرو ولا يجوز تقدم اللطف بأكثر من وقت واحد وهو وقت الدعا الذي لا يعقل اللطيفية الا به قال اذ حتى ان يقع اللطف على ابلغ الوجوه في اللطيفية لنا حجه عليه حصول التمكن بالمواعظ والخطب ونحوها والتذكير بالامم الماضية وما نزل بهم من الهلاك وهي فعل الغير اي غير الملتطف بلا شك او الافنا فايد الوعظ والتذكير وكذلك حصل الالطاف باحوال الامم الماضية وبدم ت حكمهم فانه تحصل بذلك عبرة للمعتبرين وتذكرة للمتذكرين وهي اي العبرة من الماضي متقدمة ما وقات كثيرة في

فصل وما يفعله الله تعالى من المصالح

البينة والدياوين وطعا اي علما ان اسرى يفعله وطعا لانه جل وعلا اخبرنا بذلك وقضت به حكمة العدل لا يقال بانه واجب عليه تعالى كما يوهمه التكليف اي لا يوهم ذلك كون الرجل وعلا مكلفا بذلك الواجب لان الوجوب فيه تحميل الكلفة والمشقة وما اوهم الخطا لو جز اطلاقه على الله تعالى ولان الصفة لله سبحانه وتعالى شكر لله جل وعلا لما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوات قالوا جب بحمد تفضل محض اي خالص عن شائبة الوجوب وان كان في مقابلة الطاعة على سبيل التفضل والكرم حيث جعله في مقابلة عمل يسير هو في الحقيقة شكر لله لانه شكر على المشكور على النعمة السالفة لكنه اخرى وارى شكرا تكون ولان خلقه تعالى للحيوان على خلاف جبلته كاحصاد وقطعه الى الطعام واعداده تعالى عجز المكلفين عن ذلك وايجاده تعالى

فيها من الوان الطعام ما يغني ويرغب وامتحانهم اي امتحان المكلفين بالتكليف والالام والمحن ونحوها تجعل الطريق اليها اي الاتكال عليه ومكين المكلف من فعل ما كلف به خلق القدرة والالوان اخة الموانع كثيرة تمكن الطريق وتسهيلها للتاكل وفعل الالطاف للمكلفين كنصب الادلة من الواضحة على تلك الطريق كي لا يتعذر معرفتها اي لا يتعذر على تلك الطريق وارسال الرسل من الله تعالى كما نبه اليها اي الدعا اليها وقبول توبة التايبين عما سلف اي قبول عذر من اعتذر عن اباديه لها ورجع اليها قال في الصحاح تقال اعتبني فلان اذا اعاد الي ما يرضيني واجتعا عن الاساءة والاسم منه العتبى واستعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني فكما ان فعل ذلك كله فضل من الله تعالى حكم فعل من صاحب المايدة على القوم المحتاجين الى الطعام لانكرة فعل فكر لك هذا الذي ذكر نعم المخالف وجوبه على الله تعالى وقد تضمن هذا المثال هذه الحكمة وهي الجزا والعوض والممكن واللطف وقبول توبة التايبين وهو اشارة الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كما كان جبريل عليه السلام عند راسي وميكايل عند رجلي فقال احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنا فيها بيتا ثم جعل فيها مايدة ثم بعث رسولا

يدعو الناس الى طاعته فمنهم من اجاب الدعوة ومنهم من تولى وهو
الملك والدار الاسلام والبيت الحرام واما الامام احمد سلم
عليه السلام في الحقاق واما انتصاف بين الظالمين والمظلومين
فهو يعد بتوب كون التخلية من الله تعالى بين الظالم والمظلوم
الامتحان كالالام التي في تعرض الى النفع العظيم او دفع الضرر
الجسيم وقد عرف حسن الامتحان مما تقدم في فصل الالام فانه
حيث يعد هو تفضل منه تعالى يختص على من اتصف جلد علام
لانه قد ثبت ان الله سبحانه وتعالى العدل وحكمته لا يخلي بين الظالم
والمظلوم الا لمصلحة توفي على مقدار ضرره من الظالم كما مر ذكره
وهذه التخلية بتفضل من الله تعالى لكونها غرضا على الجزاء
بعد دفع مزيد بتفضل لان الامتحان بتفضل كما مر ذكره فهي
اي التخلية حسنة كما تعتد لدفع الضرر اوجب المصلحة وهي
غني فاصد ضرر اي علم ذلك بضرورة العقل غير تعلق
المطلوب منه وهو القصد اذ كان متميزا لانه يختلف
فتارة يتعلق القصد وما في الحسن من غير قصد
ذكر ناعدم وجوب التناصف وغيره على الله تعالى وقال بعض
المعتزلة وغيرهم يجب على الله تعالى ما علمنا انه يفعله لطفا
هو موصوف بصفة الوجوب فيصح الاجلال له تواجلوه
بعضهم يجب تسميته عاد ذكر مما تضمنه المثال المذكور له
وهو لاهم جمهور المعتزلة فقالوا لو اجب ستة امور اللطف
للمكلفين والعوض للموطنين والانتصاف للمظلومين من ضرر
وقبول توبة التائبين والاثابة للمطيعين والتعجيل للمحلل

قالوا فالثلاثة الاول ليس الموجب لها انما التكليف والثلاثة الاخرة
يوجبها ابتداء التكليف وقال بعضهم يجب على الله تعالى ثمانية الامور
الثمانية المتقدمة وغيرة المظلومين وبعثة المستحقين وقال
بعضهم بل بعضه يجب على الله تعالى كعوض شرين المعجز ومتابعته
انه لا يجب على الله تعالى بعد التكليف الا التمكين وقول الى على
واصحاب اللطف انه قد يحسن الالم من الله تعالى لتعريف ودفع الضرر
من غير عوض وقال الامام يحيى عليه السلام في الشامل
انفق العدلية من التزيد به والمعتزلة على القول بوجوب اللطف
والعوض والثواب على الله تعالى وغيره ذلك من الامور الواجبة عليه
تعالى من اجل التكليف واما ما لا يتعلق بالتكليف كالافعال
المبتداة فلا يوصف بكونه واجبا والما يوصف بكونه نعمة واحسانا
وتفضلا كما صل التكليف نفسه قال وذهب محققو الاشعرية
كالجويني والغزالي وصاحب النهاية الا انه لا يجب على الله تعالى
واجب اصلا لا ابتداء ولا لاجل سبب اخر قلت وفي اطلاق
القول عن العدلية نظر لما تبين لك ان الله تعالى عنهم وقد حكى
القاضي رحمه الله تعالى وغيره عنهم خلاف هذا وهو انه لا يجب
على الله تعالى شيء وقد بسطنا ذلك في الغرة ولنا مجمع على مخالفتنا
من ان الطاعات شكر وان الالام تفضل لانها عرض على الخبر
وكمثل التكليف **ثم لقول قد ثبت ان الله سبحانه**
فعل ما يجاد الخلق وتكليفهم وبزيادة التكليف كالامتحان
على ما تبين وامهاله والتخلية بينه وبين من يضله وزيادة الشهوة
وتكليف الاهوية الشاقة كالقتال ونحوه وكقتل النفس ورمات

موسى صلوات الله عليه واستحقان اهل القرية بخروج الصيد اليهم
وغير ذلك من زيادة التكليف وكل ذلك تفضل من الله سبحانه لانه
يحسن على استكثار الخير وهو عدل وحكمة لان فيه لمن
راسخ الايمان من المثوبة ما هو على حذف واذا كان كذلك فلا معنى
لايجاب الالطاف والاخبار بها على الله تعالى واما التمكين فهو من تمام
التكليف فلا يخلو التكليف الا مع التمكين فلا يصح ان يقال يجب
التمكين ولا يجب التكليف وهو لما كان التكليف تفضلا محضا
بالاتفاق ما تبع له في ذلك ولا يلزم هنه ان يقال يصح ان لا يكلف
عبده العقل ولا يمكنه من ذلك الفعل لانه يكون حينئذ ظالما لله
عز وجل عن الظلم كما لا يجوز ان يخلق خلقا للعذاب بالنار من غير ذنب
واما الثواب فهو مع كون الطاعات شكرا لانه سبحانه كان
ومع كونه في مقابله عمل شيء منقطع في الدنيا تفضل محض
فاخبرنا الله سبحانه بانه سيتفضل على المطيعين بزيادة الهدى
وتنوير البصيرة والاعانة لهم على الطاعة وجميع امورهم
وذلك من مقدمات ما وعدهم به من تفضله عليهم من الثواب
واما العقاب فهو خوف له حل وغلا لاعليه والمعنى انه يقضي
ان اجعله الى العباد وزجرهم عن ارتكاب القبيح وكفهم عن
الاخلال بالواجب وصل الاعتناء عن اتجاهه الى الحقوق ولولا ذلك
لانه عز وجل اعني الاعتناء عن اتجاهه الى الحقوق ولولا ذلك لكان
مستحقا عقلا وسمعا كان المكلف معرضا للقبيح والاخلال
بالقبيح قبيح وقد اخبرنا الله سبحانه بان من قضاه وخالفه فانه
واتبع هواه خلد في النار وتنوير ولا
وشانه وكله الا نفقه وذلك ايضا من مقدمات ما قدمه

الا فوه الا ان يرجع الى ربه ويتوب من عظيم ذنبه قال الله سبحانه
يقلب اجيادهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم
في طغيانهم يعمهون **واما قبول التوبة** فهو تفضل ايضا
وبذا اسبغ عباده وهو لا يخلف الميعاد وقد كان الغالب عقيب
قضائه يستحق العقوبة عقلا وسمعا يدل على ما ذكرنا من كلام
امير المؤمنين عليهم السلام قول الرضى كرم الله وجهه في بعض خطبه
يتعين ما لفظه ولكن الله جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل
جزاهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد
اهله وقوله عليه السلام فوالله لو خسنتم حتى ينقطع الوتد بنياط
ويعوم
بدل الحمام وجحظتم حتى جرت دموعكم على الوهان وخرجتم من الاموال
والاولاد التماس القربة اليه في ترخيص عقده وغفران سيئة
كتبه وحفظها لهان عليه لكان قليلا فيما ارجوا لكم من نواله واعطائه
فكم من عقابه وبأليم اثاماته فلو بكم دما ولو شلت عيونكم
من رعبه اليه وزهده فيما تنافسه عمر في الدنيا فاما الدنيا باقية
وجدت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم انفسها العظام
وعداه اياكم للايمان ومن دعا الصحيفة لزين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام الهي لو بكيت حتى سقط اشفار عيني
ونحت لك حتى ينقطع صوتي وقمت لك حتى تنتفخ قدماي
وركعت لك حتى ينخلع صلبي وسجدت لك حتى تتفقاخ حدقتاي
واكلت تراب الارض طول عمري وشربت ماء الرماد آخر
هزلي وذكرتك في خلال ذلك حتى يكل لساني لم ارفع
عتقي الاوقات اشما استحيا منك ما استوجبت بذلك محو

تصفحها

فهم من فرق بين المتاع البيع والدنيا وبيوعهم الصريح فقالوا
عب على الله البيع له الدنيا وبيع وهم من اوجب البيع الدنيا وبيع كالى بادة
في الاموال وعدوه لا وهم البعد اذ بيع ومنهم من لم يوجب شيأ
من ذلك ومنهم من اوجب بعض البيع وقد ذكرت شيأ من
ذلك في الشرح ومن تصفحها علم صغرها والى هنا انتهى الكلام
في القسم الثاني من اقسام هذا الكتاب المبارك ونشرع بعون
الله تعالى في القسم الثالث منه

القسم الثالث الكلام

في البواعث والشرع والاوامر وما يتعلق بذلك من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاشياء الشرعية التي يترتب
عليها الموالاة والمعاداة وما يتعلق بذلك قال عليه السلام

كتاب النبوة

البواعث جمع باعث فعوله فان شهرت وفي من الاباء وان لم تهمز وفي من
النبوة من نبا المكان اذا ارتفع وهو اما قول او فعل من احد نوعي
فصاله من كلمه الرسيد

[illegible] يقوم على ذروة الضاف
فقال الكاتب جبل فيه رمل وحوله رمال يقال لها النبي الواحد
منها نبية وعن ابن السكيت يقول لو قام فصاله على الضاف وهو جبل
صخاخ وان كان النبي ما حوذ من الانباء وهو الذي في الكتاب ذكره ابو
معنى فاعل اي مبني عن الله تعالى وعلى هذا يكون فعيل

بنية واحده من شتاني وان كنت بغفر لي حين استوجب معونتك
وبعفوا عني حين استحق عفوك فان ذلك عين واجب لي بما شكوت
ولا انا اهلكه باستحباب انتهى ورويت الموبد بالله
عليه السلام في كتاب سمات المريدين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لابي ذر رحمه الله يا اباذر ان حقوق الله
جل ثناؤه اعظم من ان تقوم بها العباد ولكن اصبحوا تائبين واصبحوا
تائبين وفي اقوال قدماء العترة عليهم السلام من هذا المعنى
كثير ولا شك ان لفظ الوجوب على الله سبحانه صنيع خاص
لم يطلقه على الله سبحانه الا رسوله صلى الله عليه وسلم والائمة
والتابعون ولاقدماء ائمة اهل البيت المطهرون قالوا اي قد
المخالفون لنا فان الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة انه
غفر منكم سوأ بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم
ومعنى كتب اوجب كقوله تعالى كتب عليكم الصيام قلت ذلك
ورد على طريق الشبيه بالله تعالى فعله تعالى لما كان تعالى لا يخلف البتة لانه
الواسع لكل شيء فعل الواجب المحتوم الذي يوجد هو
تعالى او غيره على المكلف لما كان تعالى لا يخلف البتة لانه
لا يخلف الميعاد فعبر عنه بكلمة كتب كقوله تعالى ونضع
وارد على اي وارد جهنم تعالى ربك حتما مقضيا وهو
والتحتم من صفة الواجب شديد ورد ذها بالواجب في كونه
مقضيا لا مخالفة هواي ورد وجهنم عبر واجب عليه
انفاقا بيننا وبين مخالفينا في هذه المسئلة واغلب ان
الانطاف والمتاع من المتايد الكبار الذي كثر فيها الكلام

وهم اي النبوه في حقه النزع وحي الله الى ان كان اشرف وهو
مخرج الملايكه اي افضل النوع واكملهم عقلا وخلقا وخلقا
اي الزايد على النوع في العقل والكمال وجميع الخلال المحمود
كذا الفطنه وحسن الخلق والحلم والشجاعه فلا يبعد
يكون النبي افضلهم في هذه الخلال وان كانوا هم طهاره من دنس
ان كتاب اصابه ونحوها فلا تعتمد معضيه سهو وصدور لا يدخل
حزن فيه وبنيه منزله واعلا هم اي اعلا البشر منصبا الى
ان فعم بيانا واطيبهم نسبا بشر يعه متعلق بقوله وحي الله
اي وحي الله بشريعه والشريعه ما فرضه الشارع وهو الله سبحانه
وتعالى وبينه من الاحكام واوامرها على ما بانى ان شاء الله تعالى

والوحي في اللغه الاشاره والكتابه والرساله

والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك تقول وحيت اليه الكلام
واوحيت وهو ان تكلمه بكلام تخفيه واوحى الله الى النبيا بشاريعه
اليهم ذكره ابو الفتح ٥ واعلم ان النبوه وصله واقامه
يعطيها الله تعالى من اختاره من عباده ممن علم تعالى انه اهل
لها والثبوت عليها من غير جبر لقوله تعالى الله اعلم حيث يجعل
رسالاته وقوله عز وجل الله يصطفي من الملايكه رسلا ومن
الناس واختصاصه تعالى بها بعض عباده كاختصاص بعضهم
بكونه وكيلا او بغيضهم كذلك ونحو ذلك وقد زعم بعض
الروافض انها مكتسبه بالطاعه فمن اراد ان يكون نبيا اجتهد
في الطاعه حتى يصير نبيا وهذا قول باطل لان النفات الذي
العقلي وشرط في النبي ان يكون من جنس من ارسل اليهم حتى

ويجوز ان يرسل اليهم غير جنسهم لقوله تعالى قل لو كان في الارض
ملايكه يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السما ملكا رسولا ٥
والرساله لغه اي في لغه العرب هي القول المبلغ الى
من ارسل اليه تبليغه اليه وشرعا اي في عرف الشرع كما نبوه
في حقيقتها المذكوره سوى الا انه يقال في حقيقه الرساله
لموضع شريعه لتبليغ شريعه لم شيفه اي المرسل بتبليغ
جميعها احد وقال في حد الرساله هي وحي الله الى ارسل النبي
ما وطهاره من ان تكاب القبيح واعلاهم منصبا تبليغ شريعه
وشيفه بتبليغ جميعها احد ولا يشترط في الرسول ان لا يشيفه
احد بتبليغ شي من شريعته الى احد اذ قد تتفق الشرايع واشيا
دون اشاقل واكثر انبيا بني اسرايل لم يبعث بشريعه جديده
بل بعث بتقرير التوريه الاولى ومنهم من بعث بشريعه جديده
والله اعلم

فصل قال الهادي عليه السلام

والناصر والامام احمد بن سليمان عليهم السلام وكثير من قدما ائمة
اهل البيت عليهم السلام واهل اللطف وهم البغداديه من المعتزله
على الله تعالى الاصلح في عباده الدين وجب على كل مكلف عقلا
ان يعلم ان لا بد من
رسول الله سبحانه الى خلقه واختلفوا في علة الوجوب على
المكلف بعد اختلافهم ايضا في وجوبه على الله عز وجل فقال
الهادي عليه السلام وتابعه ائمة اهل البيت عليهم السلام لانه
على الله تعالى وانما علم المكلف انه لا بد من رسول لمسيس
الرسول اي لحاجه العباد عن الله عز وبيان اذ اشكونا تعالى

الرحمن قد علموا وجوبه حمله بقطرة بقولهم ماشاء الله لا قوة الا بالله اي ليعلموا
شكره والله تعالى ما شاء من الشرائع التي بانى بها الرسل صلوات الله
عليهم شكرا على ما هو تعالى به عليهم من النعم السوابغ التي لا
تحصى فالنعم من الله سبحانه تفضل محض والشكر اعليها واجب
بمقتضى العقل وتفصيل الشكر كيف هو وما هو لا يعلم الا
بالشرع لان الله تعالى لا بد ان يكلف بما فيه مصلحتهم بيان شكر
من غير واسطة رسول فمن هنا علم كل مكلف انه لا بد
من رسول لله سبحانه الى خلقه تكميلا للتفضل عليهم بالنعم
لا تحصى كما اكمل التكليف بالتمكين والاجد بمن تجانبه
بذلك اي بارتسال الرسل من يشكره بامتثال اوامره والانتهاء
عن مناهيه فمن لا يشكره بفعل ما نهاه عنه او ارتكاب ما نهاه
قد ثبت انه تعالى يعذبه فاستحق عذابا سرمدا وغايرين
فيين لخلقه شكره بالنطق اليهم من غير واسطة تعالى عن ذلك وتقدس
لا تدرك ماهيته كذلك هملا اي ما كان شانه محتاجا الى
الشكر والى يميز الشاكر من الجاحد والخبيث من الطيب لانه
خالف الحكمة والعدل وقد ثبت ان الله تعالى عدل حكيم فهذا
معنى كلام الهادي عليه السلام في البالغ المبرز قلت
وقوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا
ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى
يدل على ان بعثة الرسل امر مقرر في العقول كما علمت
قلت وكذا اي هذا قول الهادي عليه السلام باني العقول
على اصل قدماء المعتزلة عليهم السلام لانهم يقولون ان الطاف

شكر الله تعالى على نعمه ولانهم قد صرحوا انه لكذا ايضا في كتبهم قال
الناصر عليه السلام فيما حكاه عنه مصنف الباهر
يعرف الله بانه يصفه بما وصف به نفسه ويشكره بما علمناه
وعلمنا ان شكره به وحكى ابو مضر عن اهل البيت عليهم السلام
انهم يقولون ان الشرعيات من العبادات ونحوها وجبت عقلا
كالعقليات نعوم والسمع انما كان شرطا للادى الا للوجوب
ذكره في شرح التجريد قلت وهذا معنى كونها
وجبت شكرا وقال اهل المعارف الذين سبق ذكرهم بل علم
المكلف عقلا انه لا بد من رسول لانه قد ثبت انه يجب على الله
المصلحة في امور الدين والدنيا ولا شك ان ارتسال الرسل اصلح
للمكلفين في الدين والدنيا فمن هنا وجب على المكلف ان يعلم
انه لا بد من رسول لله سبحانه قلت واعلم ان الله
تعالى عن ذلك لعباده كما من ذكره في الالطاف وقال
امام المهدي عليه السلام وغيره من المتاخرين والمحققين
جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة منهم في علي وابي هاشم واكثر
المعتزلة لا يجب على المكلف ان يعلم ذلك عقلا بل لا يهتدي
العقل الا وجوبها لان الشرائع الطاف في الواجبات العقلية
ولا يهتدي العقل الى كونها الطافا الا بعد اتيانها لجواز ان يكون
اللطف في غيرها وغيرها البعثة فيجوز ان يكون في البعثة مفسدة
للمكلفين ولا علم لما عرفت تلك المفسدة فكون حسنة واجبة
عليه تعالى وكون ان لا يكون فيها مفسدة زايدة على ما عرف

والمعتزلة

بالعقل فكون قبيحة لا يحسن منه تعالى واما بعده وهو النعمة في
تعلم قطعا انها حسنة لكونها لطفا للمنعم عليهم قال ابو هاشم
ولا يحسن النعمة من الله سبحانه وتعالى الا ان حصل للمنعوم عليه
بالطاف ومصالح في الدين وهي التكاليف الشرعية هذا والواجب
المعلوم وقد يحسن ايضا اذا كان الذي تحصل بها لمن حصلت
بغيرها على سوى فانهما يكونان واجبين على الله تعالى على التعيين
ومتى حسنت منه تعالى وجبت عليه لا لخلل في وجه الحسن
الوجوب فيهما وهو كونها لطفا وقد ثبت ان الالطاف واجبة
عليه تعالى قال ومن لا يوجب اللطف على الله تعالى يقول انها
تحسن ولا تجب قال ابو القاسم البلخي انها لا تحسن حسنا
لمجرد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو كما في حسنه
وان لم تعلم بها من المصالح اكثر مما علم بالعقل وقال ابو علي
انها تحسن منه تعالى بالزيادة في التكليف من غير ان يعلم
مالولاها لما علم او لغير زيادة في التكليف لما يحصل من
تنبيه على امور قد تتعلق بها التكليف الثاني او زيادة تحذير
وتاكيد لما في العقول من التكاليف وتاكيد لتوفير
مصلحة من غير ان تكون قد انطمست من احكام تلك الادلة
واحتج ابو علي بان المضمون به بالنعمة حصول اللطف للمكلف
وهو خاص فاخذ هذه الوجوه الثلاثة وذلك كاف في خصه
بل في وجوبها قالوا ومعنا كون الشرايع الطافا في العقول
ان فعل الواجبات الشرعية كالصلوة والصوم وشايع الوجوب

لشرعيه يكون متهلا لفعل الواجبات العقلية ومن تحوز
لوبعده وقضى الدين وترك الظلم ونحو ذلك واما المندوبات
فانما ثبت كونها لطفا فيها والاوجب في مندوبات
ومتهلة للواجبات الشرعية وليت لطفا فيها والاوجبت
واما المكروهات فانما كرهت لكون فعلها متهلا
لقبائح وليس فعلها مفسدة فيها والا لقبحت قال القرشي
وقال ابو علي وجبت الشرايع لمنعها من القبح وصحت لمنعها من
الواجب قالوا واما النهي فانما هو الاعتراف بنعمة المنعم
على ضرب من الاجلال والتعظيم فقط اي من غير عمل فاذا فعل
ذلك فقد شكره وليت الصلوة ونحوها من هذا الاعتراف
بشيء فلا يقال لها وجه وجوب سوى انها لطف في واجبات عقلية
الا قد بان بالعقد اما دعا الى واجب وحث عليه من فعل المكلف
وجب عليه لكونه سبيلا الى الوصلة اليه قالوا واذا كانت الشرعيات
الطافا والعقل لا يهتدي الى تعيين اللطف الذي يجب فعله الا
بايجاب الشارع ما خلا المعرفة بالله تعالى كما سبق ذكره وكان
الشكر هو الاعتراف فقط فقد صح ما قلناه لنا حجة عليهم قوله
تعالى اشكروا لي واشكروا لله فقد فرض سبحانه على ان الفعل الذي هو
فاشكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ولنا ايضا اجماعا
على ان المعقل اي الشكر قولا باللسان واعتقادا بالجنان
قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا
وقال رضي الله عنه الشكر

الجد من الشكر والجد قول الفقاقا لوا اي مخالفونا في ذلك
قالت الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر فيل ذلك على
انها اي الصلوة وتحوها الصاف في العقليات قالوا ورد في
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان فلانا يصلي بالنهار
ويسرق بالليل فقال ان صلاته لترده عنه قلنا ليس مجرد
فعلها هو الناهي عن الفحشا والمنكر بل هي سبب في حصول الناهي
وهو زيادة العقل والتنوير الذي ازاده الله تعالى عونه
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي تنويرا في قلوبكم تفرقون
به بين الحق والباطل اي زيادة في العقل من تائيره اياها
مايفنا ومراقبة العلي الاعلا ومعرفة حقه جل وعلا فان
اي الصلاة كما تنهى عن الفحشا والمنكر لما كانت سببا لهذا
التنوير اخر عن ازالة كلام الصباح وذلك لم يحرمها
عن كونها شكرا لله تعالى فان قيل اذا كان التنوير انما يحصل
بسبب الصلوة وقد ثبت ان التنوير لطف في النهي عن الفحشا
والمنكر فكذلك سببه وهي الصلوة تسمية للسبب باسم
قلنا كلا مافي وجه وجوبها وهو لا يلزم من ذلك ان يكون
الما شرعت لاجل ذلك فهات الدليل كما دللنا على ان
وجوبها كونها شكرا وادعوا الصاف ان شرع في
حصيات مخصوصة كالقيام والقعود والطهارة في الصلاة
والنفي والمشي والوقوف وغير ذلك في الحج والاعتكاف
الطعام والشراب في الصوم وغير ذلك وكل يقضي
اي الكيفيات المخصوصة نعمة السيد على عبده والناهي

الاعتراف بها والتعظيم لولها قلنا بل يقتضي نعمة السيد
لامتثال من العبد فعلها اي وكل الشرايع ويقتضي
مطابقة مراده اي مراد السيد شاد بها اي الشرايع
على الكيفية المراده للشارع ولذلك وجب اي ولاجل
كون نعمة السيد تقتضي الامتثال لامره وجبت الشرايع
فلو كانت اي الشرايع لطفا في العقليات كما زعموا لوجب
لانها ليست مقصوده بالوجوب للشارع وانما الواجب الحقيقي على
زعمهم هو العقليات والعبد ممكن من الاتيان بها من دون
الشرايع فثبت انه لا وجه لوجوبها حينيذ لان الحكيم لا يوجب
ما لا يجب اذ لا تعلق بين الواجب العقلي والشرعي فان قيل
ولم زعمت الشرايع على تلك الكيفيات المخصوصة قلنا
لما سمعت من ذلك وان كنا نعلم انه لا بد من مصلحة فيها
على الجملة لانا نجد وعلا حكيم وافعاله كلها حكيمة وجهلنا
بها لا يطرق الينا حكمة وقد روي عن علي عليه السلام انه قال
فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن
الكبر والزكوة تسببا للرزق والصيام ابتلا للاخلاص والحج
عونا للدين والجهاد عزا للاسلام والامر بالمعروف مصلحة
للعامة والنهي عن المنكر ردعا للسفها وصلة الرحم منماة
للعدد والقصاص حقنا للدما واقامة الحدود اعظاما للمحارم
وترك الخمر تحصينا للعقول ومجانبة السرقة ايجابا للعفة
استظهارا على المحاجدات وترك اللواط تكثيرا للنسل والنهي

وان

والسلام امان من المخاوف والاصانة اعطاء للامن والطاعة
للامام قالوا قد ثبت بالاخلاف انه لا يجوز العقاب من
الله تعالى للمكلفين ابتداء اي قبل ان يعلموا شرعها على الاجمال
بها اللازم ذلك العقاب للمخل بها من شرعيتها اي من الحاد
الشارع لها لان من اخل بالواجب استحق العقاب وقد ثبت انه
اذا اخل بها المكلفون ابتداء لم يعاقبوا فثبت كونها لطافا و
كانت شكرا كما مر عمتم لزم عقاب المكلفين على الاخلال
بها وان لم يعلموا شرعيتها لان الشكر معلوم وجوبه بالعقل
قلنا اما لم يحز العقاب لمن ذكروه حيث لم يكن المخالف
مامورا بفعلها فليست واجبة عليه في هذا الوقت لعدم تمكنه
بالامتثال فلا وجه لعقابه كما ان العبد اذا اخل بما امر به
سيده لم يكن مستحقا بالامتثال ولا مذموما عند العقلاء
ايضا انها ورد ت الرسل صلوات الله عليهم شرعها مع
التخويف من الاعراض عن دعوتهم وعدم القبول لما جاءوا به
لمن اخل بها كفر له تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين ومن
فيتنعم الله منه وما ذاك الا لاجل كون وجوبها معلوما بالعقل
جعل كونها شكرا فلو كانت ليست الطافا كما زعموا لم يجز
لان الالطاف ليست واجبة لانها ليست مقصودة الى نفسها
اذ التخويف لا يكون الا على واجب والالطاف ليست واجبة
هكذا ذكره علماء الكلام ولعله يريد عليه الكلام بقوله ان الالطاف
ليست بواجبة على المذهب الصحيح الذي اختاره علماء الكلام
الحق واما المخالف في هذه المسئلة فهو يقول ان الالطاف واجبة

فاما اقترنت بالتخويف يجوز جهل من المكلفين بعض
مناهب التي لهم في الدين قلت هذه رجحة ابي هاشم على ابي القسم
البلخي في انه لابد ان تعرف بالنبوة ما لم تعرف بدونها قال وكذلك
تعلم انها لا تحسن بعثة النبي الا معجز يدل على صدقه ولا معجز
الا وهي عليها النظر فيه ولا يجب على المكلف النظر الامع تخويف
من تركه ولا تخويف من ترك النظر الامع تجويز الجهل بعض
المناهج اذ لو لم تجوز الجهل بما مر يجب عليه فعله او يجوز لم
يكن للتخويف وجه فلزم ما ذكره ابو هاشم من انه لابد من البعثة
من ان تعلم بها تكليفا لا تعلمه الامن جهتها قال البجري
ولقايل ان يقول لم يجز التجويز كاف في التخويف كما ذكرتم فمن اين
لكم انه لابد من وقوع ذلك المجوز وجواز ان يبعث بعض
الانبياء لا لتعريف مصلحة بل لشيء اخر مما ذكره المخالف ويجب
النظر في معجزه لتجويز ان يكون مبعوثا لتعريف مصلحة
واجيب ابو القسم بان داعي النبي صلى الله عليه وسلم الى طاعة الله له
موقع في النفوس ابلغ من موقع داعي غيره فيكون تأثيره
ابلغ وهذا كاف في حسن بعثته **واجاب ابو هاشم**
عليه بانه لا سبيل الى تعريف صدقه الا بعد صدق البعض باسم
وعدله وخلقته واذا عرفنا ذلك فكلام الله في كتبه الثابتة نفعا
واوقع فجمع الاستغناء عن ذلك عن البعثة المتوخاة حينئذ
قلت وهذا الجواب ضعيف وكلام ابي القسم قوي واصح
لو علي بانه اذا كان في بعثته تاكيد لما في العقول وزيادة تنبيه

كانت لطفا لنا وما كان فيه لطف لنا وجب ان نفعله ٥ واجب
عليه بانه لا طريق الى القطع بان في بعثته تاكيد او تشييها
و ان جوز انه يقطع بانه خال عن مفسدة معارضة للمصلحة ٥
قال الامام المهدي عليه السلام هكذا اجاب بعض اصحابنا
وهذا الجواب فيه تسليم جواز البعثة لما ذكرنا ابو علي اذا خلا
عن المفسدة وثبتت المصلحة فلا يكمل هذا الجواب الا بالذي
الذي ذكرناه في احتجاج ابي هاشم قلت بل يكمل لما ذكرناه الجواب
والله اعلم قال واحتج ابو علي ايضا بانه يجوز تعريف
النبي بنص معه تاكيد افاذا اجاز ذلك اجاز تعريف العقلي
بوكد ما دل عليه العقل قال قلنا انا نقول لا يجوز ذلك التعريف
المفيد عليه الا لمصلحة لم تعلم الا به والا لم يحسن التعريف الشرائع
قال واحتج ابو علي ايضا بان الله تعالى بعث الانبياء ليدعوا الخلق
الى التوحيد والعقل كاف في ذلك وانما اكده بالانبياء فالانبياء
بل العرض من بعثتهم تعريف الشرائع لكن لما كانت الشرائع
لا تتضح من مشركي دعاهم الى التوحيد او لا يتضح عامتها بالتوحيد
ودعاؤهم اليه من باب النهي عن المنكر لا من باب التعريف
بانه قبيح ويجوز ان يكمنه من باب التعريف لاخلالهم بالنظر
لا لكونه لا طريق اليه الا من جهتهم انتهى ما ذكرنا عليه السلام
في الغايات قال عليه السلام قلنا لم يخبر به الرسل اي لم تكد
الرسل صلوات الله عليهم بذلك الذي يجوز جهله من المصالح قلت
وهم قد قالوا قد اخبرت به الرسل لان المصالح التي كان

مجهولة هي الشرائع التي جاءت بها الرسل ولكن قولهم بان الشرائع
لطاف قبيح ودعوى بلا دليل بل قام الدليل الواضح على انها تكون
كما مر قال عليه السلام وان سلم ان مفارقته التكليف لتجويز
كونها بعض المصالح وان الرسل قد اخبرت بذلك المجهول لزم
من ذلك القول بوجوب العلم على كل مكلف عقلا اي لزم
ان يعلم كل مكلف انه لا بد من رسول يقع لنا اليقين عن ذلك
ذلك المجهول اي لتجويز ان الرسول عن الله عز وجل قد ذكر ذلك
المجهول الذي فعله مصلحة لنا اذا كان فعله واجبا اذا لم نعرف
ذلك باخبار الرسول والتحكيم لا يتركان ما شانه كذلك اي
شانه الوجوب وهو مجهول عند المكلف مهملا اي مهملا متنبها
لما فانه التحكيم والاباء وان لم يقولوا بوجوب العلم بالبعثة
عقلا فمع ذلك التكليف حيث لم يكن فعل ذلك المجهول واجبا اذ
الوعيد على ما لم يجب قبيح قلت ولكنهم قالوا انا لا نقطع بالجهل
ببعض المصالح وانما نجوز ذلك نجوز او نجوز عدمه فمع تجويز
عدمه لا يجوز بعثة الرسول للاستغنا بالعقل كما مر ذكره
فيهم اعلم انه لا خلاف في حسنها اي بعد وقوعها بين الامة
الا الامامية وقالت الراوندية وهم فرقة من الكفرة بالهند بعثة
الرسل قبيحة قالوا اذا العقل كاف في معرفة الواجبات
والمحظورات فبعثتهم لتعريف ذلك عبث واذا جاءوا بما يخالف العقل
لم يحسن منا قبوله وقال القاسم بن ابراهيم عليه السلام في الرد
على الزيدية ما لفظه وزعمت الرافضة انه لم يكن قرن من القرون
خلوا من امة من الامم الا وفيها وصي نبي او وصي من وصي

حجة الله قايمة عليهم الى ان قال وهاقالت به الرافضة في الاوصياء
هذه المقالة هو قول فرقة كافرة من اهل الهند تقال لهم البراهمة
تزعم انها باهامة ادم من كل رسول وهذا مكذبة وان ادعى
بعدة رسالة او نبوة فقد ادعى كاذبة وانه اوصى ليوشع
الى شيث وان شيث اوصى الى ولده ثم توارثوا وصيته
ولا ادري لعلهم يزعمون ان وصيته اليوم فيهم انتهى فساد ذا
عليهم لا يهتدون الى عناد امر المالك منع الا انها لا يمنع
الرسل كما سبق ذكره ولم يقل يجوز ان يكون هاجاء به رسوله
للعقل ولا يكون عبثا لان العقول مع دعايم وظهور المخبر
عليهم اقرب الى الانصراف عن قبايح العقل والالتزام لمحاسنه
كما ان للواقع هذه المزية وان كانوا يعطون ما يقضي به العقل
واما قولهم انهم اذا جاءوا بما يخالف العقل لم نسلم قولهم
فقولهم لم يحكي الرسل صلوات الله عليهم الا ما يوافق العقول
كانه الحجة الكبرى التي لا تنتج والشرايع التي جاءت بها الرسل
موافقة لحكم العقل لانها تدل وتذكر للمالك المنعم وتحذر
من كوذع البهايم وتحميلها المشاق ونحو ذلك موافق للعقل
ايضا لعلمنا ان الله سبحانه عدل حكيم لا يظلم ولا يجور ولا يكو
عليه الحاجة فعلمنا حينيذ ان الله سبحانه قد ضمن لها من المثوبا
والاعواض ما يزيد غلا مقابلة ما نالها من الالام والمشقة
ما ازاد جل وعلا من نفع المكلفين بها والفضل عليهم بالتكو
والايها واشعارها وجودها وفي ذلك من الحكمة والمصلحة

فصل في القسم الهادي عليهم السلام

وهو نبيها كالزمخشري وقاضي القضاة وسيمها والمهم النبي
الرسول لان الرسول من اتى بشرعة جديدة
او شرع من قبله ولو قلت فلا شرط في الرسول ان يكون
كل شرعته جديدة من غير واسطة رسول بل يجيء الشر
به واسطة الملك كجبريل لا يخرج الرسول عن ان يكون
رسولا وهذا احتراز من ان يوحي الله تعالى الى احد انبيا
شرعته جديدة ويوحي تعالى الى اخر انه يتحمل ذلك من الاول
ويبلغها عنه فالثاني نبي لانه رسول لانه بواسطة رسول
واما النبي فهو يطلق على الرسول وعلى من بعث لاحيا
شرعته جديدة او لتاكيدها كالمحدثون ويوشع وعدة
من الامام المهدي اخر يحيى بشرعته والى القسم يلتحق
هو الكفي اضافته الى الاب واللحق نسبة الى البلد وهو قول

كثير من المتاخرين ايضا فقالوا لا فرق بين الرسول والنبي لما فيه
تعالى وهارون شيئا فلك من رسول ولا نبي فخصصا العدد
وهو النبي على الخاص وهو الرسول كما في قوله تعالى وما ارسلنا
موسى وعيسى والنبيون من بعدهم اد ذلك اي العطف بعضهم
المعايرة اي كون المعطوف غير المعطوف عليه وبدل على
ايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الانبيا
فقال مايه الف واربعة وعشرون الفا قال فكم الرسل
منهم قال ثلاث مايه وثلاثة عشر دكر الامام المهدي عليه السلام
في الغايات قال وهنا خرجوا اصحابنا الكرو اذلك وقالوا لكن
اخاوي قال الامام المهدي عليه السلام وليس بظاهر وهو
ظاهر كلام القسم عليه السلام ويجيء ان يكون النبي بمعنى في
اي وقت الطفولة والمهد الفراش الذي يمهد اي يبسط للصبي
لقوله تعالى وجعلني نبيا وظاهر الاية انه نبي في تلك الحالة وقال
ابو القسم البلخي لا يبعد ان يكون النبي نبيا في المهد لان الطفولة
منفرة عنده واما كلام عيسى عليه السلام فانما كان ازاحة لما
بعد تكليمه كقتل عصى موسى اللئيم وقت رضيعه لعنه
عليه السلام قال عليه السلام قلت وهو الاقوى لان سوء
تكليف ولا تكليف على من في المهد لعدم التمييز وبدا
الا ان جعله الله تعالى له فلا باس بذلك لان الله على كل
شيء قدير ۞ واما كلام عيسى عليه السلام فانما كان في المهد
لبرهة من الزمن ثم رجع الى حال الاطفال حتى بلوغه
تكليفهم فكلم فيما كل عقله بعد نزول وهذا اكثر

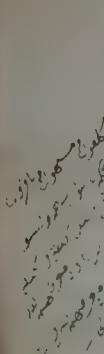

فصل في الملايكة صلوات الله عليهم

افضل من الانبيا عليهم السلام على معنى ان ثواب اد في علك
اكثر من ثواب افضل الانبيا وهذا هو قول اهل البيت عليهم السلام
وشيعتهم والمعتزلة وقالت الاشعرية وبعض الحشوية بل الانبيا
افضل من الملايكة وقالت الاماميه بل الانبيا والائمه
افضل من الملايكة وقيل بل الانبيا والمؤمنون افضل لنا
نحن في المخالف قوله تعالى عليها ملايكة غلاظ شداد
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وشكا في وقوع خطايا الانبيا عليهم السلام اي الصغاير
على جهة السهو والخطا لا على جهة التعمد كما ثبت ان شانهم
علاف الملايكة صلوات الله عليهم فانهم لا يعصون الله ما امرهم
الله وفعلوا ما يؤمرون ولنا قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي
خزاين الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك والمعلوم
ان كونه ملكا صفة ايده على النبوة في المرتبة كما في الصفتين
المتضاعفتين هذه شجرة لا تكون الا خالدين اي الاكثر انها ان تكونا
لكاف وقال الهادي عليه السلام بهذه ۞ الا ان لا تكونا
ملكين قال عليه السلام ومن ذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية الذين لا يطيقونه قال لان الغرض قد يحذف لاد هي تريدها

ه وشهواتها هي لا يريدها والمعنى لو لا علم ابليس ان آدم وحوى
يعلمان ان مرتبة الملايكة فوق مرتبتهما لم يريا غيرهما بلوغ
تلك المرتبة باكلهما الشجرة ولنا ايضا فوائد عن سنن
امية ان يكون عبدا احمد ولا المدينة المقربون اى
ولا من هو اعلا منه درجة وهم الملايكة المقربون وهم
الكروبيون الذين هم اعلا منزلة عند الله كجبريل وميكايل
واسرافيل قلت ويمكن ان يراد بالمقربين جميع الملايكة
والله اعلم ونزول الاية رد على النصارى في غلوهم في عيسى
صلوات الله عليه وانكارهم ان يكون عبدا لله حين ادعاه
بعض ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من جميع مشهورهم وبيان
الاستدلال بها اي بهذه الاية على ان ذلك اي كونه
ولا الملايكة والمقربون ترقى اي صعود من درجة
الى درجة اعلا منها يعرف ذلك العالم بالتأمل اعني
اللسان العربي لانه يقال يا نافل فلان من فلانة
العالم ولا من هو اعظم منه اي ولا من هو اعظم درجة
الفلان فانه لا يقال من بعظيم العالم ومن هذا قول الشاعر
بهو هاشم من بجاود حاتما ولا البحر جاد الامواج بتاج زاخر
اى ماثل الممدوح ممن يغالبه في الجود لا حاتم ولا من هو اقوم
حاتم في الجود ولا هو البحر جاد الامواج المصطخبة غوما
على افضليتهم ايضا قول الوصي عليه السلام في النهج منهم سبقوا
لا يزكون ونزكى لا يبتئسون وضافون لا يزلون ونحن
لا يأمنون لا يشتهم نوم العيون ولا تسهو العقول ونحن

لا يبدان ولا غفلة النسيان ومنهم امنا على وحيه والتبليغ
رسله ومختلفون بقضايه قاهرة ومنهم الحفظة لعباده والكتبة
لاعمال جنانه ومنهم الثابتة في الارض السفلا اقدامهم
والمارقة من السما العليا اعناقهم والخارجة من الاقطار
ارکانهم والمناسبة لقوايم العرش اكتافهم ناكسة
دونه ابصارهم متقطعون تحته بالعرش اجنحتهم مضروبة بينهم
وبين من دونهم حجب العزة واستار القدرة لا يتوهمون
ربهم بالتصوير ولا يجرون عليه صفات المصنوعين
ولا يحدونه بالاماكن ولا يشيرون اليه بالطايف والمحال
سنبه قد ذكرناها في الشرح ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم
افضل من جميع الانبيا صلوات الله عليهم لا يدركه ولا
يعلمها هذا الكتاب منها الاجماع على ذلك ومنها قوله علم
عليه وآله وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وقوله صلى الله عليه
او دونه تحت لوائي يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وآله
انا اول من يقرع باب الجنة وانا اول من ينشق عنه الارض
وانا اول شافع ومشفع يوم وكو هذه الاخبار كثيرة
هو اسم في معنى واحد وهو انه اعلا الناس مرتبة يوم القيمة
وقضى انه افضلهم ذكر هذا كله الامام المهدي عليه السلام في
غايات وقلت ولان الله تعالى خصه بفضيلة عظما وهو انه
خلق من نوره كما روى عن جابر انه قال يا رسول احق ما اول
ما خلق الله الجوهر المتقدم في ذكر اللوح

فصل
في ذكر المعجز وحقيقته والمعجز في اللغة ما يجعل

عنه عاجزا وقد يقدر بانه كل فعل يقدر عليه بعض القادرين دون
بعض يقال اعجزني هذا الفعل اي لم اقدر ان افعل مثله والفرق
ان ظهور عجزه فاعله عليه كانت شيئا للحكم بعجزي عنه لا
سبب عجزي وانما سبب العجز عدم القدرة واما حصة والاصح
فهو ما لا تطيقه بشر ليدخل ما تطيقه غير البشر من الملائكة
والجن لان النبي لا يكون الا من البشر والمعجز اما ان يصدقه فاذا
بالخرق عادة البشر كفاذ لك في صدق دعواه فهو
يكفي التعلم لاختصاصه خرج بذلك التحدي
والتعبد فانه لكن التعلم لاختصاصه مثلها وحقيقة التحدي هو
ترى الامر في الظاهر على خلاف ما هو عليه نحو ان ترى غير الحي
حيا ونحو ذلك وقوله ابتدى ليدخل في تحدي المعجز ما لا يمكن
التعلم لاتيان لمثله الا ابتداء لمدعيه وفعله وهو القرآن فان
تقدر على الاتيان به ابتداء لمدعيه وهو الله تعالى ولا تقدر على
الاتيان لمثله ابتدى ولهذا قال عليه السلام لو اجتمعت
في حقه وزنا كلام فان كلام الله تعالى الذي هو القرآن غير
وهو من جنس الكلام الذي تكلم به الانسان امر لا يدخل
في حقه وزنا تحت الجنس الجنس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي
الشجرة وعودها وقلب العصا حية وعود ذلك والتعبد هو فعل
التي يتعذر معرفة كيفيتها بالاستنباط ونظر ومعرفة خواص
او بتعلم من قد تقدم هذه استنباط لذلك ونظر ولفظها اسم لجنس
مخصوص وهو لكن بقولها خلاف المعجز ولا يمنع ان يكون بعض ذلك
لانه لا يدل على صدق فيه المعجز خلافا للمعتزلة فانهم جوزوا

والطلسمات

هب

التخلص نبيا من غير معجز ولا وحي اصلا ولا شريعة لاحد بل
واحيا منذرة شيء بل يكون له تنويرات والهام فارق بينها
بين البشر قلنا المعجز شاهد بصدقه واذا عدم الشاهد
وحصل التمييز بين النبي الصادق وبين المتنبي نحو
شبهه الكذاب اللعين واذا كان كذلك كان بليتا للهدى
بالباطل والهزل والله عز وجل حكيم لا يليق حكمته هزل
وهو الكلام الباطل والافتراء وهو نعت الكذب والزور
ويجوز ان يكون نبي بلا معجز ولكن نشهد بنبوته نبي قبله
فانا لو فرضنا ذلك لجاز من جهة العقل تحصول الشهادة
تعاده على عنده وهي شهادة ذلك النبي وشرطه ان شرط
معجزة ان يدعيه النبي قبل حصوله ويقع على حسب
دعوته نحو قوله عاما خاصا عن هوى صلوات الله عليه في محاطبة
فرعون لعنه الله تعالى او وجيك بني بين اي بشي ظاهر يصدق
ادعيت من الرسالة فكان ما حكاه الله تعالى من قوله فالقى
عصاه فاذا هي ثعبان مبين ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين
ولم يكن ذلك المعجز قبل ادعاء ذلك النبي ولكنه كان معجزا
نبوة معجز لمعلب المعترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه
روى ابو طالب عليه السلام باسناده الى ابي ذر رضي الله عنه
ان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه اعرابي على ناقة له فاجلسه
بين يدي الله عليه وآله وسلم امامه وقال له حدث الناس فما كان
من امر ناقتك فقال له انا رجل من اهل نجد ان كنت اخطب من
ذروة بال لي الليال فبينما انا كذلك اذ انا بهاتف وهو يقول

ياخاهل الجوزة من تيال ❊ هل لك في اجر وفي نوال ❊
وحسن شكر اخر الليالي ❊ اتقدر الله من الاعلال ❊
ومن سعير النار والانكال ❊ فاهش فهذه الفتن الاهوال ❊
وحلني من وهق الجبال ❊ قال فقلت فاذا تعلق من يوطال
شجره فقال التغلب ❊ ياخاهل الجوزة للاتاجر ❊ عجبت من شاني
ومن كلامي ان اعجب من الناجد للاصنامي ❊ متقدم للحفر
بالاثلام ❊ هذا الذي في البلد الحرامي ❊ نبي صدق جاء
بالاسلام ❊ بالهدى والدين والاحكامي ❊ الخبر بطولة الزمان
وان لم تقع عقيب الدعوى ولا كان معجزا فالنبوة مع هذه
من ايات الله مقارنة للنبوة وليس بمعجز اذ ليس
اي الايه وقته لان كثيرا من الايات تظهر في غير وقت النبوة
هذه الايه كذلك فلا يعلم حينئذ انها انما حصلها الله كمن شاهدا
تصديقه وجوز تراخيه اي تراخي حصول المعجز عن وقت
دعوى وان وقارنت كالنبوة وذلك كخبر النبي عن
المعجز كما اخبر ﷺ صار في مع الخوارج معجزين الاول وقوعه
كما اخبر ان كان مما لا يطيقه بشر والثاني احتراز بالغيبي
ان يكون المعجز متقدما على النبوة ان كان مما يقع قبلها
تعالى كما عن عيسى عليه السلام مع عليه بنبوته وهو
فان نطق عيسى عليه السلام في المهد بهذا الكلام الذي حكاه الله
معجزة له وهو الا ابو القاسم النبي جوز كذا اي تقدم المعجز
على النبوة ان هاضا لك توطيدا وتمهيدا للنبوة واعلاما بانه
انه لا تكفي في دعوى النبوة بل لا بد من معجز عقيب الدعوى واخبر

الفيل فانها عام مولده صلى الله عليه وآله وسلم وقصة الغمامه
فانها كانت تظلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدور معه
اينما دار وظاهره اي ظاهر كلام ابي القسم الابلاق
بل سوى كان معجزا فالنبوة اولا قال عليه السلام قلت
وبالله التوفيق لا دليل على ان المتقدم معجز ان لم يعرف
بالنبوة لما مر من انه يجوز ان يكون ايه مضافة لم يقصد
بها تصديق النبي صلى الله عليه وآله اما قضية الغمامه ومن معه
بالنبوة وكذلك حنين الجذع وتسبيح الحصى في كفه وتسبيح الماء من بين
اناملة صلى الله عليه وآله وسلم وقالت البصرية لا يجوز تقدم
وتاخره لا بالاتفاق اي سوى كان معجزا فاولا قالوا لانه يكون
عبثا والعبث قبيح قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق فيما تقدم
شهادة من ذلك المعجز المتقدم كالمقارن للدعوى ان عرف
بالنبوة مع انه لم يعرف بالنبوة فلا وجه لجعله قبيحا لان جهل
من جهل وجه الحكمة فيه لا يصيره عبثا ولكنه لا يكفي في
صدق دعوى النبوة والله اعلم ❊ قال المتاعلهم سلام
الله عليهم اي اتباع ابي هاشم ولا يجوز ظهور المعجز لغير
ان يكون فيه تلبيس للحق بالمبطل وذلك قبيح وقالت الجماعة
يجوز ظهوره للاصاغر لا عند هم كالنبي اذا عظم لانه لا بد
ان يعلم العيب كما بالي وكرة عنهم ان شاء الله تعالى وقال
بعض شيوخنا يجوز ظهوره على يد حجة الله في كل زمان
يعلم الامام المهدي عليه السلام يعني على اشخاص الصالحين
يعلم الله حجته على خلقه اي يلزمهم اتباعهم لما يظهر لهم من كرامات

دلالة على انهم محقون غير مبطلين قال وعنده لا يخلو امان من
تحمله على اهله وقالت الملاحمية ابو الشيخ محجوب والملاحمي
ومن تبعه وهو ظاهر كلام الامام المهدي احمد يحيى عليه السلام
وعتوه بل يجوز ظهوره للصالحين كما قد وقع ذلك كثيرا قال
الامام المهدي عليه السلام اما ظهوره على الصالحين فلا يمتنع عندي
فيما يحسن بعض لبس لا لخوارق العادة كعلي الحر وقلب
العصا حية لما فيه من حط مرتبة الانبياء قال وكذلك لو اجرى
على القطع وعين وقت وقوعه لم يجز وقوعه مطابقا لدعواه
لما فيه من حط مرتبة الانبياء عليهم السلام واما غيره ممن جرى
على الاطلاق فقال ليس ذلك حطا من مرتبة الانبياء فعظيم
بالمعجزات تعظيم للانبياء كما ان اكرام خادم الانسان اكرام
لذلك الانسان وقالت الاشعرية بل يجوز للكفار
ومن يدعي الربوبية كفرعون والنمرود لانه لا يقبح عندهم
منه جر دلالة على ما يقبح ولا من يدعي النبوة كاذبا كمسيلمة قالوا
لانه يكون تصديقا للكاذب في دعوى النبوة وقد هدم الزيدية
وهذي منهم مناقضة ظاهرة اذ قد حكموا بانه لا يقبح من الله
قبيح وانه يجوز اثابة الكفار وتعذيب الانبياء فلسنا ندخل
الجميع جميع ذلك الذي ذكره من ظهور المعجز على غير الانبياء
تلبيس وتشكيك على تصديق الانبياء صلوات الله عليهم لان
الكفار يقولون للنبي لا نصدقك لانك تدعي مثل هذا
المعجزة من ادعا الربوبية وهو كاذب فيمكن ان يكون
دعوى الكذب مثله وقد ادى لمثله انها من ادعا النبوة

وليس بنبي فما يومنا ان يكون غير نبي او من ادعى الصلاح وليس
بولي ولا امام فما يومنا ان يكون مثله او من ادعى كونه محقا
في جهة التي خرج بها وقوله الذي بدعيه فما يومنا ان يكون
كذلك فلعل المعجزة التي ظهرت كانت لبعضها اب
بعض الامور التي يقدم ذكرها لكنه تجاريت علا الله تعالى
الكذب فيما ادعيت ضمنا في نيل الدرجة العليا وهي النبوة
واجاوبوا ناهد ان قولهم لم تقم حجة لنبي على قومه في تكذيبهم
اياه والتلبس المحق بالمبطل والله تعالى عدل حكيم لا يفعل ذلك
لانه ضد الحكمة وايضا فان المعجز لا يكون معجزا الا اذا كان
مقرونا بدعوة ولم يقع التعريف فيما جرت به على غير الانبياء
عليهم السلام البتة او كان حصول ذلك المعجز بعد الدعوى
للمعجز والدعوى لم تعجز لا يكون الا بعد الوحي من الله سبحانه
الى النبي ان الله تعالى سيفعل له ذلك وليس الوحي الا للانبياء
عليهم السلام اجماعا فثبت بذلك ان المعجز لا يكون الا للانبياء
عليهم السلام قالت المتاعليهم السلام وكثر امان الصا
من يجوز ان يفعل الله تعالى المعجز لا يكون الا للانبياء
لغامض الحاله تسبب دعاهم او بعضهم وجرح
ضدوهم ليست معجزات لهم وان كانت خارقة للعادة
عدم حضور شرط المعجز فيها وهو التعريف او وقوعه
بعد الدعوى مطابقا كما مر واما ما جاء من ذلك
مما لم يقع ولم يكن شرط التعريف لهم من الله سبحانه
لهم فيه من خالص
الايمان واتباع ما يرضي الرحمن وان الله تعالى قد تكفل لهم بالنصر

لقوله صلى الله عليه وسلم تعالوا أدعوني أستجب لكم وكاورته به الا نزعن رأسه
صلى الله عليه وسلم ولما في ذلك من المصالح العظيمة ورفع منار
الاسلام والطاف كثيرة من الناس بسبب ذلك وعبودية مع الاغنى
مع زوال الوجه المقتضي للفتح قال عليه السلام ولعل عزم
الامام المهدي عليه السلام بما عزم من قوله أنه يجوز ظهور المعجز
على الصالحين هذه الكرامات التي ذكرناها وسماها
معجزا على سبيل التسامح قلت وهذا وحق وقد دل عليه قوله
فيما سبق فان ادعاه اي المعجز احد لا دعاية النبوة وهو كاذب
كفاه في تكذيبه تخلفه اي عدم وقوعه وقيل بل يجب حصول
النقيض اذا كان ادعى الى تكذيبه لما فيه من اللطف والا لم يجز
لجز بمجرى العبث وهذا هو قول الامام المهدي عليه السلام ويجب
يجب حصول النقيض مطلقا ومن ذلك قصة مسيلمة الكذاب
لعنه الله تعالى فانه لما نقل اليه والى اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه
بصق في بير في المدينة كان ماؤها ملحا فعذب فقال
اصحاب مسيلمة افعل لنا في هذه البير كما فعل محمد فبصق
فيها فقيل فغار ماؤها فبينت ذكره الامام المهدي عليه السلام
قال واصحابنا ينقلون صحة هذه الرواية قالت الهيم
لا يجوز حصول النقيض لان تخلف مراده كاف قلنا زيادة
ثبت قلنا لا يجب حصول النقيض لتجرد دليل الوجوب
ولو كان ادعا الى تكذيبه مع حصول الكفاية بالتخلف والله
غير واجب عليه بعقل ولا سامع من حصول النقيض لانه نقض
والوجه لفتحه ٭ واعلم انه لابد للرسول

من معجز يأتي به الملك بدل على صدقه لانه رسول الى الرسول
اليه والى من يعرف الملك المرسل اليه ضرورة
وقد قيل ان النبي يعرف الملك المرسل اليه ضرورة
وقال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب
حقايق والذي دل محمد صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى الله عليه رسول
من الله اليه ما ذكره من المعجزة الخاصة لنفسه لانه لو لم يرد
معجزة لنفسه لم يتحقق صدقه كما انه لا يتحقق صدق
النبي الا بمعجزة قال وقد نزل جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما روى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال نزل الرسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام
وعليه جبة من سندس باعلى الوادي وهو بر غائما الا وطالب
فاخرج له برنوكا من برنس الجنة فالبسه عليه ثم اخرجه
الى رسول الله وامره كما امره به فلما ان اراد
جبريل ان يقوم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرف
ثوبه فقال له ما اسمك فقال لجبريل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحنى بالغنم فما مر شجرة ولا مدرة الا اسلم عليه يقول
السلام عليك يا رسول الله قال في الكفاية ومن معجزات
جبريل صلى الله عليه الخاصة له ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر جبريل صافا في الهوى قد سد الافق قال عليه السلام وروي
انه جبريل جاء صلى الله عليه وسلم فاخرجه الى البقيع وانتهى
به الى مقبرة فاذا اجثوه في التراب فضرب بها رجله وقال
قم باذن الله فانتفض العرات فاذا هو شخص قد صار
خاوي موتى يا خبيث على ما فرطت في جنب الله ثم رمى بها فعادت

الى ما كانت و انتهى به الى جثوة اخرى فضرب بها فطار فصاحبها وهو
يقول الحمد لله لم تضربها فعادت الى ما كانت عليه فقال يا محمد
فعلى هذا تبعثون ؟ فان قيل فالملك ما يعرف او اعرف الله
ونواهيه وترسالته من عند الله فالجواب جاز ورد في
الهادي عليه السلام حيث قال واعلم هديت ان الله ان القول فيه
كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سأل جبريل عن
فقال اخذه من ملك فوقي و ياخذه الملك من ملك فوقه فقال
كيف ياخذ ذلك الملك ويعلمه فقال جبريل يلقى في قلبه الشي
ويلهمه الله اياه الهاما وكذلك هو عندنا انه يلهمه الملك الذي
الهاما فيكون ذلك الالهام من الله اليه وحيا كما الهم نبينا
وسلم النجار ما يحتاج اليه وعرفها نبيها الى آخر كلامه عليه السلام

واعلم انه يجوز ان يرسل الله تعالى نبيين في زمان واحد
والعقل يجوز ذلك وحسنه كما قد وقع كما بعث ابراهيم ولوط
عليهما السلام فان لوطا ارسل الى المؤتفكات وكانت من قرى
مات وداه اهل القرية وارسل ابراهيم صلوات الله عليه الى
سواهم وكموسى وهارون وعليهما السلام ؟ **فصل**

في ذكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

واعلم ان صحة نبوته عليه السلام معلومة لا ريب فيها عند
العقلاء كافة وانما غاند كثير من الكفار بعد ان علموا صدقه
بالايات الباهرات والمعجزات الظاهرات التي لا يمكن دفعها
الا بالمعاندة والمكابرة **ومعجزات** نبينا صلى الله عليه وآله وسلم

روى الحاكم انها الف معجزة وروى ابو نعيم انها الف معجزة وروى الامام
الحسني عليه السلام ومحمد بن المطهر انها ثلاثة الاف معجزة
وانت ايها الناظر له صلى الله عليه وآله وسلم من كان بالطول له
من قال الجمل به الى ان نوفي صلى الله عليه وآله وسلم وقال القاضي
عياض في الشفا اعلم ان جميع معجزات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
جميع كثرتها لا يحيط بها ضبط فان واحد امنها وهو القرآن الحكيم
فيه معجز انه بالف ولا الفين ولا اكثر واختلف في المتواتر منها
فقال المتأخرون كلام والمعجزات فيه وقد تواترت منها جمع
تواتر كثير حتى الجذع وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخطب الى جذع نخلة من قبل ان ينصب له المنبر فلما نصب
وتحول اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حن الجذع كما حن الفصيل
فما سكن حتى التزمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي امالي احمد بن عيسى
عليهما السلام قال محمد ثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد بن علي عليهما السلام قال كان في المسجد جذع نخلة تستند
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب الناس يوم الجمعة
قال يوما من يصنع لي منبرا قال ترجلوا انا اصنعه قال اجلس
فاخر قال انا اصنعه قال اجلس ثم قام اخر فقال
انا اصنعه ان شاء الله تعالى قال اجلس ثم قام المتنبي معات
موقف ان شاء الله تعالى انطلق فاصنع منبرا من قاتين والثالثة
التي اجلس عليها فكبي اتين من جلقي ومن عن يميني ومن عن
شمالي وسمع الناس صوتي فلما جاء به اهوره فوضعه في مقدم
المسجد فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر فلما علا الناس ثم قال

امين ثلاث مرات فنزل من المنبر الى جذع النخلة فضمها اليه ثم
المنبر فقال ايها الناس ان جذع بكى اماني فاستقبلني فقال ما
من ادرك ابويه او احدهما فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له
فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن
ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين واما النخلة فشق اصتها فبكت
حنين الناقة الى ولدها فلما اتيتها احتضنتها فهدأت
تسكن ذلك منها ولو لا ذلك لحنت حتى تقوم الساعة هو اخر
البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع
النخلة فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه فمسح يده عليه
واخرج ايضا عن جابر بن عبد الله كان المسجد مسقوفا
على جذوع من نخل فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم
على جذع منها فلما وضع المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع
صوتا كصوت العشار حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
يده عليها فسكنت ومنها تكليم العضو المسموم في عزوة
خيبر ومنها انفجار الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
واشباع الجم الكثير من البعير غير مرة كصاع جابر بن عبد الله
الانصاري وعناقه اكل منها منه الف رجل ومحى الخشب الذي
الارض وتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
وقال ابو علي وابو هاشم وعبد الجبار من المعتزلة
معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وحده قالوا والا

لم يكن الكفار في العلم به اي لو تواتر عجز القرآن لعلمه
الكفار مثلنا اذ التواتر لا يخص المسلمين دون غيرهم فلما
هو اباعليهم عدم علمهم اي الكفار لا قدح في التواتر ولا يبطله
ونوقضنا انهم لم يعلموا ذلك كمن لا يعلم صنعا وقد تواتر
كثير من الناس مجهل بعض الناس لا يقدح في التواتر كما ذكر
معتزلة في مواضعه من اصول الفقه ولقد كثر العجب من السبحين ثم
لمحققين ومن تبعهما حيث شرطوا في صحة تواتر معجز النبي صلى الله عليه
والدرهم علم اليهود والنصارى وسائر الكفار بجامع تحديهم
هنا المعجزات وتصميمهم على انها سحر وتحدي اليهود والنصارى
ضمنا بالعلم والحال المذكور هي في التوراة والانجيل فتحقق بهم
الكل عن مواضعه وقد اكذبهم الله جميعا في القرآن فما لهم
وقالوا لولا يأتينا بآية من ربه اولم تأتهم بينة ما في الصحف
الاولى وقوله تعالى يحرفونه كما يغيرون ابناءهم وقوله تعالى فانهم
لا يجحدونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فكيف يصح اقرار
الكفار بمعجزاته صلى الله عليه وسلم مع تحديهم لنبوته وتكذيبهم
المقول وكيف اشترطوا علم الكفار في معجزاته صلى الله عليه وسلم
دون غيرها من الاخبار المتواترة وكيف صح عندهم تواتر القرآن
لجواز ان الكفار لم يصدقوا به ولم يشاركونا في العلم به
على هذه الصفة والترتيب وعبر الزيادة والنقصان وهذه
مكابرة قال اسماعيلية وعلم والمعجز به من المعتزلة
وهو قول اكثر المفسرين كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وانس وجبير بن مطعم وحذيفة ومجاهد وابراهيم وغيرهم

وانشقاق القمر الذي ذكره الله سبحانه في القرآن فقد وجد
وهو معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس انفلق فلقتين
فلقة ذهبت وفلقة بقيت وفي الكشاف عن انس ان الكفار سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشق القمر مرتين وكذا عن ابن عباس
وابن مسعود وعن ابن مسعود براب حوا ابن فلق القمر انتهى
وفي المجازي باسناده الى ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول
صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا اشهدوا وفي رواية له عن ابن مسعود
ايضا انشق القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
فقال لنا اشهدوا اشهدوا وفي رواية له عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انشق القمر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية له عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل مكة
اخرجه البيهقي وابن مردويه فان اهل انشقاق القمر وفي رواية له عن
انس ايضا قال انشق قرقيس (القمر) انتهى قلت اما قرقيس فليس
شهوا وكحريف من الناسخ واعلم خلافا لبعض
اللبلي وابي الحسن الخياط وهو استاذ اللبلي فقال
يقطع بانه لم يقع وانما وقع يوم القيمة ورد بان ايضا عن
والحسن قالوا لو وقع لكان متواترا لشهوره أعتد الجد
والمؤلف لعظم موقعه وكونه من الخوارق الباهرة
لنا حمله عليهم وقد وقعت الساعة وش
القمر والظاهر من قوله تعالى وانشق المضي لانه فعل ماض
ولا وجه للعدول عن الظاهر ولقوله تعالى وان يروا اية يعرضوا

مسيلمة والمتنبي رويتن مسيلمة قال في معارضته انا اعطيناك الجوهر
فصل لربك وجاهر ولا تطع كل شيخ فاجر وقال يا صنيع ست
صدعن نبتي هاني الماء ناقتن لا المأكبر بن ولا الشارب لمقن
اعلاك في الماء اسفلك في الطين لنا نصف الارض ولقريش نصفها
ولكن قريشا قوم يعجلون فلنا ان هذا وما قاله من جملة الهذيان
الذي يصحه الاذان وسعافة الافهام وسخرية جيع الاثام بعرفه كل
ذي عقل فهو لبيب سليم والمعارضة انما تكون بالشيء الذي يشبه
المعارض فيبتدئ المتعارضان حتى يحصل لعرض المقصود وهو
بطلان الفصل وليس ذلك في جمرهم من العقل
الا ذره حقه وفضاحته واما الاجبار بالعيب فهو معرة
مضافة الى مجرم البلاغة كما سبق ذكره والامور المذكورة
في سايرالاقوال ومن كون قاصر به لا يكمل وساعده لا يميل لانه
الذي يحن به ولا يدرك والصرفة التي ذكروها كانت
اي كما قالوا سلبت تلك الصفة ايضا فلما سلبت بلاغته الفائقة التي
عنها الخلق فصار قاصر به لا يكمل وساعده لا يميل لما ذاقه من
الحلاوة والحمد لله جامع القلوب

فصل

محمد صلى الله عليه وآله وسلم رسول من الله صادق في انبيه
الكشر على صدقه وانشرح لمتابعته صدور المؤمنين وهو
به واعظم معجزاته صلى الله عليه القرآن كما قال
الا انه محفوظ من الله سبحانه من ان يزاد او ينقص او الصرفة
كما قال عز وجلا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وهو على
على عباده الى انقطاع التكليف وما تضاره الرسل المتقدمة صلوات
الله عليهم به كما قال تعالى التي الاملى لذي يحيى وتد مكتوبة عنده

في القراءة والانجيل وقد اخبر بصفته من امره من اهل الكتاب
كعبدالله بن سلام وغيره من احبارهم ورهبانهم وحاربه
اعداؤه من يهود والنصارى وغيرهم وفي صحيحه اجمع علماء السلام
في الشرح الثاني من فواصلها ما نقطعا كما اني باعث فيهم رسولا منهم
عليهم كتفي انهم وذلك من اول من ذكر من البشر اجمع بينهم
وبين ما تقدم رسولي ذلك الذي ليصل عليه صلواتي واسكنه في قليه بركاتي
وبه اكمل انبياي ورسلي وكتبك في صحيفة ستت وثابوت ابراهيم
والتوراة والانجيل وقد ذكرت بعضه في الشرح وهو صلى الله
عليه والمخاتمة المنبي والمرسلين وشريعته خاتمة الشرايع فلا يكون
ان يأتي بعده نبي ولا ينسخ شريعته لما مات من اليه ليل لمن ادعى
لا تعارض فيه وهو قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان
صلى الله عليه وآله يدبر من ذلك ويخبر به وهو مرسل الى الجن والانس
جميعا قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بيكيف نفر من الجن يستمعون القرآن
ولاية استعالى تحدا بالقرآن الجن والانس وقال يا ايها الجن والانس
فمن ليس من الكفرة وانما حكم بحكمها بما سلف وقد يتعذر في هذا
القول وقال هم مكلفون وهم من اولاد بنات ابن نوح وهم
وانكان نفوا واختلفوا هل قال صلى الله عليه وآله منهم مكلفون بالفقه
فقد وردت اكثر عبارات لانها لم سلفهم وقيل مكلفون بالفقهات دون
الشرعيات معاوان بينا صلى الله عليه وآله لما عجز جبريل عليه السلام عن
عليه لاسرى وبين لهما الشرايع فلم يقبلوا واما علم وعجزهن الاخبار
وبين هم وبين اليهود والنصارى بون بين صلى الله عليه وآله وعليهم
مردودة وقد كفتنا ما ذكرناه في الشرح

المشارع

الى آخره

الشرائع

اي الشرايع الماضيه التي قدرها هي التي رضي عليها وعمل بها ولم
كالحج وايه النقاص والصلوه والصيام وقصل للشارب والحجامه
والاستنشاق وهذا ذلك وان لحملت الشرط في نقضها وقيل بل
صلى الله عليه وآله نشر بعها بل اهيم صلى الله عليه وآله لقوله تعالى
وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم
وقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وفي
كتاب الصدوق لن بدا بن علي عليه السلام وانما نبي صلوا ثم نبي
لم يكن لهم كتاب ولم يرسل لهم خبر معجز صلى الله عليه وآله
ملة ابراهيم صلى الله عليه ونسبه الى ابراهيم وجعلها في الناس
بسنن بعثه وبينه وبين ابراهيم ما شاء الله من الدهور وقال ان
اولا الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي الذي قال الله
الى صلى الله عليه وآله بكل شيء عليم لقوله تعالى ولكن
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى
وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقيل بل
والله نشر بعه صلوات الله عليه لقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
ترجم الهودي علت اكبر ليل على قولنا ان صلى الله عليه وآله ورد
الى قوله تعالى المتقدمة اي ما انزل على احد من ولا بين هم وبين
النبيين من الكتب لم يرجعه في شرايعه واحكامها لما بينا قبل من انه
بل انكر على جماعة من اليهود في مسئلة من المسائل فقال في قولهم
وقالوا انما انه لو كان حق موسى في الجميع لما وسعه ان يخالفه في شيء

الذي انزل على فعلمنا ان صلى الله عليه وآله في شرع جديد وان انسخت
لشرايع في حكم او احكام فذلك لا يقتضي انه اتى بخلاف ما في الشرع المتقدم
وانما رجوعه صلى الله عليه وآله الى التوراة في رجم اليهودي فانما رجع
صلى الله عليه وآله الى الرجم ثابت في شرعهم لانهم انكروه وكتموه وانما
يحتاج بالايات المتقدمة فلا يدل على ما ذكروه لان المراد بالقضاء
بالنبيين عليهم السلام في اية مرتضاهما الله سبحانه والصبر على ما لقياه
من اذا المشركين وهي الحق فهذا واحد كاصول الدين وما لم ينسخ من
شرع من اسلم منهم فهل كان صلى الله عليه وآله مكلفا قبل
نسخه شرعه او في الاقتراب له صلى الله عليه وآله مكلفا بشرعه وان لم
يعلم بكتبه لقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير ونحوها وحكى
عن المهدي عليه السلام عن ابي علي وابي هاشم وابي عبد الله
بصري انه صلى الله عليه وآله لم يكن متعبدا بشرع وحكى عن بعضهم
انه فيما لحق ما ذكرناه ابو بكر فيما ذكره الهدوي علمه في كتاب البالغ المدرك
وليست بنزه عن الهدوي ولكنها نزه عن الرسل وفيه كتبه وحجه
وبهذا من اهل العلم يحتج بن العلم ويحتج به اني لنزه وقوله عليه
السلام في كتاب الديباجه وبذلك بان يجد الله قايم على هذا من القرآن
يقتضي الصحابة الا لمن يقطع عقولهم وما عجد ونه في اسنهم وقد
اليهود في سموات الله وارضه وما بقي الا بالليل والنهار من يجحد بذلك
ربه تذكيرهم جميعهم من لجب الانبياء المتقدم من وجب عليهم وشرعهم
بحكمه الى ان نزع الله واما في الاصطلاح هي احكام يلتزمه ويبي

والشريعة الشريعة

لوجوب والندب والاباحة والحظر والكراهة وما نصب به وقيل
ندب والمباح من المحظور والمكروه وهو

من الامة قال ائمتنا عليهم السلام وجمهور من غيرهم والقياس فانه من
الادلة وفي الحقيقة ان الادلة كلها ترجع الى الكتاب لانه الذي دلنا على
العمل بالقياس وعلى العمل بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعـ
ـله قال الامامية وغيرهم كبشر بن المعتمر والظاهرية والخوارج
والنظام والجاحظ والجعفرين والاسكافي فقالوا لا يعمل بالقياس و
واختلفوا في التعليل فقيل لانه لا يفيد العلم والمطلوب من الادلة
العلم وقيل لبناء الشرع على مخالفته وقيل غير ذلك وقالت الامامية
بل لانه يجب الرجوع الى الامام المعصوم في كل شيء لنا مجمع على الحجية
قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقو[له]
تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله اي مردود الى الله وقد
قال امير المؤمنين علي عليه السلام في تفسير ذلك الرد الى الله هو
الرد الى كتاب الله تعالى والرد الى رسوله هو الرد الى سنته الجامعة
اي الصحيحة المعلومة بالتواتر ونحوه غير المفرقة وهي غير المعلومة
قلت ويجوز الرد الى السنة المظنونة عند من يجوز العمل بخبر الواحد
مع الظن وان كان الشرح لا يدل والله اعلم والرد الى الله والى رسوله
اي بغير هذا التفسير الذي ذكره امير المؤمنين صلوات الله عليه
غير ممكن ضرورة اي يعلم ضرورة امكانه من دون العقل فتعين
الى القياس والسنة فهو نص على الحكم الثاني فيه منهما اي من الكتاب
والسنة الا بالقياس الصحيح وذلك معلوم لمن عقل والله اعلم لانه
الرد للشيء الى شيء يقتضي حكمهما انما يكون مع حصول الشبه بينهما بالعلة
وذلك حقيقة القياس ولنا ايضا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على عليه
السلام وغيره على العمل بالقياس وكانوا بين قائس وساكت سكوت رضى
والمسألة قطعية لانها من اصول الشريعة فلما كانت قطعية علمت ان مع
اصل

ت منهم سكوت رضى ولا لانه لا يكون سكوتهم منكرا لخلاف
مسائل الاجتهادية قال ابن الحاجب دليل السمع على العمل بالقياس
ظني خلافا لابي الحسين ويؤكد ذلك دلالة العقل وهو ان يقال اذا
كلف الله بفعل فلا بد من ان يضطرنا الى صفته ذلك التكليف
من كونه واجبا او مندوبا او قبيحا او مكروها فان وجب في الكتاب
والسنة تلك الطريق فذاك وان لم نجد فيهما فانه يجوز ان يعرف بالقياس
صفة الفعل كما يجوز ان يعرف بالنص جاز ان يكون القياس طريقا
لصفة ذلك الفعل كما انا نعلم انه لا فرق بين ان ينص الله تعالى على
تحريم الخمر والنبيذ المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر وينص على
علة تحريمها الاسكار فيلزمنا القياس عليه وقال علي عليه السلام
القضايا ما في كتاب الله نحرمها وما الرسول صلى الله عليه وآله نحرمها
اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة
ولا فيما اجمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك لا يألو احتياطا
واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق امضاه ولقضى
... قال ائمتنا عليهم السلام ومن وافقهم فان فقد الدليل
من الادلة اي الكتاب والسنة والقياس مرجعه في الحادثة
توقفنا لدليل عليها الى قضية العقل اى الى ما قضى به العقل
ونتيجة الفعل اي الحكم بقبحه او بحسنه اي الحكم بحسنه وانما كان
كذلك لعلمنا ان الله تعالى لم يهمل حكم العقل في حادثة وشرائع جوزنا
تعطيل حكم العقل في تلك الحادثة ولم ينصب لنا دليلا على ذلك لكان
تكليفنا ما لا يطاق وذلك لا يجوز عليه تعالى ولهذا قال عليه السلام ولا لوجود
دليل لم يكن حكم العقل باقيا بعد ذلك الدليل الناقل عنه من
من الادلة الناقلة لحكم العقل وقالت بعض ... وكذا

اى المرجع الى تصحيح العقل لانه لا حكم للعقل عندهم كما مر
معقولا بفضل الحديث عن النقل عقلا على دليل العقل وقو
قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فدل على انه لا بد في كل حادثة من دليل
خاص من ايات الكتاب او لان مرجعها كلها الى الكتاب كما مر
نقل حكمها العقل في تلك الحادثة ليس بمعتبر
اي بتبرير حكم العقل حتى قال تعالى ونفس وما سواها فالهمها
وتواهها اي الهم كل نفس ما تتقيه وما يتبعها وما ذكر كالعقل
العقل الذي وقع على سفساف الشيء واستحسان الحسن فقد دل
على العمل بمقتضى العقل وضربت الآية فصل
الذي سبق ذكره وهو الاول من الادلة هو الفرقان سمي فرقانا من
الجمع والضم لانه اي محمدا هو المتولي لتلاوته بين السلمين
وقرئ السمر وهو ما يسمر بالليل وهم بعض اسفل من الضبع
وقتادة المدينة والبصرة والشام وقتادة والحاء ومالك والشعبي
والاوزاعي قالوا وانما اتى بها للفضل والتبرك لما نقوله صلى الله
عليه وآله لكل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو اجذم وقيل
اسم فعل بمعنى اصبروا قال حاسر الله ولذلك لا يجمعها عندهم في الصلاة
وقال في الكشاف في معرفة الفرقات السبع ما لفظه اختلفوا في السبع
بين السور فكان ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي يجعلون بين كل
سورتين في جميع القرآن ما خلا الانفال وبراءة فانه لا فاصل في تلك
السبع بينهما وكان الباقون فيما قرأنا لهم لا يجعلون بين السور وجهر
على انها معتد بها من القرآن في سورة النمل وحدثت بذلك
في اثبات سورة الحمد في مصحف فانه عندنا لا يثبت
المصحف ولم يحدث في كونها فاتحة الكتاب

من ذم بكسر الواو وفتحه اي في اباتهما في المصحف لما ترى ان الذي
في سفلة والكاف يعود فيهما الى محمد عليه السلام في اعتقادهما
عود ذلك فتطأ في كونه الخ والمعوذتين قرئتا فلهما مخالفة
لبقية السبع بحذف البسملة في اول السورة قرئتا ولهذا اثبتهما السلف
في مصحف وبجهرون بهما في الصلوة قال ابن عباس من تركهما فقد
ترك ما هو ربع ثلاثين جزءا من كتاب الله تعالى وقال شرحبيل
من الناس يقول الا ما امر الناصر لدين الله ابو العباس احمد بالمغرب ابي علي عليه السلام
ينسبونه وهذا بناء على ان المعتزلة علم اسلامهم انها ليست من القرآن
كتاب ومن كل سورة استفتحت فيها وان تاركها تارك لاية من كتاب
الله بدليل على ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه من هذا تر
يدعو بما كان يقرأ من السور فلو لا انها من القرآن لما لحن لرسول الله
صلى الله عليه ان يدخل في كلام الله عز وجل ما ليس منه كما انه يحرم
ان يعلم به كلام مخلوق وروت ام الشعر والله اعلم في اجماع الامة على
اثباتها في كل سورة كما سورة براءة واجماعهم على انها ليست
في القرآن ما ليس منه فلت وكذلك حكى الجويني في نفس اجماعهم
نقل عليهم السلام على انها ايه من القرآن في كل سورة قال ومما يد
مستفاد وبات من السور الا التي كتب في اولها الا فاتحة الكتاب
فيها عند كثير من العلماء والاصح اضافة المعوذتين
بكسر ونعوذتين في المصحف تثنية سورتين اي يكونا البسملة
في اول سورة كباقي السور والمعوذتين في المصحف بل قد وقع الا
جماع على خلاف قول ابي وابن مسعود ومعتبة بن عامر
قرءوا بها ويروى ذلك عن ابن عبد الرحمن ابن ابي نعيم وابن
مسعود بن مسعود المدني حلفت لهم ابن عبد المطلب اسلاء مع

المصنف نهذه السبعة المذكورة قالوا وكل من قرأ الآن بواحدة منها فهو على
اهل الحق وكثير منهم ولم يعتد انكارهم كما كان بأس بكم بعضكم وكفر بعض
والفضل مع المضاعف في قتال ولا جعلهم شر كلهم وعذر ذلك قالوا في
شيب الدواية لعرب جهات شتى عريضة ولا فرق لهذه لان القرآن سنة سنة
لمن هو فقوله لها قال الحرزي واشتهرت ما قرأت اي ما تحمل
فيه لجل لفتوح المذكور قال الحرزي وهي بواقعة لجل المصحف
العثمانية مما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر قالوا لو عد
اسد وبعدا في الشرح بعض وهو بالزبر وبالكتاب فان ذلك ثابت في بعض
الثاني وكقراءة ابن كثير بحري من تحتها الانهار في الجزء براءة
مع فان ذلك ثابت في المصحف المكي وفي لنا ولو لحقنا لا يعني بهب
واقفه ولو نقد بيد كذلك بوم الجمعة فانه ثبت في المجمع بلا الف فقد
الحق في بواقعة بحسقا وقراءة الالف بواقعة نتدبر الحزي فان في
لخصاصا فاجمع هذه الفتوح في لي لقراءة الصحيحة ولا يحل كارهه
مني من الاحرف السبعة التي نزل القرآن بها وجب على لناس تلقي
سواكات عن الايمة السبعة او عمن عنهم من الايمة المتواترين وهو
لخلل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها صفة او ثبت دار
باطله سواكات عن السبعة او عن من هو ملء الاكبر منهم وهو مذهب
السلف الذي لا يعرف غيره لخبر ملخصه قرئ على الحرزي وزيد
بعده ... فلا يقطع بانه من القرآن لانه ...
... ويجوز ... انه وقع في قلة ... وهو
او تعجبت من الكتاب او نحو ذلك فلا يمنع التلاوة بالقرآن مع ذلك
عن ابي بن كعب في دعاء القنوت انه من القرآن ومن ما الخرجه البيهقي من
طريق سنان الكوفي بسنده ان عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع في

الحمد لله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق قال ابن جزي حكمت البسملة انها
مرة من حكى ذلك الاسيوطي في الاساس قال والخرج محمد بن نصر
المروزي في كتاب الصلاة عن ابي كعب انه كان يقنت بالسورتين وهما
عند الشافعي المصطلح عليها عندهما للحديث فرأى لا يمثل لعلم وذلك
يجوز بل سنن ... وذلك الكتاب لا ريب فيه اي لا شك ولا ارتياب في شيء منه فمن
... فقد علمنا انه محفوظ من الالباس بغيره بعلم
بعد من لنا الذكر وانا له لحافظون وفي لصلى الله عليه وآله وسلم
تركت فيكم امرين لن تضلوا ما ان مسكتم بهما بعدي كتاب الله وعترتي
رواه الحاكم وصححه وقد تقدم بحثه عن المصنف في المبدل والمبدل منه
والله سبحانه وتعالى اعلم وفي ذلك ملحق ... ابي عن ابيه
... قرأت مصحف امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
... سنده عن ابي الحسن ابن زيد ابن الحسن ابن علي بن
ابي طالب عليهم السلام فوجدته مكتوبا باخر ... بخطوط مختلفة في اسفله
خط ... كتب علي بن ابي طالب وفي اسفل لحر وكتب سلمان الفارسي
وفي لخر وكت ابو ذر وفي لخر وكت عمار بن ياسر وفي لخر وكت المقداد
كاتبه وفي على كتابه وقال لحدي القسم ابن ابراهيم فقرأته فاذا
هو مثل القرآن الذي في يدي الناس حرف حرف لا نقص حرف ولا
تغير حرف غير ان كان قالوا لمذ سر يلونكم افتلوا الذي يلونكم

وبما كان الى معرفته سبيل وقيل ما عرف المراد ظاهره لدلالة
عقلية او نقلية او قيل على معان انتهى فقرة لا تدل على غيرها
دون بعض منها فانه يحمل عليها كلها نحو قوله تعالى وان من شيء
فان انواع المعروف كثيرة وهي عام فيها كلها لامتناع حمله على جميعها
دون بعض فهذا من المحكم ولا اجمال في هذه الآية ويسمى هذا
القسم من المحكم نصا لانه نص على ما حمل عليه نصا اي رفعه
الى الاذهان رفعا واضحا لا لبس فيه والقسم الثاني من المحكم
ما اشار اليه عليه السلام بقوله او يكون احد معانيه اظهر في الفهم من
الاخر لسبقه الى الافهام ولم يحتمل نصا اي بشرط ان لا يخالف
نصا من الكتاب او السنة المعلومة ولا اجماعا من الامة عليه
ولا يثبت ما يقتضي العقل بطلانه اي وبشرط ان لا يثبت ما يقتضي
العقل بطلانه فانه متى كان احد معانيه اظهر ولم يخالف نصا
ولا اجماعا ولا اثبت ما يقتضي العقل بطلانه فانه هو الذي كان
معانيه ظاهرا ولم يخالف نصا ولا اجماعا ولم يثبت ما يقتضي العقل
بطلانه فانه يكون من المحكم ويسمى هذا القسم ظاهرا
ولا يخفى وجه المناسبة والتشابه ما عدا ما ذكر اي ما عدا النص
والظاهر والمعنى ان المتشابه ما عدا المحكم فقد دخل في المتشابه
المجمل ومشكله في الفصول وعلى هذا لا واسطة بين المحكم والمتشابه
وفي المعيار المحكم الذي لم يرد خلاف ظاهره والمتشابه ما تأبى
المعنى ظاهرها الخبر والتشبيه وعلى هذا لا يرد ان المجمل بانه مما
ولا من المتشابه وكذلك قول من ذهب الى ان المتشابه الذي لا يعلم
احاله الحروف المقطعة اوايات الصفات والشاهد او الذي يتغير
او الاوامر والنواهي او القصص والامثال ونحو ذلك والله اعلم

ان اهل التشبيه يجعلون ما ظاهره لهم قواعد وامورهم التي
اصلوها محكما وما خالفها متشابها فيجعلون وما يشاؤون الا ان
يشاء الله ونحوه من المحكم وقوله تعالى ومن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر ونحوه من المتشابه ذكره الرازي في مفاتيح الغيب
والحكمة في انزال المتشابه هي الزيادة في التكليف للمبالغة
في الثواب بسبب مشقة الخوض والتأمل وانقياد العقل واثبات
الهدى على الهوى وبه تتميز المراتب الايمان من الذين قال الله تعالى
ان الذين عند الله الاسلام ومعتزلته وبعض الاشعرية ويعلم
تأويله اي المتشابه الذي علمنا فيه تكليف الراسخون في العلم
لوقوع الخطاب به وذلك بان يحمل على معنى من المعاني
يرد ون نحو قوله تعالى ونحوه ويريد ناضرة الى ربها
ناظرة الى قوله لا تدركه الابصار ونحو ذلك لقوله تعالى في
المحكم هن امهات الكتاب اي اصله الذي يرجع اليه ويرد ما خالفه
في الدلالة عليه وقال بعض الا يعلم تأويله منهم الا الله اي
المتشابه الا الله واصحاب الرباينة وحملة العرش ويروى الوقف على
الجلالة قلت وقال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه قول بذلك على ان لم معنى يتبعه الذي في قلوبهم
زيغ فيجب ان يكون لذ معنى صحيح يتبعه من لم يكن في قلبه مرض
ولا كان ذلك اعذارا بالقبيح وهو لا يجوز عليه تعالى قالوا المراد
بذلك انه يبتغي منه معنى يتبعه من في قلبه زيغ ولكن معناه
الذي اراده الله عز وجل لا يعلمه الا هو قلت الا يعلمه لانه يجوز عبثا واغراء بالقبيح وبما ذكرنا
بطل قول من زعم ان معرفة عدد الزبانية وحملة العرش فانه تعالى لم يرد

منا معرفة عقدهم واما اعلمنا تعالى ان على اهل النار ما ذكره
ملكين بعذابهم وانه يتولى امر الخلائق طوائف من الملائكة ولم
يخاطبنا بعدد عددهم وهذا وكوه هو مما دامر المؤمنين على
عليكم بقوله واعلم ان الراسخين في العلم يؤمنون
عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ما اجمل
تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول
عالم محيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفوا البحث عن
كنهه رسوخا وايضا الواو في قوله تعالى والراسخون في العلم
طاهرة في العطف اي في كونها واو العطف كما هو اصل وضعها
ولا وجه يقتضي العدول عن الظاهر وان سلم عدم ظهوره الى
الواو الثانية اي في العطف فشابه اي قالوا ومن المتشابه
احتمالان يكون واو وان يكون واو الاستيناف اي
ما بعده مستانفا اي غير معطوف على ما قبله مع احتمال
ان يكون واو العطف فهذه ثلاثة معاني محتملها الواو ويكون
من المتشابه وانما زعمهم ان الاحتمال فيها لكونها لا تعلمون ناويه
لان عدمهم ان المتشابه لا يعلمه ما ويليه الا الله قالوا اي مخالفوا
في هذه المسئلة ورد عن النبي صلى الله عليه وآله الرواية عن جابر
اي وقد لم يرد ما يعلم تاويله الا الله وذلك يدل على انقطاع
الواو عما قبلها فيدل ذلك على ان الواو للاستيناف قلت
الوقف ثمة ضعيف بدليل صحة الوقف على وما
اجماع من الكل وانما منع العطف وليل الاضراب
السابق اي عن الحكم الثابت للكلام السابق فيجب
اي كون ما بعده منقطعا مما معنى عما تقدم محوان يكون من الامر

كالانقطاع ولا يجامع بينهما او يفيد المعنى مع تقدير العطف
او يحمل ذلك على ما هو مقرر في هو موضعه من علم المعاني ومن
اي دليل الاضراب معدوم هنا فبقيت الواو على معناها
الاصلي وهو العطف قلت وان صح انها لوقت ما تاوى عن
النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون للقرن بين جملة الكلام
بعلم عباده او لاجل ان تكون هذه من المتشابه الذي يمتحن الله
به المكلفين والله اعلم قال القشيري ان ابن عباس والهادي
ومرتضى والحبرين من المتبحرين والامام احمد رضي الله
عنهم رحمهم الله وفواتح السور اي الحروف المقطعة التي في اوائل
السور نحو الم وكهيعص وطسم ونحو ذلك مما استاثر الله بعلم
معانيها دون خلقه قال القشيري ولهذا الجاري عليهم السلام
يجوز ان يقع في بعض والبابه على معناها قال عليه
التسليم في الاصل انها اي فواتح السور يافيد في معانيها
من كونها اجزاء آيات انها اشارات بها اشار بها المتكلم
وهو هو كالليل والنهار والعصر وغيرها قلت والاصل صحة
العطف على ما مهدناه من تقرير مثلها في قوله تعالى وما
والقرآن المجيد فهذا قسم بالقرآن المجيد لا شك فيكون المعطوف
عليه وهو قوله ق قسما مثلا لجواب مشار له المعطوف للمعطوف
عليه الى آخر ما ثبت له وعلى هذا فكرم الله في القسم القسم
بالقلم وبما يخطه الطوبي في النقعة عن علي عليه السلام وبما يتلونه اي الملائكة
الذاكرة القسم بها نحو قوله تعالى والقلم وما
سطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون وقوله تعالى يس والقرآن الحكيم
انك لمن المرسلين الآية وذلك كقوله تعالى والليل اذا يغشى الى

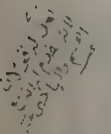

لقوله ان حكمه لشئ أو يكون حولها تفسيره حذف المبتدأ
منه الفصاحة والبلاغة بذلك التشبيه في الكلام عليه
نحو قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه تقديره اقسم بالم او
القرآن الحق لا ريب بينه وانه هدى للمتقين وذلك كقوله تعالى والفجر
وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر هل في ذلك قسم لذي
حجر الم تركيب فعل ربك بعاد اتحوا والمعنى لتعجبن ولتهلكن
وتحوذلك مما يدل عليه سياق الكلام ذلك اي حذف حرف
القسم جيء بحذف بين على العوض بثبوت حذف
اي حذف الجواب لما يدل عليه وتحوذلك حذف اي في تقدير
ملء ذلك بتبديد الكلام فصاحة وبلاغة في الكتاب واعلم
ايدك الله تعالى وايانا ان هذه الفواتح من هذه السور
نصف اسامي حروف المعجم الاربعة عشر سواء وهي الالف واللام
والميم والصاد والراء والكاف والهاء والياء والعين والطاء والسين
والحاء والقاف والنون في نيف وعشرين سورة على عدد حروف
المعجم ثم اذا نظرت في هذه الاربعة عشر وجدتها تشتمل
اصناف اجناس الحروف تبيان ذلك ان فيها من المهموسة نصف
الصاد والكاف والهاء والسين والحاء ومن المجهورة نصف الالف
واللام والقاف ومن الرخوة نصفها اللام والميم والنون والواو
والهاء والعين والسين والياء والباء والنون ومن المطبقة
الصاد والطاء ومن المنفتحة نصفها الالف واللام والراء
والكاف والهاء والعين والسين والحاء والقاف والياء والنون
ومن المستعلية نصفها القاف والصاد والطاء ومن المنخفضة
نصفها الالف واللام والميم والراء والكاف والهاء والياء والنون

والميم والراء والعين والطاء
والقاف والباء والسين ومن
المسدودة نصفها الالف واللام

والسين والحاء والنون ومن حروف القلقلة نصفها القاف والطاء
فاذا استقريت الكلام وتراكيبها رأيت الحروف التي اسقذكرها
من هذه الاجناس مكتنفة بالمذكورة منها فسبحان الذي وفق
لكل شئ حكمة وقد علمت ان معظم الشئ وجله ينزل منزلة الكل
وهو المطابق للصايف المنزل واحتصارا نه وكان ذكر اسم عدد
على القدر الالفاظ التي منها تركيب كلامهم اشار الى ما
ذكرنا من انهيكيت لهم والله الهادي

فصل

يعني اي القرآن كلام سخص انفرد بربوبية وجبروته او
كلاما انفرد بالوصف بالاعجاز وهو اسم الله تعالى
اي كلام الله تعالى الذي هو القرآن هذا معنى المتلو في الحال
الذي يحرم على الجنب لمسه وقالت الاشعرية الكلام
ثابت لله تعالى منتظم الذي هو الله تعالى كما هو في ذلك من انسا هذه
والغيب فان الكلام عندهم صفة ذاتية لله تعالى كالعلم والقدرة والعالم
والحي وليس من قبيل الحروف ولا الاصوات وقال الامام ح عالم
اجمع المسلمون على وصف الله سبحانه وتعالى بكونه متكلما ولكن
حلق في قارئ وصفا لله تعالى بكونه كذلك عندنا وعند المعتزلة ان
قارئه من الله تعالى حلق هذه الحروف والاصوات في جسم من غير
قدرة يخلقها على ذلك وكونه متكلما عندنا وعندهم يجري مجرى
الاوصاف الاستقاقية التي لا اعتبار فيها لمحل الفعل لا عن كونها
خالقة ورازقة وانما الاشعري فهو ان الكلام يطلق بالاشتراك على
معنى قديم هو المعنى القايم بالنفس وعلى ما يدل على هذه الحروف
المسموعة ومعنى ان معنى كونه تعالى متكلما هو اختصاصه بصفة
حقيقة معاير لوجود هذه الحروف والاصوات قايمة به تعالى كالقدرة

والحنابلة وزعموا ان هذه الحروف والاصوات هذه الصفة وقالت
المعتزلة بل الكلام الله تعالى هو نفس [illegible] الاعلى المسمى بالخط
وليس بحرف ولا صوت وهو شيء منهم على ان صفة القديم هي الجنس
تقوم اي قالت المطرفية والاشعرية وهذا اي المقول في المجاز
عبارة عنه اي عن الذي في نفس المتكلم والملك وهو رواية
عليهم والعنبري عن الاشعري ولعله رواه بعضهم واما علم بن
[illegible] وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع
كلام الله ومعلوم ان المراد به هذا المقول والمعنى الذي رجعه
الاشعرية والمطرفية ليس كذلك ايضا فان المعلوم من دين
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يندب بذلك ويقول هو كلام الله وج
والاجماع على ذلك من الصحابة والتابعين وغيرهم [illegible]
اي الكلام المسموع [illegible] عن الحقيقة وهو المعنى القايم بالنفس
قالت الاشعرية لانه لا يشتق اسم الفاعل الا من المعنى القايم
بنفس الفعل فيقال اسود لما حل فيه السواد وابيض لما حل فيه
البياض فكذلك متكلم لمن حل به الكلام قلت قولكم هذه
[illegible] خلاف الجمع [illegible]
لا يطلق من لفظ متكلم الا على من اوجد الكلام وخلقه لانه اسم
اشتقاقي لا يعقل في اطلاقه الا ايجاد الفعل كالمعلم والمؤدب
والقاتل في وجود الفعل اصل في معقولية الاسم المشتق وهذه
حقيقة وضع للحقيقة [illegible]
على ان المراد به خلاف ما وضع [illegible]
فصحاته كلام الله حقيقة ثم يقول ذلك المعنى الذي زعموا
بالنفس لا دليل عليه وما لا دليل عليه وجب نفيه وان فرضنا وجوده

فلا يخلو اما ان يثبت هذه التعلقات اعني الامر والنهي والخبر
والاستخبار والدعاء وسايره وجوه الكلام او لا وان لم يثبت له
فهو باطل لان حصوله من دون هذه التعلقات محال لان هذه
التعلقات اصل في معقول حقيقة الكلام فتحيل ان يكون هذا
المعنى الذي اوجب صفة المتكلمية حاصلا قايما بالنفس من دونها
وان كانت هذه التعلقات ثابتة معه فهي باطل لان هذه الصفة
المتكلمية عندهم ثابتة في الازل فيلزم ان يكون في لم تعالى
ولله تعالى في الازل امر ونهي واخبار الى ابرهيم واسماعيل وزكريا
وسايرا لانبياء والمخاطب كذلك بالامر لان الاخبار عن وقوع
ما لم يقع في الماضي يكون كذبا وهذا معنى ما ذكره القايم يحيى عليه
وقد سقطت من ذلك في الشرح [illegible] ان الكلام المسموع
[illegible] منه وتارة تارة على الجنب والحايض [illegible] عبارة عنه اي عن
[illegible] الذي يقوم بزعمهم قايم بذاته فكما ان هذا المقول عبارة
عن ذلك النفسي فيلزم ان يكون حكمه حكمه سواء [illegible]
اي باستواء حكمهما واما قول الاشعرية ان اسم الفاعل
لا يصدق الا من المعنى القايم بنفس الفاعل فباطل اذ المعلوم عند
عقلايهم وعند اهل اللغة بالضرورة واهل اللغة ان السكاكة تسمى
حالقة وان لم تفر قا ولا تدر قة غيرها ويسمى [illegible]
سمي مبيضا وسود الفحم لياض والسواد وهما غرقا مميز
بذاته قالت [illegible] اي القرآن الذي هو
كلام الله [illegible] لانه مخلوق او حدث الله بعد لعدم وقالت
[illegible] بل هو [illegible] على ما زعمهم قالت

والخلق هو

[illegible] في الحادث فمنهم كونه حروفا واصواتا
اول واخر ووسط فقدم عندهم وذهبت المطرفية الى ان هذا
القرآن لا يوصف بتقدم ولا حدوث وذهبت الكرامية الى انه محدث
غير مخلوق بمعنى انهم منعوا من وصفه بمخلوق حقيقة ذلك قد ولجم
قلت يلزمه من قول الاشعرية والحشوية وجوب [illegible]
في الازلية لان مسلمة وان كروه على انحائه فجعل حد القديم
وهو كلام الله سبحانه وتعالى يرغمهم كلاما والقديم [illegible] هو
الله سبحانه وتعالى متكلما لا بمعنى يحس وهو جعل الله سبحانه
والكلام متكلما لاشتراكهما في القدم وان احدهما لم يكتسب الثاني
وليس هذا [illegible] اي القرآن الذي هو كلام الله مؤلف منظوم الله
بعد تعقل منظوم من حروف من اللغة ومتقدم من الاصوات
غير مختلف حدوث ما بعدهم لان المحدث ما سبقه في الوجود
غيره قال العيني ولا يقال القرآن هو الاصوات التي تسمعه
القراءة وهي ما لا يبقى وكلا لا يبقى هو محدث لما ثبت القديم يجب
بقاؤه لا يتغير ولا يفنى قال فان قيل هذا يقتضي ان القرآن
غير باق بين المسلمين ولا موجود مع محمد عليه السلام بين المسلمين
وهذا خارج عن قول المسلمين قلنا وما تقول نحن لا نقول
موجود ان اردت بعين ما احدثه الله من الكلام باق الى الان بذاته
لا يصح لانه اصوات وحروف وهي من قبيل ما لا يبقى وان اردت
ان ما سمع عند القراءة يلزم ان لا ينسى كلام الله ولا القرآن الله
كيف ان الكتابة راجعة الى عرف اللغة والشرع وقد ورد
اما اللغة فلانهم يعبرون ما سمع من قصيد امرئ القيس وخطب
امير المؤمنين كلام امرئ القيس وخطب امير المؤمنين وانه كان [illegible]

والحروف

ينفي ان ذلك قد عدم والمراد بسمع غيره وآيات الشرع فلما بينا
من ان المسموع من اي قارئ من بر وفاجر مسلم او كافر سماع قرآن
قرآنا وكلام الله كما قال الله تعالى حتى يسمع كلام الله وان كان
المسموع هو عين فعل القاري وهذا يتعلق به المدح والذم والامر
والنهي سمي كلام المحدث [illegible] هو فعل القاري من جهة
الحكاية والاتباع وهو فعل الله حقيقة من جهة الابتداء والاختراع
يمدح والذم والامر والنهي يتعلق به من جهة حكايته والتشبيه
فصفة لغوية من جهة ابتدائه وحقيقته حكايته والعقل يحكم
ذلك واللغة حاكمة بذلك فاصلها وعرفها هذا واجد ان القرآن
من خلقه الله واخترعه وجعله هو ما يحتاج الى محل وجعل
له ابتداء وآخر يبتدأ من القوة والآلات على تتابعه والنطق بحروفه
وتركيبه ونظمه قال الامام امير سليمان عليهم في الحقائق
[illegible] كلام الله المنطق بالكلام على وجهين حكايته ومبتدأ
ما ينطق به الانسان ويبتدعه من نفسه من الكلام والحكاية هو
ما ينطق به من كلام غيره من ذلك القرآن فتعلقه فيه بالحكاية
الاولى والحكي هو فعل الله وكذلك ما حكي من كلام المتكلمين
لذلك الكلام لمن ابتدعه وهو معقول لنا حكاه كما ان الناسخ
والحاكي والصانع والناسج فعلهم اما تاليف والتركيب والسكون
وفعل الله الاجسام وهي معقولهم وكذلك القراءة هم فعل في قرآن
معقول لهم وهو فعل لله وهو عرض اسمي وهو معنى ما ذكرنا
رجع كلام الى الاستدلال على حدوث القرآن فنقول الذي سبق
من هو دليل على حدوثه وهو الكون [illegible] الا سمعوه وهم يلعبون [illegible]

كقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا كانوا عنه معرضين وغير ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم ما خلق الله شيئا والارض اعظم من آية الكرسي وغير ذلك

فصل والثاني من الادلة السنة وهي هنا

في لغة العرب الطريقة والعادة يقال سلك الفوم سنة بالهم اي طريقتهم وعادتهم قال الحدثي

فلا تجزعن من سنة قد سننتها ... فاول راض سنة من يسيرها

وهي هنا اي في الفقه الطريقة الدينية التي تقابل الشارع الى امور الدين ويقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم اي ملته وسنته وقوله صلى الله عليه وسلم عشر من سنن المرسلين اي من ملتهم وفي السنة هنا اي في عرف اهل الشرع تقابل بدعة وهي الى من اتبعه منه صلى الله عليه وسلم وكذلك الاخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم فانه يجب علينا الاقتداء به في فعله اذا عرفنا وجهه على ما هو مقرر في موضعه وكذلك يأتي عن فعله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يفعل فعلا ولم ينهه دليل على ان ذلك الفعل غير محرم وليس المراد ان ليس اختياريا هو السنة وانما المراد حيث صلى الله عليه وسلم المنقول وتنبيه وامره ونهيه وفعله وتقريره والسنة في عرف الفقهاء اما ما علم الشارع عليه وداوم عليه من الفعل والترك من غير ان يكون واجبا كرواتب الفرائض وهذا هو المولد وان لم يأمر به فسنون عند هو كذا وان لم يأمر به فمستحب والله اعلم

هنا اي في هذا الموضع هو الاول وهو سنة

هنا اي في هذا الموضع

النبي صلى الله عليه وسلم لانه الذي يصلح دليلا وطريقا الى العلم والعلم اما معرفة كفيه ولا لته واما شيء طبيعي فوضعه كيت

امور الفقه عن محمد صلى الله عليه وسلم غناه ما تنتفع به ويتلاه من غير تعمل مشقة وينقطع عنه تلك تكاليف كثيرة ومن ما ان يزيد مشقة بان يكون في بلاد بعيدة او تراخت به ايام عن ميقات زمانه اي لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فذلك الناسخ والمناسخ فيه مندوب لذوه على الخلق به اذا قام به البعض سقط عن البعض الباقي والتفتيش عن محمد وفعله صلى الله عليه وسلم من الدلالة على تقريره بالتتبع ما يصح ويترك ما لا يصح

من اني امر متبوع وقد خفيت الي تنسى لانه سيكذب علي كما كذب على الانبياء من قبلي فما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فلست بي

والله واعلم انه لا اختلاف في الحجة اذا نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نقله حيث ... صحيح ...

... على تكذيب لكونهم مختلفين الديار متقطعي الاسباب واهيل بعضهم على الاجتماع بتركذلك اي ثم قد نقله جماعة فاتهم من جاء بعد ذلك حتى رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقطعوه

بل بعضهم عن العدد المعتبر في ذلك لا في الوسط ولا في الطرفين ويكون استنادهم الى امر ضروري محسوس فاذا كان كذلك فهو معلوم

النفي ومعنى هذا التردد في الدرج لا في الواقع قال

... الدلالة والمعتبر ... عدده جمعا بين الحكم

المتن وهو كون النفس وظيفتها ولا عبره بعدد معين
فذكرة العدد لا يخصص العدد كما في قصة عائشة حين يجيء
كلاب الحوأب وقصة يحيى بن عبد الله حين شهدوا عليه زورا انه
عبد طرون اللعين واستره غيرهم اي غير هم عليه زورا
عددا معينا على حلاف بينهم في تعيين اقل ذلك فقيل
عشرة وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل
سبعون وقيل بثمانية وبضع عشر وقيل غير ذلك قلت
حصول العلم ممنوع اي ممنوع العلم فاعتبره هذا وفي
المفهوم دون العدد ولا عبرة لتعيينه لعدم الناتج فيه من
دون العلم قال اتينا عليهم الدهر وتحصيل العلم بما
ذكر ليس بسبب ويحصل بالجمع عند الجمهور وذلك جائز
بل يحصل العلم بخبر الواحد مطلقا اي سواء قارنه سبب
يصدقه او لا وقال النظام من المعتزلة يحصل العلم بخبر
الواحد ان قارنه سبب يصدقه والا فلا وقيل يحصل العلم
بما رجحه مطلقا وتوقف في ذلك الباقلاني في احد قوليه
على خبر الواحد والراجح فلا يحصل العلم بخبرهم من دون سبب
ولما سمع السبب قال الامام علمنا في الجواب ان الله تعالى
العلم في قلب ومعه قول هم بالله وصرنا في بداية والادلة
والامام محمد من المطهر في السند محمد بن يحيى علم الهدى ويعرف
من اهل بيته هنا قال وقد وقع ما اخبر به عند كثير من العلماء
قلت وقال الهادي المهدي وغيره انه يفيد العلم اذا روته عترة
كثير لا تحامل بظهم على السكوت لو علموا كذبه ذات نفس
يظهم بذلم والاكثر [illegible] في عدد المتواتر [illegible]

من الصاق والكفاية ايضا وقال ابو الحسين وجماعة
من المعتزلة لا يفيد من اخبر من الغائبة في جماعة المتواتر وقالت
الامامية يكفي معصوم واحد وهو الامام بناء على مذهبهم
من عصمة الامام وكونهم يرجعون اليه في كل الاحكام لنا
حصول العلم بالخبر بالقرائن الخاصة وبثوت العدد والصفة
من ذكرناه اي من ليس بعدل ولا معصوم كالصاق
والكفار وقد يحصل العلم بخبر بعضهم اي بعض عدد
المتواتر اذا اخبر عن نفسه مثلا رأى او سمع وهم اي عن عدد
المتواتر بان يقول رأينا او سمعنا نحن واهل بلدنا القوم وكان
بعض ذلك البعض المخبر عن نفسه وغيرهم واحدا وذلك لحث
في ذلك البعض عن نفسه وعنهم جميعهم اي في حصول
عدد المتواتر فسكتوا ولم يكذبوه فيخطاهم بل يحصل لهم
على ثبوت من خوف او غيره وانما افاد العلم بعده
فيه بالنظر [illegible] لان العقلاء لا يقرون
الكذب لانفسهم من غير ضرورة وعبارة الفصول وما الحد
بالعدد لحصر حاق كثير ولم يحدوه وعلم انه لو كان كذبا
معلوما لحامل لهم على السكوت فمتى صدق قطعا لفاعده
منها في العيان وقد يحصل العلم ايضا بخبر هم اي بخبر
عدد المتواتر وبخبر بعضهم [illegible] اي اذا اخبر عن نفسه
وغيرهم بخبر هل امور [illegible] اي مختلفة اللفظ ولكن
موردها اي مورد به وهو صلة [illegible] وذلك
[illegible] على رأي طائفة عليها [illegible] الذي علم
[illegible] فانها وقائع كثيرة متفرقة في احد وبدر وحنين وخيبر

وجميع مواطن المنى صلى الله عليه وسلم ومن بعده في وقعة الجمل ووقائع صفين والنهروان وغير ذلك وكل موطن
روى له فيه من تصليه الجماعة ما لم يروه من لغيره وكذلك ما
روى عنه علم من العلم والحلم والجود وسائر الخلال المحمودة
فانه قد روى من طرق كثيرة وان اختلفت الوقائع والاثبات فروى
واحد حتى صارت هذه الامور في جملة علوم يعلمها بالتواتر
المعنوي ويسمى هذا النوع التواتر ومن هذه الانواع التواتر
التواتر وهو ما نقله جماعة عن جماعة مثلهم وهذا لان العلم يحصل
عند ضرورة العقل قال الواحد خلقه الله تعالى عند تمام شروط
في العلم به وهو قول الكثير المعتزلة وحكاه عن الحاجب عن
وعند البغداديين يحصل استدلالي لانه يقف على نظر واستدلال
ويسمى النادر منها وهو ما اخبر به بعضهم بحضرة الخلق الكثير
كاسبوع الكعبة بالطواف لان العلم منه يحصل بنظر واستدلال
اتفاقا ويسمى العادي وهو خبر الواحد عن جماعة او ما قام
عن نفسه وعنهم عن امور تقتضي قطعا هو واحد او اجد
الذي تواتر وعلم قطعا هو معنى تلك الاخبار المتواترة
المتواتر على تواعد يفيد العلم اليقين خلافا
فرقة من عبدة الاوثان وكذا السوفسطائية وقد منع اهل
العلم من مناظرتهم لجحدهم انكارهم الضروريات
اعلم ان العلم به اي بالتواتر ضروري اي يعلم كل
بضرورة عقله انه يحصل العلم اليقين بمضمون الخبر المتواتر
وانكار عناد وجحد انه يحصل العلم
اطمأنه في كل قضية يخبر بها ذلك الجمع المعين في
الوجود

من الافعال لاختلاف الاحوال والاسباب الموجبة للعلم وقد
يجب اطراده اذا اشتركوا في العدد والصفة وهو الذي ذهب اليه
اكثر المعتزلة وحاكاه عن واحد ومن لم يبلغ خبر المتواتر
[illegible] به اي وجوب العمل به لان
الامة لا يتواطئون على الكذب به يستدل المرتضى وليل
بها احمد المحامرمن ال هاشم على ان خبر الواحد يقبول
قال في الفصول وما يقتضي عندنا اكثر ممتنا عليهم اسلافهم وائمتها
وبعض المحدثين والقاضي والغزالي كالمتواترات وكالجمهور
بالقاضي قال اوظاب قطعي في ابتداء الحكم لا في تشخيص المحلوم
وذلك كخبر السيئة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل اهل
بيتي فيكم كمثل سفينة نوح الخبر وقد تقدم والراوي له ابو
ذر وابن عباس قال [illegible] مرعيهم
وعند العلم لجميع [illegible] لقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين
نزله ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتي على ضلالة وقوله
اهل طائفة من امتي على الحق ظاهرين ولان اهل الفاطمية
عصبة العترة عليهم السلام كما بيانا ان ثالثهم [illegible]
[illegible] وهم الاربعة المعصومون ثم اولاد الحسين
عليهم السلام في كل عصر [illegible] قطعا لعصمهم
محالفتهم في العلميات والعمليات لانه يجري مجرى اجماعهم ولا وجه
مفارقتي من العلميات والعمليات الا دعوى اصابة المجتهدين
والعلميات دون العمليات وذلك باطل لما سيأتي ان شاء الله تعالى

وان كنا اصابه الجتهد بن اضافا فلا صحة ذلك وجه فروايته
فافهم وهنا الذي ذكرناه من افادته للعلم عند عترته عليهم
السلام والشيعة واني على واني عليه الله الخبري وعنهم يدرك
عن الامام يحيى عليه السلام اذا اخالفان بين المجتهد خلاف الصدر
عليهم السلام اذا وافق غيرهم من الامة وذلك باطل لما سياتي
انشاء الله تعالى [illegible] اجماعة العترة [illegible]
التطهير وفي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
وتطهيركم تطهيرا والمراد باهل البيت اهل الكساء كما سياتي قريبا
والمراد تطهيرهم من المعاصي واذا اراد شيئا كان وشاهده
المودة وفي قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
والله لا يامر بمودة احد على الاطلاق لامية اعلم بعصمة بعض
تعالى لا يحب فوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد
الله الآية وغيرها من الآيات التي تقدم ذكرها في اول الكتاب
وعترها من الآيات والاخبار الدالة على انهم لا ينفارقون
ولا يخرج من ايديهم مما اختلاف في عترته نحو قوله صلى الله عليه
انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي احدهما
اكبر وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض ووجه دلالته انه لا معنى لاقترانهما
للعترة فانهم الا متى كان فيهم بعدنا وعلينا الرجوع
الله عليه وسلم كان هو الحجة في جميعهم فلا فهم من قوله
فيكم الا ان يكون المتروك بد لا منه فيما كان كما بينه بقوله
المتروك وسموا العترة عليهم السلام بذلك لعترته صلى الله عليه
فيما كان كما فيما فيه وهو كان الحجة سبحانه على الخلق

ان تكلم الامام يحيى عليه السلام
انه يكون ان في المجتهد
كلامه اجماع العترة عليهم السلام
واما في قول الامام يحيى
يأتم مخالفهم والفرق
ذكره عليه السلام
و
واه وجواب
الفصول الشرطان

العترة عليهم السلام كذلك وقد قيل ان الآيات التي تدل
على فضل اهل البيت عليهم السلام وعصمتهم خصها بانه
والله اعلم والعترة في اصل اللغة نسل الرجل وذريته لانها
مشتقة من العتير وهي الكبرة التي تخرج منها العتيرة
فكونه الرجل كالبيض وذريته كالفرخ من اصلها والعلم
انه لا خلاف بين اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالبيت
اهل الكساء واولاد الحسنين عليهم السلام الى يوم القيمة وال
البيت هم اهله فالال والاهل والعشيرة بمعنى واحد
وقد روى الحاكم ابو سعيد الحسكني رحمه الله في
كتاب تفسيره الشاهدين عن ابي سعيد الخدري قال لما نزل قوله
وامر اهلك بالصلوة فكان صلى الله عليه وسلم يأتي كل يوم باب فاطمة
بعلي وسبعة اشهر فقول في وقت كل صلوة الصلوة يرحمكم الله
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ورواه الحاكم الجشمي الكبير ايضا عن عبد الله بن احمد الحسكاني

وحاصل كلام هؤلاء ان تنزيل روايات كثيرة بعيد الحق ان تحمل على
ان المراد باهل البيت اهل الكساء عليهم السلام ومنها
رواية انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر
بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى صلوة الفجر يقول الصلوة
يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ومنها رواية جابر عند الطبراني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عليا وابنيه وفاطمة وانيهم
من نوبه ثم قال اللهم هؤلاء اهلي هؤلاء اهل وفي بعضها
عن جابر قال نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وليس في البيت الا فاطمة وعلي والحسن والحسين فجاء بهما الله

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم هؤلاء اهلي ومنهم شاذ وابنة الاكبر
الحسن بن المثنى عليهما السلام قال لما نزلت اية التطهير جمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واياه في كساء خيبري ثم قال
اللهم هؤلاء اهل بيتي وعترتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وعترة رسول الله من الروايات الكثيرة لا يتسع لها هذا الموضع والعلم
ثم اعلم ان الاية الكريمة قد افادت تطهيرا عظيما درجة
للحسنين عليهما السلام الى يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وآله
الخبر المشهور وان اللطيف الخبير بنا في اهمال نقرة قاضي روم
على الحوض فدل ذلك على استمرار عدم زهد العترة عليهم السلام
للكتاب وعدم مفارقتهم له الى اخر ما اراد بنا وكذلك فوله صلى
الله عليه وآله اني تارك فيكم كما سوى ذلك مما وقد بسطت في
هذا الموضع في الشرح فليرجع اليه فانه لا غنية عنه واما ردك
لطوله واثباتك ما ذكرناه من تطهيرنا هل البيت عليهم السلام
وعصمتهم عن المعصية ومخالفة الحق ثبت ان اجماعهم حق
قطعت بهم مخالفتها وقد صرح بذلك خبر السفينة وهو
بعثي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غوى وهوى
وسوى الخفقنة المجد في كون اجماع اهل بيته حجة كما انه ايد
شرف الدين عليه بقوله

اجماعنا حجة الاجماع وقوله ٥ اترى دليل على ما انقل بنا
فاقول قد ثبت كون علي عليه السلام من اهل الكساء وقال
صلى الله عليه وسلم اياه معهم تحت الكساء فيلزم ان يكون
من عترة فاطمة عليها السلام كما ولد الحسنين في معنى الاجماع
قلنا انما كان اولاد فاطمة عترة للنبي صلى الله عليه وسلم

لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني انثى فان عصبتهم لابيهم الا ولد فاطمة فانا ابوهم وعصبتهم وخؤلته وليس لذلك اولاد فاطمة عليها السلام فاما ما ذكره من الاجماع فلم
يبلغ ناقله حد التواتر فقد نقل فيه خلافات مذكورة
في كتب الاصول قال في الفصول المعتبر خبر الواحد حاز عند
ائمتنا عليهم السلام والجمهور ثم اختلفوا في وقوعه فعند احمد
ابن ابي الحسن والفقهاء يجب عقلا وسمعا وقالوا لان تقدير
حكم توجب دفع الضرر المظنون كالمعلوم وعندنا سمعا والطوسي
والشيخ يجب سمعا فقط والمعتمد الجواز وقالت المعتزلة
والظاهرية والامامية والخوارج يمتنع سمعا لقوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم ويجوز عقلا وان جاز عقلا وقيل يمتنع عقلا
قال الجمهور ودليل المنع قصي قال صلى الله عليه وسلم اجماع
العلماء ومن بعدهم والعمل به شرط ذكره في كتب اصول
الحديث واعلم ان من اوجب عليه شيء فقد اي عرض
الخبر الاحادي على الكتاب القرآن وهذا قول القاسم والهادي
وابي الرشيد والقاسم بن علي العياني عليهم السلام وغيرهم
قال الرشيد في جواب من سأله ما الفيصل وقلت لاي
علم يدخل الاحاديث في اوقاتنا واسمنا ندخل من الحديث
ما كان بايدينا عندنا وانما كثر من الاحاديث بخلافه لكتاب الله
ومضادة فلم يلتفت اليها ولم يحتج الى ما كان كذلك منها
وكل ما وافق الكتاب وشهد له بالصواب صح عندنا واجزنا به
وما كان اضافت الحديث مما رووه ايضا اسلافنا ابا عن ابي
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن حينئذ نروي

كان مما رواه الثقات من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسلناه وجدنا
بعد وانفسناه وما كان مخالفا لذلك لم نرو منه شيئا ولم نقبل به اصلا
وعن الحارث الاعور انه دخل على علي فقال ان الاحاديث قد كثرت
فقال فقد فعلوها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستكون
بعدي الاحاديث فقلت يا رسول الله فما المخرج فقال كتاب الله فيه نبأ
من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم الحديث رواه في التشبيه
وعلى هذا فانما كان هذا القول اصحا المقول صلى الله عليه وسلم انه
سيكذب عليه كما كذب على الانبياء من قبله وقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ما اقوله فهو مني وانا قلته وما خالفه فليس
مني اقوله وهذا حق لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فكل ما خالف القرآن فليس منه ولا يجوز ان يكون
قوله عليه السلام ما اقوله الا ما كان من القرآن او بينته السنن
الواردة عنه وبالجملة فكل ما صح عنه عليه السلام فهو حق
وكل ما خالفه فليس منه وقد قال عليه السلام ما جاءكم عني
يوافق القرآن فانا قلته وما جاءكم يخالف القرآن فلم اقله
فهذا نص جلي على ما قلنا وقد قال عليه السلام ستكثر
علي الكاذبة كما كثرت على من كان قبلي فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانما اتاك الحديث اربعة رجال ليس لهم خامس
منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج
ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا فلو علم الناس انه منافق
كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا هو قد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وسمع منه ولقفه فحدث
بقوله وهذا اخبرك الله عن المنافقين ما اخبرك وصفهم
فقال تعالى بعد ان عليم فمنهم الى اخر الدهر وانما

في احكامهم وعلمهم في رواياتهم انتهى كلامه عليه قوله
ويجوز على نبينا صلوات الله عليهم ما ذكرناه
بتبليغه من الشرايع لعصمته عليه ثابتة من الله عز وجل
شيء خاص به من الغلط اي من صفة الله
لانه محروس خطابه عن ان يغلط فيه لانه لا يعلم ما يكون
الله تعالى يعلمه اي مع علم تعالى بان الانبياء من جملة البشر
الذين يجوز عليهم السهو والغلط ومع قدرته منه تعالى على ذلك
اي على حراسة خطابه من الغلط بعصمة الانبياء عليهم السلام
عن ذلك

فصل في ذكر القياس وهو

الثالث من ادلة الاحكام وان عليها السلام قد سبق
القدر يقال قست الشيء بغيره وعلى غيره اذا قدرته على
مثاله وحقيقته اصطلاح اي في اصطلاح اهل علم الاصول
تحصيل مثل حكم الاصل وهو المقيس عليه وذلك في قدم
الطرد او تحصيل ضده اي ضد حكم الاصل وذلك في
قياس العكس في الفرع وهو المقيس
اي الاصل والفرع في علة ما تعمه اي تحمله
مختلطا او بخبر كما فستوى الحكمان للاشتراك في العلة او
تحصيل مثل حكم الاصل بل حصل ضده لافتراق اي الاصل
والفرع فيها اي في العلة الباعثة اما قياس الطرد فهو بين
قياس النبيذ على الخمر في تحريم محامه الاسكار ان قلنا ان
الخمر لم تحرم النبيذ ولما قياس العكس فكما قالوا في قياس صلاة
على الصلوة وانها لما وجبت لم تجب فيه ما لم يجب فيه

وهو عند الحنفية مقبول ورده بعض الاصوليين كما من زيد وعمرو
ما افترقا فيه فصيبه في ست اوجه والوجه الفصول
بتنقيح القياس باعتبار موقعه وهو وجوه المسايل العقلية والتي
نرجع وجوده الاحكام الشرعية وباعتبار قائمة الى قطعي
وهو ما علم اصله وعلته ووجودها في الفرع سوى كان الفرع
الى بالحكم من الاصل او مساويا له والى ظني وهو بخلافه و
باعتبار جامعه الى قياس علة وهو ما يذكر فيه العلة الجامعة
بين الاصل والفرع كقياس المنبذ على الخمر بجامع الاسكار
وقياس دلالة وهو ما لم يذكر فيه وانما يجمع بينهما بما يدل عليها
من حاصة كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة او حكم كقياس
قطع الجماعة بواحد على ما قبلها به بجامع الاشتراك في الحد فوجب
في الاصل وهو وجوب الدية عليهم والى قياس معنى وهو ما
كان جامعه مجيلا او هو الجمع بنفي الفارق وقياس شبه وهو بخلافه
باعتبار ظهوره وخفايته الى جلي وهو ما كان الحكم فيه اولى
او مساويا مع القطع بنفي تاثير الفارق كالضرب والتافف والحد
والتافف في تضعيف الحد وقليل لا يسمى المساوي قياسا وخفي
وهو بخلافه وركنه اي القياس ركنه وهي اي الاصل المقيس
عليه وحكمه من وجوب وتحريم ونحوهما والفرع وهو المقيس
فالعلة الجامعة بين الفرع وبين القياس ولو جعل ركنا لتعلق حق على
نفس العلة وهي الجامعة بين الاصل والفرع اي الجامعة
الاركان الاربعة في وشروطها في كل ركن بحصر كل
واحد منها في شروط الاصل كونه غير منسوخ وان يكون
حكمه معقولا معنى عن القياس فلو جعل مما لا يوقف على علته

قوله لما وجب الصوم في الابتداء
بالقدر وجب بعد بقدر
قياسا على الصلوة

كالقتل والشفعة وان لا تكون معارضة للنص والاجماع وغير
ذلك ومن شروط الفرع ان يعم علة اصله ويفيد مثل حكم
الاصل وان لا يخالف الاصل بتخصيص او تغليط وقيل لا يشترط ذكر
وتحوه ذلك ومن شروط الحكم كونه شرعيا لغويا وان يكون
باقيا فلا يقاس على اصل منسوخ وان يكون ثابتا بغير القياس
وغير ذلك ومن شروط العلة ان لا يصادم النص والاجماع
وان لا يخالف تغليطا او تخصيصا وان تطرد على خلاف
في ذلك ويشترط في ينبوط بها اما كالنص على العلة او
تنبيه النص والاجماع وجه الاجماع وقياس كونها علة
او حكما شرعيا وغير ذلك واقسام كونها مؤثرة ومناسبة
وشبهية ومخيلة في بيان الاصول وبيان انها تثبت
في الفرع ويشترط ان في الحكم وضده كما في قياس العكس وكون

فصل

واصول الشرائع التي
اللائمة المتقدمة والاجماع والاخبار وذلك
من الدين ضرورة مثل
الصلوة والصيام والزكوة والحج والجهاد وغير ذلك
هذه المذكورة اصولا في عدم اسلام من
اذ هي اركان الاسلام فمتى اختل احدها انهدم الاسلام وكان
ينهدم ما بنت عليه اسلامه من الشرائع وهو كل ضرورة
لحق فيها غلط فوقف الفرع على الاصل فلا يلزم لمن انكر او
بعضها شيء من الشرائع وغلط اي هذا القبيل ما ذكر
للادلة المذكورة مع كونه من اصول الشرع وما علم من
ضرورة الدين فانه خارج عن المعلل المذكور من ضرورة

اصول الشرائع ولا ينهدم اسلام من انكر
الدين ضرورة وهذا وقع فيه الاختلاف وكذلك الاجماع والاخبار
وتقول سميت اصولا اجل اصول الشرائع بها وذلك خاص
بالادلة بها هي التي حصلت الشرائع بها دون ما علم من الدين
ضرورة فلم تحصل الشرائع بها ولما كان من الدين ضرورة معلوم
من الشرائع التي هي الادلة وما علم من الدين ضرورة معلوم
تسميتها بطريق اجل ما علمه لها الا القياس والاجماع والا
والقياس خاص بالادلة منها فقط

في مسائل اصول الدين كمسائل التوحيد والوعد والوعيد والقضاء
ويحوذلك واصول الشرائع التي مر ذكرها انفا ومسائل اصول
الفقه المعروفة الموضوعة في كتب المخصوصة بها ومن
وهو فما كان وليس معلوما من الكتاب او السنة او
القياس العقلي فان الحق في هذه المقدم ذكرها جميعا واحد
من العلماء المعتد بهم وغيرهم المعتد عبيد الله بن الحسن
عنبر وداود [illegible]
انها وهكذا روايا البصريين عنهما والمعتزلة والجبري والعدلي والحق
في جميع ذلك ولعل اكثر وانيه عنهما ومما ولعلهما انما اراد ان الظن
لكفي فيها وقد ذكر ذلك الامام يحيى عليه السلام وغيره فيكون قوله
لعزل الخاطئ واسلامهم [illegible]
[illegible] من المسلمين
[illegible] وهم المنكرون للصانع وان اجتهدوا
في تدبيرهم من اهل الكتاب وقد كفر الله ذلك في القرآن
وغيره في [illegible]
ان الحق فيما ذكر واحد في [illegible] الحق [illegible]

اي بعد كونه وايلا للاسلام غير منكر له وقد [illegible] من [illegible]
[illegible] اي واطلقوا ولم يخصوا معاندا وغيره
ولعله بنا منهم على ان المخالف في ذلك كالمعاند لظهوره [illegible]
قالوا ومثلوا [illegible] كالمجبر
والمشبه ومنكر وجوب الصلوة او الزكوة ونحوهما مما هو معلوم
من ضرورة الدين [illegible] اي اطلقوا كذلك [illegible]
وهو عمرو بن بحر ابو عثمان وهو شيخ من المؤيدة [illegible]
صاحب مصالح الغيب في [illegible]
للحق [illegible] اي اطلقوا ولم يفصلوا بين المخالف
لما علم من ضرورة الدين وبين المخالف في غيره قال [illegible]
[illegible] اي خالف الحق بعد بعد وضوح [illegible]
على الحق [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] كمنكر اصول الشرائع او بعضها ومنكر معجز النبي
ونحو ذلك [illegible] صلى الله عليه وآله ومن
كذب الله ورسوله كفر اجماعا ولان المعاند قد وضح له الدليل
فلم يقبلها ولم يخالف ما علم من ضرورة الدين فهو فاسق [illegible]
[illegible] مخالفته للحق كمخالفة اهل الاجماع [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] لكن اخطا بعد النظر والاجتهاد [illegible]
[illegible]
وبعضا وانكارها علم من ضرورة الدين فهو [illegible]
للحقيقة كالمعاند لان الله سبحانه عدل حكيم وقد كلفه [illegible]
[illegible] ومعرفة رسله ولا بد ان يجعل لها اليه طريقا [illegible]
والا كان تكليفا لما لا يطاق [illegible]
ولا [illegible] في [illegible]

والارض وغيرهما [illegible] الذي هو جسم كالوثنية
وهم عباد الاوثان و [illegible] وهم الذين يجعلون [illegible]
للنجوم و [illegible] الذين يجعلون [illegible] للطبع [illegible]
[illegible] اي هذه الفرق المذكورة [illegible] ولجهاد [illegible]
الذي [illegible] مع ذلك معاندون [illegible]
[illegible] لاعتقادهم ان للقران والسنة باطنا خلاف
ظاهرهما معاندون [illegible] كمن هو مكذب لرسول [illegible]
[illegible] به من القران وغيره [illegible] العالم الباطن [illegible]
لم يجعل الله سبحانه اليه سبيلا فهو [illegible] ظاهرا وانكر
كونه نبيا ولا خلاف في [illegible] اي المكذب لرسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] فكذلك حكم من تاول [illegible]
وهذا سوا [illegible] اقراره بالنبي صلى الله عليه وآله فهم في
الحقيقة غير مقرين به [illegible] الذي ذكرنا
[illegible] في طلب الحق والاجتهاد في التوقف على اوامر
الشرع ونواهيه [illegible]
[illegible]
[illegible] وما استكرهوا
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] بحرمه من [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
معاندا لانه قد يجوز ان يخفى [illegible] ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولهذا [illegible] في كل [illegible] لم يتعمد كمن
[illegible] فقتل نبيا ويمكن [illegible] الكلام للجمهور على مثل

والاثم

الجزء

من لحوقه تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
الآية وقوله صلعم الى تارك فيكم الخبر بما معه ما ان تمسكتم به
لن تضلوا امر يقتضى ايجاب اكتساب الله وعصمتهم واهل بيته ان الله طهر
الخبر ساق انهما لو يعذرا حتى يردا على الحوض وانما احضرهم لكى لا يقع
بقولهم تعالى لهم حتى تورثوا لهم لما اطاعوه بامتثال اوامره
والانتهاء عن مناهيه وارادهم الله تعالى هذا لقوله تعالى ان يتقوا
الله يجعل لكم فرقانا اى مزيدا اى التوفيق لاصابة الحق هو معنى قوله
تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق اى نور قلوبهم
ففهموا الحق الذى وقع فيه الاختلاف اى ارادته وهداه الله لهم لولا
الآية دليل على ان الحق الذى افاده الله ما ساغه واخذوا ان بعض خلقه اصابه
وبعضهم اخطاه وخالفه بعضا وعبدوا انا ان قال قوله تعالى
بعاسيهم يشعر بان الاحلاف واقع فى المسائل القطعية لانها فى ايرتفع فى
امهات الخالف ولا نزاع ان الحق فيها واخذ قالوا الى محالها ونا وهذه الآية
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وذلك على ان
احدهما من زال قطع اللينة او تركها قائمة على اصولها حق قالوا وهذا
دليل على ان الاجتهاد بحضرة الرسول صلعم والوحى ينزل عليه فكيف بمن بعد
حضرته فلما معنا باذن الله اباحه فيا ما جنته اى اباح الله كحذف اذن
نخيلهم وقطعها وتركها روى ان رسول الله صلعم لما قطع بعض بنى
الله حماعة من اليهود فقالوا لما تفسد الست تزعم انك تريد الفلاح فمن يريد
قطع النخيل وعقر الشجر فانزل الله تعالى هذه الآية وذلك حكم واقعة
فيه تمكين المتعدى الترك كما حيرى فى غير الكفار تمكين القتل والفداء ايرين
تعالى فاما منا بعده واما فداء قالوا فان صلعم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
وان حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد فلما اذكر فى الآية

تعلم فاخطأ اى اخطأ الحق وذلك بعض فى المقصود وقوله صلعم فله
اجر لا يفهم منه ان الاجر حق على البحث والتعب والاجتهاد
لان الله تعالى وذلك مسهى بكليفهم
لانه عتاده الله تعالى لانه ست له الاجر
على العمل بخلافه اى على العمل بالخطأ الذى
هو خلاف ذلك الحق الذى لم يعمل فالوا
اخلفت الصحابة هم صح

الخطاء هو ان يحسن
فى العمل خلاف
الحق الذى
هو الحق الذى
فى نفس الامر ما
لنفس اى ما العمل
بالخطأ الذى هو خلاف
ذلك الحق والله اعلم

فى هكذا ابيض فى الاصل
وكتب اكذا بان
ابيض ليس
فى النفس
والله اعلم

الاجر جزا على البحث اي على العمل بالحق الذي هو خلاف الهوى
الحق الذي لا يعمل به قالوا اختلفت الصحابة في المسائل فلو لم يعمل
ومسئلة الجد وغيرها ذلك من غير نكير فلو كان الحق واحدا لانكر
بعضهم على بعض قلنا اختلافهم لا يدل على جواز الاختلاف
وانما على ان المخالف مع كل واحد لا يتم قد اختلفوا فيما الحق فيه واحد
قالوا كالامامة ثم يقول انكار ابو بكر امير المؤمنين على عليهم
الرضوان من القضايا التي قضى بها الصحابة واجتهدوا فيها
بين الناس فانه انكر على عمر في نيف وعشرين مسئلة
حتى قال عمر لولا علي لهلك عمر من حملها الاعراه للحمضة وذلك
ان عمر احضر امراه اتهمت بالزنا فاسقطت حوفا منه فاستشار
عمر عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقالا اما ما ات هو دية
ولا نرى عليك شيا فقال علي عليه السلام ان كانا اجتهدا فقد اخطا ان
لم يجتهدا فقد غشاك وفي روايه ان عمر استشار عبد الرحمن فقط
وفي روايه انه استشار جميع الصحابة ونقابل بكاره اي انكار
على عليهم السلام حلية وذلك قال عليه في نهج البلاغة ترد
علي الحديم القضية في حكم من الاحكام فاحكم فيها برايي ثم ترد
تلك القضية بعينها على غيري فاحكم فيها بخلاف قولي ثم يجتمع القضاة
بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم
واحد ونبيهم واحد فامرهم ارسله سبحانه بخلاف ما امرني عوام فهما
منه فقصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على
اتمامه كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله
دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه
والله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شئ وقال فيه تبيانا لكل شئ

الى اخر كلامه عليهم وكذلك نقل انكار المخالفين عن كثير من
الصحابة روي عن علي عليهم وعن يزيد بن ثابت وغيرهما مما حضر
في حلم العقل بالعقول وروي عن ابن عباس انه خطأ من قال
بالعول في غير ذلك كثير قالوا لا مانع من ان الله تعالى عرف
بجهل ويريد من كل عبد منه فيكون مريدا لكل محتمد مراده
وصوابا قلنا قام الدليل على خلاف ما ذكرتم وذلك من
الادلة على تحريم الاجتهاد ثم ان المجوزين لم يقولوا به
بحجة فرع واختلف المخطئة اي الفريق الذي ذهب
الى ان الحق في المسائل الظنية واحد فقال المرتضى وابن حنبل
والاصم فالمجتهدون لم يخطئوا الحق مخطئ اثم مطلقا اي لم يرتكبوا شيئا
بل اطلق قوما لان عليه دليلا قاطعا وقال بعض اصحاب ابي
حنيفة هو مخطئ معذور فلا اثم عليه مطلقا اي اطلق كونه
معذورا وقال بعض اصحاب ابي حنيفة هو مصيب ولكنه مخالف
مطلقا اي اطلق ذلك واعلم ان كلامهم في الاشباه
مضطرب متناقض وذكرنا في الفصول قول الاهل العترة
للمخطئة كما سبق ذكره والحق ما ذهب اليه جمهور العلماء
السلام من انه لا اثم على المخطئ الجاهل بعد التحري بل من
خالف مجتهدي العترة عمدا اي وهو عالم مخالفته
واخذ عليهم عن غيرهم من سائر المخالفين فهو مخطئ
في الحكم اي اصول الدين واصول العقائد اثم يستحق
ليستغفر عما ذكر من الخلافات عليه اي على ذلك الاصل الذي
قد خالف فيه مجتهدي العترة فاذا كان المخالف على ما ذكرنا
منهوما واجتهاده قاصرا اي محرم عليه لا مثيبة له

من غيرهم

اهل البيت وقد علم بالادلة المتواترة في المعنى ان الحق لا يخرج
عن ايديهم فما عند اهل البيت فهو الحق كما مر قال يزيد رفع
في جوابه لمن سأله ما لفظه وكفتستا نبي من اهل بيتي ومن
اخلاقهم فاعلم رحمك الله ان اهل بيتي فيهم المصيب وفيهم
المخطئ غير انه لا يكون هذا الامة الا منهم فلا يضرك عنهم
الجاهلون ولا يزين بهديك فيهم الذين لا يعلمون واذا رأيت الرجل
مقبلا فمن هديتا فاهدأ في علمنا راغبا عن مودتنا فقد ضل
لا شك عن الحق وهو من المسلمين الضالين واما ضلالهم
الناس عن الحق لم يكن الا بعد الحيرة الا منهم ثم قال
نصر الحق الحسن بن يحيى عليهم فيما حكاه عنه صلحا السفر
الله ادلة على الحوادث على الكلمات اصابتها التي الامة فيها
على سوى فاما ما سوى هذه الاصول من الاحكام في الحوادث
النازلة التي لا يشرع فيها الاجتهاد او لا نص عليها من كتاب
الله سبحانه ولا اجماع من الامة والامة فلا اجتهاد فيها الى علماء
الرسول دون غيرهم لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول وقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال الحر رحمه الله في
شرح رسالة الايمان فاولئك هم الذين امرهم الله بطاعتهم وهم
العترة الطاهرة من اهل بيته عليهم السلام اذ هم ائمة
الدين ومرجع الخلق كلهم ان يسألوهم اذا جهلوا وان يردوا
اليهم علم ما اختلفوا فيه راجعهم هذا للاستنباط والبحث لقوله
الذين امرتم بالرد اليهم واما صلة مخالف العترة عليهم السلام
ايا الصغير الذي ذكرها وغيرها اخيرا وقد ذكرت وذكرها

وقوله صلى الله عليه وآله وإذا نادوه فاحكم الخبر وقد ذكر
وقوله صلى الله عليه وآله فقد موهم ولا تقدموهم ولا تخالفوه
فتضلوا ولا تعلموهم فتكذبوا وتحوه مما يكثر تعداده والآية
لهذا الموضع ومن أخطأ وسهى بعد البحث والتحري
في الاجتهاد ولم يتعمد مخالفة الحق عليه السلام فعذره لازم
عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولقوله
صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وان
الله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها وهذا الحق ان شاء الله تعالى
ما ذكرناه من ان الحق لا يخرج عند ائمة العترة عليهم السلام
لان ما تعتقده من العترة عليهم السلام اختلفوا في
احدهما خطؤه ورأي الآخر يجوز كالعمل بالدلالة والدعوى
فقلنا انه لزم كل واحد منهما اتباع ما رآه واحتسب
العمل والترك صوابا منهما اي حملت كل واحد منهما سببا
منك وان قلت بخلاف ذلك فما هو اي ما لزم
من قال عليه السلام والجواب والله ولي التوفيق
ان على الاختلاف بينهما او هل احدهما ذلك وجب عليه اتباع
منهما امارة المطرية تعينه لما اي في دليله ودليل الحق
لعله يظهر له رجحان احدهما اذ لا بد من راجح في الاقيسة
اليه وحينئذ يزول الاختلاف او يرجحان الى عين اي غير
ذلك الدليل الذي بادر بهما ان عدم ترجح احدهما يدل
على الآخر بتقاضان دليلهما لتقارضهما واستوائهما وزوال
يستويان من جميع الوجوه وحينئذ يزول الاختلاف في
ان لم يوجد غير ما ولم يعلم المرجح فكما لو لم يعلما الاختلاف

وان لم يعلما الاختلاف وجب على كل واحد منهما العمل بمقتضى
ما رآه اي ظنه واجبا عليه فيه بالامارة لا لاعتقاد ان
جانبه الامارة الحق في حق المصيب للحق منهما والاثم اثبتي
على الله تعالى وهو حسنا البخاري على الله تعالى بالاخلال بما يجب
عليه للامارة التي اقتضاها في حق المخطئ للحق منهما
وان لم يظهر له ما ظنه واجبا عليه لكان قد جاري على الله سبحانه بالعصيان
له والمخالفة لامره فيما يظن وجوبه ممن ليس من الائمة الهادين
في الدلالي والبيان له لتجويزه في الغير اي لامره بكلما
والله اعلم لمشابهة ذلك الخلاف بين العلماء في وجوب
متعلقه لها ما قام عليه لاخلاف ايضا فلو امر
الحق في قسمته لها في حصة الام لان نكاح المخطئ باطل
ذلك يكون حكم هذا المجتهد المخطئ للحق في نفس الامر
فصل واصيبة اي في لغة العرب بمعنى الاثم
فيقال نسحت الشمس الظل اي ازالته ونسحت الريح اثار
بني فلان اي ازالها فهي ناسحة جمهور اهل اللغة
هذا الحقيقة ومعنى ذلك انه حقيقة مشتركة بين المعنيين
فيقال نسحت الكتاب اي نقلت ما فيه وضع بخط آخر
ثم نقل ما فيهما حقيقة بل تنسخ مثل ما فيهما والاصح في الملك
ان ذلك نسخ النحل اي نقلها من موضع الى موضع ومنه
اشتقاق في الوارث وانسخ حقيقة في الاول
وهو الازالة مجازا وهذا قول ابي
وابي الحسن والقاضي جعفر والجرجاني والرازي
وهذا قول البستي وهو ابو القاسم بن قال من فقهاء سمرقند

اي ولا يحل تخيير
تخيير التخيير
حينئذ

الحكم

الحكم

الفعل

والمأمور به

واما حسنة النسخ شرعا اى فى اصطلاح اهل الشرع فهو
بيان انتهاء الحكم الشرعى بخطاب شرعى متراخ عنه
وقت امكان الفعل فقولنا للحكم الشرعى مخرج للحكم العقلى
عدم الاصل فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وقولنا
شرعى اى بدليل من الشرع ولا يصح ان يكون الناسخ عقليا
رفعه بالموت والنوم والجنون وقولنا متراخ يخرج
كما ياتى ان شاء الله تعالى وقولنا لو عن وقت امكان الفعل ليدخل
ذلك نسخ الشئ قبل فعله نحو مضى وقت يمكن فيه الفعل
يكون نسخا فعلى هذا النسخ تخصيص للحكم مخصوص
تخصيصه بالزمان معنى ان الشارع انما اراد الحكم من اول
الوقت فى بعض الازمنة ودون بعض تعلق الصلاة
الزمان دون غيره وهذا معنى قولهم عليهم بيان
الحكم الى آخره وقوله اعلم مضمون قال بدأ الامر اى ظهر
واصطلاحا اى فى اصطلاح اهل علم الاصول
المأمور به مع امتناع الامر فى حقه بعد
والمكان لغرض تنبيه لزيد لفعله مثال
السيد لعبده صل ركعتين اول وقت الظهر فى المكان
خلافه فيقول له لا تصل ركعتين اول وقت الظهر
فقد رفع بين الحكم وهو الركعتان وبين المأمور
وهو العبد والمأمور به هو الركعتان والغرض
على الصلوة بين الفرضها وبين رفعها واداء
اول وقت الظهر فى المكان الجامع فان احتمل شرط
بعد قبل امتناع الفعل واحترازنا فى متعلق ذلك

ولا مطهرا فانه اريد بالاول انه مزيل ومطهر بالفعل اى لذاته
ملا حيلة الرواة والتطهير وبالثانى انه ليس بمزيل ولا مطهر
بالفعل لكونه فى البيع فلا يكون ناقضا ولا يكون من البكاء
وانما اريد بالاول ما اريد بالثانى فان كان من البكاء وقال
الفقيه البكاء ان يخلق كبيه الامر والنهى والمأمور والمنهى
والفعل الذى تعلقا به والوجه الذى وقع عليه وزعم ان كان
ومكانه وهو مثل كلام الامام عليه لان كينه زيادة الاهتمام
عليكم الوجه الذى يقع عليه الفعل نحو حجرا وستر انى صلوة
الظهر وقوله عليكم والمأمور به وامرهم بكرا وانظر الى
ما ذكر فى الفصول واسد اعلم ولا يخفى انه على هذا
تعلق الاستدراك الفعله وبى من خواص الاحسام حلا
عن الاعراض فانه يروى عنهم جوازه عليه تعالى وهو باطل
مما يروى الخبر عن الشريف المرتضى الموسوى انهم انما
يريدون بالبداء النسخ لئلا ما نسب فى صفات الله تعالى انفا
وقد حكوا على جواز النسخ عقلا وشرعا وخالف فى ذلك
شذوذ من الناس والوسلم الاصفهانى فى الفرائد وبعض
النسخ عند قوله ايتنا بخير منها او مثلها ستدلوا بقوله
ولو الامثال اى لان يطلب او اشكره ولو الامثال
رسم وتنبيه والتعظيم له لجل وقد اثنا على ان الفعل
رفع حكم منها وثبت غيره مكانه كما قال تعالى ما ننسخ من
اية او ننسها نات بخير منها اى بمثلها حكما لان غير شيا
منها ما به هكذا وقد نقل عنه السيد الحسين بن القاسم
عليه فى كتاب الناسخ قال وكذلك قال الله فى موضع اخر

يعلم الله ما يشاء وثبت وعنده ام الكتاب اي اصل ذلك وجملته
مثبتا في علمه لا يقرب عنه شيء مما نسخ وتمام بيانه ولا ما ورد
الحكم به ومضى ولا ما لم يقع بعد به ولم يمض انتهى ذلك
ومع ذلك فانه تعالى لا يمضي حكما ويبدل غيره الا الحكم ويمضي
راجعه الى العباد ولكون عمره اي عمر الصلوات والشرائع
مصالح للمكلفين وهي تختلف باختلاف الاعصار اي مضار الكفر
ويجوز ان يحاسبهم اي امتهم والاول اصح في المعنى وذكر الضمير
النسخ وقال عمرهم اي عمر قد ما هل انت عليهم الا ترى
جمهور المعتزلة بل كلهم اي الشرايع مصالح كلها كما مر في
النبوة خاصة من في كتاب التسوية وقال الكل الله سبحانه
عقلا ولا سمعا وبعضهم جوزه عقلا وسمعا والكرخي بناء
صلى الله عليه وآله رسلا اليهم شاهدا عليهم ف من انكار
بسط الدين عليهم في الشرح ان ذكر هذا بيان لما علم صلى الله عليه
لما علمهم صحة وقوعه والله قد وقع باتفاق الناس وقد
نكاح الاخوات بعد ان كان مباحا لاولاد ادم وذلك
ان الله تعالى اباح نكاح الاخت من اولاد ادم للاخ الذي
لم يكن توأما لها فكان الواحد اي لم يولد معها في بطن واحد لاك
ان حوى كانت تلد بطنا واحدة في حمل واحد وهما بطن واحد
حمل اخر وكان توءمة قابيل احسن من توءمتها هابيل وارادة
الى ادم ان يزوج هابيل توءمة قابيل فكان من امر قابيل
قابيل فقابيل ما حكى الله سبحانه من نبأ القربان وان الله
من روى ان الله سبحانه احرج لولدي ادم زوجتين من الجنة
لفجنة غير صحيح وهو اي تحريم نكاح الاخت بعد اباحة

حكمها فلمصلحة وحكمة في ابقائها على حالها واما من ذهب
اي نذهب بحفظها عن القلوب كما يزعمون انه نسخ بنسيان
القرآن بازالة حفظه من القلوب او نسخ تلاوته لاحكم فليس
ذلك بصحيح عند ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد صرح بذلك
الامام الكبير عبد الله بن الحسين بن القاسم عليهم السلام في كتابه
الناسخ والمنسوخ وغيره وفي معنى هذه الآية قوله تعالى
اسرفت ونسيانا اي بنسخ الله ما يشاء وثبت اي يترك ما شاء
الآيات على حالها فلا يرفع حكمها وهما من الآيتين يعرفان
في مسلم وفي نسخ اصول اي اصول الفقه وفرق من
قواعد النسخ وشروطه وفي غيره اي غير كتب الاصول
اعلم اي اعلموا مسائل الناسخ والمنسوخ اما في كتب معدة
لذلك او في الجملة في ضمن غيرها مما يبحث في كتب

الامامة بابعة للنبوة في وجوب معرفة كل

وجبت لان الائمة عليهم السلام يقومون مقام الانبياء
عليهم السلام في تبليغ الشريعة واحيائها الا انهم ليس منهم
من قيد فيها وهذا لم يكن الا وبان من الشارع ومنهم
من لا نبوة

واعلم

ان مسائل الامامة من اكبر مسائل
اصول الدين واعظمها لانها يتوقف عليها طاعة الله ورسوله
الرسول والقيام بالشرائع وانجاحها والجهاد والجهاد وغيرها
وغيرة لك تجب معرفتها على كل مكلف وذلك لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم ولان تمام طاعة الامام الا بمعرفة شخصه وقد تقدم

سئل الله عليه وسلم من مات لا يعرف امام زمانه مات ميتة
جاهلية وهذا الخبر متلقى بالقبول ذكره لذلك القاسم بن ابراهيم
عليه السلام في كتاب تثبيت الامامة والحسن بن القاسم بن علي عليهم
رضي الله عنهم الحق عليهم عن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن الحسن
عليهم السلام انه سئل عن معنى هذا الخبر فقال اراد عليه
من مات ولم يعرف امامه عادلا فيتبعه او جائرا فيحتنبه
ان ميتة جاهلية قال الناصر الحق عليه السلام الحق عندي
ان المراد بهذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين لامته انه
خلف فيكم ما ان تمسكتم به من بعدي لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وان الخليفتان من بعدي فجعلهما الامامين لهما والله اعلم
وقد القسم قال عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية يقول امامه من الكتاب والعترة لان
كلام الناصر علم ومتى ذكرا لهما وفي عليهم في آخر كتاب
الامامة حيث قال اذا كان في عصر هذا الانسان امام قائم
في عالم فمن لم يعرفه وينكره وجحد له ومات على ذلك
مات ميتة جاهلية فاما لم يكن امام معروف باسمه فالامام
الرسول والقرآن واميرالمؤمنين علي بن ابي طالب ومن كان
على سيرته في صفته من ولده يجب معرفة من ذكرنا
على جميع الامام اذا لم يعرف في الارض في ذلك العصر امام
يجب عليهم ان يعلموا ان هذا الامر قال الرسول صلى الله عليه
خاصة دون غيرهم وانه لا يعدم في كل عصر بحيث يظهر بهم
امام معروف وينهى عن المنكر فاذا علم كل ذكرنا وكان احد
المعروف ٤٦

عنه على ما شرحناه مات ميتة جاهلية ومن
الميتة الجاهلية ومن جحد ذلك ولم يتبرأ منه ولم يتصفح فقد خرج
من الملة الجاهلية ومات على الميتة الجاهلية فهذا نص الحديث
ومعناه انتهى وقال القاسم بن ابرهيم عليه السلام في جواب من سأله
عن امام سأل في اثبات الامامة هل يخرج الصلوة خلف
الا كان موافقا في غيرها من امر الدين قال عليه السلام ان معرفة
الولاة واجبة فيكفي من الله عز وجل بتنزيله في كتابه لكل ناظر
فيه كل مفضول الى قوله عليه السلام فمن اشبه عليه فرض الامامة وجب
حكم الله به من ذلك على الامة ولم يدر فرض الله عليه فذكر انه
غير ضيعة ولم يعلم من ذلك ما يلزمه فهو ضال غير مهتدي ولم
في ذلك مستعمل عند الله غير معذور لان الله كلفه العلم بما فيه
العمل فيما من ذلك ما علم فعليه ان يتعلمه بما جعل له ان لا يفعل
كان ضالا ولم يكن مهتديا ولا يتوهم كل مجوز ان يدين به في امر
الا يكل ترتكي الى آخر كلامه عليه السلام وكذلك الخارزي
في خطبة الاحكام مثل واوضح وقال علي عليه السلام في بعض
وانما الامة قوام الله على خلقه وعرفاء على عباده لا يدخل
الا من تحجبهم عن فهم ومعرفة ولا يدخل الجنة الا من عرفهم
واعرفهم وقال ايضا فيه لما سمع قول الخوارج لا حكم الا لله
هذه كلمة حق يراد بها باطل نعم انه لا حكم الا لله لكن هؤلاء
لا امرة والله لابد للناس من امير بر او فاجر يعمل في امرته المؤمن
ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الاجل ويجمع الله به الفيء
ويقاتل به العدو ويأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي
حتى يستريح بر ويستراح من فاجر وقال القاسم بن ابرهيم

عليه السلام في جواب من سأله ومن لم يعتقد بعد النبي صلى
الله عليه وآله امامة علي بن ابي طالب لم يقبل الله له صلوة ولا
زكوة ولا صوما ولا شيئا من اعمال البر من بعد النبيين
والصديقين ومن لم يؤمن بان الامام كان بعد النبي صلى الله عليه
وسلم عليا كما يؤمن بالنبي والقرآن والصلوة والزكوة والحج لم
يقبل شيئا من عمله الا بعجبي ايعيبها واقراره اوجاهلها تركه
القرآن ولم يعلم العلم فان جملة الاسلام بجميعهم وقال القاسم
بن ابرهيم عليه ايضا تعلم ان افرض الفرايض واوكدهم
انها الامامة لان جميع الفرايض لا تقوم الا بها ولا يجوز تبديل
ايضا الامامة بوجه من الوجوه لان فيها من الفساد ما ليس
يوجد هذا من الفرايض الى قوله فان قالوا فما وجه الامامة عندكم
قيل لهم وجه الامامة موضع الاختيار من الله فان قالوا وما
موضع الاختيار من الله قيل لهم موضع الاختيار من الله
عند الرسالة ليكون امامة معروفا والدليل على ذلك ان
الامامة موضع عاجل الحاق فلا يجوز ان يكون في موضع غير
معروف اذا لبطلت الحاجة وضاع الحاجون واذا كان كذلك
فلا محالة ودخل الوهن في الدين الى آخر كلامه عليه وقال
القاسم بن علي عليه في كتاب الرد على الملحدين الامامة فرض
من الله لا يسع احدا جهلها لان الحكيم لا يهمل خلقه مع ما يدرك
من اختلافهم وقال الامام اعلم يا سليمان في كتاب حقائق
المعرفة اعلم انه لما كانت النبوة لا تحصل لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان الله قد ختم به الرسل وكان الناس
محتاجين الى من يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم سنذكر احكاما

ويحل الحلال ويحرم الحرام ويكمل الضعف والانتقام وينصف
المظلوم من الظالم ويدعو الى الاسلام وينهى عن المكاره
ويدمغ كل خائن وغاشم ويدعو الى الجهاد في سبيل الله القاهر
ويعز المؤمنين ويذل الفاسقين حكم العقل بوجوب نصره
مع المؤمنين لصلاح الاسلام والمسلمين وحكم العقل ان
لم يقم امام ان الاسلام يضعف وان الكفر يقوى وان الفساد
يعم جميع الناس فوجب قيام الامام فحينئذ نبي صلى الله عليه
وكذلك العقول اذا قام الامام او قبل انه يجب قيام امام عدل
الى آخر الدهر وحكم العقل ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم يكون
مختارا ولا يكون في الامة من هو اصح سندا للجملة انتهى وهو
الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة جليل الاسلام في حواشيه
ولما كون الكل الشريعة مروي من طريق الاحاد نقول لا شك فيه
ولا مرية لكن لا يلزم ان يفيضان انما ات في الامامة وهي من
مهمات اصول الدين فلا يقبل فيها الا الاخبار المتواترة العلم
كما وبينا في حد العقد والمنزلة وانهما من الاخبار المحفوفة بالعلم
لكي النبي صلى الله عليه وسلم واعتماده وامره بالعمل بالاصول
اصول الزكوة وقد شعبت ذلك شعب لقد تحقق ان الاجماع
عقلي كان هو الذي كان قبل الانكار ما علم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضرورة انتهى وقد ضبطنا العقل في هذه المسئلة
في الشرح لانها من مهمات اصول الدين قال الله تعالى في
لعنة انعقدوا يقال ام القوم فلان اي تقدمهم على وجه تقلد
به وجعله امامهم الصلوة وشرحه اي في عرف اهل الشرع
عليه اي على جميع الناس ثبت بحسب الظاهر

من الشرع اي باختيار من الشارع لصاحبها لانها النبوة والنبوة
يكون الامام اختيارا فكذلك الامامة لرجل واحد لا في
بعد نحوك قوله عامة خرجت الخاصة كما سمه امر الشرا يا
ويحرم وقوله بدليل شرعي اي باختيار من الشارع لصاحبها
وان كان نص الامامة مجملا معلوما بالعقل وخرجت الرياسة
التي تكون بالقهر والغلبة والاختيار من القبيلة وقد لم لرجل
خرج بذلك المراد وقد لنا في الشرح واحد احترازا من النبوة
وبه قد ثبت لاثنين والكل والفارق بينهما الاجماع ووجب
ان عقد الامامة في وقت واحد بلاد واحد يؤدي الى التشاجر
والنزاع والتناحر بخلاف النبوة فلا يقع منها ذلك لان النبي
يرفع ذلك وافا تباعدت الديار جاز قيام امامين والله اعلم
قوله لا يكون فوق يد يد مخلوق زيادة توضيح ولا فقد اعني
قوله عامة والله اعلم قال بعض اشياطينا رحم الله الجميع
قوله وحسبنا الله والحاجظ وغيرهم وفي واجبة بعقل

اي بحكم العقل بوجوبها والشرع قد قضى به اما الشرع
فلانه في اقامة العقل في امر من حاجة الناس الى الامام لدفع
مضرة بعضهم عن بعض ولحفظ الشريعة واجتماعا اندرس منها
ان الناس مع كثرتهم والخلاف بين همهم وقوة دواعيهم الى
عدوان وميل انفسهم الى الظلم لانكاد ون يرتدعون ويكف
بعضهم شره عن البعض الا اذا كان هناك رئيس له قوة وسطوة
واقدار يمنعهم خوفه من التغلب في العدوان ولهذا ترى
عقلاء السلطان اوقت اغلب انتظمت في امور العامة كثر في الناس
الظلم والفساد وخافت الطرق وتغلب القوي على الضعيف ثم انه

الا بمكان متدورا للمكلف فيه ولجب وجوبا [illegible]
[illegible] اى للامامة بالمال والحال
والحال والاركان احماع من الامة الا من انكر وجوبها
وقد ذكرهم ان عمرتها اى فائدتها وهي حفظ بيضة الاسلام
من المسلمين وانصاف المظلوم من الظالمين قال الله تعالى
تعالى في محكم كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ذلك كالقامة الحجج وقمع الكفر والصدقات الحسن
بل هي حاصلة في جميع الاوقات على سواء علينا وجب
نصب الامامة في كل وقت واعلم ان الحسن عليهما السلام
قاطعت وافقتهم خبرهم ايضا انه يجب
اى للامامة مدة منصبها اثنتين وهم الحسن عليهما السلام
صحيحة وروت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اهل بيتي كالنجوم من [illegible] والمراد تشبيه اهل البيت
عليهم السلام في هدايتهم للخلق والقيام بمصالحهم بالنجوم في
هدايتهم للمهتدي اى كل مراد به وفق لله صلى الله عليه وآله وسلم
فكلما ان مسكتم بدلن تضلوا الحس وفق لله صلى الله عليه وآله
كل بدعة يكون من بعدي يكاد بها الاسلام وليا من افترى
هو كلا تعلن الحق ويتوزع ويرد كيدا كما يدس فاعتدوا
الابصار وقد كلوا على سبيل كيد ذلك وقال علي عليه السلام
بلا تخلوا الارض من هم قايم سجة اما ظاهرا مشهورا
مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته قال الامام المنصور بالله عليه
وجب معرفة ذلك على كل مكلف وقال عليه السلام على ان يجوز
ز وروت عن الاوقات ولا هصر من الاعصار الا وفيها

سـ عليهم من تجب طاعته ويحرم خلافه من الصالحين الذين
هم اعلام الدين وقدوة المومنين والقاده الى علين والذ الجنة
من شرح الاسلام والمسلمين وبهم اقام الله حجته على الناسين
ورد كيد اعدا الدين وهم القائمون دون هذا الدين القويم
حق تقوم الساعة بقوتهم عنه فحيحة الحاسدين والحاد والملحد
وقد اراح اعانه من يصلح لها اذ لا يجب الامامة لا عقلا
ولا شرعا وقد تقدم ذكر اهل هذا القول قالوا لخلو بعض ازمنة
عن هم لانه لو كانت وجبت في كل عصر اقامة الامة في
ذلك العصر الذي خلا عن ظهور الامام محمد بن علي رحمه
وجب وهو اقامة الامام وقد تحقق ان بجميع الامة على الانفراد
وجب اذ لا تجتمع على ضلالة لما روى عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لن تجتمع امتي على ضلالة وقد تقدم ذكر من الدلالة
على ان الاجماع حجة وهذا هو الموعود بذكره بحجر المخالف حيث
قال عليهم ذلك لما سبق لما سيأتي لهم قلت قد ثبت ارجاعهم من
تعداه والبا بعض ويغيرهم على ذهبه اليه من وجوب
نصب الامام كما سبق ذكره وانما خلا بعض الاعصار عن قيام
امام وظهوره لقوة الظلمة من يقوم مقامها اي صاحب
الامامة اي من يستحقها الذي هو اي من تعين صلاحها
لها عاشر شرط وجوبه اي في قيام الامام وانتصابه فلا
بد على المستحق للامامة القيام بها الامع وجود المعين له
وناصر فاذا كان المعين والناصر مقهورا من الظلمة لم يمكن
من اقامة الامام لم يجب على المستحق للامامة الانتصاب لها
وان يكون القائم منه الى ذلك او لم يقوى الظلمة كل الياس

على ذلك لكنه تعذر قيامه لبعض الاكابر لم تمتنع امامته وان
منعهم كان على النصرة والاعانة لكنه لا يحصل بالقصور وان
كان كذلك فالمطلوب من تحصيل اشرف وهو المقهور
من الناس والاول منهم الحاكم على المعاونة غير محمول وهو
فلا يلزم ما ذكروه من اجماع الامة على الاخلال بالواجب
الحكم على فعل الواجب مع عدم التمكن من الفعل
يجب على ترك القبائح اذ اي واجب فان الحرم على فعله
متى يمكن منه يكفيه في الامتثال لامر الله تعالى واجتنابه
على حسب ما يمكنه من شروطه وحدوده وهو الذي
وتعاهد رعيته من عياله حتى يرجع على ما هو مفصل في موضعه
والمغلوب والاقل غير متمكن من اعانة ذوي
حينئذ معذور عن القيام وعلى هذا فلم صاحب الكشاف
بذلك فما ذهبنا اليه وعليه الاكثر من الامة من وجوب
الامامة في كل عصر اذا المراد مع التمكن من تحصيل شرطه
فان قيل ان الابرار من اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم
احازوا قيام المحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن
شرطه عدم الامام فدل على ان الزمان قد يخلو عن المجتهد
قلنا لا يدل على ذلك لجواز ان يكون المستجمع لشرائط الامامة
من القيام والانتصاب اما لعدم النصرة كما في حق علي عليه
السلام او لغير ذلك

فصل

الامام اربعة عشر شرطا الاول
ان لا يكون اقصى واخص على انفسهما وتلا عن عرو
ما لا تكون له الحق لله ما الى قوم وفيهم

والعباس بن علي وعمر بن علي وهذا القول حكاه صاحب الحجة
عن فحول المتاخرين من الزيدية قال في الحدائق وروى
عن اصحاب الحسن عبد الله العنبري والبه ذهب بعض المعتزلة
من العلوية قالوا لعله صلى الله عليه وسلم الى تارك فيكم
كتاب الله وعترتي الخبر وقد ذكر في بعض روايات حديث الثقلين
علي وفرزيته قلنا لفظ العترة لا يتناول على الحقيقة الا الفرعين
وبنيهما لانهما اولاد النبي صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله
ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل
ذريتي في صلب علي الخبر والمراد من فاطمة عليها السلام وبنيها
فلا دليل على تعيين اي الامامة من بنيه

وفي هامش المخطوط

وفي هامش المخطوط علما وعملا اي يعم وجوب العلم والعمل
المكلفين ولو كان اي لو ثبت عليها دليل لبين وكم لجميع
الخلق لجميع المكلفين كدليل على وجوب الصلوة
وسائر اصول الدين والشرائع وكل دعوى كذلك فلا معنى
في بطلانها وقال الراوندي وهو ابو الحسين احمد بن محمد
الراوندي بل منصب الامامة العباس بن عبد المطلب
عم النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من اولاده لانهم بنو
النبي صلى الله عليه وآله فهم احق بميراث الامامة وهذا القول
مبتدع استدعه شيعة بني العباس الراوندية في زمن بني
واخيه الى الدولة بعد ذهاب دولة بني امية وكانت
هذه المدعة شعارها اهل الجهل والعمومة الى ان زالت دولة
بني العباس ثم الى زمن ملك صاحب الروم فجعت بعد

ان ملك ٤٢

وما انها وهو في الحاسة الثامنة وهو انهم ياخذون الولاية
من الخليفة طوعا وكرها ويجلسونه في منصب مخصوص
ولباس مخصوص وعمامة مخصوصة ويذكرونه في الخطبة
مع السلطان ويحرون له نفقة على ما يريدون يتصرفون
في البلاد والعباد عاش او يعني اوكره ومتى اجتنوا عن اولوه
او ولوه او يعزلوه او يحبسوه كما ذكر كله مدون في كتب
التواريخ قلنا نرد على الراوندي ومن تبعه لا نسلم على
ما اشعرت واشرت كما ذكرنا اولا وايضا فان الذي يستحق
بالميراث هو الاموال واما الامامة فليست مما يتنسم
ونضم ام وجها العباس بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
وولده عبد الله من العباس بعد موت ابيه لما قال
عباس لعلي عليهما السلام امدد يدك ابايعك حتى تقال عم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع ابن اخيه فلا يختلف
عليك اثنان ومتابعة عبد الله بن العباس الموسوية
على يدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم جميع الناس وانه كان من ولاية واحد
من الصحابة وكان يقال بين يديه وقال جبريل عليه السلام نزله وعمر
لا اشعر بل منصبها كل قرشي لقول النبي صلى الله عليه وآله
الائمة من قريش وما روي من قوله صلى الله عليه وآله
لقد اوتي يا ابن عباس ملكا لا يعدله ملك فقال علي عليه السلام
ما سلطان عمر بن الخطاب في ان سلم وفي ما اعطاه جبار السماوات
له سلطان في انه يصلح للخلافة بعدي لان عمر قال ذلك
ولم يعين احدا لو استخلف فقد روي انه قال لو كان
سالم حيا لاستخلفته ولو كان معاذ حيا لاستخلفته

ولو كان سالم حيا لاستخلفه؟

فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابو حذيفة ابن هذا الامر ومعاذ الله قالت ليس بيننا وبين الله عهد الا الامر بسلوت وسالم شديد الحب لله لو كان لا يخاف الله لم يعصه وسالم الذى تعرفون من فرط حبه ولم يخبر من اصحابه عن عمر فى فرط هذا فلو كان خيرا لكان

[illegible] ولما تكلم بذلك عمر فى حضرة الصحابة قال فى المحيط وذكر ابو عثمن للحاط ان سالما كان عبدا لامراة من الانصار فمن فاتى صنعه اعتقه ثم اتخذه ابنا فمن هنا لا انصاره وانما قلت هذا لان الكلام فى كلام العرب مع انه اى هذا الحديث احاد لا يصلح للاحتجاج به فى هذه المسئلة لانها من اصول الدين

قال الاحادى لا يفيد اليقين واصول الدين لا يثبت الا بما يفيد اليقين

قلت صاحب المحيط ايضا بعد ذكر هذا الحديث شاهدا على ازاله من قريش فان هذا خبر واحد لا يصح التعلق به فى اثبات الاعتقادات مع ما بلغنا من جماعة من الحفاظ من ابعد الحديث ان هذا الخبر موضوع واما قول من قال ان مسئلة الامامة ليست من مسائل اصول الدين فهو باطل بما مر منا من الادلة وان سلم ان الخبر صحيح فهو محمول على ما ذكره الامام الاجل على بن ابى طالب عليه السلام المذكور فى المتن وهو ان الذين عنوا بهم الذين يستحون فى العلم وقالوا يا وصينا الله ان يرفعهم الله ووضعهم واعطانا وحرمهم واوطانا واوتوا ما بينته فى الحدى وبنا يستحل العمى ان [illegible] هذا امطن [illegible] لا يصلح على سوامر ولا يصلح الولاة من غيرهم ، وقوله هذا البطن اى بطن النبى صلى الله

الذى بمزمن هاشم وقوله على عليه السلام نحن بنو عبد المطلب سيد شباب اهل الجنة [illegible] وذكر ان سالما [illegible] مرفوعا

بعد ذكر امامة الحسنين عليهما السلام على ان اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة يكفى فى ذلك لانه حجة قطعية كما مر وقال بعض المعتزلة لا منصب الامامة كل العرب وهذه رواية القرشى ذكرها عبد الحميد بن ابى الحديد المعتزلى فى شرح نهج البلاغة وهى تخالف ما ذكره القرشى عن ابى طالب من ان الامام ان يكون قرشيا وقد ابطلناه باحتفاظه فى الشرح من الرواية عنهم وسياتى ذكر ذلك ان شاء الله تعالى قلت [illegible] كما مر لنا تائيدا لقولنا ان يستحق الامر من كان على بينة من ربه هو النبى صلى الله عليه وسلم وتلوه شاهد منه اى من نحته اى من قرابته فى نسبه ونوره اى خلق من نوره وهو لوصى امير المومنين والشاهد هو الامام يشهد الله سبحانه قائما قاعدا سريعته وتلو حجته على عباده وروى الناصر للحق عليه السلام باسناده قال قال على عليه السلام ما من رجل الا وقد نزلت فيه او ايات من كتاب الله تعالى له رجل فاتل لبيك يا امير المومنين فقال ما نزلت الا فى سوء هو افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه وجعل على بينة وانا الشاهد منه ذكره فى كتاب تنبيه الغافلين ومثله ذكره الحاكم ابو القاسم الحسكانى فى كتابه شواهد التنزيل وفيه من قوله على عليه السلام انا والذى فلق الحبة وبرا النسمة ان مثلنا فيكم كمثل سفينة نوح فى قومه ومثل باب حطة فى بنى اسرائيل افترى سوء هو افمن كان على بينة

من رتبة ويتلوه شاهد منه فرسولنا صلى الله عليه وسلم شاهد
منه من ربه وانا الشاهد منه ثم قال له طرفا عن الاعمش
وطرف عن الهتمال والحارث عنه ثم ذكر له طرفا كثيرة عن
عباس وعن انس بن مالك وزاد ان قلت
ما روى في قصة احد ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم
في شأن علي عليه السلام هذه هي المواساة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه مني وانا منه فقال جبريل وانا منكما ولنا ايضا نجد علي
ذهنا اليه من قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد ثبت ان عليا عليه السلام اقرب رحما الى النبي صلى الله عليه
وآله من خلق من نوره صلى الله عليه وآله وان الحسنين وآلهما
هما اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وعصبته وعترته
فهم اولى بمقامه صلى الله عليه وآله وسلم بدلالة العقل وهي
الآية الكريمة مؤكدة لذلك قال الفخر في المنهاج في تنبيه
على حصر الامامة في اولاد الحسنين عليهما السلام فاما العقل
والسمع اما العقل فالمعلوم الظاهر عند جميع العقلاء انا
بنت الرجل احق الناس بمقامه واولادها كذلك بعده وفي
هذا كان جمع العرب من الجاهلية بل كان عليا نجم وهو
عليه الى الآن قال وليس لاحد ان يقول يجوز ان يكون هذا
ولكن العقل يقضي بان هذا هو الاولى قلت لك
اذا قدر الله سبحانه هذه الدلالة العقلية وجعل نبيه
صلى الله عليه وآله الكافي هدايته عباده واجاز ربه وآله
عليه ما علم من طهارتهم وتزكيتهم ووجوب الاقتداء بهم
الكريمة ان الله سبحانه ابتدأ بذكر الولاية فقال عز من قائل

يحيى عليه السلام وقال المنصور يا عبد الله بن حسن عليكم
في الشاق في ذكر المستظهر العباسي ما لفظه ولما كان في ايام
النزاع والخلاف وقد وسم نفسه بالامامة وخلافة الحق
على ما جرت به عادة سلفه وعلمات الكاذبين من اهل عصره
يجلون جهله وقلة معرفته تذهب اليه القرائن في ايامه وهذه
لا تضيفانه بد بنا ان نحوز ان يكون الامام كما هلا مسلكه
ولا يعتزل العلم في صحة الامامة فيذا وجدنا هذا الذي هو
عند العوام امره بين الله وحسبهم على ارتكاب دعوى الخلافة
تعين استحقاقها انتهى لنا حجة على قولنا احق من
الاموات من الصحابة واهل البيت عليهم السلام وغيرهم
بوجوب الامامة في حق الامام قالت في المحرر يجب كونه مجتهدا
اجماعا ليتمكن من احراز الشريعة على قواعدها قالت وروي
الامام يحيى ولو قدر تعذر الاجتهاد فعلى عامة المقلد ترديد
للجواز للضرورة كالحاكم قالت الامام المهدي عليه السلام
وكذا شرح الاصول وغيره من الكتب لانه لا يجوز منا
اخلالا الزمان عن من تصلح للامامة وادعى الاجماع على ان
شرطها الاجتهاد قلت ويمكن ان يقال ويجب
المجتهد من اهل البيت عليهم السلام لارتفع حكم الضرورة
لجواز ان يكون له عندهم من القيام بالامامة ما ليس
المجتهد والله اعلم وغيره [illegible]
ان يتبع امن [illegible]
ولا يصح ان يكون الذي يهدي الى الحق الا مجتهدا لقوله
فالكم كيف تحكمون قلت يحتمل ان الكاف لا تتبع غير المجتهد لقوله

[illegible] فثبت بما ذكرناه انه لا يجوز
كون الامام مجتهدا وقالت [illegible] في الامام
[illegible] واما يشرط عندهم الفهم والغلبة قالت الامام
المهدي عليه السلام في الغيث والعجب ممن يرى فضل المتولي
في العلم والورع مع كونه من اهل هذا المذهب قالت
في شرحه الذي سميته في الغنة في بيان ما تضمنه الامامة هذا
نظم وما الغلبة فلو فاسقا وجاهلا في الاصح قال وجب
مفارقة الجهاد والفساق والاجماع بهم انتهى قلت عليهم
[illegible] والسادس من شروط الامام
[illegible] وهذا الايتاء بالواجبات والانزجار عن المحرمات ويلزم
من على ذلك فالامام يحتى عليه ولا يشترط في الورع
الا المرات ولكن مقدارها يحصل به مجانبة ايكابر ورد
الصغيرة وقد فلا يصح امامة الفاسق والجاهل ومن يفعل الامام
فيفعله الاهل الفسق كالبول في الشوارع والطرق
فلا يظن كونه معصية قالت واذا كان الشاهد مجروح
بذلك فالامام اولى حلوا محشوبه فانهم لا يشترطون العدالة
[illegible] فاخبر الله تعالى ان
للامامة التي هي عهد الله لا تنال الظالمين وكيف
يصح ان يكون الامام ظالما وانما شرع نصبه لدفع الظلم وكف
يد الظالم والعدو اوضح وكم الكلام في حكم الله
[illegible] وهل يستوي المتساويان فيرجح
[illegible] كالدباغة

بعضهم

بعضهم

الكلامية

وكذا

هذه

والشجاعة والنجدة كما خلافا للخوئي فقال ما نصه هذا مما لا يشك
فيه الا من لا يعتد به ممن يعتد برأيه وقول المحقق ما نصه
لخاصته العقل والعقل وبعضهم هذا المذهب بما في بعض النسخ
ويزيد بها الورع والسخاء والشجاعة والثامن الافضلية بمعنى
الامام افضل اهل زمانه او كان فضلهم اعني لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا رجلا وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خ
فيه نعم واذا كان هذا في حق الامام اذا وفي غيره في الامامة
فكذلك في الامام نفسه وهذا هو قول جمهور الزيدية وحكى
المحسن لدواني في المحيط اجمعت الزيدية والامامية على ان
امامة المفضول لا يجوز وان الامام يجب ان يكون كما قلنا
لا يجوز ان يعدل عنه الى غيره لوجه من الوجوه واليه ذهب
اكثر المرجئة وقوم من المعتزلة منهم الجاحظ وقالت العنبرية
ان الامامة تستحقها الفاضل الذي يعرف فضله بالكثرة الزائدة
الا ان يحدث امر يكون نصب المفضول عند اصلح وجب
نصبه في هذه الحال والا يجوز نصب الفاضل قال والذي
منع عندنا من امامة المفضول هو الصحيح ودليل العقل
قال وعلى هذا اصول ائمة الزيدية وقد نص عليهم وقرروا في
كتب الزيدية ان العقل يمنع من ذلك وهو مذهب
الامامية قالت والدليل على ان امامة المفضول لا يجوز
اجماع الصحابة فان من عرف ما وقع في بيعة ابي بكر وغيرها
وعمات وحديث المناشدة علم ذلك قطعا وقد بسطت
الكلام في هذا الموضع في الشرح والتاسع الشجاعة
ان يكون معه من رباط جأشه اي عدة القلب وثبا

ويكون وهو حي خوف عدو الكفار على نفس الامام ونفس المسلمين

ومن الاحكام في الحرب الخوف على نفس الامام ونفس
المسلمين فاذا خاف عند الفزع على نفسه جاز
له ان يهرب اي يهلك لانه اذا فشل الامام في ذلك الوقت ولم يمكن
من ان يدبر الحرب الخوف على حفظ المسلمين ظفر بهم العدو وضعفائهم
مسلمين وقال الامام شرف الدين عليه السلام الفتح عند يسلمهم
له رأيه وهو معه وهو الواجب الا ثبتين في الجماعة ومنفردا حيث يكون
هو الطالب في الاصح وان ظن الهلكة في الاصح لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى ان بكم رحيما ولقوله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وهو حث
يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين وظن الهلكة في قول ومحظور
في هذا الصوب في قول وساح حيث يزيد عدد الكفار على مثلي المسلم
الا بحصل الظن بالجوز الهلكة والحلبة قال وفهم المحظور انما
هو فيهم على احد وجهين ضرب والا فقد حكى الله عنهم انهم ان الفرار لا
يجب بالاجماع ذلا يستقيم اقدام محظور الا في بغي ونحوه قال وقد فرق
من هذا انه يجب ان يعرف من حال الامام ان يكون ممن يكثر منه
الانتصار حيث يظن السلامة وحيث يستوي الامران بل وحيث
يظن الهلكة لان ذلك قد يجب في الصورة المذكورة قال وهذا
فيما اختار والافقد مال الى ابو طالب فاعلم حيث نص على انه يجب
الانهزام وان يتيقن الهلكة اذا لم يحصل مجموع ثلاثة شروط معروفة
ذكرت الاصحاب رضي الله عنهم قال وعرف بذلك صحة كلام الامام
يحيى حيث جوز السلامة لان يكون في السلامة مع ظن الهلكة باق
وتصير التجويز ما ظن غلط محض اهـ ص ٥ والعاشر التجربة
بكون امره صالحه وانظاره ثاقبة وسياسته حسنة ولا يشترط

ان لا يخلي في ذلك بل يكون الاغلب من خالة الاصابة والتحري
عشر بقدرة على القيام بثمرة الامامة وهي صلاح الخلق
والعالمة وسد الثغور والقيام بامور المسلمين فلا يكون ملوما
عاجزا ضعيفا ضيقا فليه لا يتسع لحمل الاثقال اما ثمرة
ثمرة الامامة فلا تحصل المقصودة من قيام الامام وامانى عشر
التخاير بين المذكورات في هواضعها اي امر الله بوضعه
لان ذلك من ثمرة الامامة فلا تمنع اهل الحقوق حقوقهم
وعليه التحري في ذلك والنظر للمسلمين بالمصلحة وان منعه
المستحق من حقه بخبث وميل عن الحق سقطت به العدالة
ثبت اشتراطها وقال الامام شرف الدين علم الواجب من اي
ثمان قسم واجب بالشرع كالزكوة ونحوها وهم واجب امرا
والعادة كالضيافة على من يجب عليه لكرم او ملابق به وسنة
بحيث لا يلحق المضيف ذم ولا زيادة مدح والمكافاة كقضاء
احسانه وترك المضايقة والاستقصا في المحقرات في حق من
وترك مشاحته من تحت يده في الزيادة الفليله على ما تزين
والمندوب من السخاء الزيادة في الاصناف المذكورة بنحوها
الواجب كالاكثار من البر والصدقات وكثرة الكرم اذا زادت
بانواع الصافات واجزال العطايا والصلات في
في المعاملات والتوسع على من تحت يده في لذاكره والكف
والمحظور من السخاء هو انفاق المال فما لا يحب فعاوا
ضررا عن نفسه وماله او عرضه او صرفه في وجه لا
اشرف انتهى والثالث عشر السلامة من

العباسيه الارث وقال المصحوبون الامامه معلومه لعليه وقال
الامامية النص الجلي على الاثني عشر وقالت المكرمه الجلي في ابي
بكر وقال الحسن البصري الخفي في ابي بكر وقالت المعتزله لا
من الترديد العقد والاختيار وقالت اهل البيت عليهم
السلام النص الجلي في امير المومنين عليه والدعوه وخروج
من صلح من اولاده قال وهذا هو الحق ومعنى كون النص جلي
انه يعلم قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضرورة وسمعه
خطيبا انه لا يعلم المراد من الامامة النص وقوله النص في
امير المومنين علم غير واضح فان الحق ان النص قد جلي وخفي
ثم ان النص في اصطلاح اهل الاصول لا يطلق الا على الجلي
ولو فرضنا انه خفي فانه يجب وجوب معرفة علم على كل مكلف
عند اهتزاز علمهم للدرس وشعيهم ستوى فيه العلم الضروري
والاستدلالي فما يترتب عليها كمعرفة الباري تعالى واجماله
للصالحيه مع المعتزله في قولهم بالعقد والاختيار غير صحيح
لان الصالحيه فرقه من الزيديه لا يجعلون الامامة الا
والاختيار ولا يجعلونها في قريش كما قد قالت في الجواهر
من الخطط ما لفظه وذهبت الجريريه من اصحاب زيد بن علي
وهم اصحاب سليمان بن جرير الى ان بيعة ابي بكر وعمر كانت
الا انهما لا يستحقان اسم الفسق من قبل انا نبرأ من الامامة
ركب الصلاح في ذلك فلم نتبرأ ومن ابي بكر وعمر ولم نتولا
ايضا ونتبرأ ومن عثمان وقالت البتريه وهم اصحاب كثير النوا
بن الحسن بن صالح بن حي انا علينا علم افضل الامة بعد نبيهم

ولاهم بياستها وانه لو امتنع من بيعتهما وحاربهما لكان محاربا
دينهما والمسلم ممنوع من بيعتهما فمن بيعته مجبوره وبقولهم في امر
عثمان انتهى وقالت الامام لجرير سليمان عليها السلام في كتاب
حقايق المعرفة ما لفظه فقال ابو الحارود ومن قال بقوله من ائمة
علي وبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدي وان الامة كفرت
وضلت في تركها بيعته ع الامام بيعته ثم الامام بعده الحسن
والحسين بالنص من نبي بنهم شوري فمن خرج منا ولا دعا
مما شرط الامام صفة الامام وكذلك قالت الصالحيه الحسن
بن صالح بن حي ومن قال بقوله في الامامة الا انهم قالوا ان اما
بكر وعمر غير مخطئين بسبب سكوت علي عليه السلام عن حقه وكذلك
ثبت الى ان تبرأ منه المسلمون وتوقف فيه بعد ذلك وكذلك
قال ابن الثمانه ومن قال بقوله من الزيدية الا انهم تبرأوا من
عثمان بعد ما عزله المسلمون وشهد واعلى من خالف عليا بالكفر
وقال سليمان بن جرير ومن قال بقوله في علي والحسن والحسين
عليهم السلام مثل ذلك وان بيعة ابي بكر وعمر خطا لاستحقاب
عليها اسم الفسق من قبل انا نبرأ وتبرأوا من عثمان انتهى
يمثل ذلك ذكره الفقيه محمد الحسن الديلمي رحمه الله في كتابه
قواعد عقايد اهل البيت عليهم السلام قلت الكثير منهم
الصالحيه ان البتريه نسبة الى كثير بن الحسن بن صالح رح
وقد سماه المفيد بن سعيد بالابتر وهو ابن اخ الثمانية صاحب
الصالحية نسبة الى الحسن بن صالح بن حي وعرفت ان الصالحيه
لا تستبرئ بعثة ابا بكر وعمر لسكوت علي عليه وتسليمه حقه

لهما مشابه رجل لم يحق على غيره ذم يجب باسقاطه لأن الاختيار
الامام اما لانهم من الزيدية الذين يقولون ان الامامة
في علي والحسنين عليهم السلام ثم فيمن قام وادعى من اولاد
جامع شروط الامامة وهو رأي ذكر ما ذكره الديلمي في كتابه
عقايد اهل البيت عليهم السلام ولفظه وقالت الفرقة الناجية
يصح عندنا ان الحسنين عهد الى احد ولا ادعى الله على الحسن
الى نسبته فنحن نقف حتى يرد رجلان من احد المذهبين يقولان
ولد الحسن والحسين يصح لنا ولادته بذلك وعدله وتحاكمه
وعدالته وورعه وزهده ليس السيف وبايعا الطالبين فكان
عليها طاعة فسموا الواقفة فحكموا بعد قتل الحسين عليه السلام
سنتين سند حتى قام زيد بن علي عليه السلام في زمن هشام
عبد الملك فبايعوه فسمعوا زيدية الى ان قال اذا عرفت هذا
فاعلم ان الزيدية افترقت بالرأي على الامامة بتقديم
وجارودية وقيل صالحية وسليمانية وجارودية ثم بين هذه
الفرق كما ذكره الامام احمد رسلمان عليه السلام وقد بسطت
في هذا الموضع في الشرح لانه قد وقع شبهة في الروايه على الصحيح
والجريرية في قشر من كتب اصحابنا ولنعرف من هذه الفرق
هذان البيتان هم الصالحية قالت الفرقة الناجية
حتى يشهد والامام بعد من الله صلى الله عليه وآله
بالافضل امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب
ثم الحسن بعده بالافضل ثم الحسين بعد الحسن عليهم السلام
بالافضل المنصوص الذي سيأتي ذكره في الدلائة جميعا وقال

من المعتزلة وغيرهم على الامام بعد عثمان ولا خلاف في ذلك
وخلاف في ذلك لغير العثمانية الا الحشوية والاصم لقولهم بالقدر
بالقدر والغلبة وقالت العثمانية وهم قوم بتحيات ينصلون
على علي عليه السلام ويسمون النواصب لنصبهم العداوة لاهل بيت
النبي الذي امر بقتل عثمان لا اني لبيت الامام بعد عثمان علما علم
يوم معوية ابن ابي سفيان وقال جمهور الحشوية امامة علي
بعد عثمان وخطأ معوية فيها مع حضور وجوه الكثر الاكثر الافضل في الزمان
فاعرف ذلك فيحكم على محاكمتنا العقل والنقل اما العقل فهو
ومن ذلك قوله تعالى [illegible] ملون ويعلمون الناس وهم لا يعلمون فبان الاحتجاج بهذه الآية
بالنقل بعقوبة والذين امنوا الى اخر الآية على ما ذكرنا
وعند ذلك بين العترة واهل البيت عليهم السلام وشيعتهم على ذلك
وشيعتهم على ذلك قال الامام الناطق
لحق ابو طالب عليه السلام في كتابه زيادات شرح الاصول
ما لفظه ومنها العقل القواطع للعذر ان الايمان لا تثبت
بدون العلم وفي محاسن الازهار للفقيه حميد رحمه الله ما
قال تعرض الخطاب احتجت عالمي صدقه يتصدق بهاشم
ان رأى اربعا تعرض مع علي ان يزيد في ما زال في علي فانزل
واعلم ان نزول هذه الآية في علي عليه السلام معلوم متواتر مشهور
بين العترة عليهم السلام وقد حكى اجماع العترة على ذلك ابو
القاسم الحسني رحمه الله وغيره وذكر الحاكم ابو القاسم عبيد الله
ابن احمد الحسكاني الذي بوري في تأليفه شواهد التنزيل لقواعد

التفصيل طرق الروايه في ذلك عن ابن عباس بروايات وعن انس
كذلك وعن محمد بن الحنفيه كذلك وعن عطاء بن السائب وعن
عبد الملك بن جريج المكي وعن ابي جعفر الباقر وعن عمار بن
ياسر وعن عبد جابر عبد الله الانصاري وعن امير المومنين
عليه وعن المقداد بن الاسود قال اي المقداد قلبي كنا جلوسا بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي بدوي متنكب قوسه فلما قرب
وساق الحديث بطوله حتى قال وعلي بن ابي طالب يصلي في طرف
المسجد ركعات من الظهر والعصر فلما فرغ خاتمه فقال صلى الله عليه
وسلم وجبت الوقفات فانشا الاعرابي يقول

• يا اول المومنين كلهم • وسيد الاولين ايضا من ادم
• قد فزت بالنيل يا ابا حسن • اذ حاولت الكنه مدركها
• فالجود فرع ذات مغرسه • وانتم شاهقه لذا العالم

فعند ذلك هبط جبريل بالآية انما وليكم الله ورسوله الآية وعن
ذر الغفاري في روايته قال بينما نحن عند ابن عباس جالس
شعيث بن عرم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام
رجل مسلم بعمامة فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا قال الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ابن عباس سالتك يا اسم من انت فكشف العمامة عن وجهه
فقال يا بها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا
جندب بن جنادة البدري ابو ذر الغفاري سمعت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بهاتين والا فصمتا ورايته بهاتين والا فعميتا
وهو يقول علي قائد البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره
مخذول من خذله اما اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوما من الايام صلوة الظهر فسايل في المسجد فلم يعطه احد
فرفع السايل يده الى السماء وقال اللهم اشهد اني سالت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعطني احد شيئا وعلي كان راكعا
وانما لم يختصر الحبر وكان يختم بها فاقبل السايل حتى اخذ
خاتمه من خنصره وذلك بعين النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته رفع راسه الى السماء وقال
اللهم ان اخي موسى سالك فقال رب اشرح لي صدري ويسر
لي امري واجعل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا
من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فانزلت عليه
قرانا ناطقا سنشد عضدك باخيك اللهم وانا محمد نبيك وصفيك
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واجعل لي وزيرا
علي اشد به ازري واشركه في امري قال ابو ذر فوالله
ما استتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام حتى هبط عليه
جبرايل من عند الله فقال يا محمد هنيا ما وهب الله لك من اخيك
قال وما ذاك يا جبرايل قال امر الله امتك بموالاة ابن عم النبيهم
من عليك فقرانا انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون ثم ذكر الحاكم
روايات اخر في هذا المعنى الى ان قال قال ابو مومن لا اختلاف
بين المسلمين في هذه الآية نزلت في امير المومنين عليه السلام وورد
خطاب الله تعالى والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويوتون الزكوة وهم راكعون لفظ جمع من باب اطلاق

العام على الخاص لان المراد به علي عليه السلام وذلك
خلا يركا سبق تقريره ونظيره قوله تعالى ثم افيضوا من حيث
لا سفقوا على من عند رسول الله الا ترى فانه قد
اطلق لفظ العام فيهما على الخاص وذلك لان المعنى الخ
عبد الله وحده دون اولاده وحدهم لانه الذي قال فلك
دون غيره لمقابل لعشرين ذلك اي كونه المقصود بهذا
ذكره ذلك في الكشاف وغيره ومثله قوله تعالى لهم الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس الاول نعيم
بن مسعود الاشجعي فقط لانه الذي قال ذلك وذكره ذلك كذا
وقيل المراد بالناس عبد القيس واتباعهم وعلى هذا في الاية
مشتركة بين معان منها الولي بمعنى المحب ومنها الولي
بمعنى الناصر والحفيظ قال الله تعالى ان وليي الله الذي نزل
الكتاب اي ناصري وحافظي ومنها الولي بمعنى مالك الشيء
وهو كل من اليه الولاية في كل شيء اي الرئيس الذي يلي تدبر
وعلى هذا فقوله تعالى وهم راكعون حال من المعطوف والواو
كانوا اولياءه ان اولياءه الا المتقون ومنها الولي بمعنى القد
الذي يعقب الوصي لانه عليه فيجب حمله اي كلمة ولي
معناها الاولى ومعنى الخ ليكون المراد بها هنا هذا المعنى
داخلا المطلوب وذلك على قاعدة
ويلزم على من غيرهم من ان المشترك يحمل على جميع معانيه
ان لم يصرف عن بعضها قرينة قال القرشي المنار والقرينة
من كلام اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي علي والمؤيد

والحاصل انا اذا صح من حيث اللغة ومن حيث اللغة ان يريد
بكم بالفظ المشترك كلا معنييها او احدهما عن القرينة وعند
الحسين والرازي يجوز من حيث القصد لا من حيث اللغة وعند
ابي هاشم وابي عبد الله الكرخي لا يجوز لا من حيث القصد ولا من حيث
اللغة قال لنا اما من حيث القصد فهو ان قصد المعنيين الى المعنى
كما مقدم كما ان اللفظ مقدم به وكما يجوز ارادتهما قبل ورود
اللفظ بجوز خال ورود ولا يمنع ذلك الا العلم بالقضاء وما يحرم
جراء واما من حيث اللغة فهو ان تجرد اللفظ عن القرينة توجب
حمله على كل معانيه وبعد فانه لا يحمل على واحد منهما وذلك يخرجه
من الافادة واما ان يحمل على بعضها ولا مخصص واما ان يحمل
لها وهو المطلوب انتهى ودليل ذلك
على ... اي الصلوة من الله معظم رحمة ومن
... الدعاء واستغفر فالصلوة من الله
الصلوة وارادتهما المعنيين وهما معظم الرحمة والدعاء للمؤمنين
من الملئكة قلت الاولى ان يحمل هذا على الحذف ويكون
المعنى يصلون لها بما في الملئكة صلوات الله عليهم فقط لما تقدم
من انه لا يجوز ان يقصد بفعل واحد مع فتح بالصغير بعطما لا
ان الله تعالى احق ان يرضوه ولم يجز ان ينال مرضوعهما لما هو
لكل التوحيد ولكن استعمال المشترك في جميع معانيه مما لم
يثبت دون القرشي ولان القائل اذا قال لزوجته انت طالق
ونوى ثلاث طلقت اذا نوى اي لفظ ذلك كما في الاسم العام
فانه ثبت ... حتى ...

من ثمرة واخذت من تحته وهذا خبر متواتر نحمه
عند الموالف والمخالف ومن وقف على طرق من على الخبر علمه
صحته تواتر وقد اورد الامام المنصور بالله عليه في الشافي في سنه
هذا الحديث ما يزيد على مائة طريق من صحيح البخاري ومسلم
وابي داود والترمذي وابن ماجه ومسند احمد بن حنبل ومصنف ابن ابي شيبة
وتفسير الثعلبي وغيره ذلك مما يطول ذكره ثم ذكر بعد ذلك انه
عبر رجلا ممن سمعه من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك الموقف ثم قال عليه السلام وهذا قد تجاوز حدها تواترا قلت
وفي بعض روايات هذا الخبر ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله
قاله م في غير هو طن وهو ما رواه الحاكم ابو القاسم الحسكاني باسناده الى
عمار بن ياسر قال كنت عند ابي ذر في مجلس الامن جاس وتعلق
قسطاط وهو يحدث الناس فقام ابو ذر حتى مر بسرير ابي بن
القسطاط ثم قال ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم
يعرفني انبأته ما سمى الجندب جندبا ابو ذر الغفاري سمعته
يحدث الله فيما قال رسوله صلى الله عليه وآله
يقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء ذكر الصحابة قد ذكر
فرقا قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله هل سمعتم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وهو يقول يوم غدير خم الناس وقد اخذ بيد علي
رجلم يوم خمس ما يه كما ذكر ذلك يقول اللهم من كنت مولاه
فان عليا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقام
عمر فقال بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن
ومؤمنة فلما سمع ذلك منه من ابي سفيان انكى على العهد

شجه وقام وهو يقول لا نقر لعلي بولاية ولا نصدق محمدا في مقاله
ورسوله الله على نبيه فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتفتى بمرؤه
الى اهله يتمطى اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى فتدرا من استعانى
وتنازعا فقالوا اللهم نعم ونحوه ما رواه ترتيب الاسلمي قال فزدت مع علي
رضي الله عنه الى اليمن فرايت منه جفوة فتذمرت فذكرت عليا فتنقصته
فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتغير وجهه وقال يا بريدة الست
اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اخرجه احمد والحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد
الكلابي رحمه الله في نحو عشرة وقد اشار الى هذا الامام شرف الدين عليه
السلام في القصص الحق المحيي بتثبيت النبيت وروى الفقيه حميد
شهيد في محاسن الازهار باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عليهم
السلام سئل عن معنى هذا الخبر فقال جعفر سئل عنه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال الله مولاي انا اولى بي من نفسي لا امر بي معه
فمن كنت اولى المؤمنين اولى بهم من انفسهم لا امر لهم معي ومن كنت
اولى به من نفسه لا امر لهم معي فعلي مولاه اولى به من نفسه
ومعنى ان الاستفهام اي به اي بالخبر ان علي مولى
عليه بما يعرفهم اياه ثم الى ذلك عند قولنا فلان مولى العتيم ومولى
النعمة ومولى القرداي سيد هم ورئيسهم ومن جملة المعاني اسم
يدل المحقق اسم مفعول ومعنى المولى هنا مولى فلان اي
اولى ومعنى ان هو ومنه قولهم ذلك بان امره مولى لهذا من امور اي
مهم ومعنى امن العهم ومعنى الحالف قال ابن الحجر

وهو
من ما يدل ان وقع الوداع وفي
يوم العدير كان في حجة

وقال الحارث بن حلزة
موالي حلف لا موالي قرابة ... ولكن قطينا يثعونا الأراويا
فلو كان عبدا الله مولى بجيرة ... ولكن عبدا الله مولى مواليا
أي حليف حلفنا لان عبد الله بن اسحق مولى الحضرميين وهم حلفاء
بني عبد شمس بن عبد مناف كما ذكره في الصحاح ومعنى البيت ان
جرا الله خيرا والجزاء بكفه ... كليب بن يربوع وزيدا وهم بجر
هم خلطونا بالنسيوف والجلا ... الى نصرموا لاهم مسوّمة جرد
أي جارهم ومعنى الابيات والاولى قال الله تعالى ما أولاكم النار هي
مولاكم وأي احق بكم وأولى بالـــ لبعيد
فقيده كلا الفريقين تحت الله ... هو لى المخافة خلفها واما مها
يريد بذا ولى موضع الله يكون بينه الخوف وقوله فقيده من قولهم
كما يقال فقبضه ت بهذه البقرة وقطع الكلام ثم ابتدأ فقال
ان كلا الفريقين مولى المخافة كما ذكره في الصحاح واذا عرفت ذلك
فاعلم أي للخبر المتقدم اصفيد معنى الامامة على ما ذهب
اما على فاعدم اعتقادهم بالامامة وبجمهور منا وجوب حمل المشتبه
على جميع محاربيه فكما مر ذكره في كلمة ولي فمعولها المراد بالمولى
المتصرف والمولى والناصر والاولى بالشيء والمتبع ان يراد هنا
العم والجار او المعتق او المعتق لاستحالة غلاء
على قاعدهم ســـ أي غير امتنا عليهم بالاسلام والهجرة
جميعا ان الامة اتفقت على احد هذه ان ثبت عن
وبه وبعضهم ان امامة هنا قد ثبت عن
صلى الله عليه وآله وكما يرجح الاول الثاني
فانه صريح في تملك امرهم والتصرف عليهم واذا كان كذلك كان

اما ان يكون المراد بلفظ مولى المالك للتصرف والاولى بداذ لو اريد
خلاف ذلك لما تاتى الكلام وكذلك قوله صلى الله عليه وآله
الا مر لهم معي وكذلك قوله في احد الضرمين نصر من نصره وخذ
منه فانه قد بين اخرى مؤكدة لمعنى الامامة لان النبي صلى الله عليه
ت على نصرته وجعل نصرهم نصرا له وذلك واضح ودليل على ان
لنبي صلى الله عليه وسلم اما اذا ما منه وكحلا لانه على امته بعده وما
يريد ذلك ايضا القرينة الحالية وهي تعظيم النبي صلى الله عليه وآله
للموقف الذي جمع الناس له وامره للمنادي ان ينادي الصلوة جامعة
لغير وقت التعريس في شدة الحر في موضع شديد الحر ولم يردهم في ذلك
جمع العظيم والموقف الجليل على الخطبة واثبات ولاية علي عليه السلام
ذلك ايضا ما ظهر وشاع بين فهم لجمع الذي حضر في ذلك الموقف
لاه النبي صلى الله عليه وآله من معنى الامامة كما مر ذكره عن عمر
الخطاب وقال حسان بن ثابت في ذلك
ينادهم يوم الغدير نبيهم ... بخم واسمع بالرسول مناديا
يقول فمن مولاكم ونبيكم ... فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
الهك مولانا وانت نبينا ... ولن يجدوا منا لامرك عاصيا
فقال له قم يا علي فاني ... رضيتك من بعدي اماما وهاديا
فمن كنت مولاه فانت وليه ... فكونوا له انصار صدق موالي
هناك دعا اللهم والي وليته ... وكن للذي عادى عليا معاديا
عباس بن الحارث بن سعد المخزومي الذي يمدح
فاذ نوه خم ثم قام فنبرا ... بهم يقول امرا لعزيز فعلم

فمن كنت مولى له سيدا • علي له الان نعم الولي
وقال الا وليكم فاحفظوه • لتحظى لدى خلده مدخلي
وهذا [illegible] مما يدل على ذلك من يعقد الفخاره ويرفع الكرا
ويوم البروح بروح غديرخم • ابان له الولاية لو اطيعا
وقول السيد الحميري رحمه الله

انتهينني عن حب آل محمد • وحبهم مما به افترضا
الى الله عند الله جل ثناؤه • يدخرني عن حرها ان تلهبا
وحبهم مثل الصلوة وانه • على الناس من بعد الصلوة الاول
الم تسمعوا يوم الغدير مقالة • لاحمد عند البرح والمتبوأ
ومما يدل على ما منه عليه السلام من السنة ايضا قوله
صلى الله عليه وآله لعلي كرم الله وجهه انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا لخبر متواتر مجمع عليه
عند الموالف والمخالف فيه من الكتب المشهوره الصحيحه عند
المخالفين اربعون اسنادا من غير روايا الشيعة واهل البيت
عليهم السلام ذكره صاحب الصواعق عليه السلام ثم قال والخبر عند
مزور وقال الحاكم ابو القاسم الحسكاني رحمه الله في شواهد التنزيل
وهذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا ابو حازم الحافظ يقول فيه هو
بحمد الله اسناد ومتان الاستدلال به انه صلى الله عليه وآله
اثبت له اي لعلي عليه السلام جميع ما لهرون من المنازل المرتبة
التي هي ثابتة له من موسى اي لا اضافة الى منازل موسى المرتبة
ولفظه من هنا لاستدا نهايه الا النفي كانه استثنى هذه
الا انه لا نبي بعدي وفي بعض روايات هذا الخبر ولو كان نبي

ولفظ منزلة هنا تقتضي الاستغراق بدليل الاستثنى قال
السيد ابو طالب عليه السلام والعاده جاريه باستعمال مثل هذا
الخطاب وان كان المراد المنازل الكثيره الا ترى انهم يقولون
منزلة فلان من الامير كمنزلة فلان وان اشاروا الى احوال
مختلفه ومنازل كثيره ولا يكادون يقولون منازل فلان من
الامير كمنازل فلان ولو علم صلى الله عليه وآله سببا مما لهرون
هرون من المنازل لم يكن له اي لعلي عليه السلام اخرجه كما
اخرج هرون والمعلوم ان من جملة ما لهرون من موسى
الخلافة اي خلافة هرون لموسى في عيشه في القيام بامر قومه
بدليل قوله حيث قال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي
اي كن خليفتي فيهم ومن جملة ما لهرون من موسى الوجاهه
وقد ثبت لعلي عليه السلام ما علم من الاجماع في ذلك وكذلك
الوزاره وشد الازر وشد العضد وغير ذلك مما قيل لم حش
ان بعد موسى عليهما السلام ولم يشأ الخبر انه لا نبوة بعد اي
بعد موسى عليه السلام والجواب ان الله تعالى اخبر ان لا احد
من الامة انه يوحى هرون علم بعد موسى عليه السلام كما
ان الله تعالى لما ذكر انه يوحى هرون علم بعد موسى صلوات الله عليهما
انه لا نبوة في الدنيا وملك المتصرف على الامة بقوله تعالى
حكاية عن موسى صلوات الله عليه واشركه في امري وقوله تعالى
قد اوتيت سؤلك يا موسى
انه من قيام غيره اي غير المشرك به اي بحق الحق ربك
قال القرشي قال المخالف ان هذه الاداة تقتضي انه عليه كان

يستحق الولاية في هذه الامور في حياة النبي صلى الله عليه
وذلك باطل قطعا والجواب ان جمهور الشيعة عليهم السلام قد
حصلوا وقت الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجماع على انه ليس
لاحد تصرف في حياته على الامة وقال ابو طالب بل يستحق
التصرف في حياته النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان غائبا
للجواز الذي يستحقه الخليفة من المتخلف ولكن لا يسمى امامة
حينئذ لان فوق يده يد اخرى قال واسوق الكلام من اجمالهم
عليهم السلام على انكار استحقاق ثابت من حال حصول الادلة
الدالة على ولايته عليه السلام وانما هذا للخلاف الذي ترك
نفاذ التصرف وما يدل على امامته عليه السلام حديث
الوصاية وقد صح اجماع العترة عليهم السلام على انه صلى الله
عليه وسلم اوصى الى علي عليه السلام واجماعهم حجة قطعية مع ان
الوصاية قد ثبتت في الشهرة حد التواتر وقد بينا
في انشاء الوصية ذلك في ست طرق واستدل على ذلك من حيث
كان الله تعالى اوجب الوصاية وحث عليها جميع المسلمين فلا
يجوز ان يحل صلى الله عليه وسلم بامر اوجبه الله على سائر المسلمين
واذا ثبتت وصايته عليه السلام لم يصح ان يكون الامام غيره
وجوده وقد بسطت الكلام في الشرح من الادلة على امامته عليه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل ما تواتر معناه اي تواتر
معناه وان لم يتواتر لفظه من الاحد المصرح انه
لخبر الباط حديثنا العمامة وهذه احاديث لا يسعنا
مروا ذلك الموالف والمخالف اما خبر الباط فهو ما رواه البيهقي

فيما اشهد به فقه الى انس بن مالك قال اهدي لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم باط من خز فقال لي يا انس اسطه فبسطته
فقال لي ادع العشرة وفي رواية ادع الثلاثة ابا بكر وعمر
وعثمان فدخلوا ودخل معهم فجلوس على الباط فقال وذي عليا فاحاه
فجلس على الباط فقال تاريخ اجلسنا فجلسنا الخ
قال فاذا الباط يدور بنا دفا فقال تاريخ ضعفنا فقال اتدرون
في اي مكان انتم قلنا الله قال هذا موضع اصحاب الكهف والرقيم
قوموا فاصلوا على اخي كما قال فقمنا رجلا رجلا فصلى عليهم رجلا
رجلا ثم رددوا علينا فقام علي رضي الله عنه طاب فقال السلام عليكم
معاشر الصديقين والشهداء قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
قد قلت ما بالهم ردوا عليك ولم يردوا علينا قال لهم علي ما
الكم لا تردون على اخواني فقالوا انا معاشر الصديقين والشهداء
لا نكلم بعد الموت الا نبيا او وصيا ثم قال تاريخ اجلسنا فجلسنا
بدور بنا دفا ثم قال تاريخ ضعفنا فوضعنا اقدامنا بالخرم قال
قال علي عليه السلام تدرك النبي صلى الله عليه وسلم في اخر بعثه فطرنا
وثبتنا اذا النبي صلى الله عليه وسلم تقرئ في اخر بعثه ام حبت
ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من ايانا عجبا وانا
خبر العامة وذكر الفقيه حميد الشهيد رحمه الله باسناده عن عمة
ابي انيس قال بزر يوم الصوح اشد من غويلم ذاك
العرب يجعل دينه وبيعته رجحه ويقول

وجزر شغاله • ومرعف مداله • وشمر عوال • بايدي رجاله
كاساد ويس • واشاب نيس • غداه الخميس • يستن غباره

نوم الجمعة
الجمعة

بجيدا لعراب • وجرّا لدقاب • أمام العُقاب • غداة الغزاة
تكيد الكذوب • وتجري الحبوب • وترْوي الكعوب • وطاعنة
مشرسلا بالبراز فاجمع الناس عنه فقال رسول الله صلى الله عليه
من قام الى هذا المشرك فله على الله الجنة والامامة بعدي فاحجم
الناس فقام علي فهزه العزوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ذا العشفين مالك قال طلبت الى ابي البواري شعب الى القتال فقال
صلى الله عليه وآله وسلم نحن بنو هاشم جدود لا نجبن وانا علي
انا وعلي من شجرة واحدة لا نختلف ومرقها اخرج اليه ولك الامة
من بعدي فخرج وضربه في مفرق راسه والناس ينظرون فلم
سيفه الى النحر وخرّ صعيدا واصيف المشركون وآب علي عليه
يجز سيفه ويقول

ضربته بالسيف وسط العمامه • بشفرة صارمة هذامه
فبكت من جنبه عظامه • وبنت من الله ارغامه
انا علي صاحب الصمامة • وصاحب الحوض لدى التهامه
اخو نبي الله ذي العلامه • قد قال لما عممني العمامه
الله الذي هدى لك الهدى • انت اخي وعدتي الكرامه
ومن له من بعدي الامامه قال رواه الحاكم من كتاب
الناصر للحق عليه السلام باسناده عن عبد الله بن انيس قال
ورواه الحاكم ايضا من ابي رافع ◎ وبسبب ذلك حدث الطير
روى العقيلي جميعا لتهنيد حراسه باسناده الى انس رضي
قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله طير مشوي فقال
بين يديه قال اللهم ايتني باحب خلقك اليك يأكل معي من هذا

الحاكم بن عبد الله
ابن عبد الله بن قتيبة

قال

الطير قال فقلت في نفسي اللهم اجعله رجلا من الانصار فجاء فدق
فقرع الباب فدعا خفيفا فقلت من هذا فقال علي فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجة فانصرف فرجعت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول اللهم ايتني باحب
خلقك اليك يأكل معي من هذا الطير فقلت في نفسي اللهم اجعله
رجلا من الانصار فجاء علي فدق الباب فقلت الم اخبرك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجة فانصرف ورجعت الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول اللهم ايتني باحب
خلقك اليك يأكل معي من هذا الطير فقلت في نفسي اللهم اجعله
رجلا من الانصار قال فجاء علي فضرب الباب ضربا شديدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتح افتح افتح قال فافتح
ليس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم الي والي قال
مشهور قال في المحيط روي عن انس وسعد بن ابي وقاص وابن
زيد وابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عمر وابن عباس قالوا وهو مثلثي ما انزل من جبل الصحابة وابن
ان علي عليه السلام احب الخلق الى الله تعالى كان احقهم بالامامة
لعدم ◎ وتركنا كثيرا من الاجماع الدالة على امامته
علم لزوم اشتمال هذا المختصر فلحديث هوى النجم وخبر الطير
وانما اخترنا الدالة على عصمته والخبر المروي في قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين وقصة براءة وقصة فتح خيبر وخبر الغدير والانجيل
الدالة على تسديد العرب والاخبار الدالة على تزلفه من نور

النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي فيه علي نبي وامام وهو
وابو بكر بعدي اخرجه ابن حنبل وغيره ومن جملة ما ذكروه
وغيره ذلك مما لا يليق بعد المجلدات الكبار وقد ذكرنا بعض ذلك
في الشرح قال العلامة رحمه الله ان بعض الشيعة في بلاد العجم
صنف كتابا في امير المؤمنين علي عليه السلام واستدل بثلثين دليلا
لا يمكن دفعها الا على سبيل المكابرة ومنها ايضا قوله صلى
الله عليه وآله المخاطبين وبخ بين امامة ثم امامة وقد قال لهم
خيرهما اي في صلاتي صلى الله عليه وآله للامامة والمراد
اي ولاجل علمهما علما اعلمهما بان اماما خيرهما في صلاته
للامامة بعد ما قرره المصنف لصرح من ابهمهما ما صنعها الذي
يحتمل الباطل بنا رعده في تقدمه رضي الله عنه عليه بل
امر بهما اليه معلما بانه في صلاته بالامامة وهذا نص
عندهما الملك ان العرب كما يقال فلان خير من فلان اي في بكر من وهذا الخبر يحمد على صحته لانه متلقى بالقبول عند
جميعا قالت الصدر عليهما السلام والشيعة وما دليل على ما
من ذكره الخ قد والامامة كما سبق تقريره لا يثبت لهما الا بدوام
مشروعي واجتناب من الشارع وقالت البكرية وهم اصحاب
ابن عبد الواحد من فرق المجبرة لما لم يثبت لابي بكر ولا
لغيره فلنا ما يظهر هذا الدليل الذي زعمتم وقد اتفقت
الامة على وجوب طهوره ما تعلم به الصلوة عليها وعلى كل امة
تشترط في اولى الكتاب والامامة مما يعم وجوب العلم والعمل
جميع المكلفين وقال الحسن بن ابي الحسن البصري رحمه

ما في الملحوظ من الامامة الصغرى دليل على امامة ابي بكر حين
اما ابو بكر ان يصلي بالناس في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك قلنا يعني اي
لامامة الصغرى بمعنى عن الامامة الصغرى اي في جانب بعد
عنا فلا يصح قياس احدهما على الاخرى بدليل ان اي الامامة
الصغرى تقتضي من الميل ومن غير الجمعة ومن الحج عمى
تكون وان سلم انه يصح قياس احدهما على الاخرى على المحاكمة
في ذلك فانه الصحيح انه انما صلى الله عليه وسلم بالصلوة
بالناس وانما امر ابا بكر بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
عليهم انه سئل عن صلوة ابي بكر بالناس في مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال فما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي
بالناس بيدك صاحب الحيط ما سناده الى موسى بن عبيد الله عن
عبيد الله جدته عن ابيه عبد الله بن الحسن عليهم السلام في حجر الوفاة بضوله
في ان قال ثم قام فدخل منزله فلبث اياما يجد الوجع ثم انه اتاه
يؤذنه بالصلوة فقال كان اخر ذلك ان قال لاباه بلال لو قد حضر
الصلوة وهو ملقى على وجهه قد تغشى عليه فقال الصلوة
يا رسول الله فكشف المغرب وقال لقد ابلغت يا بلال فمن شاء فليصل
ثم خرج بلال ثم رجع اليه فقال يا رسول الصلوة يا رسول
الله قد ابلغت يا بلال فمن شاء فليصل فخرج بلال وكان راس
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجر علي بن ابي طالب فانصرف اليهم
بن يديه يهوي حتى اضطجع مع اصحابه من زيد بالباب يحجب عنه رجال الناس
رسول الله صلى الله عليه وآله في ناحيته من البيت ساكن فقال

اعزين عني يا من بحيات يوسف فلما رجع بلال ولم يتم رسول الله
صلى الله عليه وآله بعثته عايشه بنت ابي بكر فقالت يا بلال مر ابا
بكر فليصل بالناس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله خفة فقام فتنح
وتنحى وخرج معه علي والفضل بن العباس وقد اقيمت الصلوة
وقد منعهم ابو بكر ليصلي وكان جبرئيل عليه السلام امره بالخروج ليصلي به
وبنهمه على ما يقع من الفتنة ان صلى ابو بكر وخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله يمشي بين علي والفضل ورجلاه تخطان في الارض
دخلوا المسجد فلما راه ابو بكر تاخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وصلى بالناس فلما سلم امر مناديا فنادى الحق ابقى في مرابطه
فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدا والمسلمون قيام فلما
فرغ من الصلوة اقبل على الناس بكلهم مرارا فقال صونوني صونوني
صونوني من باب المسجد فقولوا انها الناس سمعت الفاء والتاء
العلت الى اخر كلامه عليهم وان سلم ان النبي صلى الله عليه وآله
امر بالصلوة فامر من قول الله صلى الله عليه وآله اولا وبعد
بيان منه صلى الله عليه وآله فهو حجة للامامية على
عن الكبرى وفضل على بعض الذين يجوز معه هو وهو
ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم
في مستدعون للمخلفين وزعم صاحب هذا القول انه ليس كذلك
عن عروة تبوك وهي اخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وآله
في رجز مستدعون تدعون قالوا اذا الداعي لهم
وعمر الى قتال فارس والروم ان ايد صاحب هذا
يدعهم اي المخلفين النبي صلى الله عليه وآله

اعزين

آية ٥٣

انه الله عما فعلتم من ان ستدعون الى قوم اولي باس شديد
من عصاهم يعذبهم عذابا اليما فلما رجع بلال فقعدوا له ليرجع فمر
المخالفين واذا كان المدبج لهم ابو بكر وعمر ولذلك على امامتهما
فمن اخطائهم في هذا التدبيح لانه ليس المراد بالمخلفين في قوله
ستدعون الاية المخلفين عن غزوة تبوك لما سنذكر الان
ان شاء الله تعالى وان سلمنا انهم المرادون على استحياء فليس فيه دلالة
ان الداعي ابو بكر وعمر بل المراد دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله
حين امر النبي صلى الله عليه وآله اسامة من زيد وامرهم بغزو الشام
وان يطيء الخيل حوافرها البلقا من ارض فلسطين فتخلفوا اي
هؤلاء المدعون المخلفين وعنهم حسنة اي عن اسامة بن زيد وكان ذلك
بعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول انفذوا جيش
اسامة فلم سنده واما اراد بعهد اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هم لا يعذبهم ولا ينافي ذلك قوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا اذ لم
يخرجهم صلى الله عليه وآله وسلم فيه وهي قوله تعالى فان رجعك
صلى طايفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن
تقاتلوا معي عدوا لم يمنعوا النبي صلى الله عليه وآله من
ره اي من دعايه لهم الى الخروج مع غيره وهذا الكلام انما يتوجه
وذكرناه وبهم ان سلمنا ان المدعين بقوله ستدعون هو لهم
لهم لن تخرجوا معي مع ان الاية وهو باطل فقطعا بالمعنى
مذه تعالى ستدعون الايه الذين تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وآله
عن غزوة الحديبية وهم اعراب غفار ومزينة وجهينة واشجع واسلم
ذلك انه صلى الله عليه وآله لما حين اراد المسير الى مكة

علم الحديبية معتمرا استشفع من حول المدينة من الاعراب ان يخرجوا معه
حذرا من قريش ان يصدوه عن البيت واحرم بعمرة ليعلم انه لا يريد حربا وساق معه الهدي ليعلم انه لا يريد حربا فلما ذكر من اعراب مزينة
ذهب الى فقر قد عروه في عمرة ان يأتوا المدينة وقالوا اصحابه قد قتلوه
وظنوا انه يهلك فلا ينقلب الى المدينة واعتلوا بالشغل باهليهم
واموالهم هكذا ذكره في الكشاف وغيره وهو الحق لان هذه السورة
اعني سورة الفتح نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة
مكة والمدينة مرجعه من الحديبية فتأمله والنبي صلى الله عليه وسلم
لما وقع مع اصحابه من الهم من عدم دخول مكة وذكره ذلك لاصحابه
وغيره والاحلال ايضا ان سورة الفتح نزلت مرجع النبي صلى الله عليه وسلم
من الحديبية في ذي القعدة من سنة ست وهي كما في ذكر غزوة
الحديبية وما كان من اجلها وما وعد الله به من الغنائم وما
وما كان سببا لهدنة والصلح من الفتح العظيم والصلح الكبير
من اسلام كثير من الناس واختلاطهم بالمسلمين وسماعهم القرآن
وحينئذ فالداعي لطوائف المخلفين ان النبي صلى الله عليه وسلم اما الى
الخروج مع اسامة كما ذكرنا وبين ذلك الوقت الى قتال عظيم
[illegible]
قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم
بها مختلفوا الاعراب فقط ودون تخلفي المدينة الذي تخلف
في غزوة تبوك الذين ذكرهم الله في سورة براءة ثم يدعون
فان رجعك الله الى طايفة منهم فاستاذنوك للخروج
[illegible]

سورة براءة

سورة التوبة لقوله تعالى فان رجعك الله الى طايفة منهم وهم المخلفون
اهل المدينة من المنافقين وغيرهم ممن كان حوله كاسلم واشجع
لا الى الاعراب فصح ان المراد بقوله تعالى سيقول المخلفون
اعراب الذين تخلفوا عن المدينة لا من تخلف عن غزوة تبوك
ويتبين صحة ان يكون المراد بايه الفتح انها براءة وقد علم ان سورة
الفتح نزلت قبل سورة براءة بزمان طويل كما ذكرنا من تاريخ نظم
ما بينهما والمعلوم عند الناس كافة ان ايه الفتح الخ ذكر
ذلك فهو غالط ومغالط وامر قوله تعالى وان تولوا كما
توليتم من قبل اي وان تولوا وتخلفوا عن دعا النبي صلى الله عليه
ان تبدلوا هوازن وغيرهم كما توليتم وتخلفتم عن دعوته لكم
لدرء الحد بتبيينه بعد بكم عذابا اليما وقوله تعالى سيقول
المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها اي اذا رجعتم لتأخذ
هل خيبر ومغانمها وذروفا بتبعكم اي غير معلم نصيب من
غنائمهم يريدون ان يبدلوا كلام الله اي يريدون ان تغيروا وعد
ربكم لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اهل الحديبية
وذلك من المغانم وذلك ان الله سبحانه وعد اهل الحديبية
مغانم خيبر وذلك قوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة
تأخذونها فعجل لكم هذه وكف ايدي الناس عنكم ومن قبل
قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله اي قوله تعالى لن
تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا فقد غلط غلطا ظاهرا
وزل زللا سلمت تسليم عدل ومجازاه المخصم وان كان مجتهدا

ان المعنى بقوله سيقولون هم المخلفون عن غزوة تبوك والمراد
من ذلك ان يكون جميع المخلفين عن غزوة تبوك لم يبعثهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيكونوا المرادين بقوله تعالى قل لن تخرجوا
معي ابدا لان الكلام حينئذ يحتمل ان صلى الله عليه وآله وسلم
طائفة منهم بعينها قد دعى من بعد تلك الطائفة الذين تخلفوا عن
منهم اى من بعض المخلفين عن غزوة تبوك لان الآية لا تمنع الا طائفة من
المخلفين لا جميعهم فالمعنى بقوله تعالى سيقولون من بعد
تلك الطائفة يدعوهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغزوة تبوك لم
قسمتهم الله طوايف يدل عليه قوله تعالى فرح المخلفون بمقعدهم
خلاف رسول الله الى قوله فان رجعك الله الى طايفة منهم اى
من المخلفين ومن هذا موضوعه للتبعيض فهات الدليل على ان
المخلفين المخصوصة بقوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا هي المرادة بقوله
سيقولون الآية ولا دليل هناك وهذا على فرض ان قوله
سيقولون الآية المراد بها ايه يراه وهو محال كما سبق مرارا في
نزول السورة من ذلك واضح وقال ما هذا معناه سايرة من هذه
الى امامة ابي بكر وعمر وعثمان بعد ما تقدم ذكره في الحجاج على
الناس وليل على امامة الثلاثة امر ابي بكر فاجمعت الامة على
بيعته يوم السقيفة بعد المشاورة في امرهم الى الوفاق ولم
فلما نص عليه ابو بكر لم يبايعه احد واما عثمان فلما بايعه
شورى بين الستة المعروفين ورضيت الامة بفعلة كثير اصاحبي
سقوطيض عبد الرحمن فمن اشتاء دون عثمان وما بعد كون
اجماعا فقد دعوى الاجماع على

قال المصنف

وجهه واهل بيته عليهم السلام ثم سيقولون
ذلك الى آخره وذلك ان المشهور في كتب التواريخ انه وقع هناك
من الاختلاف والمنازعة ما لا يمكن الامكان بوجه ذلك بطلان ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعثه جيش اسامة قد جعل معه
بكر وعمر وابا عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص وكان المهاجرون
والانصار وغيرهم تحت رايته وشد عليهم في الخروج معه ولم يرخص
لهم القعود في المدينة وذلك يوم السبت لعشر خلون من شهر ربيع الاول
وقد صلى الله عليه وآله عليلا فلم يتركهم يشغلون به وما يؤمل
من البرء بل كان يقول انفذوا جيش اسامة انفذوا بعث اسامة وقد
عقد لواءه وهو مغمى عليه فربع صلى الله عليه وآله وفتح بديه
فانتهت فرفعت اليه يدي فجعل يحركها الى معسكري وفي اوامر انفذ
ويغري ان المخلفين عن البعثة هم علما الصحابة واعيان الامة
ولذلك يرجع اليهم في الامور المهمة من فتوى وغيرها واهل الورع
والعقد والاجتهاد من المهاجرين والانصار وارباب الحل والعقد مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امير المؤمنين علي عليه السلام وعم العباس
وجميع بني هاشم والزبير بن العوام وسلمان الفارسي والمقداد وابي بن كعب
وعمار بن ياسر وابو ايوب وابو ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عبد الله بن العباس وابو الهيثم بن التيهان وابي بن كعب
وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصاري وحذيفة وبلال مرجانة
وذلك اسامة ومن بقي معه من عسكره وعمر بن سعد بن العاص
في بعض الروايات وعثمان بن حنيف في بعضها وسعد بن عبادة لم
يكن من سعد عباده وجمع عشيرته من الخزرج فابين الانضمام
اليه هذا من ذلك في ذلك طالع كتب التواريخ وقد بسطنا شيئا منه

من ذلك في الشرح واختلف في حكم من تقدم الوحي ع
من ابي طالب عليه السلام اي اختلف من اثبت الامامة عليهم بعد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل في حكم المشايخ العلماء عليهم
عليه السلام بالامامة فقال ابو الجارود ومن قال بقوله من الزيدية
علي وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامام بعده وان
كفرت وضلت في تركها بيعته ثم الامام بعده الحسن والحسين ثم
من بعدهما بنو فاطمة فمن خرج من اولادهما مستحقا للامامة فهو امام
وذلك لان قالت الصالحية الحسن صالح نبي ومن قال بقوله من الزيدية
الا انهم قالوا ان ابا بكر وعمر غير مخطئين بسبب سكوت علي عليه السلام
عن حقه وذلك معين الى ان يرجع منه المسلمون ويقفوا عند حده
وذلك قال ابن التمار وهو كثير البتري من الحسن صالح الا ان
من سعيد بن كيسان هذا بالامة ومن قال بقوله من الزيدية وهم جمهور
البترية الا انهم قبل وامن عثمان بعد ما غيره المسلمون ورشيد الهجري
خالف عليا بالكفر وقال سليمان بن جرير ومن قال بقوله من الزيدية
والحسن والحسين عليهم السلام مثل ذلك وان بيعة ابي بكر وعمر
لاستخلاف عليهما اسم الفسق من قبل ان ويل ذلك الامة ثم تابا
في ذلك ولم يتبرأ منهما ابو بكر وعمر فلم يقولوا ايضا ذلك في الحسن وزيد
من عثمان ورشيد والهجري بالكفر وقالت الامامية في علي والحسن
عليهم السلام مثل ذلك الا وقالوا لو لا ان يكون الامام الا معصوما عليه السلام
او وصي الامام هكذا حتى الخلف الامام الحجة صلوات الله عليه وسلامه
الله تعالى في كتابه قواعد عقائدنا هذا البيت عليهم السلام وصنفوا
في الجزء الثاني وهو الصحيح قالوا علي عليه السلام الى ...
عليه السلام ان لم يقل ... عليه السلام ...

في طلب الادلة الموصلة الى الحق فلم يجدوها فلذا ثم عليهم وان
خطأ اي وان كان فعلهم خطيئة مخالفا للحق ولما لم يكن سبحانه
لانهم لم يتعمدوا عصيانا تعالى عن ذلك وتبين عسكم جنح ثم
حط مزيونه تفصيل تعالى بين خطأ وخطأ وقوله صلى الله
ربع عن متى خطأ والنسيان ولم يفصل هذا هو الحق وهو على
سبل الاتفاق والفرض والقصد بيان مسئلة الامامة كما سبق وكون من
بيان اصول الدين التي يجب على كل مكلف معرفتها لان العلم عند رجحان
دليلها العقل والشرع فيجب على الشارع ان يخوض فيها ويكلف
بمعرفتها جميع خلقه لانه يكون كالتكليف لما لا يطاق وحينئذ يجب
ان يكون لهم طريق الى معرفة الامام ويجب ان
في محيط اجمعت الزيدية على ان معرفة امامة امير المؤمنين عليه
والحسن والحسين عليهم السلام واجبة على كل مكلف اما ضرورة
واما استدلالا لا معرفة الباري تعالى والا كان تكليفا من السابع
بالكفر لما لا يطاق وذلك لا يجوز عليه تعالى وان علموا انه الحق
لاعتقاده وهم خصته بغير ... واما اعتقاد من يجعل كل عمل
كبير فواضح واما عند غيرهم فلان اجماع ... على ان ...
من تولى واجب اي فالحب يستلزم البه من الحقوق او من
وجب عليه اقامته كالجهاد والحدود وغير ذلك ...
اي شيء ما يجب للامام من الحقوق فلم يسلمها اليه بقي عليه
... اي بقي ... اقامته ... من سير موضعين ...
... ومن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
... موضعين ... ومن شاق الرسول ... فصيرا
وهذا وعيد على هجر المعصية والوعيد يوجب كون المعصية كبيرة

قال عليهم ولعل توقف من توقف من اهل العدل عن البراءة من
تقدمه عليهم بالامامة لعدم [illegible] العلم بانهم عصوا بتقدمهم على
علي عليه السلام للامامة دونهم وجهلوا ذلك فلما لم يحصل لهم احد الامرين
توقفوا وذلك لا يكون الا فيمن لم يبحث عن حقيقة الامر الواقع بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينظروا في كتب التواريخ واما من نظر فيها
وطالع كتب التواريخ فانه يعلم قطعا احد الامرين [illegible]
على الاصل من حمل [illegible] فربما ان الامر في حال [illegible]
اي لو قيل الاصل الجهل فجهلهم هذا المتوقف عليه ولا يتوقف [illegible]
بل يتولاهم بناء لهم على هذا الاصل قيل له قد عارض هذا الاصل
اصل اخر وهو ان الاصل في اعمال المكلفين التي تتعلق بحقوق الغير
على بعض العمد فيجب الوقف لتعارض الاصلين الا ترى
ان رجلا قتل رجلا بان ضربه بسيف او طعنه برمح او بأمر [illegible]
شيء ثم ادعى الغلط في فعله اياه ومباشرته له انه لا يسمع
دعوى الخطا [illegible] لان مباشرته اياه وهو ينظر يكذب دعوى
الخطا ومثلها مسئلة الامامة بل اولى لانهم لم يتعمدوا في وقت [illegible]
الاستعمد [illegible] ولان دليل الامامة يجب ظهوره [illegible]
ذكرنا ومن ادعى على غيره انه قتل اباه فقال كان ذلك [illegible]
ذلك اقرارا منه بالقتل والقول قوله في انه خطا نص عليه [illegible]
عليهم وذكره القاضي زيد والاستاد [illegible] ان الاصل
براءة الذمة من القصاص وقال ابو جعفر [illegible] لظاهر العمد [illegible]
في فعل كل عاقل العمد في مسئلة [illegible] الامام عليه [illegible]
اي ومما نص ذلك الاصل الذي هو الجهل يوجب [illegible]
رضي الله عنهم على [illegible] ارتكاب المعصية من عدم [illegible]

منهم [illegible] اي تعريف المتقدمين على علي عليه السلام انهم مخطئون
في ادعائهم الامامة لانه يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهل
آل الصحابة على انهم قد عرفوهم ذلك [illegible] التعريف
عليهم [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] فيبعد حينئذ تقدير
الجهل مع اجتماع هذه القرائن المقتضية لخلافه ونقل تعريفهم اي
تعريف علي الصحابة [illegible] اي المتقدمين على علي عليه السلام [illegible]
[illegible] كما روي ان اثني عشر من المهاجرين والانصار قال
بعضهم لبعض قوموا الى هذا الرجل فانزلوه عن منبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال بعضهم ان هذا الرجل [illegible] ولكن
انطلقوا الى صاحب هذا الامر حتى نشاوره ونستطلع رايه فانطلق
القوم حتى اتوا امير المؤمنين علي عليه السلام فقالوا تركت في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأينا هذا الرجل قد صعد المنبر فاردنا
ان ننزله عن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكرهنا ان ننزله ولكن
نعلم ان الحق لك فقال عليه السلام اما انكم لو فعلتم ما كنتم لهم
[illegible] الا كالكحل في العين او كالملح في الزاد وقد [illegible]
هذه الامة [illegible] بنبيها صلى الله عليه وآله وسلم الذي [illegible]
[illegible] وقد تشاورت في ذلك اهل بيتي فابوا الا السكوت
لما تعلمون من [illegible] القوم وبغضهم لاهل بيت نبيهم صلى
الله عليه وسلم ولكن انطلقوا اليه فاخبروه بما سمعتم من قول نبيكم
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتركوه في شبهة من امره ليكون
ذلك [illegible] في العقوبة اذا لقي الله [illegible] وقد
[illegible] فانطلق القوم في يوم جمعة حتى [illegible]

من خلفه وطلاق واحدات فلا يفصل الا الرافض دلالة عقله وهذا
اصل في ابطال الايمان وهذا البيت الذي على هذه الصورة
جمع بين بعض يرفع حكم الايمان في الظاهر فيه
بايمانه في الظاهر شيء واذا كان كذلك وجب الصلوة
عليه والدعاء فيها مع ان قياس ما تقدم
والمعاداة على الصحيح كصلوة الجنازة على من شهدت فيه امارة
لانها من مسايل الفروع العلمية فتكفي في وجوبها الظن
وهو منه حكم في اخر يوم من انه يكفي في العلم بالظن
بخلاف الموالاة والمعاداة فلا بد من العلم فيها لانه يجب اجماعا
على من قال كل مجتهد مصيب ومن يقول الحق مع واحد
لانه قياس لما يجب فيه العلم على ما يكفي فيه الظن ثبت ذلك
فقد ثبت من ثبت من امتنا عليهم السلام ما ذكر على ما تقدم وتعهد
كما ترى قال الامام ... من حرم ... الامام ...
من محى عليهم السلام وحكمت بحرمتي ... صحيح
... وقد ثبت ان كل مجتهد مصيب ...
اي هو الخصم الذي نازعه فاطمة عليها السلام و ... كان
من كان حكم نفسه خصمه ... وثبت
في حكمه ... فثبت بهذا يصح ان يقال ان حكمه صحيح وقد علم
ان امير المومنين عليه السلام لم يحكم لنفسه في قضيته الفدك في معارضة
ابي بكر كما الى شريح وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه لم يحكم لنفسه بل حكم له علي عليه السلام لان الله سبحانه امر المتخاصمين
ان يتحاكما الى غيرهما لان الحاكم لنفسه متهم بالميل الى حكمه الحق
فاذا كانت شهادة الخصم على خصمه غير مقبول له فما ذلك

"والا فما يجري الدرهم ما يجلون علم الله كما لو تعمدوا ذلك الملين
لا طعنوه كما هو اذا كان له علم من قرين ما ترتهم
به على كذبهم وتعمدهم حسدا وبغيا فاصدا عمدا على
عن من ... الكلمة كفوا اذا طعنوا ... الامام
لانه لو ... ذلك وكفر بها كان عمدا عمدا لله كفر
وان الدال عليها للمتفق كان ... ودخلت فيما كانت
وكم ... كلمة ... ولا سيما وت ... كما ترا لهلوت ...

وسبب
اداما ادع حتى له عادما طلبا
ولو ان كل الخلق سعوه ما ... ثبوتا

ان ابي الحديد بارعت فاطمة ابا بكر في ثلاثة اشياء الاول الارث
الثاني النحلة في فدك الثالث في سهم ذوي القربى ومنعها ابو بكر
ذلك جميعا وبي على هذا التثت وفدك قالت الامامية كورة
انها اسم على رسوله من غير احاف وقال الجوهري فدك قرية
بخيبر وقيل ان عدة القرى سبع وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نحلها فاطمة عليها السلام وكانت غلتها في كل سنة ثمانية آلاف دينار
وقيل اكثر من ذلك وروي انه كان فيها مما غرسه النبي صلى الله عليه وآله
النخل هو احدى عشر نخلة وكان ثمر هذه النخلات يستغني
بها من الايام وروى ابو العباس الحسني باسناده الى ابي
سعيد الخدري رض قال لما انزل الله تعالى وآت ذا القربى حقه دعى
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة واعطاها فدكا وروى جعفر
باسناده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان كان سبع قرى صافية
يجتبي منها ما يأتي هكذا وذي القربى فيها في كل سنة للامام الذي
وبيان اعطاها النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قبل
ان تقبض باربع سنين وكانت في يدها تحتمل غلاته وغيث
خيبر وكسبها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله انتزعها ابو
بكر من فاطمة عليها السلام واخرجها وكيل فاطمة بذلك
رجلا من قريش بعد حبس عشر يوما فاخرج وكيل فاطمة بذلك
ابو العباس واخبرنا علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
الحسن عليهما السلام انه اخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها
البينة بعد شهر من موت الرسول صلى الله عليه وآله الى فدك
فكتبت لها صحيفة وختمتها فاخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال
يا بنت محمد هذه الصحيفة فتطرتها فمثل فيها ومزقها فروى
صاحب كتاب الحيط بالامامة باسناده الى عبد الله بن الحسن
ان ابا بكر اخرج وكيل فاطمة من فدك وطالبها بالبينة بعد ما

من موت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاءها وكيلها فقال اخرجي
ابو بكر فصارت فاطمة الى ابي بكر ومعها ام ايمن وسلمة فشهدا
لها فدك بيدي اعطانيه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بنت
رسول الله قد اتت عندنا مصدقة الا ان عليك البينة فقالت يشهد لي علي
ابي طالب وام ايمن فقال هاتي شهدا وبكت فجاءت بعلي وحسن فلما
رآهما استقبلها عمر فقال يا بنت محمد هات الصحيفة فلما نظر
فيها فتفل فيها ومزقها واستقبلها علي عليه السلام فقال يا بنت محمد
صلى الله عليه وآله ذكرت له ما صنع عمر فقال عامر كتبوا من ابيك ومني ايهم
من هذا قال فرضت فجاءا بعدها فلم تأذن لهما فجاءا من سفر
من الغد وبلغهما ان عليا عليه السلام عندها فتسبعا بها لما فاتت
عليا فدخلا فسلما فردت عليهما سلامها فجلسا بفناء بيتها ثم قالت لله
على الذي لا اله الا هو هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان فاطمة فداء لي فقالا نعم فقالت فاشهدكما ان قد
وهبتها لي وروى ايضا باسناده عن ابي جعفر مثله وزاد
سألته فدك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا
معاشر الانبياء لا نورث فقالت فقد قال الله تعالى وورث سليمان
داود فلما حصحصت الامر من بكت لها الى اجزء شوى قالت لقد فتر
جميلا لشهيد رجعه الله تعالى وقد تقرر في الاخبار ان الله تعالى
يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ويرضى لرضاها ومتى كان الخبر منظور
فيه كان الحال في عصمتها جليا ظاهرا قلت واجماع العترة
عليهم السلام وشيعتهم على عصمتها وقد تكمل من اخبار شتى ذلك
وان الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها فان ابا بكر في بعض الروايات
[illegible] الذي رواه هو وعمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]

مع احتمال ان يكون معنى قوله لو فرضنا صحته ان الله
اى لو صح [illegible] عليه وسلم [illegible]
وان كان النبى صلى الله عليه وآله قد قبضها فكيف يصح الجمع
مع هذا الاحتمال ومحصله ما نحن لعموم آية المواريث والروايات
المصرحة بان ما ترك الانبياء عليهم السلام وروى ايضا فى كتب المواريث
وغيرها من كتب اهل البيت عليهم السلام ان عليا عليه السلام قبض ما
خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله من دواب وسلاح وغيرها
حتى بنابيت منطقته كان ينطق بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت الحرب فاخذها على عليه السلام وكذلك فاطمة وورثت هذا ويؤيد
ان الله صلى الله عليه وآله بعد هو نفسه فاخذها على عليه السلام فالفرق بين
ذلك وبين فدك وقد ورد ان الحديد عنه اضاء واضاء على
تحرقى قبض على عليه السلام الادراع والاقوس ونحوها انتهى
ان هذا وكرعوه قد روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان قد اعطاه
عليه السلام فى حيوته قلنا ان صح ذلك فانما اعطاه على سبيل الارث
خوفا من اغتصاب بعده صلى الله عليه وآله يدل على ذلك اخر
الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله اقبضه فى حيوتى لا شارة عند
احد بعدي ولا شك صلى الله عليه وآله اجل واعظم من ان يرتشى
احدا من خلق الله سبحانه ميراثه ويظلمه حقه ويبدله على علم
هذا الخبر رد عمر بن عبد العزيز فدك الى اولاد فاطمة وذلك انه
لما ولى معاوية اقطع مروان ثلثها بعد موت الحسن عليه السلم ثم ان
يزيدا ولى بنها حتى خلصت لمروان ايام خلافته فوهبها لعبد العزيز
ابنه فوهبها لابنه عمر فلما ولى الخلافة كانت اول مظلمة رفعت
فكانت لاولاد فاطمة مدة خلافته فلما ولى يزيد بن عبد الملك قبضها
منهم فصارت فى ايدي بنى مروان كما كانت فلما ولى الفتح رد
على عبد الله بن الحسن ثم قبضها ابو جعفر المنصور بحق زوجته
ثانون نخلة ها على الفاطمتين ثم قبضها الموكل فاقطعها بعض
عماله ثم ردها ابنه المنتصر على اولاد فاطمة عليها السلام وذكر الشيخ
ابو الفرج فى مقاتل الطالبيين [illegible]
[illegible] مع كون
[illegible] الشريف المرتضى عن مصادرة لها وهو ان النبى
صلى الله عليه وآله لحلها ابا هلحلها فى حيوته صلى الله عليه وآله
وبين قول هؤلاء المعصومين اخبارا عن النبى صلى الله عليه وآله
[illegible] ان كون الحسنين عليهما السلام
من شهد لفاطمة عليها السلام بما تحلف [illegible] الهادى عليه
فى كتاب شئت الاحام [illegible] رضى الله عنها وبين ام ايمن
ان يزيد بن حقيقة النبى صلى الله عليه وآله وقد بشرها النبى صلى
احد فشهدت بمثل شهادة على والحسنين عليهم السلام وقال
امام الموفق فاما ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملى فى كتاب
فاطمة وقيل انه شهد لفاطمة بنحلها ابن سعيد الخدرى وقال
شهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى فاطمة عليها السلام فدك
ذلك امر ثابت وان فدك [illegible] حتى [illegible] اى خبرها عليهم
لنحلها الذي اكد شهادة من تقدم وكم نص [illegible]
[illegible] وقت [illegible] بخلاف خبر ابى بكر فانه لم يصح
لنقل انا ويل كما مر مع ذلك فيرجح ان نحو ابو بكر هو
من فاطمة عليها السلام [illegible] وخبر ابى بكر [illegible]
[illegible] فصح لهم بينهما ان [illegible] يوم [illegible]
[illegible] هبة [illegible] رسول الله صلى الله

مؤخرة من
ان لا تحمل

ابن ابى

الحسنين

ابى مع
اى خبرها
عليهم
ابى بكر
عليها السلام

في حيوته صلى الله عليه وآله واذا ثبت لهم من ابي بكر
بالارث لم تفرق العقل والشرع يقتضي بطلانه اما العقل
فلانه ترجح دعواه على دعوى خصمه بغير برهان والعقل يحكم
بان ذلك ميل وجور وامات الشرع فكما تقدم من الاجماع على ان
من حكم لنفسه لخصمه باطل واوجب البينة على المدعي عليه خلاف
حكم الشرع وايضا تقول علي والحسن والحسين عليهم
وام ايمن رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم وهبه ذلك
ذلك ابي على النحلة والهبة وشهد له بذلك فتعين ان لا
يجر الى من شهد بها منفعة كما في بعض الروايات ان ابا بكر اخذ
لفاطمة ثمانية مع الرجل فاقراه مع امراته وفي بعضها
انه قال ان علما يجر لنفسه فلا يقبل بل يكون ذلك للخبر وايضا
كيف يرضى ان عنه صلى الله عليه وآله وسلم من رحمه
الخوف في هذا وهو مع انه ليس للراوي هنا في هذا الخبر
حق وكيف مع كون الراوي لم معصوما والمدعي يضاهيه
ولو لم يعتضد من هذه الاخبار التي بلغت الحق
الذي رواه عنه صلى الله عليه وآله وهو
النبي صلى الله عليه وآله فاخذ قبله مع ان له فيه حق
ويحمل الامام عليه السلام اراد بهذا الخبر ما رواه ابو بكر وهو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث الا انه
عليه السلام حكاه بالمعنى اوهما رواه ابن مهران في مختصره عن ابي الطفيل
قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من ابيها فقال له
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله اذا اطعم
نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده قال اخرجه ابو داود وروى

ان ابا الحديد قال روى ان فاطمة عليها السلام اتت ابا بكر
فقالت له انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله ام اهله قال
بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله اذا اطعم نبيا
طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده قالت ان الحديث في
هذا الحديث عجب لانها قالت انت ورثت رسول الله ام اهله
قال بل اهله وهذا نص صريح بانه صلى الله عليه وآله صرح بانه
اهله وهو خلاف قولك لا نورث وايضا ان لم يكن خبر
علي والحسنين عليهم السلام واقرار ام المؤمنين اثبات حق
لابي بكر مقبولا لاجرمه دليلا لاثباته وهذا ده [illegible] كل
[illegible] لعله
[illegible] المعصوم
[illegible] ان لا احتمال ومعلوم [illegible]
[illegible] بخبر واحد [illegible]
[illegible] ابي بكر
ذلك الحق ثبت بما شهد به علي ابن صلى الله عليه وآله وسلم
حق نضم اليها الانثيان او رجل وامرأتان [illegible]
على ذلك فطرق الشهادة وطريق الاخبار مختلفان فلن
ثبت الحق في احداهما بالشهادة على ابن صلى الله عليه وآله
ثبت ايضا قبل الشاهد وحده ولا اخبر به واحد فقط او
رجل وامرأة من هذه الاخبار التي ثبت الحق
[illegible] من جبل
[illegible] ابي عبيد
[illegible] بعد وفاة رسول الله صلى الله

من هدايا اليمن مما اهدي لرجال قريش في اليمن
اي بحر يا خذ لهم اي احذ ذلك الرقيق عبدا لقول رسول
صلى الله عليه هذا لا اكثر اقول اي محرمة عليهم لانها رشوة
الرشوة فقال ما خطبك اطعمنيها رسول الله ص اي اذن لي فيه
وابا حبابي فاقر ان يكون على ذلك وصدقه وعامله وحرم
واخذت منه اي من هذا الخبر نعلم ان
لعلهما هذا ان
فاي فرق بين قوله هذا وقول
عليها السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسني فذكا الا انه
فاطمة اكدت خبرها برواية علي والحسنين عليهم السلام وام ايمن رواي
وبعلها وولديهما معصومين فكفت ساع لابي بكر ان يقول لفاطمة
الشهود على دعواك ولم يقبل شهادات الشهاكر على دعواك
خبر عمران الى
و مما لقطا والقطيفة وما حولهما من البجات وكذا
كانه كنايه عن حنطتين فصدقه ابو بكر في خبره هذا
الى لعمر
اي مثل هذه الجماعة وكفى بزيد بن معوية الفيدي في جامع
لفظه عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين لاعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا فلم يقدم حتى قبض فاعطاني ابو بكر ما وعده
ومثله اخرج البخاري الا انه قال هكذا وهكذا وفي روايته
ايضا هكذا ثلث وامر ابو بكر منادي فنادى من كان له عند النبي
الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى
عليه وسلم وعدني فحثى لي ثلثا اتى فاذا كان خبرا فهو
ولعله كما تقرر ثبت

في ذلك بالدليل لا ما تشتهيه كم ولم تثبت لاحد
معروفا ولم يخله فاطمة عليها السلام
الخبر الذي رواه
سنة خمس وهوانا معاشر الانبياء لا نورث ما خلفناه صدقة
اي معنى لفظ خبر اذ لفظ ما ثبت بالخبر حق
بل ثبت بالخبر عقلا وشرعا وذلك واضح ولنا ايضا
بحر امير المومنين عليهم من اخذ فدك وسخطه من ذلك قال
في كتابه الى عثمان بن حنيف بلى قد كانت في ايدينا فدك من كل
ما اظلته السما فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس
قوم ونعم الحكم الله تعالى وما اصنع بفدك وغيرها الى اخر
كلامه عليه فهذا كلام ثابت منتظم
اي الامام يحيى
والامام المهدي عليهما السلام
بين ولي الامر ولو كان حكم الى بجر ما طلا لنقضه وقبض فدكا
ذلك والم يتصرف في فدك من حكم ما امر به
اي هو حق لهما
وذلك عليهم حجة وحق بنيه وهو الامام المالك المتصرف
على جميع الخلق لا شتمل صحيحة حكم الى بجر في ذلك لانه الشاط
ان مصالح المسلمين وذلك واضح
للا فصل
للا فصل لقول ابي علي
سلام الله الحسن والحسين اماما ما او قعدا وابو محمد
خيرهما فهذا الخبر مما اجمعت عليه الامة وكرم
الاعلام

1938

من ائمة اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وهو نص صريح
احدهما ولا شبهة افضل الامة بعد نبيها واعلمها علما وعملا وورعا
وزهدا وغيرة لدين يجب لها الامامة من العقل والنقل
ما لا تحتمله هذا الموضع ومع ذلك فقد خالفت الخوارج في امامة
الحسن عليه السلام واليزيدية في امامة الحسين عليه السلام
المخالفون في امامة الحسن عليه السلام وهم اربع فرق فرقة
زعمت انه ليس بامام لانه كفر مع ابيه بالتحكيم وطعن وفرقة
زعمت انه كان اماما ثم كفر بتسليم الامر الى معوية وفرقة
زعمت ان معوية هو الامام لان الحسن عليه سلم اليه الامر
وهو لا يسلم الشئون باهل الشدة وليس هذا موضع تثبيت العام الذي
وقع فيه صلح معوية عام الجماعة والعام الذي اجرى فيه معوية
لعنة الله سنة على علي في جميع الافاق عاما فعاما فنحن نرغب
ان معاوية لم يكن اهلا لانه غلب وطريق الامامة الغلبة هذا ما
لا يرضى في المنهاج قلنا اما قولك من قال ان الحسن عليه كفر
مع ابيه فقول باطل بريء من مرق من الدين وما كان كذلك فلا التفات
اليه لان كل المسلمين لم يختلفوا في ان عليا عليه لم يكفر وانه
اجمع اعداؤه واوليائه على ذلك واما صورة التحكيم فقد تقدم
ان اصحابه عليا الجاؤه اليه وهو يخبرهم انه ماض مع ان الحسين لم يحكم
بحكم الله تعالى وحكم رسوله لا وجد له الامامة وان سوء الرعية
تحت طاعته ومن وقف على تواريخ علم ذلك قطعا وامامة
الحسن عليه لمعوية فان الحسن عليه لما علم ضعف اصحابه وخذلانهم
معوية للعين لسيدنا الله بن العباس وغيره مع ما كان يرى من

قال لهم وبعد لا يعلم لا بيه صلوات الله عليهما وانقال الناس عنه
دنيا ورفضا لاخرة رأى ان المصالحة في ذلك الوقت خيرا وصلح
ذلك لا بد بل ولا بنبيا عليهم السلام وقد علم الناس كل فذا علم
منه الخوارج من سماه الاسدي ومظلم شاباط من ارض
لبان بالحجر في فخذه فجاء به حتى خالط اثر بيته وقال عليكم
فلم ابي بالامس ووثبتم على اليوم نهضا في الصادلين وقتلكم
في الساطين والله ليعلمن نباه بعد حين ولعرض علم شهرين
ورد من غير جحمة ان الحسين عليه قال للحسن علم اجاوبت
ما ترى من هوادة معوية قال نعم انا مسلمون انا اليه راجعون ثلثا
قال الحسن اني اذكرك الله يا اخي ان تفسد علي ما اريد فوثب
علي اخيه الى ان قال انا ابو محمد في شقة وهذا كاوسعنا العذر يوم
القيامة بنبيا صلى الله عليه وآله وسلم فسكت الحسن عليه واما
من قال يا امامة معوية لاجل الغلبة او لاجل تسليم الحسن عليه
لمعوية لشيئه الحال فيه ضد المسلمين انه لا يصلح للامامة لكم
رشده وعدم اذن الشارع له بالامامة وان تسليم الحسن له ليس
على وجه الاكراه فالغلبة وذلك لا يصلح طريقا الى الامامة
ذلك القول مع ما من ذهب الى امامة يزيد معوية بعد ابيه
وغلبته للحسين عليه قالت العين عليهم السلام ومع
ومحمد عليه في سير العين عليهم السلام فقد دين
بهم من سائر الناس وقال سيرهم جاريا في سيرهم على سبيل
من حكاية اقوالهم في ذكر المنصب
فضل من الله سبحانه لبعض من الخلق معين موصوف

الجامع
الحسن

معلوم لهم تثبت به الحجة ويحصل المقصود من قيامه كما قد ذكر
ذكر ولم يرد ذلك الا في العترة عليهم السلام ولا دليل عليه
اي على الامامة في عترتهم حاضر ذكر وقت تأييدا لقولنا الكتاب
والسنة والاجماع وحجة العقل أما الكتاب فقوله تعالى كما في
حاكيا للسنة عن ما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
ووجه الاستدلال بها انه قد وقع الاجماع على جابر وقد علم
علم الامن استثناه الله سبحانه من اهل الظلم من ذريته ولم
يقع العصمة بيقين هذا لكنا الاجماعة العترة عليهم السلام من حملة
ولدا بهيم علم فكانوا أهلا للامامة بتأهيل الله تعالى لهم وهذه
الآية وأدلة على امامة العترة عليهم السلام كما مي والدليل على
علي والحسن عليهم السلام لانه قد ثبت ان الافضل اولى بالامة
من المفضول فان قيل ان جماعة الامة ايضا معصومة فلا كانت
الامامة فيهم كافة قلنا انما كانت جماعة الامة معصومة بدخول
العترة عليهم السلام في جملتهم لما يقدم ذكره في اجماعهم من
الحجة على ذلك ولما سألك ان شاء الله تعالى فان قيل فلم لا
انه يجب ان يكون الامام معصوما قلنا لان ذلك لا يعلم
لا طريق اليه الا الوحي ولم يرد الوحي بعصمة رجل بعينه فيما اهل
الكنا عليهم السلام ولو شرطت العصمة لبطلت الامامة اصلا
والله اعلم وقد ذكر من الكتاب ايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون
الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس اي ولاة وحكاما
على الناس كما كان الرسول كذلك وقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير وهاتان
الآيتان مختصتان بالعترة عليهم السلام والسابق بالخيرات هو
الامام الذي هو سيفه في جهاد اعداء الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر
الذين علمتهم بعصمتهم التي لا تخفى عليكم على لسان نبيكم لا
سبحانه للامام لا لطاعة معلومة كما كانت طاعة الله وطاعة
رسوله كذلك معلومة وروى الناصر عليه عن جعفر عن
عليهم السلام انه سأل أبو يوسف عن ذلك فقال علي عليه السلام والحسن
والحسين وذريتهم عليهم السلام ذكر ذلك ابو القاسم البلخي الذي
اثنى به الباهد وقوله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على
بصيرة انا ومن اتبعني روى الحاكم ابو القاسم الحسكاني باسناده
في جزء من عهد عليهم قال لي ولاية اهل البيت لا ينكرها
عند الاقال ولا ينقض عليها الا اخذاد وات السنة فنهما
[illegible]
تمامه وعترتي اهل بيتي الذين
طهرت بنا في امتي فان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من
الآخر حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا انهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض واولادنا الحسنين
عليهما السلام هم عترته كما مر تحقيقه والخبر يفيد الامامة لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك في امته من بقية ما تحتاج اليه
الامة ان الله سبحانه قد اخبر ان العترة لا تفارق الكتاب الى يوم

وروى العتبي عن زيد بن علي عليهما السلام انه قال حق علينا اهل البيت
اذا قام الرجل منا فدعى الى كتاب الله وسنة رسوله وجاهد على ذلك
فاستشهد ومضى ان يقوم احد من بعده الى ما دعى اليه حتى يحكم الله
عز وجل على اهل كل زمان الى ان يقضي الدنيا وروى صاحب الجمع
ايضا باسناده عن فضيل الى سفيان بن خالد العتبي قال دخلت على
الكوفة على زيد بن علي عليهما السلام فقلت له يا ابن رسول الله اتدعي
لنفسك انك الامام قال لا قال فما تقول في الامام المهدي
قال يجيء امام فتاح بلا قال ولا يهدم دورا ولا ينبي دورا ولا يسلك
حتى كل جبار بالسيف ويحكم اما علمت انه ما من قرن يموت الا بعث الله
عز وجل منا رجلا او خرج سار رجل حجة على ذلك القرن عليهم السلام
وهذه من جمل وغيرها لذلك من الاخبار المثبتة للامامة كثيرة جدا
اختصارا وما صحة الاجماع فقد وقع من طوايف الامة على حجج
اي الامامة فيهم اي في العترة عليهم السلام وادعى بعض فرقهم
غيرهم وهو باطل مما مر من انها لا تكون الا بدليل شرعي واذن
من الله سبحانه لمن تقوم به ولم يأذن بها لغيرهم ولما تقدم ذكره
من الاخبار المشيرة بالحصر واجماع العترة عليهم السلام المعلوم
على حصر الامامة فيهم دون غيرهم من سايل الناس واجماعهم
حجة قطعية كما سبق بتحقيقه وان ادعوى الامامية انحصرها
في المعينين من اولاد الحسين عليه السلام دعوى باطلة لا اصل
لها كما يأتي ان شاء الله تعالى وان المصرح به عليهم في نص الزيدية
الناصحة ولم يعلم بين العترة الطاهرة اختلاف في ثبوت الامامة
لمن قام من ولد احد السبطين الطاهرين الحسن والحسين عليهما السلام

وهو جامع لخصال الامامة الى زمان المامون ونصح في علم الامامية يزيد بذلك توفيقا صحيحا العترة عليهم السلام قال
في الجمع اليس قد ذهب بعض الناس الى ان الامامة تنتهي في
جميع اولاد علي عليهم من ترك القول بالنص فلم تكمل اطباق
من يقول منهم بالنص على ما ذهبتم فجواب ان البدي نص هذا
القول لا يعتد بخلافه لانه احدث هذا القول بعد سبق الاجماع
والاطباق على ما ذكرناه فمن من الشواذ التي حكم بسقوطها
على انا لا نعلم ان القايل بهذا القول هل كان بلغ في العلم المبلغ
الذي يعتد بخلافه ولو خالف في الموضع الذي يتوقع فيه
خلاف فكيف اذا خالف بعد الاجماع انتهى قلت
وقد جنا على ما جب هذا القول فما سبق عند ذكر المنصب
وان حجة العقل مبني ان الله سبحانه بعث الرسل لحاجة الخلق
اليهم والامامة فرع النبوة كما سبق وذكر فلا يجوز ان يكون بعد
النبوة الا في موضع مخصوص معروف الحاق والا فسد البدين وضاع
الحق كما ان النبوة لا تكون الا في ارفع المواضع واشرفها وهو معدن
رسالة لئلا يكون اقطع للحجة وابلغ في المعذرة ولا اقرب الى التنفير
من الاولاد ومن يتبع مع ما خصهم الله به من الشرف والفضل كما ان
في الامامة من غيرهم وفيما ذكرناه ان شاء الله تعالى كفاية
من اراد الفايدة والادلة على اختصاص العترة عليهم السلام
بالامامة كثيرة مذكورة في الكتب البسيطة المرفوضة في هذا الزمان
لما حدث من الخلاف في الحق المبين قال ان الامامة تستحق بامتياز والها
في الناس دون منهم فلا يعتد بخلاف الاجماع قد سبقه

وحج وجمع من الامة باشتهار مذهبه اي كفرع والجاده او
قد مر وبت عنه انواع من الكفر قد ذكرها بعضها في الشرح قال
انما عليهم السلام وشيعتهم وطريقها اي الامامية اي الطريق
الى كون التحصل اما ثابت ظاهرة بعد الحسنين عليهما السلام
الصيام وما عدوه مما جمع شرايطها التي تقدم ذكرها ومعنى
ذلك ان نصب نفسه لجاريه العالمين والمنهي الامر المعروف والنهي
عن المنكر وبثه شيعته ونصب راتبه ويثبت الدعاء للناس
الى اطاعته ومعاونته وعلى هذا اجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم
رضي الله عنهم وقالت الامامية بل طريقها النص قالوا والنص
على وجهين جلي وتفصيلي اما الجملي فقول الرسول صلى الله عليه وآله
الائمة من بعدي اثنا عشر كلهم من قريش وامثال التفصيلي كما
رووه بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله نص عليهم باسمائهم
وهم علي بن ابي طالب والحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر
وجعفر الصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن
وعلي بن محمد والحسن بن علي العسكري والمنتظر وهو محمد بن الحسن
بن عليهم قالت العشي ولما مات الحسن العسكري سنة ست
وما يتين بسامراء ولم يخلف ولدا واختلط امره قال في الخبيج
واد عت بعض جواريه الحمل فبقيت معتدة اربع سنين فلم يظهر
بها حبل ولا ولد وفي اثنا هذه الايام اشتد رجل تمان يدعى فارس
واد عى ان الحسن ابنا وانه وكيله ودعا على ذلك طائفة من
جملة هؤلاء الخطوبة واعتزل من جملة اكثر فقها القطعية في
ذلك الزمان فاتفق فوات على الحسن عشرة وثلثة وكان ولد الكذ

من هنا في اسواق والقرآن
فيها بيان الصانع الذي يجب
الصلاة عليه
بسم الله الرحمن الرحيم

ك الفرقة لهم ثبت للحسن بن علي ولد ومنهم من وقف عليه كما وقف
واثبته على موسى بن جعفر ومنهم من رجع الى امامة محمد بن علي
ومنهم من لحق بالقطعية وصاروا فرقا واختلفت فرقة الثمان
في اسم الولد فمنهم من زعم ان اسمه علي ومنهم من زعم ان اسمه
محمد ومنهم من زعم انه لا يسمى ولا يكنى واختلفوا في وقت
ولادته ايضا وفي اقله ايضا فمنهم من زعم انه ولد من جاريته
سيماني جنبي ومنهم من زعم انه من الجارية المحدثة وان
على حمزة عن ذلك الماضي الذي عدت عنه ورجعت الى الحق
ورجع عيسى عليه ومنهم من زعم ان ذلك الماضي عرف حمزة
كنية لما كان اخذ من ماله الى غير ذلك من الاختلاف
ويحدثان وقد زعمت ان الامامة بعد الحسن العسكري انتهى
ان قوله امامة الشاجاز انتهى ما في الخبيج قلت رد على الامامية
على رجل بعينه فمن عداه من العترة الذين هم على سلم
الحسنان صلوات الله عليهم و الذين مشهورة اي وان لم تنقل
عدم التعيين فمن هذا الملازمة لكان يجب ان يكون ذلك الغير
مدعي مشهورا يعلمه كل الناس كما كان في الملازمة كذلك
مشهورا الجملة على وعلا كما تكرر ذكره فوجب
وجوب اشتهار ما شانه كذلك
والصوم والحج وغيرها من اصول الشرايع والامامة من اعظم
مسايل الدين كما تكرر ذكره واعلم ان بين الامامية
اختلافا شديدا في هذا الاختلاف والافتراق على بدعة
على رسوله وعلى هؤلاء الذين سموهم تاسعين ما عدا الجواد والهادي

وان كانوا ابيه في العلم والهدى والدين واتقاه عليهم صلوات الله
ورحمته وبركاته ولو علم هؤلاء الائمة ما نسب اليهم هؤلاء
المفترون بافوالهم الزور والمحال ليتبرؤا مما نسب اليهم قال
الهادي عليه السلام وروى عن جعفر الصادق لما جاءه خبر قتل عمه زيد
واصحابه انه قال ذهب والله زيد كما ذهب علي بن ابي طالب
والحسن والحسين واصحابهم شهداء الى الجنة التابع لهم يهتدي
والشاك فيهم ضال والمائل عليهم كافر وانما مثلت بزيد رضي الله عنه
وجعفر قوم كانوا بايعوا زيد بن علي فلما بلغهم ان سلطان
الكوفة يطلب من بايع زيدا وثبا فيهم خافوا على انفسهم فهو
من بيعة زيد ورفضوه فخاف من هذا السلطان ثم لم يزل
يتهم يحتجون على من لا يعلم وغاب عليهم تعلقهم فقالوا بالوصية
حينئذ فقالوا كانت الوصية من علي الى الحسن الى الله يحدث
فيها الى جعفر ليموهوا به على الناس فضلوا واضلوا كثيرا
وتبعهم على قولهم من احب البقاء وكره الجهاد في سبيل الله
شرطة من الناس بعدا وتبا فتجد اكثرهم رسوما في كتب وقد فات
فاخذ وابذلك عن غير تمييز ولا برهان بل كما بدا واعن لهم
وشبوا فعلم هذا الى الاخبار منهم من ولد الحسن عليه
وعليهم السلام كما نسب الشوكة ما ماتت من ابا طيلسان زاده
الله وتليها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتثبت لهم امامتهم
على من اتخذوه ما كالهم ويحملوه حذاءها ويخلا الى قوله
ولذلك هؤلاء الذين رفضوا زيد بن علي وقالوا ثم لم يرضوا
ما قالوا من الكبائر حتى نسبوا ذلك الى المصطفين من آل

رسول فلما كان فعلهم على ما ذكرنا سماهم جبيدا مرفوضة
بيد يقال اللهم اجعل بعثتك وبعثة اباي واحداوي واعتني
على هؤلاء الذين رفضوني وخرجوا من بيعتي كما رفضوا اهل
جريا علي بن ابي طالب عليهم حتى جاروه فهذا كان خبر من
رفض زيد بن علي وخرج عن بيعته قال علم ورؤى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي اسيخرج قوم
من امتي الرفاض لهم نبز يعرفون به يقال لهم الرافضة فان ادركتهم
فجاهدهم فانهم مشركون فهم لعمري شر الخلق والخليقة قال
علم وآثار الوصية فكل من قال يا معاشر امير المؤمنين وصي
من رسول الله فهو يقول بالوصية على ان الله عز وجل اوصى بخلافة على الناس
من صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب والحسن والحسين
[illegible] فضل
[illegible]
والى الائمة من ذريته الحسن والحسين عليهم

في باب ذكر انتهى كلام الهادي عليه السلام وروى صاحب الحيط
باسناده رفعه الى ابي الطيب احمد بن محمد بن فيروز الكوفي
قال حدثنا يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابرهيم عليهم السلام
قال حدثني ابي عن ابيه قال لما ظهر زيد بن علي عليهم السلام ودعا الناس
الى نصر الحق فاجابه الشيعة وغيرهم من غيرهم وقعد ولده من
وقالوا له لست الامام قال فمن هو قالوا ابن اخيك جعفر فقال
لهم ان قال جعفر هو الامام صدق فقد صدق فانتوا له فقالوا
قالوا له الطريق منقطوعه ولن نجد رسولا الا بعد اربعين وبعد
هذه اربعون يوما ان فاكتبوا اليه وارسلوا فان كان من الله
انه فقالوا انه يكاريك قال ويلكم امام يكاري من غير
باس وبكم حقا وبخشى في الله احد احتاروا اما ان تقاتلوا
وتنا بعدا على ما بويع عليه علي والحسن والحسين عليهم السلام
او تغيبوني بيننا حكم وكفوا عني فاستكم قالوا لا نفعل قال الله
اكبر انتم والله اروا نض الدين ورحدي رسول الله صلى الله عليه
قال سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الاخيار من
اهل بيتي ويقولون لبس عليهم امر معروف ولا نهي عن منكر
يقلدون دينهم ويتبعون اهوائهم ويتبعون وقال عليه السلام
في رسالته في بيان الامر بما لعظم فيها ان كتب اهل الفرقة
انفقوا انهم لجميع اخذ وا مذاهبهم عن ابنهم وزاهن الثقات وه
هو موضوع ومعه المنصور بالله وابنه بعد فضل جمهور عبد الله
المعتزلي لركيه واجبا ابرهيم وهو من فضلاء العلوية نظر في
الدواتين الذي ال يخرج عليه قايم منهم بالخلافة فاعلم الجماعة

هل يجوز للامام ان ينجي من الامامة وجد بتصابه لها فالذي
نعرفه من مذهب ائمتنا عليهم السلام انه لا يجوز له النجي مع وجود
اعوانا او كان راجيا لذلك لانه قد تعلق به تكليف فلا يتقطه
عنه الا عدم الاستطاعة فان واحد من هؤلاء نهض منه بالامر وجب
للمسلمين وجب عليه النجي له والله اعلم المسئلة الثالثة
فيما تبطل به امامة الامام وهي تبطل بثلاثة اشياء الاول مما يدخل به
وهو ما كان مانعا من محافظة المسلمين ومباشرتهم معروفه
كالعمى والخنوث المطبق والصمم الشديد والجذام ونحو ذلك
الثاني من فعله كالفسق وذلك بعيد في حق من كملت فيه شروط
الامامة وعظم القيام مما يجب عليه من ثمرة الامامة وعدم النيل
في مناجذه الظالمين والقيام بامور الدين والمسائل مما يرجع
فعل غيره كما ذكر الماتوس والعنبر في ذلك باس الرعيه ورعيه

فصل في التفصيل علم التفضيل

حلة من هذه الابتلاء والامتحان يتحتم ان الله تعالى يدل ان الفضل
والمفضول اما الفاضل فهل يشكر ويعرف قدر النعمة ويتواضع
ويتطاول او يكفر ويتعدى طوره وامّا المفضول فهل ينبه
ويعترف بالفضل لاهله ويعطي الفاضل حقه او يشكر ويحسد
عليها انعم الله به عليه من الفضل والزياده وجه حسن ان
المتميزين من المطيعين والعاصين انما يظهر عند البلوى والاختبار
من اسرارهم لان الله تعالى لا يعذب على ما يعلم من ضمائر العباد
فبل ظهوره قال الله سبحانه الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا

واعلم

ان الاعتقادات اصول الاديان
والاعتقاد الصحيح اصل الدين الصحيح والاعتقاد اصل الدين
فاسده فتاسيس الاصل ثبت الفرع فهل يستوي المشي وما
يكب تقوم الظل والعود اعوج فلا يكون الاعمال وان
كثرت وتعبت من طول القيام وتكرير الصلوة والصيام والهجير
والخشف والزهد والامامة المتعبد وورس الكعبة في المدارس وكثرة
لبس المحابس والاتباع والاشياع دليلا على صابة الحق ولا نافعا
مع بطلان الاعتقاد بل ذلك من ابلغ الاغتيال واشد الاشياء
تبيرا والمثال فانا اردنا مثالا لذلك فاعلم ان الخوارج كانوا
من اكثر الخيل وعباد الليل وحملة القرآن واخلاس الايمان فخالفوا
امير المؤمنين عليه السلام في مسايل جمعها انكارا لافضل
وجهلا بمنزلة عند الله فقتلهم عليه فقتل الكلاب وصب عليهم
سوط العذاب وكذلك غيرهم من فرق النواصب والروافض
من تبه الله تعالى على ضلاله تعقله فتعالى وجوه يومئذ خاشعة
عاملة ناصبة تصلى نارا حامية هكذا ذكر الامام المنصور بالله
وغيره من ائمتنا عليهم السلام وقد اشار ائمتنا عليهم الى
ذلك بالتفصيل بالفاظ يتيسر فهمها لمن نظر بنور مقفل ورفض هواه
[illegible] واي بصير فقال [illegible] السلام [illegible]
[illegible] وعن [illegible] قال [illegible] ابن ابي المحرب اجتمعت
[illegible] في المدينة فقالوا قد ها البصريين كابي عثمن عمرو بن عبيد
وابي سحق ابرهيم بن سيار النظام وابي عثمن عمرو بن بحر

الجاحظ والى معمر ثم من الاشرس والى محمد هشام بن عمرو
الفوطي والى يعقوب يوسف بن عبد الله الحكام وجماعة من هؤلاء
ان ابا بكر افضل من علي عليهم وهو قول ابي عثمان بن سالم
الارجه في الفضل كنتيجة لخلافة وقالت الغلوية ومن تابعها
فيهما وهم وسائر وهم كالى سهل بشر المعتزلي والى علي بن مشيخ
عبد الله حفص بن سالم والى حفص الاسكاف والى ابي الحسين الخياط
والى القاسم عبد الله بن محمود البلخي وملازمته ان علما علم افضلية ابي
بكر ثم حكى ان الى الجبائي ذهب عن جماعة من متاخري البصريين انهم قالوا
علما عليهم وعلم الله تعالى انه قد سد الافضل الا كثر جمعا لفضائل
الامامة والا كثر ثوابا عند الله والا كثر جمعا لخصال الفضل وهو
علم الافضل فيها كلها هم افضل الامة بعد علي عليه السلام
لخصين عليهما الا ثم ثم ذهب عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
من جماعة غيرهم وافضل من افرادهم ابو هريرة
فضلا لعشرة عليهم لانهم فانا افرد فضلهم
فضلا غيرهم من سائر الناس ومعنى الفضل في ذلك كله
زادهم في بصائر المعرفة وامدهم بمواد الزيادة في الفضل بعد
وقالت جميع الفرق
من سائر الناس
في الجملة مع ان صاحبها المحيط روى باسناده رفعه الى ابي حنيفة
انه قال تفضيل الناس ابا بكر وعمر اي منهم وقالت
وهو قول ابي الهذيل وجعفر بن حرب

اخبرك حتى سميهم لي قال الزبير وهم ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة وسعيد بن زيد بن عمرو
بن نفيل قال له علج عددت تسعة فمن العاشر قال الزبير
انت قال له علج اما انت فقد اقررت اني من اهل الجنة وانا ضامن
لنفسك واصحابك من الجاحدين قال اكرمك الله فمن كم سميتا بكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي ما اراه ولكنه البين
قلت فقد مهن الاولة على الامامة في حق علي الحسنين وبرئن
العترة عليهم السلام ما يقتضي تفضيلهم على غيرهم عموما وخصوصا
ونورد بعض ما لم نذكر هناك مما رواه مصنف هذا الكتاب
عن علي هليلة انه قال في بعض خطبه اذكرك الله لو بينت
ان احبكم رجل منكم محمد ومن احبه وجميع شانه للفعلت ولكن
اخاف ان تكفروا في برسول الله صلى الله عليه وآله الا واني مفضيك
الخاصة ممن يومن ذلك منه والذي نفسه بالحق قصصت
للخلق ما لا بد لهم منه ولا دفاع لكن عهدا الى ذلك كله وهلاك
هلاك ومحاسن من يجو ومال هذا الامر وما ابقى شيا يمر به
الا امر به في اذني وافضى به الي ومنها ما رواه القاسم عليه
كتاب الامامة باسناده الى انس بن مالك قال دخل علي بن ابي طالب
عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انت اخي ووزيري
وخليفتي في اهلي وخير من اخلفه بعدي ورثتي
الى كبير اسعد بن زرارة من ابيه قال قال رسول الله صلى الله
لما كانت ليلة اسري بي فاوحى الله الي عز وجل في علي بن ابي طالب
والمراد المتقين وقايدا لغر المحجلين ومنها ما رواه صاحب
باسناده الى ابن ابي ليلى قال كنت عند عايشة ام المومنين رضي

مسروق فقالت من قتل الخوارج قال علي عليه السلام قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تقتلهم خير امتي من بعدي وهو
مع الحق والحق معه قال وهذا حديث معروف بين اصحاب الحديث
ايد دفعه احد منهم وقد رواه ايضا باسناده الى ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب حيثما دار
وما رواه ايضا باسناده الى ابن عباس قال لما زوج النبي صلى الله
عليه وآله فاطمة من علي قالت فاطمة لرسول الله صلى الله عليه وآله
رجل فقير ليس له شيء فقال النبي صلى الله عليه وآله اما ترضين ان
الله اختار من اهل الارض رجلين احدهما ابوك والاخر
زوجك وما رواه ايضا عن السيد الامام ابي طالب عليه السلام بالاسناد
الى ابي وابل عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وآله علي خير
من اترك من بعدي فقد تعرفون قوله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وغير ذلك مما لا يمكن معناه
الا بالعلم بقطعا واجمعت الامة على انه عليه السلام اعلم الصحابة واورعهم
بل هو اعلمهم بالجميع وقد روي باسناد صحيح انه كان يصلي في كل ليلة
عشرين وبضع مائة ركعة بين ركعة وسجدة ما يقرب من ثلث الليل
وثلث الليل الثاني في المرات انه علم عمر صورة مكة والجرح ينبع ما عين
وشرى بعضها الف نسمة واعتقها ووقف الباقي الى يومنا هذا
وكان مع ذلك يصوم النهار ويصلي الليل والنهار الف ركعة ثم
قتل على جمعة الرجال لان حصر البطل لا يتعذر او يتعسر
[illegible]
ما ذكره ابو علي الحائري من ذكر اي من ذكر المخالف بانه
افضل اولى وزن ما ورد به ابي في علي عليه السلام من الاخبار الصحيحة

بالتفضيل والشرف وعظم المنزلة عند الله سبحانه وتعالى ومن
ذلك تفضيله عليه مع ان هذه التي وردت فيه علم الحق لو
ونزلت مما لا تلزم فضلا ما اختص روايتها لعائشة عليها
وذلك مع فضيلة عطى وهي عائشة اي سعة علم في الجملة
قال الامام المنصور بالله عبد الله رحمه الله عليه وشرح الرسالة
وقد وقع الاتفاق على ما بينا في العشر وكانت البضعة بالاثنين
قال وان قالوا كان اسلامه اسلام إلف ومحبة لانه كان صغيرا فلم
يكن من نظر واستدلال فقولهم هذا باطل لوجهين احدهما ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام وصدق
واكثرهم علما والصغير عابد الى جميع الصحابة ولو كان
لما سمعهم بذلك والثاني دعاءه الى الاسلام اولا ونحن نعلم من حاله
انه يفتح من احدنا ان يبتدئ بالدعاء للاطفال قبل ذوي الالباب
من الرجال لان ذلك قبول من الواجب الى المندوب ومثل هذا لا
لا يكون هنا فكيف يجوز من النبي صلى الله عليه وسلم وفي المحبة
الصحيح عند انه اسلم وله ثلاث عشرة وقد بلغ الانسان دون
ذلك قال المدائني وطالب عليه السلام الصحيح في مبلغ عمره
انه مات خمس او ست وستين سنة وهذا يوجب ان يكون قد
اسلم اكثر من ثلاث عشرة سنة والعادة جارية بان
بلغ في دون هذه المدة وذكر القاسم بن ابرهيم عليه السلام انه كان له
عشر سنة والمشهور عن الحسن البصري مثله الى ان قال
وان سلمنا انه كان من اتباع سبع سنين وذلك اقل ما قيل فان
ذلك لا يضرنا لانا نجوز في ان سبع سنين ان يكون بلغ

معرفة الله ويكون مثابا ومعاقبا وذلك مذهب جميع اهل العدل
يختلفون فيه ويقولون ان خمس عشر سنة او الاحلام او
الحيض انما جعل حدا للاحكام الشرعية واما الاحكام العقلية
فلا يتعلق الامكان العقل انتهى وقال في جامع الاصول وهو اول
من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال وقد اختلف في سنه فقيل
قبل خمس عشر سنة وقيل ربع عشرة وقيل ثلاث عشرة انتهى
وفي سيرة ابن هشام قال ابن اسحق ثم كان اول ذكر لي من
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدق بما جاء من الله تعالى علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ابن عشر سنين وقيل
عليه عليها اول من صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شهرة البتة وكذلك الحسنان عليهما السلام اي وكذلك
ويزن اعمال الحسنين بالجبال من فضلهم عليهما او وزن ما ورد
والحسنين ما ورد في غيرهما مما ذكر المخالف وكذلك لو وزنت
وزنة في العلم جميعه وزنة في بقية علم
صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك فضلا ما اختص به العشرة عليهم السلام
بي وذكره من تفضيل علي وتبطيله والعشرة عليهم السلام
على ترتيب المذكور فيه اي علما مقطوعا به لا يحتمله ريب
ولا شك ولكن مع تحكيم العقل على الهوى في القضايا والحكم
على ما ورد مرتبا صحيحا عن ذكر الفضايل وما ورد فيها من روايات
ذكر الخبر المرتب وعدم احتمال هذا الموضع لها وقد ذكرنا بعضها
منه في الشرح ص ٥٥ يعلم ذلك معلوما للعلماء وارباب الدين والورع

من الكتاب والسنة وسيدة الاسم عليها السلام فضائ
وافضل من تزوج النبي صلى الله عليه وآله وهو خديجة
بنت خويلد اجمع بين المرتبتين عليها السلام فيما يليق بها
لا يعتقد به وذلك بانتهائه الى الاسلام لانها اول الناس
اسلاما بلا خلاف بين الناس ثم اسلم بعدكم على بيان سلم
احد من الرجال ولا اجل مواساته رسول الله صلى الله عليه وآله
ماله وكفى عنا بتهما بشانه صلى الله عليه وآله وقد ورد في سبب
صلى الله عليه وآله اخبار كثيرة منها حديث ابراهيم اسمعيل
وخيرنساها خديجة بنت خويلد رواه علي عليه السلام وعن انس رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبك من نساء العالمين
مريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون
وغير ذلك قالت العترة عليهم السلام والشيعة افضل
النساء كانت فاطمة عليها السلام ثم امها ثم باقي امهات المؤمنين
قالت المفسرون يا ابن عبد الله من حرم عليهم ما خلا مريم ابنة عمران
عليها السلام وقال طوائف من الفرق والمواجب بانه لما
من فاطمة عليها السلام قالوا لانها كانت اجل النساء صلى الله عليه
اليه ولا تزيد وجها بكرا ولا ابا صلى الله عليه وآله وقد توفي في بيته
ولا تزيد في فكها ايات من القرآن ولانها روت كثيرا من احاديث
صلى الله عليه وآله ولما لم يحج على وقته ما ورد عنه صلى الله عليه
في قضاياها من نحو من صلى الله عليه وآله وسلم بسبب
اي العالم الذي كانت فيه وانت سيدة نساء العالمين اي جميع
نساء العالمين وروى صاحب اللمعة اجماع اهل البيت عليهم السلام

على ذلك وروى ابو العباس الحسني عليه في المصابيح باسناده
الى عبد الله بن الحسن عليه قال لما نزل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعيت الي نفسي وعرف اقتراب اجله
عليه السلام ودعى فاطمة عليها السلام ووضع رأسه في حجرها ثم رفع رأسه
وقال يا فاطمة يا بنية اسعدت بان نفسي قد نعيت الي فبكت فاطمة عند
ذلك حتى قطرت دموعها على خد فرفع رأسه اليها ونظر فقال لها
لم استصغر دموعك المقطورة بعدي فلا تبكي يا بنية فاني قد سألت
ربي ان يجعلك اول من يلحقني من اهل بيتي وان يجعلك سيدة
نساء اهل الجنة وهي في الجنة فاجبت الى ذلك فبسمت فاطمة عند ذلك
وكانت اسمع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بكت وحين ما بشرت
بلحوقها به فضحكت ما شاء الله يا فاطمة تبكين مرة وتضحكين مرة فقالت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى بنتي وكان وفاتها رضوان الله عليها
بعد ستة اشهر من شهر رمضان سنة احدى عشرة ولها يومئذ
ثمانية وعشرون عاما وقد اجمع العترة عليهم السلام وشيعتهم لحديث الكساء وغيره
على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سبحانه يغضب لغضبها ويرضى لرضاها
وهو قصد مني بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما رابها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اني لاظن فاطمة قد قتلت يوم القيمة على بغيض من نور عن يمين
سبعون الف ملك وعن يسارها سبعون الف ملك ومن بين
كذلك وخلفها كذلك تسوق دموماتها امتي الى الجنة قال
حسني وقد روايات متظاهرة بانها في اليوم الذي يعرض المتقدمة
وحلت مقعدها وصلت ودعت سمعت حسيسها وانها لتحفزه
بهذا لفظه وهو في عقران ولما قبضت الى رسول الله صلى الله عليه وآله

ساعة ص

ثم
الحارث وهو
لا سمح الله عليه

محمد وقال الحمد لله الذي جعل ابنتي شبيهة مريم بنت عمران في الحجاب وعدم ذلك واما ما ذكر الخالف من دخول عائشة بيت زوج النبي صلى الله عليه وآله البيه فالحجة للمدعي لا يدل على افضليتها بل غايته ان يكون ذلك من الطباع البشرية لا سيما مع ما روى من ولوعه صلى الله عليه وآله بها ايا ك ان تكونها يا حميل وكذلك طروحها على علم الله يوم الجمل واما الايات المتنازلة في براءتها من الافك فذلك تنزيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فضيلة في ذلك لانه تنزيه على من المومنات لان مضمونها انها بريئة من المعصية التي قذفت بها وكل مومنة على تلك الصفة والا لم تكن مومنة واما روايتها الحديث فان الروايه لا تدل على الافضليه لان غايتها التقرير من العلم مثل علمها لجواز ان يستغني عن رواية العلم وربه غيرهم فكيف الروايه لا تدل على تقدم العلم اذا كان عائشة اصغر من ابي بكر ولكان ابوها عمر افضل من ابي بكر وان النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجها بكرا وقد تزوج في سنها وان وجد منه التقصير

باب وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اجماعا قالت الامام المهدي علم الوجه في ذكر هذا الباب مع مسايل اصول الدين انه مما يجب على كل مكلف العلم به مع كونه اصلا من اصول الشرايع التي لا يتم الظن الا بها قال فان قلت اذا كان هذا اصلا من اصول الشرايع فما وجه اختصاصه بالذكر دون الصلوة والزكوة والحج مع الاشتراك في كونه اصولا للشرايع قلت ان تلك الاصول العلم بها ضروري لا يفتقر الى نظر بل كل من علم دين محمد صلى الله عليه وآله علم [illegible]

[illegible] ان يعلم وانما يعلم العلم [illegible] العقل والعلم يحصل [illegible] ان [illegible] ذوا [illegible] العلم [illegible]

من دينه ضرورة بخلاف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه لم يعلم بوجوبه ضرورة فحسن ذكره مع سايل اصول الدين وهو اجماع بين الامة وان اختلفت في كيفيته هل يجب بالعقل والفعل وما حدهما [illegible] تعالى لعن الذين كفروا الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لتحملن امتي ذرى الشرع حتى لا تعرف حتى تغيروا وتفعلوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يقتدون بسنته ويقتفون امره ثم انه يكون من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه الامام يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ واختلف في انه ابتداء علمه هو من العقل والسمع او من السمع فقط فقال الجمهور انه من السمع فقط وقال البعض على يدل العقل عليها ايضا لان العلم بقبح الفعل يتبعه وجوب المنع منه جبرا ولان الانسان يجد من نفسه انه لو راى رجلا يقطع صبيا او عبدا وعلم ذلك العذاب وعنف رجل كامل العقل يبطل امره ولا نهاه ان ذلك قبيح يستحق العقل كما يستحق فعل الرجل بالصبي والعبد ويوجب عقلا وجاز ترك التغيير مع التمكن منه لجاز لمن رضي بالزنى بالفتح قبح ولانه كما يجب ان يمنع عمرو من ضرب زيد ابتداء يجب كراهتها لفعل وقد ايد ذلك بما ذكره في الشرح وانما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] اي كونها لا من [illegible] لا يرفع العلم عن الصبي والمجنون والمغمى [illegible] لا يكون عاجزا [illegible] من الامر الثاني [illegible]

معروفاً وما نهي عنه منكراً [illegible] لم يعلم ذلك لم يؤمن
أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وذلك لا يجوز لا الاقدام
عليهما لا يؤمن فتحه فتح فإن قيل كيف يشترط العلم مع أنه
قد يجب عليه ذلك في الاجتهاديات وهي لا يفيد إلا الظن قلنا
إن الاجتهاديات مدخلها العلم وذلك لأنه وإن كان مظنوناً
للمجتهد فإنه يجب عليه قطعاً العمل به وإذا وجب عليه العمل به
قطعاً وجب الأمر به والنهي عنه كذلك هكذا ذكروه وهو حق
والله أعلم وظن التأثير أي يظن الآمر الناهي أن لأمره ونهيه
تأثيراً في وقوع المعروف وإزالة المنكر وذلك حيث [illegible]
والمنهي عارفين بأن ما [illegible] معروف والمنهي عنه منكر
أي وإن لم يكونا عارفين بذلك وجب التعريف بأن هذا معروف
فليفعل وهذا منكر فليجتنب [illegible]
الشرائع إلى من لم يبلغه واجب على كل من يمكن من ذلك
إجماعاً [illegible] إن الذين يكتمون [illegible]
[illegible] من البينات [illegible] من بعد ما بيناه [illegible]
الكتاب [illegible] أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وذلك يجب لتبليغ الحجة سوى عمل بها أو لم يعمل [illegible] وقوله
تعالى إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمناً قليلاً الآية وقوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الآية وقوله صلى الله عليه وآله
إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنة الله
[illegible]
قال

[illegible] في أمر الدين لجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ويحفظ ذلك [illegible]
عليه السلام قلت [illegible] وبالله التوفيق وجب [illegible]
معروف ونهي [illegible] منكر [illegible]
ذلك للاعتذار إلى الله سبحانه بالخروج من عهدة الواجب وتأكيد
الحجة على المأمور والمنهي لقوله تعالى وإذ قالت [illegible]
[illegible] لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا
معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون وتعذروا [illegible]
[illegible] وجب فثبت كون الواعظين فعلوا ما يجب عليهم مع أنهم
[illegible] قول الطائفة الذين قالوا لم تعظون قوماً الله مهلكهم
أو معذبهم عذاباً شديداً أي لا ينفع الوعظ فيهم فكأنهم قالوا
[illegible] ذلك عذراً لنا في السكوت لأنه يجب علينا أن نفعل
ذلك معذرة إلى الله تعالى أي نخرج عما يجب علينا له تعالى من
[illegible] الحجة على من عصاه حتى يكون عذراً لنا في النجاة من عذابه
[illegible] قوله تعالى ولعلهم يتقون فإنه علة أخرى في وجوب
الوعظ فكأنهم قالوا إن الوعظ والتذكير واجب علينا بكل حال
[illegible] من عهدة الواجب ولرجوعه ارتداعهم وانعطافهم
[illegible] على هذا قوله تعالى بعدها فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا
الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا الآية فلم يخبر الله
[illegible] بنجاة الناهين فقط وروي عن ابن عباس أنه قال
[illegible] ما سمعت [illegible] الا الفرقة التي نهت واعتزلت
[illegible] أهلك الله الفرقتين جميعاً ومثله ذكر القاسم عليه السلام في كتاب
الهجرة أنه يجب ذلك أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فته

عدم ضع

لمن هو عالم بموضع ظن التأثير ربما يخبر المكلف من أجل
الريب أي في محل يحتمل من كان متمكنا من الهجوم الى الجهل وإن
ان كان لا يأثم لامره ونهيه ولم يكن في تركه مصلحة عامة
كان من المستضعفين الذين استثناهم الله تعالى ويصح نهيه
من دار العصيان الى غيرها لما يأتي ان شاء الله تعالى وقال
الامام المهدي عليه في البحر فان لم يعلم ولا يظن التأثير لا
وجوب قطعا وفي الحسن وجهان قال الامام يحيى عليه
اصحهما يحسن وقيل يصير عبثا قال قلنا الامر النهي يغاير
مقصود الشرع وان لم يحصل متعلقه اذ قد امر بكذا وقد يصح
ماموره انتهى قال العلامة ويجوز ان يقع على الامر والنهي
بسبب من يجوز تأثيره اي نظرا للامر النبي والنهي
عزم يحتمل له في الترك اي ترك الامر والنهي وذلك
من العزا لقوله تعالى حازما ومقدرا وامرهم بالمعروف
من المنكر واصبر على ما اصابك اي بسببهما ان ذلك
على امور وهو اي من الامور التي اراد الله العزم عليها
والجد وقوله اي لقوله تعالى علمه وجوه
حسنة تقع صحيحة جميع ما ان الظن يحصل عند
يوقع تريد وانها مال وجوده ذلك والقوة على
مالك وعلى عبدك ودوابك اي هذا لفظ
او معناه وفي بعض الاخبار اجعل مالك دون دمك وان قاتل
دون بلاك فاجعل مالك ودمك دون دينك والمراد ان حدث
الفتنة في الدين وفساده فاجعل مالك ودمك دون دينك

الامر والنهي

فكر

فكر غير عليه

ع

فكر

٣ اي المشرين وانها مالنه

فكر

ان يجوز معه ذلك بل الضرر القليل لا يكون ذلك الجواز
مرخصا في اسقاط وجوبه اما مع الشك في او الجزم بالرجوح فلعلم
جامع واما مع الظن او العلم بحصوله فكذلك ايضا عند اكثر
منا عليهم السلام قال علم في كتاب التحذير وكذلك قد صح لنا
من يمون العترة عليهم السلام والجمهور من علمائنا الامر الخشية
على المال لا يكون رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لله وقد صح ان المال من رزق الله تعالى وقد قال تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فمن ترك
شيئا لله سبحانه رزقه الله خيرا منه فوق علمه سبحانه وتعالى في اي
موضع يكون العبد فلا يكون الا لقد عذرا في اسقاط الواجب لان
عرضه على الله مع صدق التوكل والتسليم لامر الله والتشريد كالشهاب
مال قال الهادوي عليه في جواب ابرهيم بن الحسن حث قال سألته
عن رجل ساكن في بلد وقد ولي امر البلد سلطان ظالم وكان لها
يخشى منه جبايات من نفسه وماله فخاف ان خرج من البلد على
نفسه الملك الجواب اني ذلك ان كان مخافته على نفسه
فله ان يخرج في الارض ويسري ويتبلغ اذا خرج من ذلك البلد
ليس هذا له بعذر لان الله عز وجل رزقه في بلده وغيرها وان
كان يخاف ان يظفر به سلطان بلده فيقتله ان خرج ولم يكن
مرحله في الاشتلال عنه وكان لا يحاله واقفا في بيته ان خرج
فلا يدري ذلك العذر الى ان يأتيه الله عز وجل بمخرج وان قدر
ثمنه ان لا يعمل عملا يأخذ منه فيه السلطان فليفعل اشتى واقسا
حتى الظفر بعضو فلعلها او قطع عضو له يتمكن من الهجوم فلا

فلا شك ان ذلك عذر في الترك كما ينصح لك والله اعلم والاصل
في ذلك قوله تعالى الامر بالمعروف وقوله مطيعين بالايمان وقوله تعالى
الا ان تتقوا منهم تقاة وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة الاية وقد
دلالة هذه الايات افادة اجاز فعل المحظور لهذه الضرورة المذكورة
فالاولى ان يجوز ترك الواجب وهو الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر للاجماع على ان ترك الواجب اهون من فعل المحظور قال
الامام ح عليه السلام ما اباحه الاضطرار اباحة الاكراه لقوله
الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى والا مكرهت وقلبه مطمئن بالايمان
وبني في عمار وياسر حين اكرههما على الكفر قال وترك ما اكره عليه
افضل وان قيل لم تفضيله اجابوا بان ياسرا صبر على القتل وقال
الامام المهدي عليه السلام الاكراه يكون توعيدا بالقتل او اتلاف
او قطع عضو او ضرب او طعن بذي حد وهذا مؤثر اجماعا وقال
بالطعم وضرب فيشترط في كونه مؤثرا التعذر وامالحبس فلا يكون
كذلك والتاعه ليس باكراه والتهديد اكراه وما بينهما محتمل
والضابط التعذر الى ان قال حاكيا عن المذهب والى هذا فيجوز ولا
يبيح المحظور الا الضرب المفضي الى التلف او ما في حكمه قال كالشيخ
لا بيحها الاحشية التلف فقيس عليها قلت ما على قتل الاولى
والاولى لا مر والنا فلا يبيحه الاكراه قال التحري لان الاكراه
انما يباح به من التلف ما يمكن طروه عن كونه تبعا للضرر
بالغير لا تخرج عن كونه فعلا واما ثبت الاولى فيبيحه الاكراه
لانه لا يتضرر به المسبوب مع غلبة الاكراه والتوقل على علم فاما
السب فيشتق فانه لكم نجاه ولي تركوه وهما نعرف من ذلك ان

لا يقتضيه

انه عدت مع
ليس الواجب

ظن القتل ونحوه عذرا اجماعا في فعل المحظور عذرا استثنى
وترك الواجب وان ظن الضرر لا يطلق موضع اتفاق من اهل
المذهب كوفق اهل المذهب بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وسايل الواجبات فقالوا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا يفضيان الا ذا كانا يؤديان الى التلف او عضو منه او
ايلام محذم او منكر مساو او انكر ذكر الامام المهدي
عليه في الازهار قالوا كالقتال فانه يجب مع خشية القتل
ولم يتضح لي وجه الفرق لانه ان صح تقدير الضرر بدون
ذلك كان ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم
يصح تقديره بدون ذلك فالواجبات حينئذ سوى واللهاعلم
وان السال فان كل مقاتل يجوز ان يغلب وان يغلب لكن
ان الامام اذا لم يجد اعوانا لم يجب عليه القتال والله اعلم
قال عليه السلام وحصول الظن من الامر والناهي على الشرائط
يحصل الظن على تحصيل ما امر به والانتهاء عما نهى عنه
ويحصل مع ذلك ظن الاولى من الامور والمنهي
عنه عند جميعه سوى كان مساويا او زايدا او دونه خصم
لهم في الترك اي لا يكون عذرا مبيحا لترك الامر والنهي
هذا الذي حصلت الظنة عليه من المعروف والمنكر اي
المنكر الذي ظن وقوعه وقوعه بسبب النهي عن هذا المنكر
المعلوم اي ليس معلوما وقوعه او يجوز ان
يقع اما لحصوله موت او اي مانع فلا يسقط الواجب المستمر
المعلوم بالجواز المظنون وقال الامام المهدي عليه السلام

وغيرهم ومعروف كثير من أهل المذهب لم يشترطوا ان لا يعلم
الامر الناهي ولا يظن ان امره ونهيه يؤديان الى منكر اخر
وهو مثال المنكر الاول اما عظيم واما حصول بعض ما
منع منه ذلك اي بوقوع منكر اخر فلم يحصل القدرة على
ازالة هذا المنكر المعلوم بل كان ذلك مع عدم ظن اثر
لامر ونهيه وسوى بقي شيء كما اوظن عدم التاثير فان امره
ونهيه حينئذ يجوز بل ما حينئذ لا يعد فعله ذلك
المنكر مقبحا واما حصول الظن بوقوع المنكر الحرب
المنهي عن المنكر المعلوم مع ظن اثر امره ونهيه فانما
ذلك لا يحسن قطعا لان القدرة على ما يثبتي هذا الموضع
لم تحصل وانما حصل مظنونة وقد عارضها حصول الظن بانتفاء
المامور والمنهي بسبب ذلك الى منكر اخر فيتعارض الظنان
وحينئذ لا يحسن وفي حسنه نظر ويحتمل ان يحسن لان
ظن القدرة على التاثير ويحتمل ان لا يحسن لمعارضة ذلك
الظن بظن وقوع المنكر فيكون امره ونهيه سببا في وقوع
المنكر فيكون قبيحا ولعله اولى والله اعلم

فرع

اي قول لانه اقرب الى الامتثال

لم يشرع به مزيد عليه يجب للحال فقدم الذبح مزالب
كسر الملاهي مزالضرب بالعصى مزالسلاح لما ثبت من انه
الا حتى ان يفعل المحظور يجب عليه ان لا يفعل ذلك
يجب ان لا يفعل ذلك
على

الترتيب ادعى الى حصول الامتثال قال فان التجاح الى بحيث
لجيوش فهو الى الامام لانه الى الاحاد اذا هو من الاحاد يؤدي
الى هيج الفتن والضلال قال فقال الغزالي يجوز للاحاد
التجسس قال ولا وجه له قلت وان اراد المحتسب
القول واحد ولا يفعل الا شنع مع ما يخشى
كما ذكرنا انفا من الترتيب لان العدول الى الاشد مع ما
الا خف اضرار مجرد عن النفع والدفع فكان ظلما قال الفقيه
حميد الشهيد رحمه الله واما حكم المعروف الذي هو فعل فقد
ذكروا انه لا يجوز ان قال عليه مطلقا وفي تفاصيلهم ما يقتضي
ان المراد به الشرعي دون العقلي ولا شبهة ان ترك الواجبات
والمحظورات الى امر بالمعاصي محظور باجماع كرهها والقتال
ليسلمن اشنع من تسليمه قال واعلم ان المنكر اذا امكن
ازالته بغير قتال فاعلم من دون قتل ولا قتال فان ذلك هو
الواجب قال وهل يجوز القتل عليه او فيه خلاف وقد
ذكر الشيخ ابو علي ان من كان مقتدى بهم فانه يجوز قتله لغرر
الامام والمذهب الجواز وهو الذي اختاره الامام المهدي
محمد بن عبد الله بن حمزة قال والذين دون المسلم
ويظنهم يجوز قتلهم في وقت الامام وغيره وذهب السيد
ابو عبد الله عليه السلام انه لا يجوز قتل من هذا حاله بل يجب على
المسلمين حبسه وقال بعض سادتنا عليهم السلام وهو السيد
الجليل العلامة امير الدين بن عبد الله بن الحسن بن المطهر
بن الحسن عبد الله بن عز الدين بن الحسن بن امير الدين بن الامام المطهر
بن يحيى المطل عليهم السلام وتبعه في هذا السيد عجيب وفاته

الامام عليه السلام في محرم حوث برحمة الله تعالى في ليلة الثلثا
تاسع عشر حادي الاخر سنة تسع وعشرين بعد الالف
قال وان كان مغفرة المقدر الكافي في الانزجار عن فعل
القبيح من العقول وغيرهم بحيث لا يعد فاعله ظالما ولا يقبح الدفع عنه
المحظور من القول وغيره بحيث يستحق الذم بفعله ان لم يدفعه
ومنع المتعلم لو بقي الثاني متذكرا لذلك القدر الكافي
وجب دفعه بغير ذلك اي بغير تذكر في القدر الكافي
ولو كان دفعه بالاضرار ومنه قوله لعدم حصول الزجر
اي لو لا دفعه بذلك الاضرار ات الحاصل عدم فعل الواجب
اي التكليف بالاكراه لما عاقبه كالاكراه على الصلوة ونحوه
الزكوة بالقتال فلا يجوز للاحاد بل يختص الامام عليه
اي وا غلب الواجبات احترازا من الواجبات العقلية كرد الوديعة
يجوز للمحتسب الاكراه على المعاونة على رفع المنكر والحال
لدفع الكفار والبغاة وانما احتيج الحمل على الواجب بالاجماع
الاجماع على وجوب ذلك على الامام وعدم الدليل على
عدمه اي في حق من عدا الامام واما الاكراه على فعل
الواجب من وجوه فقال كالاكراه على فعل الصلوة وعلى علم
الزكوة من اربابها الى الفقراء فلا بعد وجوبه على من يقدر
عليه والله اعلم وقد [illegible] المحتسب [illegible]
في [illegible] سمي المحتسب محتسبا لانه يحتسب في جميع
ما يرضي الله تعالى وذكر الامير الحسن عليه ما ملخصه
المحتسب الذي ذكرهم الامام اوكرهم الفقهاء كما ذكره اهل اللغة
والله اعلم والمحتسب ما للامام وعليه ما عليه الا استثنى

واساس شرائطه العقل الوافر ويبتنى على ثلاث خصال اولها
الورع الكامل وثانيها حسن الراي وجودة التدبير وثالثها
العلم ليتمكن به من النهي عنه ووجوب ما يامر به وسوى علمه ذلك او
قلده واما مضى فتوى العلماء كما ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام
ولا تعتبر في الاحتساب المنصب الشرعي بل يجوز لاحاد
الرعايا العرب والعجم لا الممالك وان كنا نقول ان القائم من
المنصب الشرعي بذلك اولى قال ولا ولاية للمحتسب على شئ
من اموال الله سبحانه ولا يجوز له قبضها الا ان يأذن له ارباب
بقبضها بيده لوكاله ولا يتعدى فيها امرهم واما ما اخذ من صميم
اموالهم ما يدفع به عنهم قال وليس في وقت المحتسب مؤنة
من مال رب المال قال والذي يجوز له ما يجب عليه
النهي عن المنكر بلسانه وسيفه على مراتبه والامر بالمعروف
بلسانه ويده وسيفه وقد التقوه وحبس الجيوش للدفع
عن المسلمين وحفظ مفعتهم عن شياطينهم بالقول والفعل
لابتغاء طاعة الله تعالى والتأهب لما دعوة الداعي من
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر كلامه عليه وقد
يمنع الامام عليهم بشرطه تقوله وشروط امراء الانذار له
وليه الصبي والمجنون والمرأة فلا يصح من المرأة الا حسبة
لكن ممنوعة من مخالطة الناس والخروج لان الممكوك العبد
سوى القرفي والمبعض والذمي على خلاف بينهم الامام لهم المنصوص
من اقتضاء [illegible] اي القدرة على ما قام به فلا يكون عاجزا
سلامة له للناس وسلامة الناس والمجانين الخ
في مخالطة الناس في تدبير امورهم وفي الجهاد لا عفوا لكن

لجاسة اللمس والشم وثقل السمع وثقل العرج البسير الذي
لا يمنع من القتال ولا ينفر من الناس وسلامته من الشوه
عن مخالطة الناس في تكسب [illegible] والحرث
كالحذام والابرص وذلك لما مر في الامامة والسادس العلم
بالابد من معرفة الاحكام ولو لم يكن مجتهدا يصح امره بالمعروف
ونهيه عن المنكر لما مر في شروط [illegible] الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والسابع عدم [illegible] الامامة بالحجة بلا مانع ومر قائد
لان المراد عدم ظهوره لهم بالامامة في ناحيته او عدم امكان
الاعتزال اليه والثامن العصمة المحققة ليوثق به في مصالح الخلق
ولا يشترط ان يكون فاطميا كما مر وعني في نصابه للسلام
فنصلح لذلك ودعي الناس الى اعانته وجب عليهم ذلك كما في
انتصاب الحاكم المحكم جدا فالمشتري يخير اي من رجع ان الحاكم
لا بد من ان ينصب للحكم بين الناس جنس من اهل الصلاح مالم
تضيق الحادثة ويعم الوجود باسرها والعقها والمعتمد فقالوا لا بد
للمحتسب ان ينصب جنس اوار بعة او ثلاثة او اثنان او واحد على
خلاف بينهم من اهل الصلاح والدين والعلم وان لم يصلحوا
للاحتساب ولا للحكم وجب على [illegible] على ما يجب

(قوله) من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانصاف
المظلوم وتفقد الضعفا والمساكين ومجاهدة الكفار والمتاسر
وغير ذلك كما يجب ذلك للامام وبذل [illegible] ما يجب [illegible] ان
المنكر اعني بما [illegible] ويجب رفعهم ذلك اي بما يمكن
وانما يجب اخذ الحقوق الواجبة من على الزكوة فقط ولو للدفع
وقال الاستاذ وضي جعفر وان شرطوا بن يجوز للمحتسب اخذ

الحقوق كرها ولا يجوز له ايضا اقامة حد والحدود تقطع
السارق وجلد الزاني والقاذف ولا حدود [illegible] الخمر [illegible]
كفروا البغاة الى دبارهم على راى وجوهه الامام [illegible] اسمعيل الجرجاني
عالم والحاكم ابو عبيد وغيرهما وانما كان ذلك الى الامام وحده
لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ربعه الى كولاه الجلد
والجمعة والفيء والصدقات ذكر في الشفا وغيره وروى في الشفا
من الفضل بن شاذان بن [illegible] انه يجوز اقامة الحدود على الاحرار والمما
في غير وقت الايمة لعدم تمكن المسلمين لملا تضيع الحدود وقال
الشيخ شهيد الشهيد رحمه الله وقد قيل ان الاجماع منعقد على خلاف
هذا القول فلا يعتد به بعد سبق الاجماع [illegible] يجوز [illegible] من
محتسب وغيره غزو [illegible] ويجب [illegible] المسبي و [illegible] لاهوالهم
وان حدهم الامام في [illegible] وذلك للاجماع [illegible] على الامة
(قوله) اي اباحة سبي للكفار وتهبهم ولا دليل على اشتراط
الامام في غزو الكفار الى دبارهم والمعول على عليه لا يفيد الجهاد والحج
جريحين لا لافتقاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] اهل
فساد ولانه قد روى عن ائمتنا صلوات الله عليهم انهم حاربوا وغزوا الكفار
مع الفسق ولم يحفظ عن احد من السلف انكار ذلك وقال
الهادي عليه السلام ان الله جل جلاله لم يرخص لاحد ان يجبن فقال او ينكر خضر
الجهاد مع جميع من خلق من العباد الا من اصطفى واتخذ على
وجه من عترة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم الذين هدى
بهم الامة من الضلالة وطهرهم من الرجس وعصمهم من الفتن والقتال
رسخت الدعاء واخذ الاموال وهتك الحرم وغير ذلك من الاحكام
وذلك لان كون الامام مفترض الطاعة دليل على الاذن [illegible]

محمد صلى الله عليه وسلم الذين استنقذ الله بهم الامة من شقاء
الفترة وجمع بهم كلمتها والف بين قلوبهم من بعد العداوة والشقاق
والاختلاف فاصبحوا بنعمته الله على الحق مؤتلفين وملاكه
عليه من الكفر محاذبين الى اخر كلامه عليه وهو قوي والله اعلم

باب الهجرة الوجوبية

ذكرها ان لها تعلقا باصول الدين وتعلقا بعلم الفروع
فتعلقها باصول الدين من حيث انها كلام فيما هو يجب في الكفر
والفسق من علم الاصول وتعلقها بالفروع من حيث انه يجب
علينا اجراء احكام الكفر والفسق على من حكم الشرع بكفره او
فسقه من اجراء الاحكام في ذلك من علم الفروع **واعلم**
ان الهجرة كما ذكر المتكلمون من اهم علمائهم امرها عظيم شديد ووعيدها
في كتاب الله تعالى مكرر غير لا يجهله الا جهول ولا ينكره الا مكابر
الا اني قد قطع ذكرها وصغر قدرها وامحى عهودها وحل عقودها
حكم الناس على انفسهم وتظاهرهم بالخلاف لله عليه والمقام
الظالمين في دار هم بحرم حكم من الله كما ترون اولي بقيته قد جرت
به سنة الله في الحكم في الماضين وتاثر به من قد قضى قبل رسولكم
من المرسلين صلى الله عليه وعليهم في الامم الذين خالفوا نبيهم بالتي
هذا في وجوب الهجرة وما حرم الله من جوار الظالمين والتجرع
نورا وبرهانا وحجة وتبيانا الى اخر كلامه عليه وقوله
اي في لغة العرب وحقيقته الذي ملأ من [illegible]
ظاهر وبين اي في عرف اهل الشرع جعله اي الاسلام
من دار [illegible] بحيث اي تعاونوا والمظاهرة
المعاونة ماخوذة من جعل الرجل ظهره الى ظهر رجل يقوي به او

اراد الاجتماع والمعاونة على فعل والمراد هنا انهم تعاونوا وتوالوا
بينهم بعضهم بعضا فكانهم قد تعاونوا بالعصيان او الرجل من
دارهم يتعاون اهلها على العصيان بل قد ينهى بعضهم بعضا لكنه
لم يفد انهى شيئا بل ظهروا العصيان بخروج جماعات من المسلمين
والسلطان وقوم من الظالمين فحينئذ يكون الدار دار كفر
ان كان العصيان يوجب الكفر او دار فسق ان كان العصيان
يوجب الفسق فتجب الهجرة لمن امكن على ما بينهم اي عن صفة
الدار المتقدم ذكرهما واعلم ان الدور ثلاث وهذا احكام
يجري انه من رايناه في دار الاسلام وكان مجهول الحال وجب اعتقاد
اثر من المسلمين في الظاهر لان الاصل يجري على احكام
الكفار قالوا ومن ثم كان معرفتها من فروض الاعيان على كل
من يتعلق به شيء من هذه الاحكام اذ لا تقليد في علل الرب
على ما في دار الاسلام ودار الكفر فانبنات اجماعا وان اختلفت
في تصورها فقد ايما لعنة عليهم الاسلام وبعض المجبرة وغيرهم
ان دار الاسلام هي ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر
فيها خصلة كفر به ولو تاويلا او تجوزا ومنه من المسلمين كالجبار
اليهود والنصارى وبينهم في امصار المسلمين فلو ظهر فيها
الشهادتان والصلاة وظهر فيها خصلة كفر بها كالجبر فاهل
من بتجاورهن دار كفر وكلام م بالله عليهم مؤيد بمثل هذا وهذا
والله اعلم الجبر بالغلبة والقهر فاذا كانت القوة للكفار
من سلطان او رعية كانت دار كفر وان كانت للمسلمين فدار اسلام
ثالث وهو كالاول والله اعلم والدليل على ان الاصل في
ثانية المدينة المكة والمدينة فكانت مكة قبل الفتح دار كفر

اذا لم تظهر فيها الشهادتان والصلوة من المسلمين الساكنين او الزائرين وظهر فيها الكفر من المشركين بعض عبادهم وكانت المدينة بعد الهجرة دار اسلام اذ كانت بالعكس مما ذكرتي مكة فانها دار الكفر فهي ثابتة عند الجمهور وهي ما ظهر فيها العصيان من غير اكراه كان نكير وقيل لا عبرة بامكان النكير فاذا ظهر الفسق من غير نكير ولو كان بمكن النكير كانت دار فسق وبهذا خرج حضرموت ميشر

قلت ان كان بمكن النكير ويحصل الغاية لم تكن دار فسق وان لم يحصل الغاية بل هي دار فسق لان النكير وعدمه سواء والله اعلم وضابطه انما يكون الدار دار فسق اذا كان ذلك الفسق من جهة الاعتقاد كدار الخوارج والبغاة على الامير ولا عبرة بفسق الجائر وحده وعلل ذلك بان للبغاة احكاما مخصوصة فيجان تعتبر لهم دار متفردة كما في دار الكفر والاسلام وقال م بانه على ان دار الفسق مطلقا ذا لهم بتباد منها ولكذلك وجوب الهجرة ومرة الشهادة وتحريم الصلوة على موتى اهلها وتحريم غسلهم ودفنهم ذلك قال ... اي الهجرة من دار العصيان واحتج بقوله ... اي فتح مكة ووجهها انه قال انقطاع الهجرة لوجود علة الوجوب وهي العصيان ويؤيده ... الهجرة ... وحكى في البحر هذا القول عن المؤيد بالله عليه قلت المراد لا هجرة بعد الفتح من مكة ... لانه كان محل ... مكة قبل الفتح اما الهجرة الى المدينة فباقية واخبر صلى الله عليه وسلم بان حكم مكة بعد الفتح كحكم المدينة ... دار اسلام ... المدينة ... اذا اراد صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد ... من دار ... حقيقة لما سيأتي ان ... والدليل على جواز

ما روى عن معوية بن حيدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اخرجه ابو داود وروى الاسيوطي في الجامع الكبير لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار قال اخرجه ابو عبيد والطبراني وابن السكن عن عبد الله بن السعدي وروى ايضا لا تنقطع الهجرة ما جاهد العدو قال اخرجه البغوي وابن عساكر عن ابن السعدي وروى ايضا لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت الشمس من المغرب طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل قال اخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف ومعوية بن حيدة وما روى عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولذا لا شك في صحته لو افتقر الكتاب من نحو ولدهم وكل من لا ذنب لهم من شيء حتى بهائمهم والعدو يعم الكفار واهل العصيان والبغاة والمحاقين قال ولانهم حتى فوا مزاوده من الخبر وهي تدل على قولنا لان لفظ الخبر عن ابي عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية اخرجه ابن ماجة والبخاري ... بن كان بين العدو فيبعد منه الجهاد قال

... الهجرة ... من دار ... يجب ... اهلها بالعصيان ... لا توجب الكفر او ظهر ... بغاة الله تعالى وسوى كان العصيان بالبغي وبغيره ... فانهم لا يفسقون ولا

ان الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من يبري لهم قلما
اولاق لهم دواة فيجمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم
وعذاب كثير **واعلم** ان اعظم الفتن في الدين واكثر
المفاسد واشدها اهانة للطالمين لحكون عمل السوء بين ظهرانيهم
ومواصلتهم فانه لولا ذلك لما انتصب للطالمين من يتولى لهم اعمالهم
لهم شوكة لان الاكثر من العوام انما يقتدي بعمل السوء في ذلك
وقد روي في الخبر الطويل الذي اخرجه السيد ظفر بن داعي بن سيد
العلوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول
الله كيف هلاك امتي الامن الفقهاء وعلماء السوء منهم هلاك الدين
يا ابن مسعود قال الله عز وجل مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها
كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله
والله لا يهدي القوم الظالمين وقال الحافظ الزهري الطلاطيري
كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك واياكم من الفتن فقد
اصبحت بحال ينبغي لمن غرك ان يبدعوك وترجمك اصبحت
كيف وقد امتحنك نعم الله عليك فيما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه
فلعل كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال تعالى لتبيننه
للناس ولا تكتمونه واعلم ان اكبرها ارتكبت واخت ما اجتلبت لك
انست وحشة الظالم وسهلت سبل البغي بتدنيك ممن لم يروغ خاطرك
يترك باطلا حين اوشك واحد ولك قطبا يدور عليك رحى
باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلايهم وسلما يصعدون
فيك الى ضلالهم فيحلون بك الشك على العلماء وقد دون
بك قلوب الجهلاء فاي شر اعظم مما تمرقوا بك في حب هاوية بوار على

وما الذي اخذ الله منك وميثاقه الذي اشتد عليك من دينك الى اخر
الكتاب ذكر هذا في الكشاف وروى عن زيد بن علي عليه السلام
كلام من رسالته التي كتبها الى العلماء في فتنة ومنها
قوله عافاكم الله ان الظالمين قد استحلوا دمانا واخافونا في
ديارنا وقد اتحد واخذ لا ينكر جحد علينا فيما كرهوه من وعوننا
وفيما سمعوه من حقنا وفيما انكروه من فضلنا عباد الله فانتم
شركاء في دمائنا واعوانهم على ظلمنا فكل مال سلبوه وكل
جمعوه وكل سيف تحدوه وكل عدل تذكوه وكل جور كبوه
وكل مسلم اذلوه وكل فرقة حقروها وكل كتاب نبذوه وكل
حد عطلوه وكل عهد نقضوه فانتم المعاونون لهم بالشكوك
من بينهم من السوء عباد الله ان الاجناء والرهدن من كل
سنون عما استحفظوا عليه فاعدوا جوابا يا عباد الله سحقا عن سوء
ورغما عن الله عليه وآله وسلم بانا في على الناس زمان لا يبقى
من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه مساجدهم يومئذ
وهو من اعمالهم ومنابرهم خراب من الهدى عامرها من الضلالة
ساكن ايام اتما منهم خرجت الفتنة وفيهم تعود رواه على
عدد ركاب الحكم في السفينة قال [illegible] اي لم يرخص في ترك الهجرة [illegible] من الحوب
[illegible] من الهجرة كما لا يسع [illegible] والا استقعد عن
[illegible] ولا يعذرون [illegible] يستطيعون
[illegible] يكنهم من الهجرة والمراد بهم الفقراء الذين لا يجدون ما
[illegible] الذين لا يقدرون على المشي ولا الركوب والذي لا

سدي ان نتوجه ولا بجد من بدّ له الطريق وروى صاحب الكتاب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بهذا الايه الى مسيلمة
فقال جُدّب بن عَمْرو ابن جندب لبنيه جلوني فاني
لست من المستضعفين واني لاهتدي الطريق والله لاتبع الله
عليه فحملوه على سرير متوجها الى المدينة وكان شاكيا فمات
بالتنعيم [illegible] وجوه [illegible] في واحد صيين
سوى كان كفرا او غيره حيث [illegible] اي عدم تمكن من الخروج
منها [illegible] من الايه ويجوز ايضا الوقوف فيها [illegible]
وربما يقوي نفعها للمسلمين لادنيا وبه ولو هاجر وذلك [illegible]
نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي الذين بعثهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من ارسلا اليهم فانه معلوم
وقوفهم [illegible] الى الاسلام وتعليم الشرايع ولا
مع ذلك من اذن ارشد [illegible] ان [illegible] ام [illegible]
من [illegible] في الدين كان تتبدي [illegible] ويقع لو قوفه
للبس بعده وجوب الهجرة او اي منهم او كان وقتي فزوكم
اي خيران ارشد [illegible] وتوهين خانبه [illegible] اي وان لم تخافين
المفسد صار الوقوف حينئذ [illegible] بفعل المفسد لا الوقوف

كتاب المرتجل في بيان المرتجل من الاسماء ومعناه

بالفتح فيهما وهو الذي لم يسبق الى الوضع له لغة
ذكر الشيء بين الشيئين في العلو او الانحطاط لان مرتجلا يجيء
لحكم بين الحكمين واسم علم مارجل بين الاسمين وسيأتي
تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى ولما كان ذلك يتدعي معرفة المرتجل
ذكره بما فقال علم قال [illegible] عليه السلام وجزوه [illegible]

صغارا وكبارا فانكما يرجما يستحق فاعلها العقاب الدايم ان لم
يتب والصغاير وهي التي تكون مكفرة في جنب الطاعات وقالت
خوارج ولا اصغار [illegible] من الكبيرة [illegible] فهذه بل كل المعاصي
[illegible] اما الخوارج فلان كل معصية عندهم تستحق
الكفر وعند بعضهم كل واحدة منهم وعند بعضهم تجب
بعضها واما الاصغار بيني فهذه رواية صاحب الفصول عنه
ولعله يقول انها كباير وان جوز العفو عنها او عن بعضها والله
علم لما قوله تعالى ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفر عنكم
[illegible] حكم مدحا كريما فافهم قوله تعالى ان في المعاصي صغاير
وذلك بقوله نكفر عنكم سيئاتكم وقوله تعالى لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها وعبر ذلك فان قيل الصغاير لا يعاقب
عليها فالمراد بحبطه في معنى الاثنين ما اعتقدوه صغيرا وهو
في نفس الامر كبيرة قلنا لا يمتنع ان يراد بالصغير هنا المعنى
المصطلح عليه ولكنها تكتب على الكافر والفاسق ويعاقبان
عليه لانه لا صغير لهما مغفور وبحتمل ان تكتب الصغاير ولا
يعاقب عليها والله اعلم قال الناصر [illegible] وهم اصحاب الناصر
[illegible] علم وهو ظاهر [illegible]
[illegible] اي هم
[illegible] الهادي عليهم بن محرم وبحرم
[illegible] في كتاب [illegible] وقوله
[illegible] هو ايضا قوله [illegible]

حبطت اعمالكم حبط
حبطت بحبط حبطا
وحبطا فانت حابط
اي كاد وقوف
وقوف

ان هذا الاحتجاج يحمل للمراجع قال المرتضى عليه في هذه
الآية والمعنى في ذلك عندنا فنوان يجتنبوا الهم من افعالهم
نكفر عنكم الخطأ من اجلكم فارقات قايل هل الخطأ
سيئ قلنا لو لم يكن لولا انه سيئة ما ذكره الله سبحانه فلا اوجب منه
كما اوجب من حكمه وهل رايتم مخطيا في فعله لم يجز الله عنه
في فعله سيئا الى اخر كلامه عليهم فارقوا لو كان المراد بالسيئات
في الايتين الخطأ والنسيان ويحوهما لما كان للشرط فايدة لان
الخطأ والنسيان معفوان على كل حال وكذلك لم يكن لذكر الوعد
في قوله صلى الله عليه وآله من وعد لله الجنة فلا يدخل قلت
قال الامام عليه السلام المراد بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم تكفير السيئات بالتوبة حيث اجتنبه
عذابها مما يجازى عليه المكلف واما اذا تاب من السيئات الكبير
مع عدم تجنبه لشئ من الكبائر فان الله لا يقبل توبته بدليل
قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والمراد بقوله صلى الله
عليه وآله من وعد ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة ونحو من
الاخبار كونه سببا للالطاف الداعية الى الترك واذا وقع كفر
والمعنى بقضل الله تعالى لانهما من الافعال لقوله تعالى ومن
يقترف حسنة نزد له فيها حسنا وذلك في التوبة لا شك انها
من الطاف الله تعالى انتهى وقد تقدم من قوله ع لا ارى
انه لا بعد ان يجعل الله عقاب بعض الصغاير في بعض الكبائر
وكذلك سبيل حكايته ذلك في باب الوعد ان شاء الله تعالى
ليس كل عمد كبيرة ولا كل ما وجب فيه حد كالزنا وشارب الخمر
ونحوهما او نص على كبره من الشارع بان يصفه بالكبر
او العظم او الاحباط او الغضب عليه فاعله او نحو ذلك كبير
وعمد ذلك محتمل للصغر والكبر وحكى صاحب الفصول عن شيخنا
عليهم السلام وبعض المحدثين وغيرهم والطوسيين ما نقل عن الله
عليه يقينه كما تقدم الاجماع فهو كبير وما عداه محتمل والله اعلم
فاعلم ان المعصية النار فقط ما ذكر الذي تقدم وكون الايات
العامة لكل معصية فلا احتمال للصغر فيما اوجبه المكلف
هذا من غير تاويل ولا اضطرار وتجنبه ما رواه الهادي عليه السلام
باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اقترف
من سلم يتب حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول
الله ولو كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك قال ذلك
ثلاث مرات وروى م باسناده عن سياسة المريدين قال بلغنا ان
الله اوحى الى نبيه داود عليه السلام ان انذر الصديقين ولا تنذر
انا قتل لنوبة منهم وانذر الصديقين لئلا يغتروا بانهما لا
قال الامام المحدث الحر يحيى عليه السلام وقد سمعت بعض
الصغاير عليها عين يقينه لانه بعض احد وليس الخطأ
والنسيان والمضطر اليه عندهم من الصغاير لان ذلك عن
معصية كما سبق ذكر عنهم قالوا او يعينها اي الصغاير
كما اغر بفعلها والاغراء بفعل القبيح قبيح بل هو من
انواع الخطأ والبغي والمضطر اليه وقع بنا وبل كما مر
وحكى مصنف اياما عن الناصر عليه السلام انه قال بعضهم سأل
نفسه عن علامة الصغير المحقرة المغفورة فقال ان الصغاير
مشاركة للكبير والكذب في غير الاضرار وترك الاولى
غير انه قد ترك وصف الصغير من الكبير الموفى للصغير

والكبير معا اذا كانا صحيفا معصيه وكانا موجبتين لعقاب
اما في العاجل وهو عذاب الصغير واما في الاجل وهو عذاب
الكبار بخلاف من ظن انه مخالف صغير ان يجوز كبيرا فيستوجب
العقوبه به وبتجنب الجميع انتهى وحكى السنوسي ايضا عن العالم
علم انه قال ان كل من ارتكب ما حرم الله جاهلا بان الله حرمه
وكذلك ما حرم رسوله وكذلك ما حرمه الاجماع اذا ارتكب له
العلم متعمدا فهو مرتكب لكبيره وما عدا ذلك صغائر تتبع
النظر إلى نظرة والكذب في غير ضرر كالكبير الخفيف وقول
القائل لاخيه للموسى اطرأه الله او تقول بالكذاب وامثال ذلك عن
متعمد وما اشبه ذلك مما حصى جميعه تكثيرا انتهى ملخصا
قال الطاوي والناصر علم وحصل اعتذار وهو من اجل
ائمة اهل البيت عليهم السلام وحفظة الاسلام عليهم السلام ولا
شك ويشبه ان الحجة عليهم صلوات الله عليهم تعد عصيان الله
لمكان العصمة والطهارة والتزكية وقال الامام المهدي لدين الله
عليه السلام وبعض لشارحين والبصير من المعتزلة ما يلي
منهم وانما وقع القطع بصغرها لكبر ثوابهم بما اوقعه الله في
خطيئة ادم عليه وقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم
نجد له عزما على فعل المعصية بل ارتكبها ناسيا هكذا ذكره الزيدي
وقد ذكرته في الشرح وقال الامام القاسم بن علي انها في علم
ولم نجد له عزما على معاوده لفقده من الغفله والسهو هو
قريب من كلام الهادي عليه وقال صاحب الكشاف الغرض انهم
والمتقين على تركها الا كل قال واولوا العزم من الرسل هم اهل الجد
والصبر وقال بعضهم اولوا العزم هم الذين امروا بالجهاد

بنبيا الا كان ذا عزم وانما وصفت من الحديث لا للتبعض وهذا
قول جماعة من اهل التفسير وقول الامام محمد بن منصور في
عقود العقيان وهو الاولى والله اعلم انتهى ايضا في حديث نوح
عليه السلام قوله تعالى وقال الذين ذهب من اصلاب قومه ان لم يرحمنا
عليه اي ان يضيق علينا اي ذهابي فيها بمعاصيها لقومه مثل
هذا ذكره الديلمي عليه في البرهان وصاحب الكشاف وقال
الهادوي عليه انما كان ذهابه غضبا على قومه وتسخطا لامنه دون
امره الى حقه عليه فظن ان لن نقدر عليه اي افظن على معنى
استفهام ولم يكن ظن ذلك عليه قال وهذا مما استحسنا
به في شرح الالوان التي بطرحها العرب وهو يحتاج الى اثباتها وفيها
في موضع وان لم تحج اليها الى اخر كلامه عليه قال الهادي محاولة
معرة الاخبار عليهم السلام من المعاصي ضعيف شرع
ومع كاسق وكن فيهم قليلا كثر الثواب لا باثرها فجعل
المعصيه صغيره قال الله تعالى في حق نبينا صلى الله عليه وآله
وهو كسيد الانبيا وافضلهم وتواضعه اكثر فلولا ان تثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة
وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا فدلت هذه الآيه
ان الركون الصغير القليل من النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين
كيطرق بنبوته لو كان كثيرا قال في الكشاف في معنى هذا اي لاذقناك
ضعف الاخرى وعذاب القبر ضعفين واصله لاذقناك عذاب
الحيوة وعذاب الممات لان العذاب عذابان عذاب في الممات وهو
عذاب القبر وعذاب في الآخرة وهو عذاب النار والضعف
ما يضاعف من الشيء يعني ضعفا في النار بمعنى مضاعفا

فكان اصل الكلام لا ذنك عدلنا ضعفا في الحيوة وعذابا ضعفا
في الممات ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه وهو الضعف
ثم اضيف الصفة الى الموصوف فصار ضعف الحيوة وضعف
الممات كما لو قيل لاذقناك اليم الحيوة واليم الممات قال الزجاج
ذكر الكبير وجهه وتثليثها مع اتحاد المعنى الوعيد الشديد بالعذاب المضاعف
قال الامير دليل بين على ان الفتح يعظم فحد معتبر عظم شان
الفاعل وارتفاع محل رتبته قلت وهذا حق وهو عكس ما
ذكره المخالف فليس حاقا لو بعد ح من ان معاصي الانبياء
المتقدمة صغاير لكنها في حقهم كبائر ايضا لاختلاف في وقوع
الاذن بها منه لان الله سبحانه قد اخبر بها وهو اصدق
القائلين فان خبرها الصدق لا انها صغاير اي لاجل اعلام الكل
انها صغاير فذلك اعلام منه تعالى بفعلها وهو اي الاعلام
بفعلها يجوز على الله تعالى لان الاعلام كالفتح كفعل القبيح
وان خبره واخباره على الله تعالى ان غير مسلم بعضهم
وهو ظاهر عن ذلك بمعنى انها معفورة لهم
الاقدام عليها لحكمة فذلك مؤداني الى الصغير من وجه دون
من الرابع وذلك اي مادى الى الصغير ما فعل لا يجوز وقوعه
في حق الانبياء عليهم السلام فان قيل ان خبرهم بها لا يكون الا
في حقهم لشدة تعظيمهم في ظاهر الشريعة فكيف يكون عليهم ما يسقط
من تواضعهم كما فيها لهم في الدنيا عنها قلنا هذا متناقض لانه
ان كانت معصية يكرهها الله تعالى فان فعلوها مع ظاهر
حقيقة الاغراء وان لم يفعلوها فلا معصية حينئذ منهم وان كانت
معصية الاسباط مع يوسف عليه السلام فهي من صريح العدل

وقد خبر توبتهم وندمهم وغفران خطيئتهم ولا مانع مع ذلك
ان يكون قد انبيا من بعد ذلك اذا علم الله ظهارتهم كما وكن
الامام الاعظم سليمان والقتم من قبل لعباده عليهم السلام واسلامه
فرع ووقوعها اي المعصية منهم اي من الانبياء عليهم السلام
من باب الناويل وجواب لمن يطعن في الخبر عن المعصية او
يظهر انه لا يعتقد ذلك لما معهم من الخشية سبحانه والمراقبة
وعلو علاقي النفس والعلم وكان ذلك سببا في وقوع المعصية
منهم هو ومن ذلك اي من المحامل التي سبقها المنزلة
لقوله حظيته ادم عليهم في اكله من الشجر او نظمهم انها عن
حبيبه لله تعالى ومن ذلك خطيئة نوح عليهم كما سبق ذكر
بعض ان لا يطالبه الله على مقاضيته لقومه لما كان ذلك غضبا
لله سبحانه وحظيته داود عليه السلام في شان امراة اوريا وذلك
ما ظن بانها تمنا هاني نفسه ان يكون من انه واحد ولم يكن
متعينا ذلك على ما حكاه الهادي عليه السلام وغيره واعتقدان ذلك
لو خبره فضلا اي عين بعد ان خطبها كما قال الله
في جالوت وما اتى عرض لنا اي عضد في لنا وقال الناصر
عليه موثق من الامان لان المومن يومن نفسه من
تخطيه وعيده ويوجب له رضوانه واعلم ان هذه
السلة تبنى عليها مستقلا لا ترتيا ومسلدا لمنزلة من المنزلتين
واختلف في الايمان في الشرع على عشر اقوال الاول
والثاني والثالث قول
وهم الفضلية والبكرية والازارقة
والصفرية لان الفضلية والبكرية يقولون من افعل شيئا من

ع ان قيل ما دليلكم على نبوتهم
وما قولكم تعالى والله امرنا
بها قلنا المراد بهم ذراري
لهم الشط الخافل
وولد الوليد

بلغ

الواجبات او فعل شيء من المحرمات كفر فجعلوا فعل الواجبات
وترك المقبحات من شروط الايمان وان خالفوا في اسمه من ترك
بعض الواجبات وفعل المحرمات وكذلك الازارقة والصفرية
قد شرطوا في الايمان ترك ما ورد الوعيد عليه ومن ارتكب
ما ورد الوعيد عليه كفر وخرج من الايمان واما ما لم يرد الوعيد
فلا يكفر وان صح عنهم انهم يقولون ان بعض المعاصي لا وعيد
فيه كما فوا خارجين عن هذا القول والا فلا ظاهر انهم يقولون ان
بعض المعاصي وهي التي لم يرد فيها دليل وعيد معين لا توجب
الكفر لانها تخرج صاحبها من الايمان والوعد في تحقق القول
عنهم وتحقيق مذاهبهم واسماعهم وردت اي في دار الاسلام
بنقل الشارع اليها الذي بين الواجبات واجتناب المقبحات
فهو اسم مدح يستحق به الثواب فيشمل الملئكة والانبياء ومن
لا ثواب من الجن والانس وليس مشتقا من التصديق لمعنى
انه لا يلزم اذا حصل تصديق ما انه يسمى مؤمنا بل من
فعل الواجبات واجتنب المقبحات فهو مؤمن عنده سواء صدق
كلهم ثم اخلوا فيمن اخل بشيء من الواجبات او فعل شيء من المقبحات
فهذا منا عليه الاكثر وجمهور المعتزلة والشيخ ابو القاسم
الان يكون المعصية مما دل الدليل القطعي على كفر صاحبه كما
ان شاكر مخالف فالمؤمن عندهم من يجتنب الكبائر او يتوب عنها
عندهم هو من اعتقد بقلبه واقر بلسانه وعمل بجوارحه فان
اخل بالاول فقط كان منافقا وان اخل بالثاني كان فاسقا وان
اخل بالثالث كان فاسقا والايمان عندهم يزيد وينقص
وقالت الفضلية والكرامية من فرق الخوارج يلزم من اخلال

من الواجبات او فعل شيء من المحرمات كفر وقالت الازارقة
والصفرية بل ما ورد فيه الوعيد من المعاصي فكفر دون ما عداه
وهو بنا على ان بعض المعاصي لا وعيد فيها سيأتي في الرد عليهم
ان شاء الله تعالى الرابع قوله الآخرة بالصدق
فقط من دون سائر الاعمال فهو باق على معناه اللغوي لهم
القول الخامس قول الخرمية من المجبرة هو اقوال ثلاثة
فقط وان لم يعمل عملا وطائفة قولهم انه لا شيء مطلقا الثالث
لجنان فيقولون انهم ان يكون المنافق مؤمنا ولا فايدة وان يكون
لآخرين غير هؤلاء وهو معلوم البطلان الساد سبع قوله
فيه من المجبرة وبشر المريسي من المعتزلة بل
فقط من دون اعتقاد بقلبه ولا عمل هكذا ذكر الجبائي
لكنا نقول فيمن عرف بقلبه ولم يقر بلسانه ان يكون مؤمنا
ورد قبل به السابع قوله شبيب من مرجئة المعتزلة
وهو الخوارج سبه صلى الله عليه وسلم واعتقاد
لجنان وهذا عليه اي بقول الله ورسوله عليه السلام
لواجبات امر عليه من الاحكام الشرعية
وسنبسط الاحتجاج والاعتماد على هذا خارجة عن الايمان
وكذا بعض العارفين فيقولون منهم ان من عرف بقلبه واقر بلسانه
واعتقد بالايمان وكتب الله وملئكته وهذه المذاهب ان
يكون مؤمنا ولا فايدة الثالث من قول الحسينية هو
قول برسوله وجميع الشرايع باللسان ويعرفه بذلك
لجنان الخ اي سوى كان ممارضا واجمع علما ولا كافرا بعد
بعد الايمان التاسع قوله الصالحة من مرجئة المعتزلة وهو

الايمان

الكبير

من شرط صحة الفعل
الفعل الاول

الاقرار باللسان ومعرفة بالجنان بخلاف ما ذكر عن السلف من
الشرائع اذا كان ذلك متحققا عليه واما ما اختلف فيه فليس من
الايمان وهذا القول فيه من قول محمد من شيئا لا انه اراد
معرفة ما نص عليه والفرق بين قول الحنفية وقول المحدثين
ان الحنفية يجعلون المعرفة بجميع الشرائع سواء كان مستنبطا او
منصوصا والاعمال كلها على هذا القول خارجة عن الايمان
فلذلك هم ان يكون من اقر بلسانه وعرف بقلبه وعابد بالبكر
والحسد افضل الانبياء مومنا العاشر في ما تخرجت من
المحكمات من الخوارج قل هو الاقرار بالله وبرسله وبما
افعل المحرم عندهم ومن اخل بشيء من ذلك كفر فاما ما ليس
العمل محرما من الاجوبة الشرعية فليس من الايمان وهذا القول
باطل من وجهين احدهما الخراج الشرعيات عن الايمان وايهما
قولهم ومن خالف شيئا من ذلك كفر فاما من المعاصي ما لا كفر
فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم احتج على قولنا في
انهم اقروا بالله ورسله وجحدوا نبوته وانبيائهم
امانة زادتهم ايمانا وعلى نبوة من يثبتون الذين تقبل اعمالهم
ويرزقون معه ويغفرون او يدخلون الجنة مومنين فدل
الله سبحانه انه لابد في حقيقة الايمان من العمل وانه لا يسمى
مومنا الا من لم يضم العمل الى التصديق والمعرفة بالجنان والاقرار
باللسان فقولهم انما سمي موضوعه للعرف لا يسمى مومنا منه
يضل وله يعلم مما ذكرناه من وجوه كقوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم وقوله عز وجل ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
والمراد الشرائع لانه صلى الله عليه وسلم عارف بهما من قبل

مته صلى الله عليه وسلم ولما ايضا من السنة قوله صلى الله عليه
الايمان بضع وسبعون شعبة منها شعبة من الايمان
وقوله ما قال لا اله الا الله دخل الجنة الاوى ما ظهر
دليل نص صريح في ان الاعمال داخلة في مفهوم الايمان وان له
شعبا اعلاها كثيرة بعضها افضل من بعض ونحو هذا
خبر كميل بحوما رواه علي بن موسى الرضى عليه في صحيفة
عن ابائه عن علي رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الايمان
قول باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالاركان وما رواه في السنة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بالله شهادة بالقلب ونطق
باللسان وعمل بالجوارح وما رواه الناصر عليه في كتاب الساط
باسناده الى جندب بن عبد الله البجلي قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الايمان قبل
ان نتعلم القرآن فازددنا ايمانا فاقال الناطق عليه حدثني
ابي الحسن بن علي ومحمد بن منصور المرادي قالا حدثنا علي الحسن
ابن ابي علي عليه عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر
عن ابيه جعفر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسبغ وضوءه واحسن صلاته تواضع زكى ماله وحفظ
لسانه وكف غضبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه صلى الله عليه
وآله استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له فما رواه
الكاتب باسناده الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الزنى الذي يزني وهو مومن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مومن الا ولا ينتهب نهبة يرفع الناس
اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن وغير ذلك كثير ولكن
الى

الاقرار باللسان شرائع الايمان
من الصلاة والصيام
وغيرها والله اعلم
السلام

لغة اي في لغة العرب الانقياد والاستسلام قال الله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم اي استسلمنا وانقدنا ولم نمتنع بالمخالفة
قالت اعتقد عمرو ان زيدا قائم والاسلام
الشرع بنقل الشارع الى اصول الدين هو مشترك بين معنيين
او لهما الايمان وعلى هذا عامة
اهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم اذ يطلق
اسم الاسلام على الايمان وهو الاتيان بالواجبات واجتناب
المقبحات واما عند مخالفيهم فلما وقفت على ما رواه الامام عليه السلام
وذكر الامام المهدي عليه في مقدمة البحر في الفصل الثاني
في شرح ما يطلق
والدين سواء في الشرع وهو فعل الطاعات واجتناب المعاصي
والمكروهات وان كانت في اصل اللغة مختلفة فالايمان التصديق
والاسلام هو الاستسلام والانقياد والدين يستعمل في الجزاء
بمعنى الجزاء وبمعنى العادة وبمعنى الملة وهو ما تحدد الانسان
له دينا وبمعنى الطاعة لكنها قد صارت في الشرع بعد النقل بمعنى
واحد وهو ما تقدم واما من منع النقل من المعنى اللغوي الى
المعنى الشرعي فلا خلاف بينهم ان هذه الالفاظ مختلفة المعنى
لغة وشرعا وانما غيروه واما الذين قالوا بعدم النقل وقعوا
في الايمان والفسق وحيث قد اختلفوا فقالت الزيدية من
المعتزلة ان الايمان والاسلام والدين سواء في الشرع وقالت
بعض الامامية ومن وافق منهم انهما بعد النقل الشرعي الاسلام
غير الايمان لقوله تعالى قالت قولوا ولكن قولوا اسلمنا فاثبت

الاسلام ونفى الايمان فيجب ان يكون احدهما غير الاخر فالايمان
هو المعرفة والاقرار بالله وبرسوله والامام وجميع ما جاء به
عنهم والاسلام هو الاقرار من دون معرفة فالايمان اخص
من الاسلام قال الجزري واعلم ان في هذه المسئلة خلافا
اشهر من هذا وهو خلاف الاشاعرة واكثر المجبرة فانهم يقولون
الاسلام والدين اسم للطاعة كما هو مذهب المعتزلة والايمان هو
التصديق فقط فالايمان غير الدين والاسلام انتهى والمعنى
الثاني من معنى الاسلام في الشرع هو [illegible]
[illegible] كالصلوة والزكاة والصيام
واصول الشرائع كالجهاد ونحوها [illegible]
اي بالله ورسوله وما عرف [illegible]
[illegible]
[illegible] كتب الانبياء وقتلهم او نحو ذلك مما يوجب الكفر
فما ثبت في شاء الله تعالى المغفرة [illegible]
[illegible] فانه يستحق الخلود في النار وهو مع ذلك غير كافر
كفر الخوارج المخرج عن الملة وستاتي بيان مغفرة الكفر ومغفرة
الفسق ان شاء الله تعالى وهذا المعنى الثاني من معنى الاسلام
فيه وان صح اطلاقه عند اهل الشرع على القائل عبدا او الزاني
ونحوهما ولكن يقال هل نقله الشارع من اصل وضعه وهو انقياد
في هذا المعنى كما نقله الى معنى الايمان لقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وحينئذ يصح ان يقال هو حقيقة بينه في مرتكب
الكبيرة انه يمكن ان يقال انا خلق انتم المسلم على مرتكب الكبيرة"

لاي الاعتزاق ؟

على مقتضى اصل الوضع اللغوي وهو الانقياد والله اعلم وقال
[illegible] الاسلام [illegible] اي الايمان والقول
والاقرار وان لم يصحبه فعل كما تقدم ذكره عنهم من رواية المجزي
ان الاسلام عندهم هو الاقرار من دون معرفة والله اعلم من
الايمان ولكن نقال هذا المعنى لغوي لا شرعي والله اعلم انجه
على ان الاسلام يطلق على الايمان بشرائطه
[illegible] اي في قوله عليه السلام وهي سبع
يزيد لو ظ عليه السلام واهله رحمهم الله عليهم لا امرانه [illegible]
[illegible] وهو يزيد لو ظ عليه السلام واهله
المتقدم ذكرهم فدل على ان الاسلام هو الايمان وما اعترض به
المجزي في الاستدلال ضعيف قد بينا وجهه في الشرح فلا انا
نجه على ذلك [illegible] وهو في الاخرة من الخاسرين فالاية صريحة في ان ما كان من
الاسلام هو غير مقبول والايمان والدين مقبولان وكون الدين
والاسلام بمعنى واحد فانا نجه على ان من ارتكب الكبيرة
غير المخرجه من الملة ينسمى مسلما بمعنى [illegible]
[illegible] والقائل والزالي [illegible] نجه على ان
بينه وبين المسلمين والدين في مقابلهم [illegible] كمن شارك المسلمين
[illegible] في ذلك فدل ذلك على ان حكم مرتكب الكبيرة
حكم المسلمين فيطلق عليه من الاسماء ما يطلق عليهم ويعامله
بما يعاملهم ويجوز ان يقال معاملة كمعاملة المسلمين وذلك لا ينفي
وجوب تسميته باسمائهم اذ لا مانع من ان يكون معاملة كمعاملة
المسلمين واسمه مخالف لاسمائهم والله اعلم وفيه ما مر وهو ان يقال

فا

فا المانع من ان يكون اطلاق اسم الاسلام عليه بالمعنى الاصل
ومنع اللغة لا يستقل بالمنع

فصل في [illegible]

[illegible] من المعاصي [illegible] الايمان اي مبطلات له ولا سيما موجبا
من امر تلك المعصية كبيرة [illegible] من امر من الامور المخالفة
في حقيقة الايمان في الشرع [illegible] على حقيقة الايمان الشرعي

في ذكر الكفر والنفاق والفسق وما بينها

[illegible] اي في لغة العرب
[illegible] ومنه سمي الزراع
لانه يغطي البذر بالتراب وسمي الليل المظلم كافرا لانه ستر
بظلمته كل شيء وكذلك تسمية البحر كافرا لانه ستر ما فيه ومن ذلك سمي
الكافر بالله لانه ستر نعم الله وهو مشتق من الكفر بالضم وهو العقبة
[illegible] الكفر [illegible] في عرف اللغة [illegible]
[illegible] وهو عندهم [illegible] نزاه بالكفر هنا الاخلال بشكر النعمة الكفر اي بفعل
الناتج له الى اصول الدين [illegible] محصوص [illegible]
[illegible] من ملة [illegible] اي من دين الاسلام وذلك كمن جحد بالله
او بشيء او بنبي الى الله تعالى ضعة النقص او نحو ذلك كما يأتي
ان شاء الله تعالى واما من جحد الكفر في الشرع بانه ما يستحق عليه
العقاب اعظم انواع العقاب فهو دور محض [illegible]
ويحتاج الى ان يحد بكشف عن تفاصيله ولا يلزم منه دور فتقول
الكفر هو الخوض في [illegible] الله تعالى او نبوة نبيه او استخفاف
باسم الله تعالى او بكتبه او شيء مما جاء به او تكذيبه في شيء مما علم ضرورة

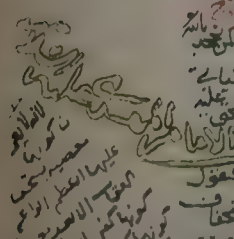

الله تعالى بقول او فعل او تعظيم غير الله تعالى كتعظيمه او الدخول في
الحتف من هو كذلك جزاء وفاقا ومن هذا القبيل قتل عليه السلام هذه الاقطاع
ثم قال وبلحق بهذه الجملة لولا الاطالة من هذه الصفة فائدة في حكم
من التزم شعائره بدليل قوله تعالى فانه منهم قال وهذا احد
الكفر الجامع لانواعه على سبيل التفضيل انتهى وقال الشيخ
ابو القاسم البستي **اعلم ان جميع الكفر لا يخرج**
عن الجهل بالله تعالى او التشبيه او التعطيل او الخروج من التوحيد او الجور
او التظليم او التكذيب فمن اعتقد قدم العالم او نفى الصانع او اثبت
الصنع للنجم او الطبع او نحو ذلك فانه كفر بالجهل بالله تعالى
قال ومن قال بالتشبيه والتثليث كالنصارى والنصارى وعبدة
الاوثان وكفرهم لخروجهم من التوحيد ومن وصف الله تعالى بالظلم
والجور كفر لكونه معطلا لله تعالى ومن كذب بالرسل فان كفره لمكذبه
قال وكل كفر من طريق القول والاعتقاد لا يخرج عن هذه الوجوه
الجملة والكفر في الملل والاديان والمذاهب لا يقع الا في هذه
الخصال قال فاما ما يقع لا من طريق العناد كالسجود للصنم او عبد
الزنار او لبس الغيار او الاستخفاف بالانبياء عليهم السلام
فهو خارج عما نحن بصدده لان غرضنا بيان ما هو كفر من طريق
والملل التي [illegible] والزنار معهود وهو مشتق من
زنر يا وامرأة مسل قاتل قتلا ومقاتله اي فعل فعلا كاهل الزنار
غيرة طلبا للنساء او نحوه وخاصله اظهار الخزي واطبان الشر حيثما
النفاق وهما اي في الدين بقال النافق له [illegible]
وابطن كفرا قال في الصحاح النفاق ماخوذ من النافاء وهو
احد يحرتي اليربوع بكتمها ويظهر غيرها وهو موضع رقيقه

قال ابو [illegible] من وجهه القاضي عياض الحد الثاني فاما ان يفعل ما ينفي ايمانه
روي عن السلف من ذلك [illegible] قال ابو العباس
هو الجحود وهو اظهار الجحود واطبان الشر هو باق على معناه
اللغوي لم ينقله الشرع الى اظهار خبر مخصوص وهو الاسلام
واطبان شيء مخصوص وهو الكفر وصلة كفر وبدين على الباكر
على عليه السلام وعبادتها وهو الحق اذ كل ذلك دليل على الملل
في وصف المنافقين وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا
قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم [illegible]
[illegible]
فقد استعمله هنا فيمن اظهر خيرا وهو الايمان واضمار الامر المكذب
الايمان وابطن شرا وهو الكفر فمن عبر ان يكون ذلك الكفر
كفرا لانه لو كان كفرا لما قال الله تعالى هم اقرب اليه وهو فيه يقال
هذا اقرب الى هذا الا هو غير خاص فيه فلما قال تعالى هم للكفر
وصدا اوب علم انهم غير داخلين في الكفر قال عليه السلام
في الجواب على لقائم عليه السلام
هو اكفر ميلا الى الكفر وهذا القول يصح على وجه ان يكون
ان يخف للكفر ومايل اليه اكثر من صحة الاسلام والميل اليه
[illegible]
وهذا نوع كفرهم [illegible]
واذا قول المنافقون والذين في قلوبهم مرض
من النفخ والمضغ
ورسوله هو كافر وقال [illegible] اي كذبا ومن كذب الله تعالى
[illegible] عليه السلام لم يمنع من تسميته من اظهر

الاسلام وابطن الكفر منافقا وانما منع احتضاض المنافقين لعدم
الدليل على الاحتضاض وقد وقع النكير عليه السلام في كثير من المناط
الاجتهاد على اكد وقد ذكرنا منه قطابا في الشرح والمقصود
هنا ان الفسق لغة فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وفسق عن امر ربه
اي خرج وكرة في الفجاج والفيافي الدوالم الفسق والفسوقة
الفارة والفسق
[illegible] عن عدو في عصيان على
[illegible] اي عصيان خارج عن عصيان اهل الشرك ان ايد
[illegible] على معاصيهم في المحرم ولهذا قال عليه السلام و
[illegible] للزاني فاسق لاستحيان الزنا عندهم و
[illegible] على المحرم
[illegible] باسم فاسق اي بالفسق ومن ذلك تسميتهم للفارة فويسقة
لان ضررها اكثر على الحب المغزوف من سائر المواشي في الجاهلية
[illegible] حقيقة الفسق
[illegible] اي في الشرع وفي الاسلام
اي فعل معصية كبيرة
[illegible] اي
من تكبها
[illegible] اي من ملة الاسلام كانوا وشرب الخمر والقتل
من غير استحلال لذلك لقوله تعالى عصى ذكر قذف المحصنة اويكر
هو الفاسقون ونحوها كثير ولا خلاف ان الكافر فاسق بهذا المعنى
الفاسق خارج من طاعة الله تعالى ولا خلاف ان البر التقي لا يسمى
كافرا ولا فاسقا وبقي الخلاف في الفاسق هل يجوز ان يسمى كافرا
وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله ليزيد ليخرج
من الملة بمعصيته الكفر كالجهل بالله تعالى ونحوه وكالنسيان
لتخفيف ذكر ان شاء الله تعالى واعلم ان لكل واحد من
معاني الكفر والنفاق والفسق اشتقه شيئا بالمعنى اللغوي
اما الكفر فلان الكافر كالساتر للحق بالباطل وفي كم الشارع الله تعالى
عليه

فلانه خارج من ولاية الله تعالى الى عداوته وخارج من جدود الله تعالى
قال الامام المهدي عليه السلام ومن اجل هذا الشبه حكم الرازي
وغيره بان الكفر والفسق لم ينقلا عن معناهما اللغوي كالكفر
لفظ الايمان قال وهو باطل بمثل ما قدمنا في لفظ المؤمن من ان المقصود
[illegible] ان الشرع والخروج الحقيقيين غير خاصلين فيهما فيبطل ما
[illegible] ولم يسمع اي دليل القائل ان الكفر والفسق
والنفاق لان [illegible] الكفر في عرف اللغة الاخلال بالشكر ومركب
الكبيرة المخرجة من الملة وغيرها محل بالشكر لان الشكر هو الطاعة
والامتثال لامر الله تعالى كما تقدم والفاسق خارج من ولاية الله
حقيقة والمنافق سطن خلاف ما يظهر حقيقة فهذان الدليلان من الشرع
انه لا يسمى باسم الكفر الا من ارتكب المعصية المخرجة من الملة
ولا يسمى مرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة الا باسم الفسق ولا
يسميا باسم المنافق الا من اظهر الاسلام وابطن الكفر ولا دليل على
ذكر من الشرع اصلا واما الاصطلاح فهو غير الشرع والله اعلم
[illegible]
[illegible] كانت المخالفة
[illegible] فانها تسمى معصية [illegible] المخرج ذكر خطايا الانبياء
عليهم السلام وغيره من ان الخطا والنسيان معصيته ولو كانت مكفرة
[illegible]
[illegible] المخرج من التاديب
[illegible] اي اعظم منها المخرج من الفضد والمخاصة
[illegible] او استحقاق المخرج الفضاض فانه ليس بظلم ونوى
كانت تلك المضرة المجردة من النفع والدفع والاستحقاق
[illegible] او لهم نفسه او غيرها
[illegible] كان ظلم غيره او نفسه
فصل قال [illegible] عليهم السلام

الفاسق

ان الشرع يفرض على ما يكون من العباد والعلوم

فيجب ان يكونا معا وبين هذه [illegible] قال الناصر عليه الله [illegible] الشيطان
وعصى الرحمن فقد اشرك في عبادته ربه واصبح عدوا لله ولاوليائه
ولا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون
وغير ذلك كثير من القرآن والسنة قد ذكرنا منه قطعا في الترجمة
هذا يكون الشرك مستعملا في معناه اللغوي كما تقدم
واسر علم وقال
فعلى هذا [illegible] اي ليس بشرك المكلف كافرا
هذا ولا صغيرة عندهم [illegible] الواجبات النوعية
[illegible] والزكاة وغيرهما من الواجبات الشرعية فلا يصير
بتركها كافرا وهذا قول النجدات منهم وقال
يصير المكلف كافرا
اي بفعل المعصية
متعمدا لانه لا صغيرة عندهم وهذا قول الفضلية والبكرية
من الخوارج وقالت الازارقة والصفرية من الخوارج بل مما
وزيدفيه وعبيد وكفر وهذا بناء منهم على ان من المعاصي قالوا
وقد فيه هكذا وكذا الامام المهدي عليه السلام عنهم وقال
الخمس يصير المكلف بتركها كافرا [illegible] من
[illegible] واما نافع بن ازرق الخارجي واصحابه فكانوا
وكان يقطع بتصديق الوعد والوعيد والجنة والنار لما ركب
كبيرة الموجبة للهلاك وهذا مثل قول زيد والقسم والناصر
عليهم السلام وان اختلف التعليل وتابعهما على ذلك
[illegible] فانهم يقولون في سائر الخوارج بزوال [illegible]
[illegible] في الغايات وكان عمرو بن عبيد
[illegible] مثل مقالة الخمس في الفاسق حتى رجع عنه واصل
[illegible] المنزلة بين المنزلتين وقد ذكرنا ذلك في ترجمة واصل

[illegible] كفر [illegible] من الايمان في باب التكفير والتفسيق
خلاف الايمان فلا يصير المكلف مؤمنا بخصاله من خصال الايمان
قال الحكمي فان قيل فما الفرق فان المؤمن والكافر انما
فاعلوا اسم الفاعل مشتق من فعله قلنا وكذلك الضارب لمن فعل
ضربا ما وقد حرم الله على الناس في الكافر ان سموه كافرا لخصلة واحدة
من خصال الكفر وخالفوه في المؤمن اذ حكموا ان لا يكون مؤمنا
ولو فعل خصالا كثيرة من الايمان قال والجواب ان المؤمن والكافر
وان كانا في الاصل مشتقين لكنهما قد صارا في الشرع غير
مشتقين بل اسمين لمن يتصف بصفات مخصوصة فالمؤمن اسم
لمن يستحق الثواب والكافر اسم لمن يستحق اعظم العقاب وفعل
خصلة واحدة من خصال الكفر سماه كافرا وليس مشتقا من
الكفر كما توهموا بل لانه يستحق اعظم انواع العقاب ومن فعل خصلة
واحدة من خصال الايمان لم يسم مؤمنا لانه لا يستحق الثواب الا
بمجموع خصال الايمان فتح ان تسمية المؤمن والكافر الملحق شرعية
باعتبار الثواب والعقاب انتهى قلت الحق ان ذلك كما ذكره
لغة مع قبل تسمية الكافر دون المؤمن قاعلم قال واعلم ان الكفر
والشرك سوى في استعمال الشرع وهو ما يستحق عليه اعظم انواع
العقاب وقد ثبت ان المنافق كافر للاجماع على ذلك وهو مشرك قال
وقالت الاباضية من الخوارج الشرك غير الكفر فالشرك اثبات
الشريك لله تعالى وهو نوع مخصوص من الكفر وقيل انهم يعدون
كل من خالفهم من اهل القبلة كافرا او ليس بمشرك ويقولون
ان تحريم الذبيحة والنكاح في مقابر المسلمين ونحو ذلك من الاحكام
انما يجري على المشركين كما ذكره الحاكم عنهم قال قلنا قد ثبت
ان الكافر اسم لمن يستحق اعظم العقاب فعمهما التعريف

فيجب

الكبيرة سما فاسقا ولا سما كافرا ولا سما فاعل [illegible]
وكذلك الجماع من الامة [illegible] والرابع معاشرة معامله كفاعل
حوالشارع والرابع معاشرة معامله كفاعل
من القتل والسبي وانتهاك النكاح وانقطاع الوارث فلو كان
سما كافرا او منافقا كان حكم المخالف لما عامله معامله المسلمين
وذلك يقتضي ان حكمه مخالف لحكم الكافرين والمنافقين فانا
كان كذلك امتنع ان يطلق عليه اسم الكفر والنفاق
ان المنافقين عبدة صلم كان حكمهم في المعامله حكم
المسلمين مع كفرهم ولهذا اجلد النبي صلم رئيس المنافقين عبد الله
بن ابي في حديث الافك و اخذ الزكاة منه و حينئذ لا يتم الاحتجاج
بما ذكرتم من ان معامله احد الكفار بن معامله المسلمين يدل على عدم
كفرهم ونفاقهم **والجواب والله الموفق اما عند** [illegible]
والناصر والقسم عليهم كل لام ومن وافقهم فلا نرد هذا لان
من يكفر الكبائر من المنافقين عندهم وهذا جعله لهم واما على قول
من عداهم فيمكن ان يقال ان معاملة النبي صلم لهم معامله
المسلمين لمصلحة علمها وامره الله تعالى بها وهو نهوض الاسلام
وترغيب الناس اليه لانه لو عامل من اظهر الاسلام واظن الكفر
معامله الكافر بالقتل والسبي وتحوذلك لنفر عن الاسلام كثير
من الناس خشية ان يفعل منهم اظهار الاسلام وان لم يعتقدوا
الكفر والله اعلم [illegible] ويمكن ان يجاب عن جميع ما اورد
في هذه المسئله بان المنافق في اللغه اسم لمن يظهر خلاف
ما يبطن وذلك يصدق على من ترك الكبيره لانه يتنافى الايمان
والتقوى ويتلبس بها وافعاله تشعر خلاف ذلك وهذا حقيقه

النفاق

الخلق ولا دليل من الشرع يدل على نقله فهو استم عام لمن
من المطيع و من يأتي اهل التقوى و الايمان و الكافر استم عام
لمن كفر نعمه المنعم بالتعصيان له سنوى كان ذلك العصيان هو
الجحود او غيره واما معامله النبي صلم لاهل الكبائر بمعامله المسلمين
في احكام مخصوصه فهي معرفه عن اجرا الاسماء عليهم اذ لو كان تلك
المعامله توجب لهم استم المسلمين لوجب ان يسموا مومنين وهو باطل
بالاجماع

واما قول [illegible] **عليه السلام** وقد سئل عن
الخوارج اكفار هم فقال من الكفر فروا فمراده انهم فروا من عصيان
الله بزعمهم مع انهم عاصون لله تعالى وطغاة فلا يلزم من ذلك ان يسموا
كفارا بل هم كفار نعمه ومعاملتهم تخالف معاملة كفار الجحود
وبين الكافرين اوضح معامله النبي صلم والدليل على عليه السلام
والاجماع وبدل عليه تمام الخبر انه قال هو قوله عليه السلام
فروا اليه وقفوا واما الاجماح باجماع الصحابه على ان المنافق
من ابطن الكفر و اظهر الاسلام فهو مسلم فهذا اجمعوا على
ان عبده الايتمانا فاقا والمعلوم انه لم يحبط المنع من تسميه
مرتكب الكبيره منافقا الا واصل بن عطا و عمرو بن عبيد ومن
تبعهما من وقت المراجعه التي وقعت بينهما وبين الحسن البصري
وما احتج به الناصر عليه السلام في ذلك من السنه قوله صلم
كفر ما في احد فروا وها وقوله صلم ثلاث من كن فيه فهو منافق
وان صلا وصام وحج واعتمر وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف وقوله صلم اربع من كن فيه فهو منافق خالصا ومن كان فيه
خصله منها فيه خصله من النفاق حتى يتوب او يدعها اذا اؤتمن خان

واذا المتن خان واذا خاصم فجر واذا عاهد غادر ان وعزوجل
كبيره فيما اوعدت النار فظاهرها وقال ابن عباب
[illegible] اي كفر جحود لانه فرائض
من القران ما ليس منه او نقض ما هو منه فيما لا يعذر بكفيره
لجواز ان يكون [illegible] وحينئذ لم يتعدد زيادة
في القران ولا نقصانا ما [illegible]
[illegible] ومما يدل على
[illegible] ومما استكثر هو عليه ولا يجوز الكفر والفسق
الابد ليل قطعي كما سياتي ان شاء الله تعالى الصلاة من لا عهد
على عمد كفر بعبد الله بن مسعود وهو من اعمل من
الشاة كما روي عنه انه روى وصام بلا نية ايام متتابعات وكذلك
روي عن حفصة انها قرات والصلوة الوسطى صلاة العصر
[illegible] عليه السلام [illegible]
اي مله الاسلام [illegible]
اختلفوا في تسميته منافقا او كافرا قال [illegible]
[illegible]
وهو من نقول ان كل عمد من المعاصي كفر مطلقا ومن نقول
ان فعل المحرم العقلي كفر فيمن فعل محرما عقليا فهو لا قائلا
[illegible] اي مركب الكبيرة عمد او المحرم العقلي
[illegible] ذكره في فصل
الايمان من اهل الارجا الذين يعدم ذكر افهم بناء على ان الايمان
هو المعرفة والمصدق او احدهما والاعمال خارجة عنه فالفاسق
عندهم هو من بايمانه فاسق بفسقه خلافا لنا

المحرم في بيان ترك الواجب اي الواجبات الشرعية وهم الذين
يقولون الله فعل المحرم العقلي كفر لا الشرعي هن ترك الواجب
الشرعي عندهم فهو مومن او ليس من الايمان فعلا او تركا ومن
فعل المحرم العقلي وليس بمومن اذ تركه عندهم من الايمان وهذا
قول البجدان منهم ولعل هذا مراده عليه السلام بقوله [illegible]
اي [illegible] اي فاعل اي محرم عقلا فانه لا يتم مومنا كما مر ذكره
وهذا هو الذي رواه الامام المهدي عليه السلام والعترة وغيرهم
وظاهر كلام الامام عليه السلام في قوله تارك الواجب اي واجب
كان عقليا او شرعيا وفي قوله اي كبيره الاطلاق ايضا ولم اقف
على ذلك لهم ولعله عليه السلام قد وقف عليه لان لهم اقوالا كثيرة ضعيفة
باطله نتجت بالحرص والتوهم وسلوات الشيطان [illegible]
من فضل الايمان من الحج الواضحات في معنى الايمان وعدم التفريق
بين واجب العقل والشرع وبين الترك المحرم والفعل المحرم فاعلم
[illegible]
الاطوش والامام [illegible]
[illegible]
كبيرة عمد الغير المحرم لله [illegible] لان الطاغات
كفر نعمة في تركها او بعضها هو كفر نعمة الله [illegible]
من المغفرة وغيرهم فانهم قالوا الاسم كافر نعمة لان الطاعات
منهم ليست شكرا والفسق لا ينافي الشكر عندهم [illegible]
[illegible] اي الكفر [illegible] اي معنى مرتكب الكبيرة اي ارتكاب
الكبيرة كفر [illegible] اي في عرف اهل اللغة لان الكفر في عرف اللغة

الاحلال بالكفر كما سبق ذكره وهو تكب الكبيرة محل بالكفر
[illegible] في معاملة الملك والنعمة
في كتاب النبوات وقوله [illegible]
[illegible] بغير بينة [illegible]
يعني عن العالمين [illegible] وكذلك قوله تعالى وان جهنم
لمحيطة بالكافرين وقوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل
ويكتمون ما اتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا
وقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الى قوله ولله جنود السموات
والارض وكان الله عزيزا حكيما وقوله تعالى ان الكافرين عذاب اليم وغير ذلك كثير وروى الناصر عليه السلام
باسناده عن عمار بن ركن عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله اسرح كل
عام فاصلم فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو تركتموها
كفرتم وروى ايضا باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايما رجل كفر رجلا فان كان كما قال والا رجعت عليه كفرته وروى ايضا باسناده عن
علي عليه السلام قال المكفر عبد والعبد كفر وروى ايضا باسناده
عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رجل يا امير المؤمنين
ارايت قولنا مشركين ام يعني اهل القبلة قال لا ولو كانوا مشركين
لما حلت لنا منا كحتهم ولا ذبايحهم ولا موارثتهم ولا المقام بين اظهرهم
ولاحرت الحدود عليهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم
والافعال وكفر النعم غير كفر التوكل قال الناصر الحسن عليه السلام
يعني شرك العبد بالله لاشرك الطاعة للشيطان فيما امر الله تعالى
انتهى وقد ذكر الناصر عليه السلام في كتاب البساط نحو ما ذكرته
من القرآن والسنة قال ولن نجد المعتزلة ابدا من كتاب الله تعالى
ندل على ان الفاسق لا يجزى عليه اسم الكفر

النقض من الشارع [illegible] اي اسم الكفر [illegible]
بالكفر كما [illegible] وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة
يأتيها رزقها من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون فعلق الكفر
بالنعم وصرح بان الاحلال بالكفر كفر وان اصغر [illegible]
[illegible] من الحدود عصان اهل الكفر [illegible]
اللعنة كما مر فاذا ثبت ان اطلاقه اي الفسق مع كونه اعم
في الدم لبعض الكفار من بعض مع ما في الكبيرة مع عدم تحقق
ما فيها فالاولى ان يجوز اطلاق
[illegible] وهو على فعل الكبيرة اي دون الفسق وهو
[illegible] اي الكفر في عرف اللغة وهو الاحلال بالكفر فيكون
ذلك ان هو تكب الكبيرة يسمى فاسقا وكافرا نعمة لكنه
والذي استم لمن لا يرتجيه فوقه في التعظيم من الاوصاف غيره
الانبياء عليهم السلام والمومن استم لمن هو دونه في البرتجيه والكافر
استم لمن تستحق اعظم انواع العقاب قال الجبري وفيه نظر
محل لانه لا يشتمل على الكفار الاشد لهم عذابا بالكافر فرعون
وايضا فانه لا يعرف كون المكلف تستحق اعظم انواع العقاب
الا بعد المعرفة بانه كافر فتعريف الكافر باستحقاق اعظم
انواع العقاب دور قال الامام المهدي عليه السلام
والفاسق دونه اي دون الكافر في العقاب قال النحوي المشهور
من كلام اصحابنا واكثر المعتزلة ان عقاب الكافر اكثر من عقاب
اعظم فسق فعقاب من استحل كبيرة ولم يفعلها وط اعظم من عقاب
من استمر على ارتكابها طول عمره ولم يستحلها وط واستدلوا

على ذلك بانه قد ثبت ان للكافر احكاما غليظه اذ استباح نسبه الارواح
والاموال وبفتح به النكاح وتخود لك ولم يثبت للفاسق هذه الاحكام
وهو ليل على ان عقابه دون عقاب الكافر قال واعترض هذا
بعض المتاخرين ان هذه الاحكام انما شرعت لكونها مضاده ولا
يدل على كثرة عقاب ولا قلته بوجه انما يقطع باستحقاق الفاسق
ما هو اعظم من اخذ الروح والمال وجميع تلك الاحكام وهو نار
جهنم وحينئذ يجوز ان يعذب من قتل النفوس وقطع السبيل وظلم
الايتام وبالغ في ارتكاب الفواحش وان لم يبلغ تحصله كفره
ان يكون عقابه كعقاب من تكلم بكلمة الكفر او سجد لغير الله تعالى
مع علمه انه لا يستحق السجود الا الله تعالى انتهى ومثله ذكر الامام يحيى
عليه السلام في الشامل **قلت** قوله تعالى **ياايها الذين امنوا**
من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فيه ما يدل على ان
المرتد يعاقب بما هو اشد من عقاب الكافر الاصلي وقوله تعالى
في نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف
الممات كما هو مدلول على ان عذاب المشبهين بالاسلام الغارف
للشرايع والمفتر بها وهو سوء فعلك يجازى على الله سبحانه بالعواصف
اعظم من عذاب الكافر الجاحد بالله لانه جنى على الله سبحانه بالمستهزئ
بالله تعالى والمقابل لما فضله الله به من النعم وانعم عليه من فضل
العلم ومعرفة الشرايع بالكفر لها والعصيان وقد قال تعالى
في المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار والله اعلم

ويؤيد ذلك ما رواه ابو طالب عليه السلام في امالية
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس محمد بيده للذرة من الملايكة
اشرع الى فقه احمله القرآن منهم الى عبده المؤمن من

والاوثان فيقولون يا رب تذرني يتاشرع الينا ما ربنا يا رب فيقول
الرب تبارك وتعالى ليس من يعلم كمن لا يعلم

فصل في الاكفار والتفسيق لا بدليل

كل الاحكام الشرعية لله تعالى واعلم ان معرفة
متاكيد الاكفار والتفسيق واجبة على كل مسلم لان الشرع ورد
باحكام يعبدنا بها في حق المومن والكافر والفاسق يتعلق
بالموالاة والمعاداة والتناصح والتواتر ونحوها فيجب على كل مكلف
ملتزم بالشريعة معرفة تلك الامور ليمكنه ان يعامل كل من فيه من الاحكام
المعرفة عليها قال لانقال انما لزم المكلف اجراء احكامهم شرعا
ومهما لم يعرفهم لم يلزمه احكامهم وتحصيل شرط الواجب ليس بواجب
لانا نقول الله سبحانه قد عرفنا ان في افعالنا ما هو طاعة وما هو معصية
وفي المعصية ما هو كفر وما هو فسق وان لكل واحد منها احكاما
تجب علينا العمل بها وقد عرفنا وقوع الطاعات والمعاصي من العباد
وكنا من غير بعضها من بعض وامرنا في المطيع باحكام وفي العاصي
باحكام امرا مطلقا من غير شرط الا ترى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقوله تعالى ومن يتولهم منكم
فانه منهم وقوله تعالى في قصة ابراهيم فلما تبين له انه عدو لله تبرا
منه وقد امرنا بالتاسي بابراهيم عليه السلام والذين معه فوجب
علينا معرفة ما هو المومن لنتبع سبيله وما هو كفر به المكلف عدوا
لنتبرا منه ونحوذلك والا لم نامن موالاة عدو الله والتبري من
ولي الله وكذلك لكحث علمنا وقوع معصية من عبد فيجب علينا النضر

في شأنها لوجب الفسق او الكفر ولا لم يكن احد احكم بها على ما
وجب معرفة ذلك لاجل الامر المطلق انتهى **على الكافر والفاسق**
عليه اللام حيث احتاج المكلف الى معاملة الكافر والفاسق
لما سيجيء ان شاء الله تعالى واما اذا لم يحكم الى ذلك فوجوب معرفة ذلك معلوم
العقل والله سبحانه اعلم **واعلم انه لا يجوز الاكفار**
ولا التفسيق اي الحكم بانه مكلف الكبيرة الموجبة للخلود في النار
الا بدليل سمعي لان تعريف معصيتهم اي كونها موجبة
للكفر او الفسق لم يثبت الا بالسمع مما من الامة اذ لا يهتدي
العقل الى المميز بين عصيان وعصيان ومعرفة مقدار العقاب
على كل معصية بعينها من غير اي دليل مفيد للعلم قطعا انتهى
اي التكفير والتفسيق الذم والعقاب لانه جاء لكونه عبدا
لله تعالى **لان الفسق تخليد بعضهم في النار لم يجمع**
ذلك اي الذم والعقاب او القطع بتخليد صاحبها في النار لاجل
الاجماع اما على المسلمين ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذنب
حتى يعرض عنها الناس وهذه ادلة معلومة ولا يجوز الانتقال
عن المعلوم من الاصول الا بقاطع والا كان تركا للمعلوم من المنقول
وهو لا يجوز ولهذا لا يجوز نسخ المعلوم بالمظنون قال الامام
المهدي عليه السلام وجملة الامر ان الطريق السمعي ليس الا احد
الادلة الثلاثة اما نصا جليا متواترا كقوله تعالى لقد كفر الذين
ان الله ثالث ثلاثة او في حكم النص وهو الذي علم من دينه
ضرورة كما علم من دينه ان تكذيبه كفر وجحوده واما اجماعا

معلوما

مقطوعا واما قياسا قطعيا معلوما اصله وفرعه وعلته بدليل قاطع
او ضرورة فالاول وصف يقتضي ما جوز ان التكفير به والاخران
محل فيهما اما الاجماع فالخلاف فيه لمن جعل الدليل على كونه
حجة ظنيا لا قطعيا وكذلك اجماع العترة عليهم السلام وجميع
المعصوم مر واما القياس والاعتبار فوعان احدهما يصح الاستدلال
به على الاكفار والتفسيق بلا خلاف وذلك حيث علمنا ذنبين
احدهما اعظم من الاخر وعلمنا ان الاصغر كفر فانا نعلم
ان الاعظم كذلك وهذا يجري لانه الفحوى وكذلك حيث علمنا
بدلالة سمعية في ذنبين انهما مستويان في العقاب وعلمنا احدهما
كفر فانا نعلم ان الاخر كفر وهذا النوع لا خلاف في صحة الاكفار
به والنوع الثاني مختلف فيه وذلك نعلم في ذنب انه كفر او فسق
بدليل سمعي ثم نستنبط العلة الموجبة لكونه كفرا او فسقا
استنباطا لا نبص ولا اجماع ثم نعتمد الى ذنب اخر لا يعلم قدر عقابه
فنلحقه بذلك الذنب لحصول العلة مثاله ما نقول من كفر المجبرة
من الامة قد علمنا يقينا ان من وصف الله سبحانه بانه ظالم فقد كفر
واجمعت الامة على كفره ثم نقول انا في علة كفره بهذه النوع
فلم نجد له علة الا كونه اضاف وجود الظلم اليه فقسنا عليه من
وصفه بكونه موجد الظلم لحصول تلك العلة ولذلك امثلة
كثيرة وهذا اجلاها وقد اختلف العلماء في صحة هذا الاستدلال
به على الاكفار والتفسيق فالذي عليه اكثر الشيوخ كابي علي
وابي هاشم والقاضي وعبد الجبار واكثر فقهاء اهل البيت عليهم السلام
انه يصح الاستدلال بهذه الطريقة على الاكفار والتفسيق والذي

منعوا من الاكفار والتفسيق لاهل القبلة منعوا من ذلك انتهى

واعلم ان الاسباب الموجبة للكفر بعضه

الاول منها افعال القلوب وهي تشتمل على الاعتقاد والعزم كان يعتقد نفي الصانع أو ان معه ثانيا او انه غير قادر او غير عالم او محدث او يشبه المحدث او نحو ذلك او يعتقد كذب الرسل فيما جاؤا به او يعتقد ان لا بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار ونحو ذلك او يعزم على ذلك او نحو ذلك من افعال القلوب التي يصير بها الانسان كافرا كعبادة الاصنام وقتل الانبياء والاستخفاف بهم ونحو ذلك القسم الاول

كاظهار كلمة الكفر بان ينطق بان الله ثالث ثلاثة او سب الله او سب الانبياء او نحو ذلك القسم الرابع وهو من قبيل القول كان لا يعرف الله تعالى او لا يقول بالنار او لا يعتقد ان الكفر حرام او نحو ذلك قال المرتضى رحمه الله تعالى وقالت الكرامية الكفر لا يفعل القلب حتى ينطوي عليه غيره من قول كتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم او فعل كالسجود لغير الله وجحدهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عامة هلا شققت على قلبه قلنا الاجماع على ان الجهل بالله تعالى كفر والجهل بالله تعالى من افعال القلوب قالوا وقالت الاشعرية انما يقع الكفر بفعل القلب لا بافعال الجوارح وقالوا الكفر هو التكذيب النفسي كما ان الايمان عندهم هو التصديق النفسي واحتجوا بقوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا فلنا عبادة الصنم كفر وليست من افعال القلوب لانا لا نسلم ان كل كفر كذلك سلمنا ان كل كفر افعال القلوب لكن لم يعتقد الهيته اذ هو في حكم الالهية لانا نقول بل هي كفر وان لم يعتقد الهيته

وقيل لا يقع الكفر الا بالقول دون افعال القلوب وافعال الجوارح قال عليه السلام

لله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف بنهيه عنه وايضا الاستخفاف بالنبي والمراد بحق النبي والقرب وبحق المصاحف نهانا وناد ذكر من افعال الجوارح قال عليه السلام ولا يخفى هذا القول لا لكونه لانهم يقولون انما الايمان القول كما سبق قال وقيل القول لا يدخله كفر والمراد هو كشف عن الكفر قال والقائل بهذا الوعاشم حيث قال ان اظهار كلمة الكفر ليست كفرا حتى ينضم اليها اعتقاد بدليل ان المكره يجوز ان ينطق بكلمة الكفر قال عليه السلام فلنا المعلوم ان اظهار كلمة الكفر كفر اذ من اظهرها اجرينا عليه احكام الكفر وان لم يطلع على حقيقة قال والكفر ينقسم الاضرب مجمع عليه وهو ما كان تصريح على جهة التمرد والمعاندة فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ومختلف فيه وهو ضرب بان اجد هما هو من كفر التصريح ولكن صدر من صاحبه لا على وجه التمرد مع اعتقاده وتطرق في معرفة الحق فاكفر الامة على انه كفر كالاول من غير فرق ومن الجائز والعقري ان لا عقاب على هذا الضرب وانهم معذورون الضرب الثاني كفر التاويل وفيه خلاف شديد قال فان قلت ما الفرق بين كفر التصريح وكفر التاويل قال عليه السلام كفر التصريح هو ان يكاب شيئا مما يوجب الكفر بعينه وكفر التاويل هو ان يكاب شيئا مما لا يشاركه الاول مع مشاركة المركب له في المماثلة بينهما لشبهة تدعو اليها ذكره قال ولنذكر له مثالين يتبين بهما كافيان الاول قول المجسمة ان الله تعالى جسم ذو اعضاء فان المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يشبه خلقه وانه ان تذكر فلو قال المجسم يشبه خلقه كان لذلك كافرا تصريح لانه قد كذب النبي صلى الله عليه وسلم

لانه تقوم

حث است ما نفاه كلنه زعموا ان قوله ان الله جسم ذو اعضاء وجوارح
ليس من التشبيه الذي جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بنفيه وان الرسول صلى
انما حرم تشبيه الله تعالى بعباده في صفات النقص من الحدوث
وتوابعه من الموت والتالم ونحوهما وهم كذلك شبهه وهي الظواهر
التي في القران والسنه فهذا كافر تاويل لانه لم يثبت لله تعالى
من الوصف غير ما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بنفيه فيكون
مكذبا وانما اثبت مثل ما انفاه صلعم وزعم انه عين مثل له م

المثال الثاني قول المجبرة انه تعالى فاعل الظلم والكذب
والعبث فان المعلوم ضرورة من دين النبي صلعم ان الله تعالى
لا يجوز ان يوصف بانه ظالم او كاذب او عابث وان من وصفه
بذلك واعتقده فقد كفر وهولاء الجهلة لم يفهموه بذلك فاعتقدوه
فيه لكنهم وصفوه واعتقدوا فيه الله فاعل الظلم والكذب والعبث
وانكروا كون الوصف بانه فاعل مما مثالا للوصف بانه ظالم او كاذب
او عابث لشبهه افضت عندهم اختلاف الوصفين وامتناع مماثلتهما
فهذا ان المثالان كافيان في تبيين كفر التاويل من كفر التصريح انهى

قلت وسياتي ذكر الخلاف في كفر التاويل انشاء الله تعالى **واعلم**
ان اهل كفر التصريح جمعه اصناف نعد بطلان قول الجاحظ والعنبري

الاول المعطله والدهريه والفلاسفه ومنكرو الخالق من اهل
التعطيله **الثاني** الملاحده من الثنويه والمجوس والصابيه
ومنهم الباطنيه **الثالث** عبدة الاصنام والاوثان والنجوم
والنيران والحيوان **الرابع** المكون للنبوات
كاليهود والقائلون بالتناسخ **الخامس** الكفار من اهل الكتب
المؤوله كاليهود والنصارى وهو معظم الفرق الخارجه عن الاسلام

هكذا

هكذا ذكره الامام يحيى عليه السلام قال وبعد ترجح بعضهم من الفرق
فهم تسعة اصناف المطوعيه والمشبهه والمجبره والثاني وهو اهل التاويل
والمرجيه والمقلده على احد اقوالهم في كفرهم انتهى قلت ولم يذكر
الامام عليه السلام الضرب الاول وهو المختلف عليه لوضوحه واشار
الى الضرب الثاني بقوله قالت المعتزله وغيرهم من شيعة الزيديه
وجهم ومن المعتزله وغيرهم من شيعة الزيديه والحشويه
بن الحكم والجبائي والجاحظ وحلقه كهشام
جعلهم تعالى اذا امكان كالجبائيه والكلابيه ونحوهم ومن
عنيان العباد ابتدا كالمجبره الذين زعموا ان المعاصي بقضاء الله
وقدره بمعنى خلقها وحتمها فمن اعتقد ذلك او نطق عبارة
كفر اجماع من يعتد به من المسلمين وقد يعقد
اجماع من اهله على تكفير من وصف الله تعالى بما
حملت الله تعالى لانها لا تعرف الا الاجسام والمجبره تنزه تعالى
بان نسبت الظلم اليه جل وعلا وفي هذا مرفوق مؤيد بالله رحمه الله
والامام يحيى عليه السلام وقول محمد بن شبيب من المجبره المرجيه
اتباع محمود بن الملاحمي من المعتزله فهو لا قالوا انه مجبره
فانه ينسب الى كفاير وقال الامام يحيى عليه السلام لا قطع بكفر
المجبر ولا المشبه الا من حيث التجسيم بالاعضاء والجوارح فلا يبعد
كفره حكاه عنه الامام المهدي عليه السلام في الغايات وقال
النجري واعلم انه لا يعقل عن احد من اهل البيت عليهم السلام
ولا من المعتزله خلاف في كفر المشبهه واما المجبره فقال جمهور
المعتزله البصريين والبغداديين واكثر اهل البيت عليهم السلام وبعض

في سمر الدرة

ع

الهادي والقسم والناصر وابو طالب والمنصور بالله انهم كفار
الامام ابو عبد الله الداعي عليه السلام اجماع اهل البيت عليهم السلام
ذلك وروى صاحب شرح الاساس الهجري ان الامام
روى عن السيد الامام الناصر للحق الحسين بن محمد عليهم السلام انه
عن المؤيد بالله عليه السلام القول بتكفير المجبرة ومقاهدة الروايه
عنه وقال انه علط عليه السلام وقال الفقيه حميد الشهيد رحمه
قال قلما وذنا ان كفر المجبرة وان كان يعني انه تاويل اكفر من كفر
اليهود والنصارى وان كان هذا الثاني من تخاليف الحبر بعد
ان كل كفر فالله خلقه ورضي به وخالق بين
فهو لا الائمة وكان كفرهم اعظم وضلالهم اشد بسا من
ما ظهر من انهم جهلوا بالله وشبهوه وايضا المجبرة جهلوا بالله تعالى
عن ظلم العباد لانهم لا يعترفون الا من بالظلم وفعله وقبحه
وخلقه ولنا ايضا قوله
[illegible]
تشبيه عتيبا [illegible] ونزهت الشبهة والشياطين عن ذلك
[illegible]
اخبار [illegible]
اذ لو وقع في ملكه ما لا يرضى لما كان الا للعجز منه جل وعلا وقد تقدم
الرد عليهم وقوله [illegible]
اي فهم كفار كالمجبرة والمشبهة لانهم كالمجبرة والمشبهة في التاويل
فان كفرهم لا يتضح تفاقا لانهم باطنيه وان تنزوا بالاسلام
وان فرضنا انهم ليسوا باطنيه فهم حلوليه حيث قالوا الله تعالى حال في الصورة

زيدوه ما علموه من الدين ضرورة ولا شك ان المجبرة والمشبهة
كثير من الامامية المحكمة وقيل من انهم لم يكونوا الذي الذي هو كفر
بعينه وانما تكونوا مثله وانكروا المماثلة بخلاف عباد الكوم
والاصنام ونحوهم مما لا نعلم ان يكون كفرا اما او لا فنقول
الذي [illegible] عن ما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هو كفر ما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينه او مثله لان الله سبحانه لم يكن كمثله
شيء فغير في المشابهة في اي شيء من الاشياء واما تابعا فلا نرى فرقا
بين ان يكون ذلك عين ما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينه او مثله لان العلة
في كفرهم هي جهلهم بالله تعالى ونسبة صفة النقص اليه جل وعلا
وشبههم له وتردهم ان القرآن المحكمة مع وضوح الدلالة والكلام
المماثلة انكار للضرورة فلا نسمع والله اعلم وايضا فانا نقول للخصم
المستسلم ان من استحل الخمر او سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر
وان كان مقرا بالنبي صلى الله عليه وآله فلا بد ان نقول فهو ولا بد ان يعلم
قائله فما وجه كفره وقد اقر بالنبوة وصلى القبلة ولا جواب
له عن ذلك الا بان نقول انه باستحلاله الخمر صار مكذبا لله ولرسوله
صار مستخفا به ومن علم ذلك ضرورة فعلمنا انه كفر وان اقر
بنبوته وصلى القبلة واذا اجاب بذلك قلنا له فما امكنك [illegible]
من ضفا التعزم وذلك ما كنا نقول [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا كفره

اى الموجب لكفره فاعلمه [illegible] اما
او اصطر بضرر او مصلحة بنيه ولم يعتقد رضاها فعقيدته على
عليه كما سبق ذكره في الهجرة وذكر [illegible] وقد نزل عليكم في
الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا
[illegible] اى مثلهم في الكفر وهذه بعض من كفرهم

قال المنصور بالله عليه السلام في المهذب

فان كانت الدار الغالب عليها الكفر من قول باطل وجبر
او تشبيه ولهم السيف والمنبر فحكم المقيم بينهم اذا كان ممكنا
من الخروج والهجرة حكمهم في الكفر وان كان الغالب عليها الفسق
فحكمه في ايام الامام حكم الفاسقين وفي غير وقته حكم
الضالين الان نغلب في الظن انهم اذا افصلوا عنها يكونوا اقرب
الى فعل الطاعات وترك المعاصي فالهجرة عنها واجبة عليهم في
وقت الامام وغير وقته ويضيق من لا يخرج وان كان ظاهر
الصلاح بالدرس في العدل والتوحيد **قلت** قوله عليه السلام
في غير وقت الامام حكم الضالين وذلك حيث لم يجد موضعا
هاجر اليه حلبا من الفسق لقول صلعم لا تحل لعين ترى الله يعصى
الجبر كما تصدم [illegible] تفزع على كفر المشبهة والمجبرة
المكفرون لهم في [illegible] حكمهم في الدنيا ومعاملتهم فقال
[illegible] السلام وهو ظاهر اطلاق قدماء عليهم السلام
[illegible] اى المجبرة والمشبهة ومن يتبعهم في كفرهم
التاويل كالمرجئة والمطرفية فقد من كفرهم [illegible]
في جميع الاحكام فيجوز سبيهم وتحرم مناكحتهم وسبع التوارث

بينهم

بينهم وبين المسلمين وقال الامام [illegible] احمد بن يحيى عليه السلام
[illegible] الحاكي [illegible] عبد الحاكم جعفر [illegible]
البحري عن القسم والهادي طالب والحوثي والمنصور بالله عليهم السلام
[illegible] ذكر اي الجبر والتشبيه [illegible] انهما كفر
في ذلك الامام حكاه في الازهار ولعل الرواية عن المنصور عليه السلام
غير صحيحة لانه قد روي عنه جواز تسمية المشبهة والمجبرة بالمسلمين
[illegible] لسن اظهارهم الشهادتين اسلام لانهم [illegible]
لانهم يشهدون [illegible] كبيرا وقد دخل عليه السلام الصوفية مع اهل كفر التاويل فيظهر
فيه [illegible] ان اظهار الشهادتين اسلام [illegible]
[illegible] وقد [illegible] بين المسلمين
لان المزيد هو الذي يكفر بعد الاسلام والمانع لم يثبت له اسلام
بعد وكذلك المجبرة والمشبهة وفي [illegible] هو قول
[illegible] لانهم يقولون
بالتشبيه وكذبوا على الله تعالى وكذبوا بالقدر ولكن كذبنا
صلى الله عليه وآله وقوله صلعم في المجوس تسنوا بهم سنة اهل الكتاب
وهو مثل المجوس [illegible] والمعلوم ان الدرجة
[illegible] لا تعدت لاهل الكتاب المنزل على الانبياء عليهم السلام وقال الهادي
[illegible] في الدنيا [illegible] في الدفن في مقابر المسلمين

والمناكحة والتوارث ولهم في الاخرة حكم الكفار في العقاب
وسيأتي تفصيل ما سبق وذكر من الادلة ما يعلم به الحكم
الكفار في معاملة الدنيا والاخرة اعلم ان الفارق بين كفر
وكفر وبين احكام الدنيا والاخرة [illegible] على ما ذكره
اي على ما ذكره المخالف **واعلم ان الاسكافي** (الواحد المعتزلي)
وكثير من المعتزلة قالوا ان الشاك في كفر المجبرة والمشبهة كفر
وتوقفوا في الشاك الثاني وقال قوم الشاك الثاني ايضا كافر
وكذلك الثالث والرابع والواقف بعضهم في الشاك الثالث وان
المتصور به ان صوبهم كفر وان خطأهم لم يكفر ولم يخطئ اذا اجتهد
على المكلف الاعتقاد الحق وخطأ مخالفه واما احكامهم هل
هو كافر او لا فلا يجب اذ دليل كون الذنب كفرا مفقود وليس
كل احد مكلف بمعرفته وانما يكلف بها العلماء والائمة ومن جزا
جزاهم لما عليهم من التكليف المتعلق بهم في العلم الرضي

من اسناف التاويل الى عدها الامام المهدي عليه السلام

خمسة اصناف المطرفية والزواضة والخوارج والمرجئة والقدرية
اما المطرفية فقد كفرهم الامام احمد بن سليمان عليه السلام والامام
المنصور بالله وعدة كما من الائمة اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم
لما ذكرنا بعضه في فصل الاجل وعبرة من ذلك انكارهم ان الله
قصة إلى خلق الفروج والمقصد خلق الاصول التي هي الهوى
والماء والارض والنار وان الفروج انما حدثت بالاحالة وكذلك
انكروا ان يكون الله سبحانه اماتهن لم يبلغ ما يبلغ وقد سن سنة
واما الزواضة فهم كثيرة قال القاسم بن ابراهيم عليه السلام افترق
من

من ادعا الشيع على ثلاثة عشر منهم اثنى عشر في النار وهم الروافض
ذكر فرقا كثيرة من الزواضة فمن علم ان حطاه يوجب الكفر
من الاعتقاد والقول اجزى عليه حكمه حتما فيحقق معصيته
الكفر فيما يقدم واما من كفرهم لتكفيرهم المشائخ فان ذلك لا يوجب
الكفر فان من كفر مثل المشبهة لا يكفر لتقديم الدليل القطعي على
كفره واما الخوارج فان اكثرهم انما دخلوا في معصية الكفر
قولا واعتقادا وفعلا كما تواكفار واما حروراء وغيرهم على عليه السلام
وغيره من شاء الله فلا يكفرون بذلك وايضا لم يكفر هم على عليه السلام
واما من جور منهم كفر الانبياء فانه يكفر قطعا لزوجه ما علم من الدين
ضرورة وهو ان الله تعالى لم يبعث الا من اختاره الله واصطفاه
وعلم طهارته من كبائر الذنوب واما المرجئة فمن قطع بخلف
الوعيد في حق من ارتكب الكبيرة او اقتطاعه فلا شك في كفره
لزوجه ايات القرآن الصريحة في بطلان قوله كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وكذلك من ذهب الى الجبر استثنا او شرط بغير معلوم كان فيه
الجبر الا لعارض والتعجيز على الله تعالى وهو قبيح وقد ثبت ان من نسب
القبيح الى الله كفر وكذلك من قال بتعارض العلمين فوقف
في ذلك لانه قد ثبت وجوب العلم على كل مكلف لحكم ما حاكمة
وحينئذ فلا بد من طريق له الى العلم بذلك والى كان تكليفا لما لا يطاق
والله تعالى عنه فلا يجوز له الوقف واما المقلدة فقالت
المعتزلة المقلد في معرفة الله تعالى كفر لان الجهل بالله كفر اجماعا
والمقلد في الله تعالى جاهل به لان اعتقاده ليس علما وقال الموصلي
عبد ما عامله معاملة المؤمنين وما نرى ما حكمه عند الله تعالى
قال ابو القاسم البلخي هو مؤمن فاسق عندنا وعند الله يجوز ان يتفضل

[illegible]

وقد روى فذلك عن الصحابة عليهم السلام لحصول الاتفاق المطابق للحق او رأى
عامي نفسه استدركوا الى ما انعقد من كثير من العلماء ولا اجماع
الصحابة على ايمان من نطق بالشهادتين من احلاف العرب الذين
لا يعتقدون لتحريم دليل ولا احتمال شبهة فانهم كانوا يعترضون عليهم
قواعد الاسلام وينهونهم عن ضلاله الشرك من غير ان يلقنوهم
حجته او يحتجوا لهم برهانا وايضا لو كان التقليد قبيحا وتستحق
عليه العقاب فليستحق العقاب على اصل التوحيد وهو باطل
هكذا حكاه الخبري في شرح الفلاية

في التفسيق قال المهدي عليه السلام

اعلم ان الفسق ينقسم الى تصريح وتاويل فالتصريح هو ما علم من الدين
ضرورة انه فسق وفسق التاويل ما لم يعلم ضرورة انه فسق والمراد بعلم
بالدليل كونه فسقا لا ينفي على الامام مع اظهار الباغي انه محق لشبهة
تعتريه على ذلك قلت لعل مراده عليه السلام ان من ارتكب
كبيرة يعلم كونها معصية من ضرورة الدين وان علم كونها كبيرة
بالاستدلال فهو فاسق بتصريح ولم يذكر الامام عليه السلام فسق
التصريح لوضوحه واشار الى فسق التاويل بقوله

[illegible] اي كلهم
عليهم السلام نحو كل الامة اي على الامة [illegible]
كذلك والمراد خالفهم في شيء من الشرايع البينة لان الحق
لا يخرج عن ايديهم فلا يجوز اجماعهم على خطا العصمة جماعة الغترة
عليهم السلام للامة المقدم ذكرها والمراد العلماء لا غيرهم وذلك
مما يستفيده غير الزيدية كذا الخفية الامام عليه السلام والظاهر
يحترز به عن الاجماع في الامور البديهية كالاخبار بالوجوب

تعمد اي وهو عالم انه مخالف لهم في قوله [illegible]
ومن شاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا فعلم بهذه الاية ان معصيته كبيرة وما روى من قوله
صلعم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه والحق ان الحجة الواضحة في كون الاجماع حجة هو ما
ورد في جماعة الغترة من الادلة المقلوعة على ان الحق
لا يخرج عن ايديهم وانه يجب على كل مكلف الاعتراف
بهم والكون معهم من حيث التعبد والى تاركهم كفر وانه
يطهد وعيد كذا سبق ذكره عن النظام والرافضة وبعض
الخوارج ان الاجماع ليس بحجة واحلف الروافض عنهم فهم من
زعم انهم خالفوا في نبوته لان كونه حجة لان الائمة لا
يحيل طلاق كل واحد منهم على الحكم ومنهم من حكى انهم يقولون
كونه حجة ولو تنزلنا وقال الرازي والآمدي هو حجة ظنية
نقلي قولهما لانقطع بتحقق مخالفه وقولهما باطل بما مر ذكره
من الادلة على قطعية ما ذكرها المقدم ذكرها اي والاجماع
من الامة على قطع من نعي على امام الحق والاجماع دليل قطعي
وذلك لان ملة الامامة من مسايل اصول الدين الكبار التي
الشغ اخذ احمالها فالباغي على امام الحق مقاتل او في حكم
المقاتل حتى يرجع الاستدلال والنظر في طلب الحق قال
الامام المهدي عليه السلام في الغايات اختلف في البغي على
امام الحق فقال جل المعتزلة وكل الزيدية والجوارح الوجوب

الفسق قطعا وقال اكثر المجبرة واهل الحديث ان مثلة الامامه
احدها به والمحيطي فيها معه ومن كبائر الاحداث بات وحكوا
في حرب الصحابة تنبيهم بان القاتل والمقتول في الجنة وبطلان
هذا القول ظاهر لان العدل الحكيم لا يكلف عباده ان
يقتل بعضهم بعضا مع دخول القاتل والمقتول الجنة ولقوله
صلعم من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية وكذلك
اي يفسق من توفي فساق اي كالاهوا وقد عرف خصمنا الموالاه
او حالتهم التي حالت عصيانهم بموتهم على ما ذكره في توفي الكفار
ومجالتهم ولقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم
الاية ففي سياقه الامان عن الموادة للمحادة لله ورسوله
وهو يعم الفاسق والكافر

باب التوبة

لا خلاف في وجوبها بين المسلمين على من ارتكب

معصية مقلا وسمعا اما عقلا فلانها دفع ضرر عن النفس ودفع
الضرر عن النفس واجب عقلا واما سمعا فلوله ورد الامان
الكثيرة بذلك وتجب فورا عند العصيان لتحقق الراجي اضرارا
والاصرار على المعاصي عصيان بل هو معد ومن الكبائر
المحيط للايمان واصلا الغائي تحاطت بتركل معصية في
كل وقت فيجب التوبة فورا لذلك وقبل التوبة يسقط
الله تعالى عبده الغمر وان عظما المذنب ناحرها ما لم تغرغر
ملائكة الموت فاذا حضرته الملائكة لقبض روحه فانها لا تقبل
توبته لقوله تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ
للمجرمين ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما عليكم
قبول التوبة ونحوها كقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان الاية قال

واعلم ان التوبة

ابو علي وجب التوبة من الصغائر لانه لا يخلو منها الا الافراد
الاصوات اذ هو ضدها والقبح ليس للفاعل فعله وان لم يستحق
عليه عقابا فوجب التوبة كلوتها ترك قبيح حكاه الامام المهدي
اذ لا وجه يقتضي وجوبها الا على اصله اللام وهذا لمسلة الناجي واقعيه
على سبيل الفرض والتقدير اذا الصغائر عندنا لا تبطل بعلة
واذا جوزنا في كل معصية انها كبيرة ولم يقطع بانها صغيرة وجب
التوبة عقلا لان وجوب دفع الضرر الموهوم في الثاني كوجوب
دفع المعلوم ولا خلاف وجيه بين وجوبها سمعا بل سمعا سقط العقاب
بانها صغيرة وهذا انما يتفق في حق علي على سبيل الفرض والتقدير
واما في حق الابرياء عليهم اللام فمحقق للخلاف لان معاصيهم صغائر
قال والصحيح ان التوبة لا تجب عليهم عقلا بل سمعا فقط لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك ونحوها
لانه قبيح قولها عقلا وقال ابو القاسم البلخي وخلاف البصريين قلنا
لانه تضمن العقاب وهو حق للعاقب اذ في حكمه كتعالى لله
القضاء فلا يسقط الا برضاه او قال في حكمه كتعالى لله للغفار لذنب المال
والقاضي ولقوله تعالى وتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم الاية
فوجب قولها عقلا لما امرهم بقتل انفسهم لانه عقوبة لان حكم
عليهم دوام العقاب مع التوبة كما يحكم بتقدم دوام الدم ولسائر
جميعه التوبة مع الندم على ما اتاه من فعل القبح لقبحه واخل
بعض الواجب لوجوبه والعزم على ترك العود على تقدير
ان العزم فالندم والعزم ركنان لها وهي مقبولة من كل ذنب خالف

بعضهم في قتل المؤمن وهو باطل وهي بقبل ولو علم الله ان التايب
يعود الى ما تاب عنه خلاف بعض المعتزلة بين والفى ابو علي
وابو هاشم انها تسقط العقاب بعضها لا بالموازنة بين توابها
وعقاب الغضبان ما توا ادّى بذل الجهد في التلافي لما وقع من
الغضبان فالتساقط بقدر بين وفعلها وفعل المغضبة فصير
المغضبة حينيذ كان لم تكن وتسقط العقاب بعد التساقط بما من غير
ان يسقط شئ من ثواب التوبة

وفي النهج عن امير المؤمنين عليه السلام

في حقيقة التوبة قال رجل بحضرته استغفر الله
فقال عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار
درجة العليين وهي اسم واقع على ستة معان اولها الندم
على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث
ان تودي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقا الله سبحانه وطاهر ليس
عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فؤدي
حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فدبيه
حتى يلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما اللحم جديد والسادس ان تذيق
الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول
استغفر الله العظيم

وفي السيد الامام

ما نكديه وهو احد من ابى عليه السلام التوبة على المعتبر
المذكور واعزم اما هو شرط فيها وليس ركنا فان عليه تدارك الفائت
وهو ترتب اي هو وجوب من ان يكون هو الاولى او قريب من القول الاول
اذ لا ثمرة لهذا الخلاف يستتر فيها اي شرط صحتها من ان الاول منهما
الاصلاح فيما تعلق بالاديان تسليم النفس اذا كان التايب قادرا عليه

وتسليم الاطراف بقصاص في النفس والاطراف كذا تسليم
الاموال وكذا اذا كان الواجب الرأس وكذا يرد اللازمة له
وتسليم ودايع التي عنده لاهلها وجوه ذكر من جميع حقوق
الادميين او الغرم على الاصلاح وتسليم الحقوق ان يمكن من
ايها اي حال التوبة فانه اذا اعزم على ذلك متى يمكن منه وان يؤخره
صحيحه الثاني ان يكون اندم الاول لاجل الحزن
اي القبح الذي هو الاصل انما بالعبث والنفس وقبائحه
فيكون ندمه لاجل كون الفعل والترك عصيانا لا لكل المنهي
وظلما للغير لانه ان ندم لاجل قبحه لمعقبا اي فعل المغضبة
ولاجل عزم ينوي يتعلق ذلك الامر الذي ينوي به اي بالفعل من
نقصان ترك او خطا او نحو ذلك اه يتعلق ذلك الامر الذي يوب
الترك اي ترك الطاعة ترك اي كان تركه للقبح وفعله للطاعة
الامر ينوي فقط او الندم والعقاب بقصد اي حيثية الامر والعقاب
فقط او الجميع اي لمجموع الامور الثلاثة فقط من دون وجه
القبح الذي تقدم بيانه في الباب عزنا ندم بين عشيا ندما
ومن تعلم ومجاز القبح اي وجه القبح وعلة اصله الذي عزمه
ندم او العقاب لفا علة شبه القبح بالزرع فاثبت له المدة
والثمرة تشخا وهي استعارة بالكناية مثل نشب مخالبه المنية
بعلان رد قيل في حقيقة التوبة ترك الذي ذكروا فيه
تاسيس اندم القبح اي ان كان الندم من جهة القبح المعصية
لاجل فعلها فالتوبة صحيحة من الندم الذي ذكرناه في
حقيقة التوبة كاف في صحتها التوبة رجوع عن جانب
والاقلاع عن فعل المعصية مذكر الذي ذكرناه

فصل وهي اي التوبة

محكمة بفتحها اي معصية صغيرة كانت او كبيرة اجماعا
لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم
اهتدى وغيرهما من الايات الكثيرة ويبدل الله سيئاتهم حسنات
السيئات حسنات لقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا
صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الآية وكان الله
غفورا رحيما قال الناصر عليه السلام في كتاب البساتين
تفسيرها اعلما الله كم ان العبد اذا اتاب ترد عليه ما ابطل
من عمله وجعد بدل سيئاته حسنات انتهى **وقال في الكشاف**
فان قلت حامعنا مضاعفة العقاب والابدال الحسنات
بالسيئات **قلت** اذا ترك المشرك معاصيه مع الشرك عذب
على الشرك وعلى المعاصي جميعا فضاعف العقوبة بمضاعفة المعاصي
عليه وابدال الحسنات بالسيئات ان محتوها بالتوبة وبقيت مكانها
الحسنات الايمان والطاعة والعقوبة انتهى **قلت** ويحتمل ان يراد
لمضاعفة العذاب شدته لان الايمر والمشرك والفاسق وان تبقا
الايمر على ظاهرها لان بعدهما قد حصل عن كل معصية اثر يكلها
فان قيل يلزم على ظاهر الآية التساوي بين رجل تاب من الله تعالى
بانواع المخالفة ثم تاب ومات عقيب التوبة ورجل فعل معصية
واحدة ثم تاب ومات عقيبها لتساوي الاكثر عصيانا اكثر توابا
لان الله تعالى بدل مكان السيئات حسنات **قلنا** قد اخبرنا
الله سبحانه وتعالى بذلك ولا مبالاة للمولى وقد روى الامام فخر الدين المطهر
عليه السلام في عقود العقيان وغيره عن زين العابدين عليه السلام
وسلمان الفارسي وسعيد بن المسيب مثل قولنا واكده واوضح
له باحاديث رواها منها انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله

ارايت رجلا عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيأ الى قوله هل
لذلك من توبة قال اسلمت قال انا اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله قال نعم تفعل الخيرات وتترك السيئات
يجعلهن الله خيرات كلهن فقال الله اكبر فما زال يكبر حتى توارى
واعلم انه من فعل معصية ثم تاب سقط
عقابها فاذا انقض التوبة وعاد الى تلك المعصية فهل
يعود عقابها او لا فذهب ابو القاسم البلخي الى انه لا يعود
وجه قول البصريين ان الفعل الاول قد بطل بالتوبة فصار
كان لم يكن فلو عاد عقابه لكان عقابا لا الى فعل ثاني فيصير
كانه تحقق عقابين على فعل معصية واحدة وجه قول ابي القاسم
ان المعتبر ان الموجب لاستحقاق العقاب هو التوبة وقد زالت التوبة
فيعود وجه قول ابي القاسم فهو ان اسقاط العقاب عنه
التوبة تفضل عنده صلاحه الرجوع فيه بعد بطلان
التوبة قيل **وعود بالتوبة ما عليه معصية**
من ثواب الحسنات هذا القول لابي القاسم البلخي والى بكر
النجاري من اصحاب ابي هاشم وذهب ابن المعتمر من المعتزلة
وبه قال عليه السلام فيما سبق فقالوا لا يعود
الثواب الذي قد احبط بفعل المعصية قالوا لان احباطه
عقاب وقد سقط العقاب بالتوبة قال عليه السلام **و**
ما يدل على ذلك اي مما قلوه لان احباط الثواب ليس بعقاب
وقد علمنا بالدليل القاطع بطلان الثواب بالمعصية فلا يعود
بعد التوبة الا بدليل وبه قال الحسين بن القاسم العلوي عليه السلام

ومكن ان يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اسطواصدقا كم
بالمن والاذى الاية فانه كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل
فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مما كتبوا

وقال الامام المهدي عليه السلام

ان الثاب بعد الحاط ثوابه
على الطاعات السابقة قبل التوبة لم يعد ثوابه الذي كان استحقه قبل
قبل فعل الكبيرة المحبطة والثواب الذي منعت الكبيرة عن استحقاقه
من وقت فعلها الى وقت التوبة وكنه يعود له استحقاق ثواب
في المستقبل من الزمان على طاعته الماضية حتى يصير كانه
فعلها وقت التوبة فهي كالمستقبلة من الطاعات التي يفعلها
عقيب التوبة في انه تستحق عليها الثواب متجددا ابدا فيقيد
في المسئلة بذلك اقوال لا يعود مطلقا وهو قول المعتزلة ولي هاشم
ويعود مطلقا وهو قول ابي القسم ومن معه ويعود بعد
الاستحقاق وهو قول الامام المهدي عليه السلام وابن الملاحمي
قال البجري وهو الموافق للقواعد والاصول قال وهو ايضا
اللايق بالعدل والاولى ان من قطع عمره في عبادة
الله عز وجل وطاعته ثم فعل كبيرة وتاب عنها قبل موته وبين
من قطع عمره في عصيان الله والكفر ثم تاب قبل موته فرق
بينهما ما لا شك فيه وحمل عليه ابن الملاحمي كلام ابي القسم البلخي وحمل
عليه الامام المهدي عليه السلام قول ابي هاشم ومن تبعه قال فان قيل
فلزم فيمن تاب من معصيته ثم عاد اليها ان يعيد له استحقاق
عقاب الاولى كما ذكرتم في الطاعة المحبطة ثوابها ان يعيد له
ثوابها في المستقبل قلنا لا نسوي فان الطاعات المحبطة ثوابها

ناقيه

باقيه في نفسها اذ سقوط ثوابها في الماضي بالموازنة بينه وبين عقاب
المعصية وذلك لا يصيرها كالمعدومة كما قيل سقوط المعصية
بالتوبة فليس بالموازنة بل التوبة صيرت المعصية كالمعدومة
لا من انها حتما فطلت تلك المعصية في الحال والمآل

فلت وهذا الجواب لا يستقيم على قول اهل الموازنة

وسيأتي ابطالها ان شاء الله تعالى ولزومهم ان يكون تكفير السيات
بالتوبة بالموازنة اذ لا فرق فرقولنا وما ذا ليلزم على ان ثواب
الطاعة اذا حصلت كثيرة بحيث تزيد الاوقات والائم يعده الله كثيرا
من غير مرورة الازمان لان الاستحقاق لم يحبط بالكلية بل اخبرنا انه
اعده كثيرا وليا ضرر مقطوع قال ابو القسم البلخي لا يجب قبول
التوبة على الله تعالى والا ان يسقط بها عقاب حتى لو عوقب تائب
لم يكن ظلما قال وانما عافاه تفضلا لانه اضره وهو بنا على ان الثواب
غير واجب على الله تعالى ان الطاعات شكر في مقابلة النعم

تنبيه اعلم انه لما كانت التوبة تصير المعصية

كالمعدومة كذلك الندم على الطاعة يصيرها كالمعدومة
حيث كان ناما على الطاعة لكونها طاعة كما قيل في التوبة
منها بذل الجهد في البلاقي ذكره البجري وقوله لكونها طاعة
محل نظر لانه اذا كان كذلك فلا يبعد ان يقتضي الكفر والله اعلم
ثم ان كفارة الندم اي بالتوبة الا ان توبة الندم اي يكون التوبة
من كل ذنب فيجوز لها التاب ابدا قاما بين العلماء في اسقاطها
التوبة ما خص ربها اي لعقاب ما خص بها من الذنوب خلاف
بين اهل علم الكلام الا ان الاصح اسقاط العقاب بذلك المعصية

اقول هذا التقييد لا يفيد
اذ الكلام في اسقاط
المعصية عن الطاعة
التي لا يقتضي الكفر
الا ان يقال

الخصوصية بالتوبة وهذا القول حكاه الحاكم عن علي عليه السلام
وزيد بن علي وجعفر الصادق والقاسم ابن ابراهيم عليهم السلام
وبشر المعتمر وجعفر بن مبشر وابي عبد الله البصري

قال الامام المهدي عليه السلام وهو قول واصل
بن عطاء وقاضي القضاة وغيرهم وقال
ابو علي انما يصح التوبة من قبح مع اضطراره الى الكذب ونحوه
الجنس الواحد كالشرب من شرابين
ابو القاسم البلخي بل يصح التوبة من ذنب دون اخر مطلقا سواء
اتحد الجنس او تغاير فمن عنده التوبة من شرب قبح من الخمر
دون قبح هكذا حكاه الامام المهدي عليه السلام في الدرر
لنا ان التوبة وجبت لاسقاط العقاب وهو اما تحقق للقبح
فيجب عن الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو
القبح فاستحال ان على قبح آخر تعرض ذلك ويكشف انه لم يجب
لاجل القبح وايضا التوبة كالاعتذار من الاساءة في الشاهد
فانه لا يصح من اساء دون اساء لان المعتذر انما يعتذر
من الاساءة لاجل كونها اساءة واذا كان كذلك كان مع الاساءة
الاخرى في حكم من لم يعتذر عنها وبين الوازدي في
التوبة كالاعتذار على العموم فقط ولم يرد شيء منها في التوبة من بعض
الذنوب دون بعض حجة قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن
وعمل صالحا ثم اهتدى فظاهرها عموم التوبة من كل ذنب
وقوله تعالى وامن وعمل صالحا اشعار باحرياته لا يغفر لمن يخلط
التوبة ببعضه وقوله تعالى ثم اهتدى اي ثم استمر على توبته ولم ينكثها

ونحوها من الآيات الكثيرة وايضا الاجماع لحاصل فيما نحن فيه
من حيث انهم يعلمون صحة توبة الفساق مع تلبسهم بسائر
اما قاتهم فقالوا لو لم يصح التوبة من ذنب دون آخر لم يصح
اسلام الكافر فيما يعتقده من تحريم الخمر دون الزنا مع انه
قال الامام المهدي عليه السلام قد اجاب قاضي القضاة بانهم
انما اجمعوا على صحة خروجه من اليهودية فقط ولا نسلم انهم حكموا
بصحة اسلامه وانه قد خرج حكمه حكم المؤمنين واما خروجه
من اليهودية فلعدم التزامه احكامها من السبت وغيره كما
لو خرج من النصرانية فاما انه كتب له ثواب الاسلام او اجريت
عليه احكام المسلمين فهذا غير مسلم بل عقابه باق لم يسقط شيء
منه واما ابو هاشم وعمرو انه قد استحق ثواب الاسلام
وانه مخفف عليه من عذاب الكفر واما معارضتهم بالقياس
فمقول لو كانت التوبة من ذنب دون ذنب مقبولة لزم قبول
قتل ولد الغير واخذ ماله ان يصح اعتذاره عن القتل دون
اخذ المال فينفي مضر او المعلوم ومن قتل هذا الاعتذار عند
العقلا لا يقبل فوجب بطلانها اي العباسيين المتقدمين
والرجوع الى اثبات الدليل على وجوب عموم التوبة
لاسلم وكونه تعالى عفو عما نهوا عنه بقوله
عنكم سيئاتكم فشرط في تكفير السياق اجتناب جميع الكبائر
ومن تاب من بعض الذنوب دون بعض فلا شك انه مجتنب
قبح الذنب الذي لم يتب منه و اصر على
قبح من الكبائر المحبطة للطاعات وحينئذ

من بعض الذنوب دون بعض غير مجتنب لجميع الكبائر لا لاحد
على بعضها والآية المذكورة تدل على عدم المغفرة مع
عدم اجتناب الكبائر فثبت ان التوبة لا تصح من بعض الذنوب
دون بعض وسوى فلان المراد بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي بالتوبة كما قرره الامام
فيما سبق والمرتضى عليها اللام او المراد ان الصغائر مكفرة
في حق اجتناب الكبائر كما هو مذهب الجمهور في انه
لا بد من عموم التوبة على الاول واجتناب الكبائر على الثاني
والاصح ترتب غفران بعض الذنوب من الكبائر كالعدم ولقوله
تعالى انما يتقبل الله من المتقين فلا يكون التوبة مقبولة الا
من التقي وهو الذي يعم بها جميع الذنوب والمصر على بعض
الذنوب غير متق لله تعالى قطعا فلا يقبل توبته من بعض

فصل في ذكر الاحباط وكيفيته ومن اين يثبت من المعتزلة

الكبيرة الغير المخرجة من الملة اي ملة الاسلام وقد
طاعة بعد فعل المعصية يسقط اي يمحو اي يفني تلك المعصية
الطاعة التي فعلها وهو تعالى يجازيه بعد احباطها عن العمل قال
والبين ذلك من وجهين ان الطاعة التي فعلها مقبولة منه بل لان
فعله الثاني مع عدم توبته كفعله الاول فلا فايدة اذا في
وان تاب فيمكن ان سقوط العقاب بالعفو للمرتد
كما قال الناصر عليه السلام ومن ترك الصلاة عامدا فتوبته

التوبة

التوبة دون اعادة الصلوة يعني قضاوها وكما قال العامري
في جواب من سأله عن رجل ترك الصلوة في حد
وكان شارب مسكر هل يأمر بإعادة الصلوة اجيب بنعم فقال عليه
من ترك صلاة ستين عشر مقلا كان او مكثرا امر بالاعادة
فيما يستقبل من ترك صلوته كما تتوب اليه من غير ذلك من سيئاته
فان كانت توبته في نهار فضاء مثل ما ترك من صلوة النهار وان
في ليل فضاء مثل ما ترك في صلاة ليله اي سواء كان الوقت
باقيا وجبت عليه الاعادة والخطاب كما ذكر القسم عليه السلام
وكذلك يجب عليه اعادة الحج والله اعلم وقد اجاب القسم عليه السلام
عمن سأله عن حج الفاسق فقال حجه غير مجزيه له ولا يصلها
لقول الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقال المصنف الباهر
وهل يلزم الفاسق اعادة الحج اذا تاب اولا قال قوم
كالكافر فلا يعيد والى هذا اشار الناصر عليه السلام انتهى

[illegible] ان يسقط الطاعة التي سقط فضاوها حالة
[illegible] عن الجبائي واحتجوا
المعتزلة الان الفرق بين قول الاحتجاجية وقول الى علي ان
الاحتجاجية يقول بقبح الموازنة بين الفعل وبين المستحق الذي
هو الثواب والعقاب فيكون الساقط مطلقا هو العقاب والمسقط
هو المستحق فيحبط فعل الطاعة بالعقاب المستحق للمعصية
ويكفر فعل المعصية بالثواب المستحق على الطاعة

واما ابو علي

فقول بقبح الموازنة بين الفعلين فعل
الطاعة وفعل المعصية ولا محل للمستحق

في احباط و لا تكفير قال النجري و لا خلاف ان الاحباط و التكفير
واقعان في حق المكلفين واختلف في حقيقة فعند ابي هاشم
من المخلد له ان ذكرا يقع بالموازنة فمن له احد عشر جزءا من الثواب
وفعل ما يوجب عشرة اجزاء من العقاب تساقط العشران
وصارت العشرة التي هي العقاب مكفرة بعشرة من الثواب
و بقي جزء من الثواب يدخل به الجنة و من له عشرة من الثواب
واحد عشر من العقاب فانه يحبط الثواب بعشرة و بقي عليه
جزء من العقاب يدخل به النار قال و قال ابو علي بل تسقط
الاقل و هو العشر في مثالنا بالاكثر و هو الاحد عشر
و لا تسقط من الاكثر شيء فتبقى الاحد عشر التي هي الثواب
في الصورة الثانية كما علم من عبارته ان تسقط منها شيء مقابلة
العشرة انتهى

فما اهل البيت عليهم السلام على ما ذكره

عليه السلام ان احبا الثواب و العقاب لا يجتمعان لتضاد
و لانه لما سبق الله من المعفين و الكثيرة محبطة للايمان و محبطة
للثواب لا بالموازنة و لا على ما ذهب اليه ابو علي و الصغيرة
مكفرة اي لا عقاب عليها لامر جهة بعضان عقابها مما جزا
الثواب نوى قلنا ان الصغائر مجتنبة و هي الخطأ و النسيان
او غير مجتنبة كما ذهب اليه الاكثر و اسبغله و قال ابو هاشم
و يجوز استوى الثواب و العقاب تفضلا اذ لا مانع الا المنع
و هو الاجماع على انه لا بد للمكلف من ان يستحق الجنة او النار فلو
استوى الثواب و العقاب لم تستحق المكلف جنة و لا نارا ام

قال الامام المهدي عليه السلام و في دعوى الاجماع نظر
اخلاف بين العابدين و عبرة كما لعاتم و معتزلهم تلاص
ظاهر فان المنقول عنهم انهم يجوزون استوى الثواب
والعقاب فلم يدخل الله ذكر المكلف الجنة بفضله تعالى

فلم في الحكم عن زين العابدين و

او غيرها نظر لان المشهور من مذهب اهل البيت عليهم السلام
ان الثواب لا يحابط العقاب لضادها و قد صرح بذلك
الهم عليه السلام واما من جوز و اثرا نابه و تمامها الاعراف

على خواتمها

على خواتمها من وافق موته عملا صالحا فقد فاز و طهر
ومن وافق موته عملا سيئا كان من المعاقبين النار من
الخاسرين و قد اشار الامام عليه السلام الى قول الهاشمية
بقوله و قال الامام [illegible]
[illegible] عبد السلام اي يحيى [illegible]
قالوا بل فعل طاعته التي فعلها مع الكبيرة من غير توبة
تسقطه عقابها اي بقدر ثوابها من عقاب عقابه
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره و من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره قالوا و هذا عام في كل خير
يفعله المكلف لانه ان تواردا و تمن الجمع بين الثواب و العقاب
مقدرا قلنا يصدر اليه و تقوم تساقطا ما يوازنه من الثواب
كما ذكر العام [illegible]
[illegible]
سقطه و الا يبقى مضرته بقدر قولها محتص [illegible]

فاصحاب لهم زعم ان لا يصح قبل عامل معنوي وخطأ
في قوله فكم ابوعلي مقدار الاناة المتقدمة فيهم
ومحض ايضا عوده عليهم فيما عملوا من
عمل فجعلناه هباءً منثورا اي باطلا والايه في شان
المجرمين عموما وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى
ان الذين اعمالكم وانتم لا تشعرون محمولان على اعمال المجرمين
من الطاعات فسقط الشيء من عملهم لم يكن باطلا اذ قد
عاد عليهم بنفعه والايات مصرحة ببطلانه والصابون هو ما
يخرج من الكروم مع ضوء الشمس شبه العبارة به اعمالهم
في البطلان ووصفه بانه منثور زيادة توكيد لذلك وخص
النبي عن الناصر عليه السلام انه قال ان الله لا يدع جزاء
على صالح اعمال مرتكب الكبيرة لا في الاخرة بل في الدنيا
بمده بالزيادة في عمره وامهاله والسلامة والصحة وبديمة
وجوارحه وان يضاعف المنن والاحسان اليه بالتيسير
في ماله وولده حتى يوفيه من الجزاء على صالح عمله
في الدنيا قلت ولعل هذا معنى قوله تعالى من
كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار
الايه قال اي مخالفونا الذين ذهبوا الى الموازنة يعرف
في العقل بين سن حسن جيده وبين سن اساء
ولا يخفى اي حكم العقل بان الذي احسن واساء مرتبة فضل
على من اساء ولم يحسن كرجل قطع عمره في عبادة الله تعالى فعل
كبيرة ومات واخر لما بلغ اوان التكليف فعل مثل تلك الكبيرة

ثم هات فلزم ان يكون عقابهما سواء وبين تعلم انه لا بد من فرق
بينهما ولا فرق الا ما ذكرنا من [illegible]
فضل لمن [illegible] عن الاساءة ممكن انما الكلام
الاخر لان احسانه مع الاساءة وعدم الاقلاع كلا احسان
وبقي ان يرد لاحسانه لا فرق بينه وبين من لم يحسن
قبح [illegible]
الاحسان وذلك واضح لانا قد اثبتنا الاجماع على عدم
وجوب القضاء فيمن فعل طاعة من اهل الكبائر العشر المخرجة
من الملة فلا يعاقب حينئذ على الاخلال بتلك الطاعة لانه
قد فعلها وسقط عنه قضاؤها وحينئذ فوصل الله من
فعلها وهو عدم العقاب عليها لانا نقول يمكن ان يعاقب
على الاخلال بها لانه مخاطب بالاتيان بها على الوجه الصحيح
المقبول وهو الايمان كما ان الكافر مخاطب بالاتيان بها كذلك
والله اعلم [illegible]
[illegible]
اذ لا تنفع مع الطاعة من الكافر اتفاقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
اي بطلت اعمالهم التي زعموا
انها طاعات فيعاقب الله الكافرين على الاخلال بالطاعة
وعدم الاتيان بها وشرطها وهو الاسلام وعلى الصغير
وكان يقصد انه غير مخاطب بالشرعيات قبل الاتيان لانها الاخ

منه خال كفرة وهو باطل ٥ فصل في ذكر الكبائر

للذنوب قال عليه السلام وكتمان الختان

من المؤمنين اي فعل الطاعات من الواجبات والمندوبات
من المؤمنين [illegible] الثاني له يهم في الديني والغم الدنيوي
من الله تعالى فهذه كلها تكفر الذنوب اي ذنوب
المؤمنين اتفاقا اقول ختان
قال عليه السلام وذلك ان الختان تكون سببا في التوبة لان
الطاعات تسبب في تنوير القلب والتوفيق فيكون سببا في التوبة
[illegible]
[illegible] الايه قال عليه السلام المراد بكفر السيات باجتناب
الكبائر بالتوبة كما تكون كفرة عند عليه السلام ومثله ذكر عباد بن
المعتمر وقد ذكر ناكلام المرتضى عليه السلام في تفسيرها فيما
مضا وقيل المراد في الاولى والثانية ان الختان يذهب
السيات اي الصغائر العر المحيطة للختان فانها تسقط باجتناب
الكبائر وفي حب الطاعات بغير توبة وهو قول البصرية ومن
[illegible] وافقهم وقال الناصر عليه السلام في كتاب البساط في معنى هذه
الايه فكفرها ستر ها ومحيضها في الديني بالمصايب فيها يصاب
المؤمنين تحيض لصغائر ذنوبهم ومصايب الكافرين محوها
وقوله
قال تبارك وتعالى ويمحض الله الذين اهوا ويمحق الكافرين انتهى
ذكر الامام فيما شابهها ان الاسراف ويدل على ذلك ما روي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة
في الديني واذا اراد به بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى
يوافي به يوم القيمة قال عليه السلام

من موجبات المغفرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله تعالى ان الختان والاهم مكفرة للسيات [illegible]
في فعل الاهم اراد استقطب الختان السيات فانه
[illegible]
الذنوب بل سقى ثواب الختان كاملا خلافا لابي هاشم
ومن معه من اهل الموازنة كما مر [illegible]
التوبة [illegible] اسقطت عقاب [illegible]
[illegible] وهم البهشمية ومن وافقهم في الامام
المهدي عليه السلام في رياضة الافهام منهم ابو هاشم
والثاني ليس كمن لم يفعل بنا لقوله بالموازنة ابو علي
لا يفعل لابطال التوبة حكم المعصية فيكون كما لمجتنب
لكل معصية فكتب له في كل معصية ثاب منها ثواب كل
معصية اجتنبها فلنا اذا لا تتوى من كفر عامة سنة ومن كفر
لحظة فر ثاب ولكان الاكثر ثوابا والمعلوم خلافه انتهى ورد
تقدم من حكاية التحزي وغيره ان ابا هاشم يوافق اباه ابا علي
في التوبة انها تسقط العقاب بنفسها لا بالموازنة فيضر في ذلك
[illegible] ما ذهب اليه انه قد علم
[illegible]
[illegible] الفاطعة المعلومة
[illegible]
[illegible] اي من الثواب [illegible] اي بالختان [illegible] فلا
يلزم منه نقصان ثوابها لانه لم يثبت عاما وكثرة دليل لزم من عقل

ولا من شرع احسن المخالف بنحو قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى فلا تظلم نفس شيأ وان كان مثقال حبة من خردل والجواب ما تقدم

واعلم ان كلام

الامام عليه السلام في هذا الفصل اما على القول بان في الذنوب من العقد صغائر حتى تكون تلك الصغائر مكفرة للمجتنبات والا فهو واضح واما على ما اختاره عليه السلام وحكاه عن ابيه عليهم السلام فان قلنا ان المجتنبات يذهبن السيات بشرط التوبة كان المكفر للسيات هو التوبة ولم يصح ان يقال ان المجتنبات يذهبن السيات الا ان يقال ان التوبة من اعظم المجتنبات وعلى المراد في الآية من باب اطلاق العام على الخاص وقد اجاب الامام عليه السلام على من سأله على ذلك فقال ان المجتنبات الا من اسباب التوبة من وفقه الله سبحانه لها قال الله سبحانه والذين اهتدوا زادهم هدى ومن الهدى التوفيق الى التوبة فاذا هلك المجتنبات السيات بالمجتنبات هو ما عرفناه بالادلة من كون المجتنبات من اسباب التوبة المذهبة للسيئة وكذلك القول في الامراض واما خبر قاسمة عن الرسول صلى الله عليه وآله من وعد ليلة الجمعة فلا يبعد ان يجعل الله سبحانه بعض المغاضي المتعمدة في الدنيا كفارا لما سبحانه وما اضاعهم من مضية بما كسبت ايديكم وفي فوات بعضهم فيما كسبت ويعفو عن كثير انتهى **قلت** وهذا مثل قول الناصر عليه السلام الذي تقدم ذكره في تزوايد الكبيع عنه وهو قريب من كلام الجمهور من وجه والله اعلم ويحتمل الآية معنى آخر وهو ان يكون معناها ان المجتنبات لطفا في

السيات

السيات غلطة نقله وقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد فسرت الآية بذلك وهو معنى حسن فوجه والله اعلم انتهى بنا الكلام في القسم الثالث من اقسام هذا الكتاب

القسم الرابع الكلام في الوعد والوعيد

وما يتعلق بهذا الكتاب

كتاب الوعد والوعيد

الامام عليه السلام

هذا الكتاب له حيثان عقليه وسمعيه فالعقليه يشتمل على بيان ما يستحق على الافعال وصفة ما يستحق وشرائط الاستحقاق وما يرتفع ذلك الاستحقاق وما يحسن اسقاطه وما لا يحسن وكيفية الاسقاط واما السمعيه فهي تشتمل على بيان ما تعلقه الشرع بالعباد مما لا طريق للعقل اليه والوعد يتعلق بالخير والشر قال الفراء الوعد يكون في الخير والشر والوعيد لا يكون الا في الشر فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعد وفي الشر الايعاد والوعيد واما حقيقة ما في الشرع فان عليه الاكثر الوعد اخبار من الله سبحانه للمطيع بالثواب والوعيد [illegible] جل وعلا للعاصي

فصل قلت

[illegible] والعقاب [illegible] اي الثواب واستحقاق العاصي العقاب والسمع ورد بذلك اما السمع فان القرآن مملوء من ذكر الثواب والعقاب وانهما جزاء على العمل واما العقل فلما قد ذكرنا ان الشرع لم يرد الا بما يحسن

الاستدلال بالتمنع وحده على استحقاق العقاب او لا يمكن والمراد هو كلاهما ليصح التشبيه العقل فقال القاضي عبد الجبار استحقاق العقاب لا يعلم الا عقلا والشرع مؤكد وقال الشيخ ابو رشيد بل يجوز دلالة الشرع عليه دلالة مستقلة عن العقل وقال المجبرة بل لا يعلمان الا سمعا فقط والحكم للعقل في ذلك كما تقدم ذكره من اشاعرة مذاهبهم في اول الكتاب الى مثل قولهم ان العقل لا مدخل له في استحقاق الثواب ذهب ابو القاسم المرتضى الموسوي من العدلية وابن الراوندي

لنا وجوب العقل من عقاب المكلف على وجه الختان

ووجوب من عقاب المنعم على النعمة فلو ان العقل لم يحكم بهذا الاستحقاق لما وجب ولم يقبح عقلا ان لو ان الله تعالى امر بالقبائح او نهى عن الحسن ولا يخفى ان من انكر حكم العقل من المجبرة لا يتمكن من الاحتجاج على وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى لانه لا واجب على الله تعالى كما مر ولان الطاعات شكر لله تعالى في مقابلة النعمة وحينئذ لا يحكم العقل باستحقاق طلب المكافاة من الله تعالى بالثواب عليها ولا يجوز ان يقال العقاب حق لله تعالى استوفاه لانه جل وعلا ايضا لا يستغني عن احتياجه الى الحقوق وانما هو حق يرجع الى المكلفين لانه مصلحة لهم ويرجع عن ارتكاب القبيح وكفر ان النعم ولو لم يكن العقاب مستحقا عقلا لكان المكلف مغريا بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح لا يقال اذا قلتم ان العقاب ليس حقا لله تعالى لكونه غنيا عن احتياجه الى الحقوق لزم ان يكون الشكر لله تعالى غير واجب على المكلف لانه لا وجه لوجوبه الا كونه حقا للمنعم والله سبحانه غني عن الحقوق لانا نقول

لا نسلم

لا نسلم ان شكر المنعم حق للمنعم حتى يسقط بعفوه بل هو حق في المعقول يلزم استقاطه بمقتضى العقل من غير نظر الى انتفاع المنعم بالشكر او لا وان سلم ان شكر المنعم حق للمنعم فلا نسلم ان كل حق يسقط بعفو صاحبه بل الحق قد يسقط بالعفو وقد لا يسقط كما في العقوبات من غير نظر الى انتفاع المنعم بالشكر حتى لو قال قائل قد اسقط المنعم علي وجوب شكره لغيجاحه النعمة الله كافر لاحتمال انه ليس كذلك العقاب فانه لا معنى لكونه حقا لله تعالى الا ان يعود اليه منه منفعة وذلك محال فثبت ان معنى كونه حقا هو كونه مصلحة راجعة الى المكلفين كما قررناه والله اعلم واما استحقاق الثواب بمجرد العقل ففيه اشكال على مقتضى ما قررناه الامام عليه السلام ورواه عن ائمة العترة عليهم السلام من ان الطاعات شكر وهو ايضا قول البغداذيين كما سبق ذكره الا ان يقال قد ثبت ان الله تعالى مما لا يجوز عليه الانتفاع بشيء من افعال العباد وقد كلفهم الامور الشاقة فلا بد ان يرجع اليهم من فعلها مصلحة لكونه تعالى حكيما وانتفاعه جل وعلا بافعال العباد محال فمهما وان كانت شكرا لله تعالى نعمه عليهم لا يجوز ان يكون مصلحة ومصلحة من الوجوه والحكمة والعدل والاكمال شكره تعالى عباده خلاف شكر غيره من المخلوقين فانه يرجع الى المشكور منه انتفاع ولهذا بالشكر والله اعلم وهذا معنى ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام ولو كان لاحد ان يجزي له ولا يجزي عليه لكان ذلك خالقا لله عز وجل دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرى به ضر وفي قضايه وكيف يفرض حق العباد ان يطيعوه وحق جزاء انام عليه مضاعفة الثواب

تفضلا منه وتوسعا هو من المزيد في اهله وقوله عليه السلام
ان الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته ذيادة
لعباده عن نقمته وحياشة لهم الى جنته وقوله عليه السلام اتقوا
عباد الله بتقوى الله فانها قائد ايضه عليكم والوجه على
الله خفتكم ونحو ذلك وقد بسطنا الكلام في هذا الموضع
في الشرح وقد صرح الامام عليه السلام بعدم وجوب الثواب
على الله تعالى فالست العقدة جميعا ولا يجوز خطر ولا بد
على الله تعالى عقلا ولا سمعا لان خلفه صفة نقص والله تعالى
عنها وقالت المجبرة يجوز خلفه عليه تعالى بناء على
اصلهم انه لا يقبح من قبيح فما خلف الوعد مع القدرة
على الوفاء وعدم المانع منه تورا الكذب اي اخوه
وكلاهما اي الكذب واخوه منفيان عنه تعالى الله عنهما بنا
لجواز ذلك ارتياب في قوله تعالى ما يبدل القول لدي
وما انا بظلام للعبيد وقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وهو
اي الارتياب في قول الله تعالى وكفر لقد ذب الله تعالى
في قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اي لا شك فيه ومن اجاز
خلف الوعد من الله تعالى فقد كذبه وارتاب في قوله وكذب محمد
صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به واعلم انه يحسن العفو عن
العاصي ولا يجب ان علم انه لا عنه عن المعصية اي اذا علم
عنها كما يتاب من الذنوب الراجع الى الله تعالى النادم على ما فرط
منه اتفاقا بين اهل العدل وليس ذلك من خلف الوعيد في
شيء لان التائب خارج عن الوعيد اتفاقا اما العاصي عدم

المزيد

المزيد فانه لا يحسن العفو عنه عقلا ان علم عدم توبته
على العصيان وعلما للبلخي اي الى العالم البلخي وشرع العفو
واصحابهما من البغداديين وعندنا ما نصه من المعتزلة
انه الحق جمهور البصريين والبغداديين من المعتزلة
ان العقاب يستحق عقلا ثم اختلفوا اهل يعلم انه سقط ويقطع بدوم
عقلا او لا فالت البصريه لا يعلم ذلك الا سمعا فقط لا عقلا
فان العقل يجوز العفو عنه وقالت البغداديه ادبه يعلم بحكمه
العقل انه يقبح لا محاله وانه لا يجوز العفو اصلا قال الامام
وهو بناء على ان العقاب لطف للمكلفين فلا بد من وقوعه حتمية

قلت وهذي يؤيد ما تقدم

الامام عليه السلام قوله فلما تعتبر العفو مع عدم الارتداع
كالاغراء للجاني بفعل المعصية وهو اي الاغراء بفعل المعصية قبيح عقلا
اي يحكم العقل بقبحه قال في الكشاف في سياق قوله تعالى فان
زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم
وفيه وعيد ان فارتياقوا ان امكان عزيز حكيم عفو رحيم فمنعه
اعزازه فانكره ولم يعرف القرآن وقال ابن هشام الكلام لله تعالى
فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر العفو ان عند الولاية اغرى
عليه انتهى واجمع المتقدمون والمتأخرون من المعتزلة
المعلوم ان من له حق على غيره فله ان يسقطه حيث لا ضرر
بالغير ونحن نعلم ان اسقاطه حقه من العقاب لا ضرر فيه
على احد بل نفع لمن اسقط عنه كما سقاط الدين فلما ان لله
ان يسقط كالدين لمن هو له فذلك محال في حق الله سبحانه لانه

اصلي الاعتبا الغني عن كل شي وان اريد بهر حلاف ذلك فهو غير
معقول الا ان يكون حقا واجعال العباد و مصالحهم وحيد
لا يجوز انتقاطه قال امنا عليهم الدم و حيهو يعتبره
ويجوز على الله خلف الوعيد للعقاب بالعقاب مطلقا
اي لا في حق اهل الصلاة ولا في غيرهم ويروى عن عقائل
ابن سليمن وبعض اهل خراسان انهم قالوا بان وعيد
الله مقطوع به خلفه مطلقا اي في حق اهل الصلاة
وغيرهم وهذه رواية السيد مانكديم عليه السلام عنهم وقال
بعض المرجيه بل وعيد الله مقطوع بخلفه في حق
اهل الكبائر من اهل الصلوة فقط اي حيث الذين
يديمون على حوب الصلاة والتزام احكام الاسلام وهولاء
المرجيه تحققه وقالت الجهميه بانقطاع العقاب في حق الفاسق
دون الكافر وبه وعقابه قال الامام المهدي عليه السلام وهو
قول الزازي وغيره من الاشعريه وقال بعض المرجيه
يجوز خلف الوعيد في حق اهل الصلاة فقط اي قالوا
يجوز انه لم يعطوا او هاولاء هم المرجيه على الحقيقه قالوا الان
ايات الوعد والوعيد متعارضه فضاربه في المثله ارجع الى قول
الاصوليين قول العدليه انه لا يجوز مطلقا الثاني قول مقاتل المشبه
واصحابه انه مقطوع بخلفه مطلقا الثالث لبعض انه مقطوع
بخلفه في حق اهل الصلوة من اهل الكبائر هكذا ذكره الامام
عليه السلام وفي الغايات اختلف المرجيه في الفساق فمنهم من
قطع بانه لابد من عقاب بعضهم والعفو عن بعض قال الزازي

وهو قول اكثرهم ومنهم من توقف في ذلك كله فجوز العفو
عن الجميع وعقاب الجميع والعفو عن البعض وعقاب البعض
قال الزازي وهو قول كثير من اصحابنا واما هو قول
اتفاق اهل السنة على الحقيقه وحكى الزازي
عنها لا نعلم في الحال الثاني انه لا خلاف احد من قدماء هذه
الامة والقول الخامس ما ذكره في الشرح من قول
الجهميه من انقطاع عذاب الفاسق ومثله قول زهران
واكثر المرجيه حيث قالوا انقطع خروج اهل الكبائر من
النار قالوا لعدله به ما يستحقه من العقاب بما يفعل
له ما يستحقه من الثواب وبدوم ولا ينقطع قال النجري
وقريب من قولهم قول الخالدي الا انه لم يصرح بدخول العاصي
النار مثلهم بل قال الطاعه توجب قطع العقاب فلعله يقول
يجوز ان يوصل اليه عقابه المنقطع في الدنيا كما هو قول بعض
من المرجيه انتهى لنا في الاحتجاج على ما قلناه صحة العقل
والسمع ولنذكر الكلام في ذلك في فصلين الاول في تحقق
الفاسق العقاب الثاني في انه يستحقه ؟ اما الاول
المشركه فلا لة العقل فيه ان الفاسق
لو لم يستحق العقاب لكان حلق شهوته للقبيح اغراله به ويترك
حلقها مع انه قول القايل افعل ولا باس عليك واما دلالة السمع
فمنها قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين الآيه

آخر الجزء الخامس

وحوّها من الآيات العامّة للقضاة والخاصة لاهل الكبائر
العذاب المخرجه من المله كقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد لهم
عذابا عظيما وقوله تعالى وما هم عنها بغائبين والضمير للنار
وهو يعم كل غاصب وقوله تعالى ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون
العذاب الى قوله وكذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم
وما هم بخارجين من النار وقوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار
الا اياما معدودة الآيات الى قوله بلى من كسب سيئة واحاطت
به خطيئاته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهو اصل
بين الفاسق والكافر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى قوله
ومأواه جهنم وبئس المصير الآية وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا الآية والقرآن مملو من نحو هذا وقد قال
الله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد ومن ذهب
الى جواز خلف الوعيد من الله سبحانه في حق مرتكب الكبيرة او رجح وجه
من النار فقد نقض معظم هذه الآيات وما يضاهيها من الآيات
الدالة على عقابه وخلوده في النار

واما الفصل الثاني وهو ان الفاسق

يستحق العقاب ايضا فلا لان العقد عليه ان المقتضي للعقاب
هو المقتضي للذم وهو فعل المعصية وقد علمنا ان كل
الفاسق ايضا واما دلالة السمع فهي كثيرة منها ما قدمنا
من الآيات في الفصل الاول المصرحة بدوام العقاب والخلود
في النار ولم يسمع خلاف ممن يعتد به بل ذكر معلوم من دين
النبي صلى الله عليه وآله من غير فرق بين الفاسق الكافر والفاسق
وبعضها يخص الفاسق كما بيناه

ومن السنة

قوله صلى الله عليه وآله من تحساما فهو تحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ومن تردى من جبل فهو يتردى من جبل في النار خالدا مخلدا
ومن وجى نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها بطنه في النار
خالدا مخلدا والمعلوم ان هذه الافعال انما تقتضي الفسق
وذكر هذا الامام المهدي عليه السلام وروى الهادي عليه السلام
باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع حق مسلم بيمين حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان كان شيئا
يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك قال ذلك ثلاث مرات وروى
البخاري باسناده الى ابي هريرة في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

اعد المقدة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا الآية وقوله ومن يقتل مومنا متعمدا
الله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد ومن ذهب
الى جواز خلف الوعيد من الله سبحانه في حق مرتكب الكبيرة او رجح وجه
من النار فقد نقض معظم هذه الآيات وما يضاهيها من الآيات
الدالة على عقابه وخلوده في النار

واما الفصل الثاني وهو ان الفاسق

يستحق العقاب ايضا فلا لان العقد عليه ان المقتضي للعقاب
هو المقتضي للذم وهو فعل المعصية وقد علمنا ان كل
الفاسق ايضا واما دلالة السمع فهي كثيرة منها ما قدمنا
من الآيات في الفصل الاول المصرحة بدوام العقاب والخلود
في النار ولم يسمع خلاف ممن يعتد به بل ذكر معلوم من دين
النبي صلى الله عليه وآله من غير فرق بين الفاسق الكافر والفاسق
وبعضها يخص الفاسق كما بيناه

ومن السنة

قوله صلى الله عليه وآله من تحساما فهو تحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ومن تردى من جبل فهو يتردى من جبل في النار خالدا مخلدا
ومن وجى نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها بطنه في النار
خالدا مخلدا والمعلوم ان هذه الافعال انما تقتضي الفسق
وذكر هذا الامام المهدي عليه السلام وروى الهادي عليه السلام
باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع حق مسلم بيمين حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان كان شيئا
يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك قال ذلك ثلاث مرات وروى
البخاري باسناده الى ابي هريرة في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

بلا افاده في الناس انه لا يدخل الجنه الا من مسلم وان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر وبرواه البخاري انصا باسناده الى عبد الله
بن عمر قال كان على عهد رسول الله صلعم رجل يقال له حمار
فمات فقال رسول الله صلعم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه
فوجدوا عليه قطيفة رواه البخاري انصا باسناده الى عبد الله بن
ابي اوفى ان النبي صلعم انه قال من قتل مقاهدا لم يرح رائحة
الجنه وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما اهـ قال
والمخالفين شبه عمليه وسمعيه اما العقليه فقال جمهور اهل السنه
ان المعصيه منافيه فكيف يجتمعان في المتلازمين عقابا لا ثنتين واحد
قال تعالى فلا يجزى الا مثلها وغير المتلازمين ليس مثلا للمتلازمين قلنا
المعصيه مستلذه والعقاب مكروه عنه مولم والمعصيه فيجتمعان
وجزاءها حسن فليس المعصيه والعقاب مثلين من هذه
الجهه التي توهمها جهم وانما المراد بالمثليه تجانس النقيضين
لنوع من الفصاحه والمراد من سيئة فلا يجزى الى العقاب
فالمعصيه سبب في وقوع العذاب وعلة فيه وان كان كذلك
فما المانع من ان يكون علة في وقوعه كما كانت علة في وقوعه
الدهر يمكن ان يراد بالمماثله المعاده له اي لا يجزى الا عبد لها بكن
العين اي مايعاد لها وهو العقاب الدايم لان عصيان المالك
المنعم يعظم في العقل كما لا يعظم في الكثر فلا يعاد له الا دوام
العقاب يدل على ذلك في الشاهد قطع يد السارق في مقابلة
خمس مائه مثقال في عشرة ايام فعله
في جواب من سأله عن الخلود في النار على حكم كذب واخذ
من كلام طويل ما لفظه وقد اتاه رجل حلفه وعد يمينهم في
حكمه اولا ترى ان رجلا لو عفى الله طول عمره ثم تاب واخلص

وترجع في صحه من بدنه ومن قبل نزول الموت به ان تلك الذنوب جميعا
تحط عنه ويغفر له وان مات على ذلك دخل الجنه فكذلك هم
من ختم عمله بالمعصيه له سبحانه ومات عليها حكم له بالخلود
كما حكم له عند التوبه بالثواب فهذا اصل عين العبد والاصل
ولو جاز ان يدخل الجنه من مات على معصيه واحده لجاز
ان يدخلها من مات على معصيه ومعصيتين ولو جاز ذلك لجاز
ان يدخلها من عصى عشرا وعشرين مره واذا جاز ذلك فقد بطل
الوعد والوعيد ووقع الاختلاف والفساد اهـ

واما شبه هم

السمعيه فمنها ما ذكره الامام عليه السلام بقوله تعالى واما
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وقال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء الايه ونحوها من الايات الدالة على غفران الذنوب
قالوا ففي هذه الايات اشعار بغفران الذنوب على الاطلاق
واضافوا الى بكر الاصم من العقليه استناد ابن عليه لما خرج
من عموم ايات الوعيد التايب ونحوه وهو الذي تواطأت
اكثر علمائنا انها ليست قطعيه فهي خصيصه بجمله مع حصول التخصيص
لعمومها والمجمل لا استدلال به على شيء فلا يبقى ان الوعيد ثابت
وان خرج من عمومها التايب ونحوه وقول من قال ان العموم
اذا خصص صار مجملا باطل للاجماع له المذكور في موضعها من
اصول الفقه وهذه الايات التي ذكروها في غفران الذنوب

وغيرها بحمله اي مطلقه فحمل ما في المقيد كما هو الواجب
في مثل ذلك عند علماء الاصول فيحمل على نحو قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم
ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها
الانهار ونحو قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد
الله غفورا رحيما ونحو ذلك من الايات التي لا احصاء لها
الدالة على ان الله تعالى يغفر الذنوب بالتوبة والاستقامة على
الهدى ويكفي في ذلك كله الايات الخاصة باهل الكبائر
من اهل الصلاة فانها نص صريح في ابطال قولهم لا تحمل
الايات المطلقة والمتشابهة على المقيد والمحكم في مثل ذلك بالاتفاق قالوا فولد تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به المراد بغير توبة لان التوبة تمحو الشرك
فيكون المراد بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء منه
اي بغير توبة فلما قوله تعالى لمن يشاء دليل على بطلان هذا
المفهوم لانه قد اخبرنا ان القاتل عمدا ونحوه في النار الا
ان يتوب فعلمنا انه لا يشاء الغفران له مع عدم التوبة ثم لو
تسلمنا ان المراد بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بغير
توبة فالمراد بضعاف الموحدين وكل على اصله فيها قالوا
الغفران يعلو من نحو قوله تعالى [illegible]
قلنا في الجملة لانكم سبق ذكره في نظائرها فحملها على
نحو قوله تعالى والموبقات بعضها وبما عمل
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم
الله الآية ان الله عز وجل حكيم فقيد الرحمة بما ترى من هذه
القيود التي هي شروط الايمان وعلى قوله قارعة لا تصيب
به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل الآية فبين تعالى انه كتب رحمته لمن عمل هذه الاعمال
الصالحة وكذلك نحو ما مر من ان الله الدال على
ان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويدخلهم رحمته مع الاابة
والعمل الصالح فانه يخشى ان يحمل الغفو عن سبق واذا
كان خشية فلا مانع منه في حق الله تعالى فلما لا يخشى العفو
منيت علم عبدا قلا عنه اي اقلاع العاصي لاعمالا ولا تحمل
الا قوله ان شيطانا عرض عن عبده فعل الفاحشة
مع حرمة التي لا يرضى ان تحوم احد حولها وهو يعلم
ان الشيطان المالك للعبد انه لا ينتفع ذلك العبد انتفاعا عنه
يرجع الى الفاحشة ان العفو عنه لا يحسن بالعفو
فظهرا ذا يكون اعذ افعل القبح هو اي من تكبوا الكبائر
من اهل الصلاة وغيرهم من فعفوا عن الاصر الذي على
فعل المعصية لان توبتهم حين رؤية العذاب او بعد وقوعهم
فيه لم يكن وجه قبح بل ما وقع فيه من عفا الالم وذلك
موكول الى حق اهل النار جميعا ونحن نرد عبادا والما
هو عنه وانهم لكاذبون وهذا اقول اصدق القائلين

والمطلع على سرائر القلوب وضمائر الافئدة فثبت ما ذكرناه
ما ذهبت اليه الامة العلية من الزيدية وجماهير المعتزلة
من حلول العقاب في النار وبطل ما ذهبت اليه المرجئة
ومن اعتزلهم من اهل الاهوى والاسنة

فصل في ذكر شفاعة النبي صلى الله عليه وآله

ولا خلاف بين الامة في ثبوتها واجمعنا الامة على ان المقام
المحمود الذي وعده الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة
هو الشفاعة المقبولة ولا اعتداد بخلاف المطرفية في انكارها
شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم كما لو الامة ان يشفع في واجب فالله يقبله
من غير شفاعة وان شفع في تفضل هو لا يكون لانه يجب عليه
المتاواه بين خلقه والا كان مخلا بما لا يحل من الرد عليهم
من الامة بكفرهم واجمعوا في المستحق لها فقال ابو علي
وجماهير المعتزلة وشفاعته اليه صلى الله عليه وآله هل الجنة
من اهل التوحيد فيهم لله جماعة ترجح بها الى درجة
اعلا منها ومن نعيم الى ما هو اكثر منه
وعظم وما عين ادخله الله النار هو خالد فيها
ابدا واما الا ان دفقاء له وقد حصل الشفع للوالدة بد
الى انها تكون لاهل الصغائر من الموحدين ليزداد الله ما انحط من
ثوابهم وذهب بعض المعتزلة انصالا انها تكون لمن استوت
حسناته وسيئاته فيدخل الجنة بالشفاعة وقد من ابطال كون
الحسنات والسيئات في فضل الاحباط وذهبت الجبرية الا ان
الشفاعة لا تكون الا لاهل الكبائر ليشفعا عنهم ويدخلون الجنة

تفضلا

تفضلا قالوا الا موضوعها دفع المضرة فقط قالوا والا لزم جواز
ان تكون محل
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والملائكة شفاعة لهم والاجماع
منعقد على انا غير شافعين لهم قلنا الشفاعة في اللغة هي ازد
بها فاعلها الحث على المطلوب والداعي للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد
الحث على اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم لانه يعلم ان الله تعالى مكرم للرسول
طلب ذلك اكرام لربطلبه وانما قصد بحصول اكرام نفسه بفعله
ما امره به من الدعا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وطالب اكرام نفسه
بامتثال الامر ليس شافع كذا ذكره الامام المهدي عليه السلام
في الغايات قالوا واعترض الزمخشري هذا الجواب بان قال لو كان
الامة يحث الله تعالى لامره بذلك اكرامه للرسول لاجل دعائها واذا لم
يدل دليل على منع ذلك جاز ان يكون شافعين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والامة مجمعة على منع ذلك قلنا اذا جماع الامة على انا غير شافعين
له صلى الله عليه وآله وسلم من اللغة ان الشفاعة تكون لجلب النفع كدفع الضرر
كما ذكرنا ليلا قاطعا على ان الله تعالى لم يرد اكرامه لاجل دعائنا
فبطل ما ادعاه

قال موضوع الشفاعة

في اللغة هي السؤال والجود من الشافع وهو الذي يضم
او دفع مضرة للغير لا على جهة التحتم والجود والدعاء
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم امرنا به وحثنا الشارع عليه فليس
من الشفاعة في شيء وانما هو جائز من باب التكريم والتعظيم
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هذا بيننا وتبليغه شرعه بيننا الناس وقول
كان شيئا في زيادة اكرام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله اعلم
والدليل على انها في اللغة جلب المنافع كدفع المضار ما نقله
ثوار النقل عن اهل اللغة انهم يقولون شفع فلان لفلان اعلان

موضوع ثان

لتفضح دينه او يفتح فمه ونحو ذلك لا يخالف احدا في ذلك بل هي في حلب
المنافع استدل قال الشاعر
ي فذ اكل فتا ان جيته لتضيقن بما له لو تاته يشفع؟
وفعل الجملة فهو معلوم مرض وهو من اللغة هكذا ذكره الامام
المهدي عليه السلام قال والظاهر انه يجوز ان شفع النبي صلعم
لغير امته من المومنين كشفيع لامته والظاهر ايضا ان غيره
من الانبياء صلوات الله عليهم يشفع اذا شفع وكذلك بعض الاولياء
والصالحين اذ قد ورد في اثار ما يقتضي ذلك وقال بعض
بل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر من امته
فيخرجهم الله بها من النار الى الجنة وبعضهم ذهب الى انه
يشفع لاهل الكبائر قبل دخولهم النار فلا يدخلونها اصلا وحجته عليهم
قوله تعالى والذين كسبوا السيات ان جزاء سيئة مثلها وترهقهم
ذلة ما لهم من الله من عاصم اي مانع يدفع عنهم العذاب كما
اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون وقد اجمل تعالى في هذا بين اهل الجنة
وغيرهم وقد مضى بيان ذلك وقوله تعالى اهل الكتاب
من يعمل سوء يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا
نصيرا اي ناصرا ودافعا لما استحق من العذاب
وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي
يجاب الى ما شفع فيه كقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى
اي لاهل التوحيد الخالصين الا بان حضرته تعظيم الشفاعة
لعلمهم ان اهل النار لا بد لهم من الوقوف فيه لقضاء الله
المستحق النار ونحو هاكثير كقوله تعالى وما للظالمين من انصار
وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون

وقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له الرحمن ورضي
له قولا وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم ولو كانت الشفاعة نعم اين لاهل الكبائر لكانوا
غير محتاجين فيها وذلك خلاف نص القرآن الوعيد للعاصي
بالتخليد ولكن الشفيع هو اي لاهل الكبائر تعاما وما
وضعيف وذلك خلاف ورد بضرر يعتد به الايات
الكريمة ومن ذهب الى كفر فاعلوا من لا يستشفع قوله
فاما الذين سقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك
فعال لما يريد فقالوا الا ما شاء ربك من اخراج اهل الكبائر
بالشفاعة من النار وقالوا في قوله تعالى ان ربك لفعال لما يريد
اي من تخليد البعض كالكفار واخراج البعض كالفساق
وقالوا انه في اهل الشقاوة وان بعض الشقاوة الخلود في
الجنة بل يفارقونها اسيد ايام عذابهم كالفساق من المومنين
الذين يشقون بالايمان والتابيد من صيد ار معنى كالمضي اعلم
الاستثناء كذلك باعتبار الامة اهكذا ذكره القفال اي وهو
باطل لانه يقتضي كون اهل النار واهل الجنة فريقا واحدا
وان الذين يشقون هم الذين يسعدون والابد مضروب خلاف ذلك
فلبان معنى في غير الابد هو في الشقيا خالدين ما دامت
عيدا اعطاء اي مدة الحياة الاخرة بعيد وغير مقطوع
الجنة فانهم غير داخلي النار حينئذ لتعلقه بالوقوف فيها
لعلمان اهل النار لا بد لهم من الوقوف فيه لقضاء الله ان
الاستثناء من اهل جهنم هو اما الذين سعدوا

ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك عطاء غير مجذوذ كذلك اذ لا خلاف في ذلك ان المراد
بالاستثناء في حقهم قبل دخول الجنة وهو وقت وقوفهم
في المحشر ومدة لهم الله والفرق بين الاستثناءين حكم اي
مجرد دعوى للفارق فلا دليل كيف وقد دل الدليل القاطع
على خلود اهل النار بما تقدم ذكره من الايات الصريحة
في ذلك والله اعلم وبشر به فوله تعالى وما هم بخارجين
من النار وقوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
اي ليميتنا ربك حتى نستريح من العذاب قال انكم ماكثون
اي خالدون لا سبيل لكم الى الموت وقوله عليه السلام اذ لا خلاف
في ذلك الى اخره مراده انه لا خلاف في حق اهل الجنة انهم لا
يخرجون من الجنة بعد دخولها فكذلك اهل النار لا يخرجون
منها بعد دخولها [illegible] حمل المخالف الاستثناء في حق
اهل الجنة للوقت المتقدم على دخولهم الجنة كذلك يكون الاستثناء
في حق اهل النار للوقت المتقدم على دخولهم والفرق تحكم
واما تاويل الاية فقد قررت مثل ما ذكره الامام عن الامام
المهدي عليهم السلام وقد قررت بغير ذلك وقد ذكرته في الشرح
قالوا اي قالت المرجئة وقد وردت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بانها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اوتاويلها ان امكن على ما يوافق محكم القرآن والا صحيح
طرحها فقد في [illegible] اي في رواتها كعبد الله بن عمرو بن
العاص وغيره وروى الذهبي في الميزان ما لفظه حديث سعيد
الثوباني

عن محمد

عن محمد بن نصر المروزي عن يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال الذهبي هذا لم
يروه هؤلاء قط لكن رواه عن صدقة من يجهل حاله احمد بن عبد الله
بن محمد الزبيري فما ادري من الي وضعه انتهى بلفظه ومعارض منها
بصحيح الاخبار نحو قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من
امتي لا تنالهم شفاعتي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والاعتصام واخرج الطبراني عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي امام ظلوم
غشوم وكل غال مارق واخرج ابو نعيم في الحلية عن انس
والطبراني في الاوسط عن واثلة وعن جابر عن النبي صلى
الله [عليه وسلم] قال صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة المرجئة
والقدرية ذكره في الجامع الصغير للسيوطي واخرج احمد عن
عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غش العرب لم يدخل
في شفاعتي ولم تنله مودتي انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات وهو النمام والكذاب وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة صاحب مكس [illegible] [illegible] لا مؤمن
[illegible] [illegible] قاطع [illegible] [illegible] المكس ما ياخذه الماكس
والماكس العشار قال الشاعر وهو [illegible]
الى كل اسواق العراق اتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
ومدمن الخمر هو الذي متى وجد الخمر شربها كذا ورد تفسيره
يعني انه لا يخرج من شربها والمؤمن بالسحر المصدق به المعتقد
ان الساحر له وقاطع الرحم المانع له مما يجب ان يصله به والمنان
الذي يمن بما اعطى او تصدق به [illegible]

لا يدخل الجنة بخيل وذكر ان البخيل يحمل ضاحبه على ان يترك
الانفاق فيما يجب وله اورد الحديث عن ابي ضلى الله عليه وسلم
انه قال النخل شجرة في النار من يتعلق ببعضها دخل
النار والكرم شجرة في الجنة من يتعلق ببعضها دخل
الجنة اوكما قال واورد ابو طالب في امالية ان اعجوبة من
الاخبار المضرخة بنفي الشفاعة لاهل الكبائر نحو ما اخرج
مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
شيخ الملكة واخرج احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما
وغير ذلك فثبت فاذا هنا الله وبطل ما اعتوبه المخالف

فصل في ذكر عذاب القبر

قال الامام المهدي عليه السلام في الغايات اعلم ان المتكلمين
ذكروا امورا يجب او ترد به الاثار في عذاب القبر وما بعده
ولا وجه لتخصيص ذلك بالذكر لان القول اختلفوا في
تصحيحه قال وقد جاء في اشراط الساعة ما اختلف في صحته
وتصحيح حمله على ظاهره كالدجال في صفته وتعيينه ونزول
عيسى وارتفاع الكعبة والقرآن وخروج الدابة والنار
من عدن ونحو ذلك قال ومن ذكر ما ورد في ذلك فلت قد
ذكرنا في الغايات ان تركنا احضارها وذكرنا بعضه في التوضح
فاما اهتماعليهم السلام وجمهور من المعتزلة وغيرهم
وعذاب القبر ثابت لاهل النار حقه فالقديم من
الامام المهدي سقى الله عهده فانه بغاه في حقائق المعرفة

والبقية في كتاب الحكمة البرهانية قال في الحقايق والخلاف في
اخبار يرى في القبر واماته مية ثانية فاما عذاب القبر للعاصين
فمقول به ونصدق به وقد ورد في ذلك اخبار عن النبي صلى
عليه وآله وسلم ولم ات في وقته اثر والله اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
والله اعلم والمعول عليه عندنا انه يعذب عند بعثه ونشره
قال عليه السلام ويؤيد ما قلنا قول الله تعالى للناس ايها
الناس ان الله خلقكم ليبلوكم ايكم احسن عملا فجعل موتا بين
حيوتين موتا بعد حيوة وحيوة ليس بعدها موت انتهى
وكذلك خالف فيه المؤيد بالله وهو ابو القسم المرتضى بن الحسين
قيل وهو قول الناصر ورواية الهادي ورواه الامام المطهر
عن ابيه عن جده عليهم السلام وهو اضعف قول محتج من حمل ذلك
وجوه اكثرها المرتضى وغيره من البغداديين وابي القسم التي
وضرار بن عمرو وسائر من ذكرنا ثبوت عذاب القبر.
اخبار تحتمله وورد عن النبي صلى الله عليه وآله عنها قوله
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
ورد قول الله صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان
في كبير اي عندهما كان احدهما يشي بالنميمة والاخر كان
من البول وقول علي عليه السلام ترادوا في اكفانه جيلا
وجذب منها اشعارا فمرا الى غير الاعواد جميع وضبوه
صفر تحمله خمدة الاخوان الولدان وخمدة الاخوان الى
ان حفر بئر ومنقطع زور ترحتى اذا انصرف المشيع ورجع
المصيب قعد في حفرته نجيا بهمته السؤال وعثرة الامتحان
ومنها ما روى البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وآله انه قال

وقوله الصحيح والذي
المرتضى والله اعلم

غير الصديق

يكفي الكافر في قبره لوحين من نار ٥ ومنهما ما زوى ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتعوذ من عذاب القبر ٥ وقد
صلى لو لا خشي ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب
القبر ٥ وغير ذلك ذكر هذا في الغاية ٥ واصح المذكورين
لعذاب القبر هو من العقل والسمع اما العقل فلانا لو
فيما شاهدنا من الموتا انهم احيا معذبون مع ما هدنا
لهم علا مثل حال الجماد لجوزنا فيما شاهده من الجمادات
انهم احيا فضلا عما يجوز في التعذيب الذي عليه الميت مثل
ما يجوز من الميت ومن المعلوم اضطرارا ما شاهد المصلوب
غاية واحدة لا يتغير عن حاله لو مد ما يا حتى

فلم يمكن الجواب ان يقال المعذب

انما يعذب الارواح وقد ثبت ما يقوم دليله عن بعض المحاصل
البيت عليهم السلام ان الروح جسم وان كما لا يعرف حقيقته
ويوكد هذا ما ذكره الحسن بن القاسم عليه السلام في
كتاب الروايا فاما العقل فلا يمنع عليه الثواب والعقاب
وانما هو شاهد على الخطاء الصواب وانما يمنع الثواب
والعقاب وجوب علا الجسم والروح اذا اجتمعا وعلا الروح
وحده ان لم يكونا معا فاما الجسم الموات فلا يعقل اذا فارق
الحياة انتهى ونثبت انه يبقا بعد مفارقته القرب يوم القيمة
او نقال ان الله تعالى يحيي بعض العاصين في قبره ويرد اليه روحه
ويعذبه ولا يلزم ان يكون ذلك في كل غاض وقد بسطنا في هذا
الموضع من الشرح وذكرنا ما احتج به المخالف من السمع وقد
اكثر الامة على القطع بعذاب القبر وان اختلف في بعض وقوعه

ويجوز

ويجوز بصور الملكين الموكلين بالمسوال الميت من الوريد يه وفوزان بن عمر ومن المجيزه وهو بنا على نفي عذاب
القبر لنا علا جوازه الاخبار الواردة في ذلك وما مانع
من قبولها لا عقلا ولا سمعا وقد ورد الاخبار بانها يثاب
الميت فيعقب انه بعذاب اخياء الله تعالى واكمل عقله و
علي صورة احسنه بشر بوسها فجزى الشارة بالجنة
ان كان من اهل الخير وعلى صورة هايلة فاجعة ان كان من
اهل النار فرشا لانه عن ربه وديه ونبيه فان كان من اهل
الثواب نثبته الله تعالى فاجاب بالصواب فاحتنا له الكلام
وبشره بما يخلا عليه سرورا عظيما وان كان من اهل العقاب
كان بالعكس فنسال الله ان يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الاخرة ٥ فصل في ذكر الصور الصور في اللغه
هو القرن قال الشاعر

قد نطحتهم عند الجمعة بصاحب صيدا الاكبط القرون

قال الهادي عليه السلام وهو المأخوذ من كلام القاسمية
والصور الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم المراد به كل
الصور يريد انه جمع وان المراد بقوله تعالى ونفخ في الصور اي
صور الاموات ومثل كلام الهادي عليه السلام حكاه الامام
المهدي عليه السلام عن قتادة والي عبيده قال الهادي عليه السلام
في كلام له طويل والصور جمع الصورة والعرب تقول صور وصوران
وصورة بوجمع الصور فيكون جمعها صورات فهذا معنى الصور
وفي السنة فيها في النفخة الاولى هو انا وها وفي النفخة فيها وهي
الابدان والصور صور الخلق وابدان الخلق الا ان الخلق من اهل الجنة

وفاتها الى قوله ومعنى النفخة الاخرى فهي نفخة القيام الثانية
في الصور والابدان المتفرقة البالية لما اراد من حياتها وشهورها
وجمعها بعدها وبعثها من بعثموتها الى اخر كلامه عليه السلام
قال الامام عليه السلام قلت وما اي الصور على هذا
الوزن وكونه جمعا الصور مفرد يظاهر من الفاظ العرب مثل
الثقب فانه جمع للثقيب وهي الموضع المحفور من جلد البعير ونحوه
من الجرب قال الشاعر وهو ذو الرمة بن العجاج

• ما ان ترات ولا تمعك • كما لموم هاني ذي جرب (ن)

• عنيزة لا تنبذ المحاكة • ينفع الهضاء مواضع الثقب (ن)

والهضاء القطران ولا يجوز ان تكون الثقب هنا مفردا لانه قال
مواضع فهو جمع بعضه وكذلك الصوف فانه يجمع صوفة
والعطب جمع عطبة والقطن جمع قطنة والشرى جمع شرية
ونحو ذلك مما يميز واحده بالتاء وعلى الجملة ان تحقيق
علما العربية اجمعوا على ان ذلك قياس اي وارد على
قياس مطرد في لغة العرب فيما عدا شيئا شذوا
نحو قولهم المصوعة للسوط فانه ليس بقياس جمعه على فعل
بضم الفاء وسكون العين الذي حكاه سيبويه في شرحه
عن الفراء ان كماله واحد من تركسه سوى كان اسم الجمع كما
وركب او اسم الجنس كسمر وسمر وهو جمع والاقلاء نحو
ابل عنده مفرد واما اسم الجنس الذي ليس له واحد من لفظه
فليس بجمع بفاقا انتهى وقيل بل الصور الذي ذكره الله تعالى
في القرآن مجاز عن صوت يحدثه الله تعالى لافزاع الخلايق

واماتهم

واماتهم واحيائهم ذكره الامام احمد بن سليمان عليه السلام
قال لقوله تعالى يتبعون الداعي لا عوج له الاية وقوله
يوم يدع الداعي الاية وقوله تعالى واستمع يوم يناد المنادي
الاية ونحوها وقالت المحشوية وغيرهم ان الصور قرن
كهيئة البوق قد التقمه اسرافيل عليه السلام ينفخ فيه
متى امره ذلك فهو باق على معناه اللغوي قال الامام المهدي
عليه السلام وعلى هذا اكثر المفسرين وينفخ فيه ثلاث نفخات
الاولى نفخة الفزع والثانية نفخ الصعق والثالثة نفخ القيام
لرب العالمين وقيل ينفخ فيه مرتين الاولى لاماتة الخلايق
والثانية لاحيائهم قلت وهو الحق اعني
في اماتهم واحيائهم فقط لان الصور هو القرن والله اعلم
قلنا لا دليل عليه اي على القرن الذي زعموه من القرن
الكبر ولا من السنة الصحيحة المعلومة ولا نقله باسناد الحشوية
الغير وهاي ذكر عن ابي هريرة وغيره حيث لم يروه غيره
وقد ذهب اليه الامام احمد بن سليمان عليه السلام محتمل
ويحتمل ان الصور الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو غير الصور
المذكور في القرآن فالله اعلم قيل له وكان الصور وضع لجمع
البوق لما فيه من افراد الضمير في قوله عليه السلام فيه
فاجاب بان افراده هو ما يظرون قلنا ذلك اي افراد الضمير جايز
في العربية اجماعا ونحو هذا الجمع ما قاله قال السوف
نفثه والبر اكله والوجه ان هذا الجمع جار مجرى المفرد
وقد جا افراد الضمير في الجمع ايضا كقوله تعالى وان لكم في الانعام

لعبرة نسقيكم مما في بطونه وفي اية اخرى مما في بطونها واما
الناقور الذي ذكره الله تعالى في القرآن مجاز من قبيل الاستعارة
شبه الله تعالى بعثهم ودعاهم اي الخلائق الى المحشر بالنقر
في الناقور وهو اي الناقور المعروف آلة نحو الطبل المعروف ينقر
فيها لاجتماع القوم وعند نهوض الجيش اي ليجتمعوا وقال
الهادي عليه السلام والناقور علامة من الله يجعلها يوم الدين
تكون ظاهرة في موضع حشر العالمين ويستدل الخلق اجمعون
بها على الموضع الذي يقصدون من موضع الحشر الذي اليه
يوافون قال وقد يمكن ان تكون هذه العلامة نورا
يسطع في ذلك الموضع ويمكن ان تكون تلك العلامة اصوات
من دعاة الملائكة يدعون الناس الى ذلك المكان فينتشر اي يتبعه منه
الناس موضع الحشر بذلك الى غاية اخر كلامه عليه السلام
وقيل بل الناقور هو القرن الذي سبق ذكره لنا قبلهم ما مر
من انه لا دليل عليه

باب والقيمة التي ذكرها الله تعالى في كتابه في غير موضع

هي اسم لوقت البعث والنشور اي بعث الخلائق من قبورهم
ونشرهم اي خروجهم منها واسم لوقت الحساب والجزاء
للخلق على اعمالهم فيوم القيمة اسم لهذه الاشيا والقيمة قيامها
وحضورها قال الهادي عليه السلام يوم القيمة يوم جعله
الله سبحانه وقتا للحشرة وحينا لبعثه ونشرة ابان فيه وعيده

ووعده وابان فيه ما حتم من حكمه انصف فيه المظلوم واظهر
فيه الحق الى اخر كلامه عليه السلام ووجه تسميته سو
الخلود لبث اي العلم القاطع الذي لا شك فيه يعتريه للمتقين
من المقرين والجاحدين بالله تعالى وصدق وعده ووعيده
يعلمون ذلك ضرورة كما سبق ذكره في اول الكتاب ويعلمون ايضا
ضرورة ان الصابرين نديهم من الثواب والعقاب جزاء على اعمالهم وذلك
ان ينكشف تعينا بالايات التي تشاهد وتهاد لموجبه للقطع
لذلك صنيه يوم الحشر اي بروز الايات سابقة
من وقت موتهم الى وقت حشرهم وحسابهم وقد قيل ان الخلائق
يحشرون عراة حفاة وليس بصحيح
والحق انهم يحشرون على الاحوال
شتى ومراتب مختلفة على قدر اعمالهم قال الله سبحانه وتعالى
يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم
وردا وليس الوافد الريان كالمسوق الظمآن وعن ابي ذر رحمه الله
انه قال ان الصادق المصدوق حدثني ان الناس يحشرون
ثلاثة افواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة
على وجوههم وفوجا يمشون ويسعون ويسمعون الحديث هكذا
ذكره الامام المهدي عليه السلام في الغايات وقال المرتضى عليه السلام
ان الله يبعثهم في اكفانهم وفيما يستر به عوراتهم عن مواقف
النبيين والملائكة المقربين فاما الذين امنوا فيصيرون الى دارهم
ويتوجون النوار من ربهم فيكسون من حلل المؤمنين ويستترون
بما وعد الله به عباده الصالحين من الثياب السندس والاستبرق
ويطرح عنهم اكفان هذه الدنيا واما الذين كفروا فيكسون

ستر اسبل القطران لان اخر كلامه عليه السلام وصل كلامه
ذكر الامام القسم بن علي العياني عليه السلام وعن النبي صلى الله
عليه وآله ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها انتهى وقد ذكر الامام
المهدي عليه السلام من احوال القيمة عشرين خاله وبعضها
فصلا عن كلها يوجب للعاقل العلم اليقيني باستحكام وتعالى
وبالمجازاة في [illegible] ستر كلام ستر لهم ايانا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اي ان الله تعالى خبر وما وعد
وعدوا وعده بصدق شيء جيهد عبيده المطيعين سعيا
بما مرونه من الخير امرهم ونهاهم عن بعض اصناف منكرين
على المعاصي غير التائبين ولذلك اي ولاجل هذا تمام العقوبة والخزي
لم يعجل الله كل الجزاء في الدنيا واما بعضه فيجوز ايضا ان يعجل
شيء من الثواب في الدنيا لا يعتد بنقصانه في الاخرة وكذلك
تعجيل بعض العقاب عن المكلف الذي لا يوثر في تخفيف العقاب
عن المعاقب وقد تقدم ذكر ذلك واما لم يعجل الله سبحانه
كل الجزاء العدد لما مر بتقدم العلم [illegible]
حسنات من الله تعالى انعامهم ولتنعيمه ايانهم
في حق غير هو اي غير المكلفين ولا بد من ايضا للعالم
الاعادة لجمع المخلوقين لما مر ان بقطع النظر عما مر في فضل
فنا العالم وقال [illegible] يحشرهم يجوز من الله سبحانه يعجل
كل العقاب في الدنيا لبعض المكلفين ذكر ذلك في بعض قوله وما
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير اويدل
على ذلك قوله صلى الله عليه وآله ما اهتاب الانسان من نصب او غم ولا

حتى

حق الشوكة شاكها فيه نبه وما يعفو الله عنه اكثر وعن بعضهم
من لم يعلم ان ما وصل اليه من الفقر والمصائب باكتسابه انما
فعاعنه جملة اكثر كان قليل الفقر في احسان مر به اليه فعا
جزاء على الذي يحشرهم [illegible] فقوله كما
ذكرنا [illegible] كل وقد تقدم ذكر كلام
الامام عليه السلام في بعض معاني الموصين المعتزلة انه يجوز يعجل
عقابها في الدنيا وهو قريب من قول الذي يحشرهم وهو مناخرة
عن وقت الاعتكاس لانه جواب لمن سأله عن بعض معاني الاعتكاس
وهو قول الناصر عليه السلام كما سبق ذكره والدليل ما تقدم في
الاعلام من الاجماع الكثيرة الفاظ الذين لو لم يغير ذلك والله اعلم

فصل وبعث الله تعالى كل من نفخ فيه الروح

من جميع الحيوانات [illegible] تعالى يعلم ذلك علما مقطوعا به وقال
[illegible] فينتقد ذلك اذ يجوز ان يكون العقص لا يسمى العقاب
فلا يجب وهو من لم يكن له ثواب لانه يجوز عنده يوفر العقص
في الدنيا [illegible] عن [illegible] من [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فاحشر الله سبحانه وتعالى ان كل دابة وكل
طائر في الارض لا بد من بعثه وحشره وهذا نص في ذلك وايضا
لو لم يبعث بعض ما فيه الروح لكان خلقه عشا وطلما و [illegible]
[illegible] من غير نقض شيء منه قال [illegible] الموتى عليه السلام
فاما ولينا الله ومن لم نعضه من خلقه مثل الاطفال واهل الفترة
فان الله يبعثهم على اكمل حال واحسن مقدار في الدنيا ويعوضه

على ملك الصور حشر الشيخ والصبي وجميع الموضين خبيثي
عن ابيه عن جده عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
اولياءه يوم القيمة في اكمل ما كانوا عليه في دنياهم في سن ثلاثين
سنة ثم يوصلهم الى ما اعد لهم من كرامته وجزيل عطاياه انتهى
واخرج الترمذي من رواية ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادنى ما لاحد من اهل الجنة صغيرا
او كبيرا يحلون الجنة اثنا عشر لا يزيدون عليها ابدا كذلك
اهل النار واخرج ايضا عن معاذ من حديث ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يدخل اهل الجنة جردا امردا مكحلين
ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة واخرج مسلم عن جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان اهل الجنة يأكلون ويشربون ولا
يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال
الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد
كما يلهمون النفس وكذا عند ابن حبان في المجتمد وفي
الحاوي من حديث بلال يتحفون الله كرة وعشيا لا يبصقون
ولا يمتخطون ولا يتغوطون آنيتهم الذهب والفضة وامجامرهم
الذهب ووقود مجامرهم الألوة كان بن ايمان يعني العود
ورشحهم المسك واجاب الامام الصمد بن علي الغياثي
عليه السلام عما تاله عن موضي الجن هل يكونون في الآخرة
يأكلون ويشربون وينعمون فقال عليه السلام اعلم ان الله سبحانه
لم يجعل الاكل والشرب الا لمن لا دوام له وما خلق الله تعالى
معهم في الارض من البهايم واما الملايكة والجن فلم يجعل الله لهم
الاكل وجعل لهم الملاذ ما يتمتعون به ويتنعمون فاذا كان في

الآخرة اعطى كلا من النعيم ما اعطاه في دار الدنيا وما في
الآخرة افضل لانه خلق للبقاء وكل ما خلق في الدنيا فانه
خلق للفناء والجن يوم يبعثون يوضع اليهم ما فيه لذة ونعيم مما قد
جعل الله تعالى لهم فتفاوتت درجاتهم في النعيم بحسب ما قسم لكل بما يقتضيه
الحكمة التي هو اعلم بها وهي حكمة لا يعلم كنهها الا هو
الانسان لا يعلم كميتها الا الانسان حقيقة المستحق للمدح والذم
والثواب والعقاب ولا تعارض بين كل اجزاء التي كان عليها في
الدنيا بدليل ان احدا يسمى انسانا وهو مهزول مريض ومن
هما نوع من ذلك [illegible] الحي المغلو[illegible]
انه ليس يكون في خياشيم بني [illegible] وقد ثبت ان الله
يقول يوم تشهد عليهم [illegible] وايديهم وارجلهم
بما كانوا يعملون وقال وعلامة الصنم [illegible]
[illegible] التي كان تحليها وقت الطاعة او المعصية
لانها تظهر عنها في المستحقة للثواب والعقاب حتى قال الوالصنم
لو قطعت يده او هو من تركه فان يده ان تحلق الله من يد
حيوان يدخل الجنة وكذلك العكس [illegible]
[illegible] كاليد الزايدة وكذلك زيادة اللحم والسمن
على قدر الحاجة وكذلك ما قطع في حال الطاعة والعصيان
مع انه لا وجه لما ذكروه لان الاعضاء انما تنعدم لطاعة
او المعصية

فصل والحساب يحصل [illegible]

للمكلف [illegible]
واعلم انه [illegible]

وحكمته وضروعه وعبده والتاصف من الله تعالى
لعباده بحث او فهم بعالى علا ما اسلفوا او لم اخذهم تعالى
بقدر تروا انصاف بعضهم من بعض وذلك ان سبحانه وكل
الملائكة عليهم السلام يكتبون ما يعملون فاذا كان يوم القيمة
اعطى المومن كتابه الذى كتب الملك فيه حسناته بيمينه فينظر
ما عمله من الحسنات فيه فيحتمل فيخر المومن من النار وادخل
الجنة ولا يزول عن قلبه وقوله كما حكاه سبحانه عنه لمن حوله
من اهل المحشر هاؤم اقرؤا كتابيه انى ظننت انى ملاق
حسابيه ويعطى الكافر كتابه شماله من وراء ظهره فيقرأ
جميع ما فيه من السيئات فيحتمل معه من الخزى والندامة ما لا يوصف
ويقول كما اخبر الله تعالى عنه يا ليتنى لم اوت كتابيه ولم ادر ما
حسابيه ذكر هذا الامام المهدى عليه السلام وقال الامام
الهادى عليه السلام ما لفظه ومعنى يمينه فهو اليمن والبركة
وما يقابله الملائكة اهل الدين والطهر من النجاسة من الاثم
والتنجيس والتطهير لهم عند توفيهم ومحاسبتهم فهذا معنى
قوله يمينه وقد قال الله تعالى فى العزة والجلال فى اصحاب اليمين
حين تقول واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة فاراد بقوله
ما الميمنة اليمن والبركة والفضل والخير لان يمينه قصدها
بالنظر ولا يميز ومعنى افواكتابيه هو فرحه واحتفاله
وابتهاجه واعماله وبياض اطرافه قوله لمن حاضنه من الملائكة
عليهم السلام لما قرئ على اهل الجنة فاما من اوتى كتابه بيمينه قال
عز من قائل من اسرع وصل منه الى عباده وضربه لهم يد الشمال

والعزة والشدة فى كل خلق تقول صلب جوهر حتى شديدا
ووقف يقف وقفا عيا ومنه قولهم كذا عن عمه الامام الحسين
محمد بن القاسم بن ابراهيم عليه السلام قال
فى القرآن المراد به الحق مع من اقامه العدل والانصاف
من اسمه للمخلوقين قال الهادى عليه السلام فاما الميزان
وما ذكر الله تعالى من حكمه فى القرآن فليس بحالة واحدة فى
يوم القيمة على اقامة العتاب والعذاب قال
الامام المهدى احمد بن يحيى عليه السلام من المتاخرين
وهو قول جمهور المعتزلة بل هو على حقيقته وله عمود
ولسان وكفتان

بان الوزن يوم القيمة هو الحق اى اقامة العدل والانصاف لاغير
وهذا معنى قولنا الحق ولنا ايضا قولهم وسنع الموازين
القسط ليوم القيمة وهذا نص صريح فى ان الموازين
هى القسط والقسط هو العدل وكالميزان الذى انزل
الله فى ابيات حسان فان والميزان الكتاب والميزان
فانه مجاز والمراد به الحق والعدل اتفاقا والذى روى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لى صنعة ميزان
انه مثل كل شىء مكيال ووزن العمود كما بين المشرق والمغرب
والعمود وسط قاعدة الميزان وكفة الميزان كاطباق الدنيا
والكفة بالكسر لكل ما استدار وقال كفه بالفتح اضافا فانو
وشطر الميزان يوزن وشطره ظله وهو معلق بقضيب فوق
العرش وفى بعض الاخبار فيوتا بان ادم فوضع بين كفتى م
الميزان الجن والانس فمال ميزان ادم هذا دعى بسبعة جميع الخلائق
سبعة فلان سعادة لا تشقى بعدها ابدا وان خف ميزانه
نادى اضا دعى بسبعة جميع الخلائق شقى فلان شقاوة لا تسعد
بعدها ابدا اقلنا لا توقف ميزانه من هذا الخبر
عنه اى عن ابن عباس لمن العقل مكرر من حوكيزاده ان تم صحة
على بعده فذكر العمود والصفة تبعيه للاستعارة وجمعه
التوشيح هو ذكر ما يلايم المستعار منه وذكر انه استعير لفظ
العدل والانصاف توشيح ذكر ما يلايم المستعار منه وهو الميزان
الحصيفة فاثبت له الكفة والعمود وترشيحا فاستعاره هو وهبيرة
بن ابى سلمى نصف بهلا شجاعا فقد استعار لفظ اسد للرجل الشجاع وقرنها بلايم المستعار
منه وهو السبع المفترس فاثبت له اللبد والاظفار وهى
من صفات الاسد وقوله شاكى السلاح اى حديد السلاح
وهو مما يلايم المستعار له وهو الرجل الشجاع وبهذا ذكر اى
ذكر ما يلايم المستعار له مجردا فقد اجتمع فى هذا البيت التجريد
والترشيح هو اى ما ذكر وقوله عن ابن عباس حبر اى حس
اذ حمل على هذا المحمل ما ذكرناه من الادلة الدالة
على قولنا مجاز [illegible] فى الدنيا اى حسانا المراد
بمعناه فى الدنيا كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهو
بعد المعنى مجاز غير بين من الله انزل بحابه [illegible]
[illegible] اكثر على الجزء بين مفهومى ٥ واخصهم على وضع الضراط ٥
قال الامام [illegible] من الامه
عليهم اللام وعدم [illegible] هو [illegible] اى الصراط
الذى ذكره فى الاخره حتى على جهنم يمر عليه اهل الجنة فاهل
النار فيقلم اهل الجنة وتهافت فى النار اهل النار قالوا ما
ادق من الشعر واخد من السيف قالوا وما المراد بقوله تعالى
وان منكم الا واردها الايتان ورود واحد من البر هو خبرا
وفى اخره وكلهم حتى ادق من الشعرة واخد من السيف
عليه كلاليب وحسك والناس يمرون عليه منهم كالبرق
والريح ومنهم من اخذته الكلاليب والحسك والناس بين
ناج مسلم ومخدوش مكدوس فى النار على وجهه وغير ذلك

لناجحه على مخالفيه وهو قوله تعالى عند ستوى منهما
فاما قوله ولا يستوى اصحاب النار وعزوجل عن تمثيله وقد
ونزلت هذه الاية حقا بان هذا بدنيا وهي نص في ان المراد
بالتزاد بن الله تعالى وان كان مجازا كما قال
يخدعون الله وهو خادعهم وانما نفى التسوية بينهما لما عليهم
وهذا مما لا خلاف فيه ولا ناجحه على انه لا يجزم فوق جهنم زون
عليه فوجب ان في جهنم خول القضاء النار ويريدون الى
نار جهنم دعا والدع الدفع العنيف فيدفعهم خزنة النار
الى النار دفعا عنيفا على وجوههم ورجالهم الى قعرها من غير تمهل
تهافون من فوقه وتهوون تعاقبون الذين كفروا
الى جهنم زمرا الى قوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم
خالدين فيها فان الايات نص صريح في ان جهنم
على سبع طبقات اي فوق جهنم وهذا ما قالوا اي ما قاله
المخالف يستلزم تكليف الموتى في الدنيا بالمزود عليه
مع خطئه وهو له والاجماع منعقد من الامة على
انه لا تكليف فيها لان الدار دار الجزاء لا دار تكليف قبل ان يرد
التكليف بالوقوف في الحد الحشر وهو كاذب والوقوف بحق فيه
والوقوف بغير فيه تكليف بلا شك والمحبوس في الجنة
اي ويلزم المزود الى الجنة لانه كالمزود الى الجنة
فما الفرق بين المزودين فلنا لا شوى بين المزودين
ولا بين الوقوفين لان الوقوف في الحشر لا مشقة فيه غلا
الموتى وان كان فيه مشقة على العاصين فليس تكليفا ايضا

لانه تحمل من التكليف اي من مقدمات ثواب المطيعين
وعقاب العاصين وكذا حشرهم وسوقهم الى الجنة من مقدمات
الجزاء لا مشقة فيه لشرورهم به وشومهم اياها لان
المزود على حشر جهنم هو مشقة اعظم منها الا ترى
تزعمون ان الانبياء الموتى يقولون سلم سلم دنا
لهم بالسلامة سوقا من ان يقعوا فيها اي في النار وكذا
اعظم تكليف لا شك فيه فثبت قول ان هذا الذي زعمتم
من اثبات الحشر والمزود عليه ينافض ما تقدم وكره وانفق
الاجماع منا ومنكم عليه من بشير المومن في قبره بالجنة
والعاصي بالنار وبعد ذلك الميزان سوى كان حقيقة كما زعمتم
فلا بد ان المراد به العدل والانصاف لان تعرف به مشاعدة التعلق
وتفاوت الثقل ويعلم كل مكلف مستقره من جنة او نار
فاما قوله تعالى ان منكم الا واردها اي النار وبينت
مرجعها ان المزود على الحشر الذي فوقها فانما مرجعها
بالمزود وهو ما ستنتهي اي القرب منها فقط دون الورود
في اللغة يعني الخطور كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين
اي حشر ماء مدين وحضورها هو من غير خوض وانما
على الموتى بقوله تعالى ان الذين قالوا ان بنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون وقوله تعالى هم من فزع
وسيذكر الخازن الفزع الاكبر وهذا انما يكون قبل دخولهم
الجنة وقال الحسن بن القاسم عليه السلام في تفسيره لقوله تعالى

نزعنا من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا ثم لنحن اعلم بالذين هم
من الاوباش والشفل اتحدا الاية ذهبوا فلا تحشوا انا اذا غدنا
المتكبرين تركنا الهم من النار وعدا بها ولا يطمعوا ايها
الضعفا ان نسلوا من جهنم وزفيرها بل نعذبكم جميعا قال
عليه السلام ومعنى قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي وننجي الذين
امنوا وكن نذر هم جثيا فالواو لا تدل على ترتيب من حروف العطف
قال وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بعد الصراط
قنطرتان اولهن يمر به انا واهل بيتي والملائكة جنبيه
الخير هم يقول سلم سلم الخير تمامه وان عليه لكلا لما يوحى
تقال لها استحي ان تنبت بخير وانه ليخرج مزله فيمرون
عليه كالبرق والريح وكالجواد والركاب فاج مسلم وفكدوس
في النار الحاقة قلنا لا نفه قال بن اوبه وان سلمان راويه
ثقة فسعاسر اي فهو مقارض ما فوق منه اي يحز اقوى منه
منشأ وهو قوله تعالى ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا
اذا خرجوا من قبورهم استقبلتهم ابواب خمسة من
الذهب يستنون عليها فينيرن لهم الى باب الجنة الخبر
بطوله وهو قوله فاذا خلقه من ياقوت على مصاريع الباب واذا
عند الشجرة الباب شجرة ينبع من اصلها عينان فيشربون
من احدى العينين فلما بلغ الصدر اخرج
الله ما في صدورهم من الغل والحسد والبغي وذلك قوله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل بحوا على سرر متقابلين
فلما انتهى الى البطن طهرهم الله من رجس الدنيا وقذرها وذلك
قوله

قوله تعالى ونساقهم ورد سرابا طهورا انهم اعتلوا من الخمر
تحوت عليهم نضرة النعيم لا تسمع استغاثتهم ولا تعبر
ولوانهم قيض لهم بالحلقة على الضفاح فلو شمعت لها طنين
اعلى فليلح كذا في نسخة ان روحها قدم فنعت فلولا ان الحجاب
عن فهم نعته لحزنا جب اهما يزا من النور والبهاء والحسن
فقول يا ولي الله انا فيك الذي وكلت بمزلك فيطلق به الى الانزه
حتى ينتهي الى قصر من الفضة شرفه الذهب يرى ظاهره من
باطنه وباطنه من ظاهره فيريد ان يدخله فيقول يا ولي الله
اما مكك ما هو احسن منه فيطلق به الى قصر من الذهب شرفه
الفضة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره فيقول
لمن هذا فيقول هو لك فقال صلى الله عليه وآله فلو مان اخذ من
اهل الجنة من الفرح لما فاق فيريد ان يدخله فيقول اما مكك
ما هو احسن منه فلا يزال يمر به على قصور جنانه وانهاره
حتى ينتهي به الى غرفه من ياقوت احمر وخضر وابيض في الغرفه
سرير من عنصره فرش في بطول ميل عليه من الفرش كقدر
سبعين غرفه بعضها فوق بعض فراشه نور وسريره نور
وعلى راسه ولي الله تاج لذلك التاج سبعون زرا في كل زر
يا قوته تضي مسيرة ثلاثة ايام للراكب المتعب وحمه مثل الفرس
ليله البدر عليه طوق وشاحان له نور ثلاثة وفي يده ثلاثة
اسورة من فضه وذهب ولولو وذلك قوله تعالى يحلون فيها
من اساور من ذهب ولولوا ولباسهم فيها حرير هم الزهرة
فرحا وسرورا الى ولي الله فوضع له حتى يستوي عليه هو في الفما

ورايته فهو مانه بضعيب الملك محتمل حضرته فينظر الى اتباعه
ويتوقه مخافه ان يدخص ببصره فيتمناهم وكذلك اذا قابلت
حور العين منها سبعون جارية وسبعون غلاما عليها سبعون
خلة يرى مخ ساقها من ورا الحلل والخلل والجلد والعظم كما
يرى الشراب الاحمر في الزجاجه البيضا وكما يرى السكر في
الدره الصافيه قالت فلما علمتها شيء كل شيء قلتها فتنوني
معه علا السرير فضرب بيده الى خرها فاذا هو يرى مخ
في كبدها فاذا انا به مكتوب استحيي وانا حبك اليك اشهت
نفسي وذلك قوله تعالى كانهن الياقوت والمرجان فينتظم منها
سبعون الفا قطع تنهو بقاؤه لا سوء فيهم كذلك اذا قابلت
الملايكه وللعرفه سبعون الف باب على كل باب حاجب وصول
الملايكه استاذوا الناعلى ولي الله فقول الجباب انه لينبغا لنا
ان نستاذنا عليه انه مع ازواجه مشغولون لابد لنا ان نرسل
الجبار اليه فيتناجون بينهم فيقولون يا ولي الله الملايكه يستاذنون
اليك فقول الله لهم ولملايكه ادخلوا عليهم من كل
باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقرى واذا رايت
ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني استيذان الملايكه انتهى
ذكره العتبي في الارشاد وغيره كالبيضاوي وقد ضرح بعد بعشر
فوز جهنم وصاروس ابن بيعه وهو من جبار الشيعه استاذه
ال النعمان من شيخه قارا بكر محمد بن محمد بن النعمان
واجمعوا على انه هو وجميع الشيعه من اول وقتنا هذا
قالوا انه داعي زمانهم يحشرون ويستاذون وكلهم يقولون

وهو على شرطهم

فوق من فوق الجنه لم ينزل الخلايق ومنه ينزل ما علم
قال في الصحاح الوحل رحل البعير وهو اصغر من القتب والجمع
الرحال والرحال ايضا الطافس الخبزيه وعلى قول الشاعر
فترت عليه برودها ورحالها

وهو على شرطهم

لب الجنه ثم ما ال ابن البيع عند حديث
الاستيذان وهو من باب عقد المجالس ثم لانه ضعف
كتاب المتشابه وذكر فيه ما لم يخرجا وفي هذا الفرع بعد ما
اخرجا ايضا وما ذكر من الجنان ومن يدخلها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل الجنه من غلا
بطوايف اي بلات فوق ولغل المزاد ما في خبز الى ذرة المقيم
من فوق يحشرون على بلاثة افواج الاخره والسر على
ثلاثين وثلاثين يقعون على

من الاخبار الداله على عدم الحشر وقد تقابل من الجانبين
واخبار محالفيا وجب طرحها اي طرح هذه الاخبار كلها
وجوبا يوجب الجزم بفسادها على كون الصراط دين الله
وفي اللفظ الطرق اضاع الحشر والتكليف في الاخره

ومن أحق بالقضاء من القاضي

إلطاف الجواد

الذي ذكره السنوسي في
القرآن ولا حشيه
لا محال لقدرته الله سبحانه على كل ما تعلق الكلام فيها كما
خلقه الله تعالى في الحصى والشجر او بان خلق الله العقول الكلام

[illegible] لاحصفه كقوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فجاءت بها تعو من جمله علما الحصفه فالاوجه للعدول عنها لقبح ذلك عند [illegible]

مستشهدا الحتى في كفه [illegible] رضي الله عنه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ في كفه سبع حصيات او تسع فسبحن بكفه وكان لتسبيحهن دوي كدوي النحل فلما وضعهن انقطع ذلك وكذلك يكلم الذراع المسموم له صلى الله عليه وسلم والقصة مشهورة في غزوة خيبر

ومن احوال يوم القيمه اللواء والحوض

روى صاحب الارشاد وغيره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع من سفر وهو مشغير اللون فخطب الناس خطبه بليغه وهو يبكي ثم قال ايها الناس اني خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانه وصلني ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض الا وانه ستعرض علي واني انظرها الا واني سائلكم في ذلك يوم القيمه عند الحوض الا وانه سيرد علي الحوض يوم القيمه ثلاث رايات من هذه الامه راية سوداء مظلمه فاقول من انتم فيقولون نحن اهل التوحيد من العرب فاقول انا محمد نبي العرب والعجم فيقولون نحن من امتك فاقول كيف خلفتموني في عترتي وكتاب ربي فيقولون اما الكتاب فضيعناه واما عترتك فحرفنا وبدلنا وقتلنا اكثرهم فاولي وجهي عنهم فيصدرون عطاشا قد اسودت وجوههم ثم ترد علي راية اخرى اسد سوادا من الاولى فاقول لهم من انتم فيقولون نحن من اهل التوحيد

فاذا

فاذا ذكرت استي قالوا نحن من امتك فاقول كيف خلفتموني في الثقلين كتاب ربي وعترتي فيقولون اما الكتاب فخنا لها واما العتره فحدنا ومن قاتلهم كل ممزق فاقول الكم مني فيصدرون عطاشا مسودة وجوههم يوردون على راية اخرى تلمع نورا فاقول من انتم فيقولون نحن اهل كلمة التوحيد والتقوى نحن امة محمد نحن بقيه اهل الحق حملنا كتاب ربنا واحللنا حلاله وحرمنا حرامه واحببنا ذريه محمد صلى الله عليه وآله وصلى الله عليهم ونصرناهم من كل ما نصرنا منه انفسنا وقاتلنا معهم وقاتلنا من قاتلهم فاقول لهم ابشروا فانا نبيكم محمد ولقد كنتم بكم وصفتم لكم من حوضي فيصدرون عني رواء الا وان حبيبي اخبرني بان شيعتي يقتل ولدي الحسين بارض كرب وبلا لعنه الله غلاقاتله وخاذله ابد الابد الدهر الدهور وعنه صلى الله عليه وآله انه قال حوضي ما بين مكة الى ايلة لهو ابيض من اللبن واحلى من العسل واطيب ريحا من المسك من كذب به اليوم لم يصدر ومن شرب يوما لم يشق منه وعنه صلى الله عليه وآله حوضي كما بين المدينة وصنعاء كرهذا في الغايات وغيره مثله كثير وقال الحسين ابن الهائم الخيلي عليها السلام الكوثر هو الخير الكثير انما قيل كوثر من الكثرة كما يقال عمران من المعمر وقارح الكوثر عندنا نهر في الجنة حفه الله نبيه به صلى الله عليه وآله قال

[illegible] وهو [illegible] ما ثم خلقا تعالى وقد خلقها قطعا

شيعتهم

وانما خلقها الله تعالى يوم القيمه أعوذ بالله تعالى في وصف الجنه اكلها دائم وظلها ولا يدرس في كل شيء كما مر فلو كانا قد خلقا لوجب ان تفنيا وحينيذ تكون خلقتها داثما عبثا ومثل هذا كثر الامام احمد بن سليمان عليه السلام قال لانه لا يعدا شيء ويدخره الى وقت طويل الا من يخشى من ابداءه وقت الحاجه اليه والله تعالى لا يجوز عليه شيء قال واذا كانت قد خلقت لم تكن الا في السما او في الارض واذا كانت قد خلقت في السما فكيف تبدل السما وسقي الجنه التي فيها وما فيها من الحور العين والولدان وقال القاسم بن ابراهيم عليه السلام وقد تسئل عن ادم حيث اسكنه الله الجنه هل كانت الجنه مخلوقه او لا فقال الجنه مخلوقه في غير سما ولا ارض وقد اسكن الله ادم وزوجته الجنه واخرجهما منها بقضائها انتهى وقال ابو علي والناصر الحسن والامام يحيى عليه السلام وغيرهم قد [illegible] عليه فاقدها فقد وجب لما كان امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون ما وقال في موضع اخر الجنه اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى فدلت هذه الايه على ان الجنه قد خلقت وان محمد صلى الله عليه وسلم رآ جبريل على صورته عندها ليلة المعراج ٥ فلما تقدم جنه الماوى فيها ارواح الانبيا صلوات الله عليهم والشهدا والمومنين فحي [illegible] ايام القيمه لانها الجنه التي وعد المتقون بقوله تعالى [illegible] فقد خلقت والدليل المنافيه لذلك وقال [illegible] والمهدي احمد بن يحيى عليهما السلام وهو قول ابي القسم البلخي وغيره بعده [illegible] باسمها اي لا قطع بانها قد خلقت ولا بانها لم تخلق قال الامام عليه السلام

العتره الزكيه عليهم السلام واستقامت الزيديه على المذهب الذي كان عليه زيد بن علي عليه السلام وسائر العتره الزكيه عليهم السلام وهو المذهب الذي مات عليه جدنا صلى الله عليه وآله وسلم ومات عليه علي عليه السلام وابناه الحسن والحسين عليهما السلام والجماعه الوافره من الصحابه رضي الله عنهم ومن التابعين رضي الله عنهم [illegible] الا وقد بلغ عن الله تعالى بيان العتره الناجيه لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآيه وهي نص في اكمال الدين ومن اعظم الدين واهمه واقدمه واجمعه سان العتره الناجيه ومن تقع الاعتصام به عند الاختلاف بعده صلى الله عليه وآله ويقوم مقامه اذ قد علم من دينه ضرورة انه لا نبي بعده والا كان مهملا لامته وغير مكمل لشرعه مزر به وخاشا له عن ذلك صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت شيا مما امركم به الا وقد [illegible] عنه وما تركت شيا مما نهاكم عنه الا وقد نهيت عن ابن عمر من احاديث لا تسلقه ليس شي يباعدكم من النار الا وقد ذكرته لكم ولا شي يقربكم الى الجنه الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت امرأ حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب ومن غير التسلق عن ان معصوبة خطيا تنال بسوء صلم فقال ما علمت شيا يقربكم من الجنه ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما علمت شيا يقربكم من النار ويباعدكم من الجنه الا وقد نهيتكم عنه الا وانه لن تموت نفس حتى تستكمل ما كتب الله لها من رزق الا فاجملوا في [illegible] ودلك [illegible] في

قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وذوو القربى هم عترته النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تقدم من الادلة على ذلك وآية التطهير وهي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد مر ذكرها وكون المراد بها العترة عليهم السلام وآية المباهلة وهي قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ووجه دلالتها انه صلى الله عليه وآله لما دعا نصارى نجران الا علي وفاطمة والحسنين عليهم السلام علمنا انهم المرادون بالابناء والنساء والانفس وقد قربهم صلى الله عليه وآله بفعله فكان حكمهم في هذه الآية الجليلة الشريفة وهي الابتهال والدعاء الى الله سبحانه وتعالى بهلاك الكاذب لغير حكمه صلى الله عليه وآله وهو مراد الناجين يوم القيمة وغير ذلك من الآيات قد مر ذكر طرف منها في فضل العترة عليهم السلام من الآيات الدالة على انهم اهل العترة الناجية من العترة الطاهرة ومن تابعهما في دينهم من شايع البرية وما ورد في تعاضدهم على الحق من ذلك ما ورد في العترة المنصوص عليهم وهم علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام ومن ذلك ما تقدم ذكره وهو خبر الاشباح رواه الامير الحسين عليه السلام في كتاب ينابيع الصحة عنه صلى الله عليه وآله لما امر الله تعالى يوم بالخروج من الجنة رفع طرفه نحو السماء فرأى خمسة اشباح على يمين العرش فقال الهي احلقت خلقا قبلي فاوحى الله اليه اما تنظر هذه الاشباح قال بلا قال هو لاء الصفوة من بريتي اشققت اسماءهم من اسمي فانا المحمود وهذا محمد وانا العالي وهذا علي وانا الفاطر وهذه فاطمة وانا المحسن وهذا الحسن وانا الاسم الحسني وهذا الحسين قال الامير عليه السلام فجعلهم تعزيا فاوحى الله اليه قد غفرت لك ولذريتك المؤالف والمخالف مما تقدم ذكره بعضه وبعاونه وبهاونه فيهم اي الاثر بعد العين وفي سايرها العترة عليهم السلام عامة قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب الله وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته وقوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال وهذا الخبر مجمع على صحته ايضا عند علماء الآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشيعتهم واجماعهم حجة قطعية يجب اتباعها وعند اهل التحقيق من غيرهم وقوله صلى الله عليه وآله في اهل البيت شجرة النبوة ومعدن الرسالة ليس احد من الخلائق بفضل اهل بيتي غيري رواه الامير الحسين عليه السلام في جامع الصحة ورووا فيه ايضا عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان فضلوا اصواتكم بالصلاة علي وعلى اهل بيتي فانها مذهب بالنفاق وروى فيه انه صلى الله عليه وآله

لاتصلوا علي الصلوة البتراء لكن صلوا علي وعلى الي معي فان الله لا يقبل الصلوة علي الا بالصلوة علينا الى ورويت عنه ايضا عنه صلى الله عليه وآله انه قال انا واهل بيتي شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا فمن شاء الله تعالى ان يتخذ سبيلا الى ربه سبيلا وان الله تعالى جعل اجري عليكم المودة في القربى اهدي بيتي والي شاكلكم فتجمعكم في المثلة وفي السفينة لكم قال من كتاب الناصح عليه السلام عن ابي سعيد الخدري قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله مرضه الذي توفي فيه احتجزه علي والعباس فصلى ثم وضعاه على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين لن تضلوا بعدهما ولن تزلوا قدامكم ولن تقصروا عنهما اذا احدثتم بهما كتاب الله سبب بينكم وبين الله فكتاب الله وحرموا حرامه قال فعظم من كتاب الله ما شاء ان يعظم ثم سكت فقام عمر وقال هذا احدثنا عنا فاعلمنا به فاعلمنا بالاخر فقال اني لم اركزه الا وانا احبكم به غير اني اخذني الرعف فلم استطع ان اكلمكم الا وعن ابي الا وعن ابي الا وعن ابي ثلاثا فوالله لا يبعث رجل منهم الا عطاه الله نورا حتى يرد الحوض يوم القيمة ولا يبعث رجل الا عطاه الله نورا حتى يرد الحوض يوم القيمة ولا يبعث رجل الا يبغضهم الا احجب النور عنه يوم القيمة ثم انهما خلفا الى فواشه انتهى وقوله صلى الله عليه وآله قد موهم فلا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فصلوا ولا تسلموهم فكفروا الى غير ها مما طوى ذكره من رتبها اي بدئ الحديث من رواية الموالف والمخالف وكل واحد منهما يقضي بفضلهم وتقدمهم في امر الدين وذلك ما يكون مع القطع

بحالهم

بحالهم عليهم السلام من هول يوم القيمة وقد ذكرنا قبيل هذا في فضل القعدة عليهم السلام ما حكاه البيهقي في المصون بالله عليه السلام من الاخبار في اعيان ابنائهم عليهم السلام بعد الى وجه المحتوم من ذلك ما ورد في زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عنه عليه السلام انه قال كان يوم القيمة تابى صنابل يقوده سبعون الف ملك عن ابي ذر الغفاري رحمه الله تعالى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يبكي فبكيت لبكائه فعلمت فداك ابي وامي قد قطعت انياط قلبي ببكائك قال لا قطع الله انياط قلبك يا ابا ذر ان ابني هذا يولد له وله ابن يسمى عليا اذا ولد له ابن يسمى محمدا فاذا ولد له ابن يسمى جعفرا فاذا ولد له ابن يسمى موسى فاذا ولد له ابن يسمى عليا فاذا ولد له ابن يسمى محمدا فاذا ولد له ابن يسمى الحسن فاذا ولد له ابن يسمى القائم يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا وظلما وان شيعة زيد هم فرسان الله في ارضه وان فرسان الله في السماء الملائكة وان الخلق يوم القيمة تحاسبون وان شيعة زيد في الجنة يفضلون بفضله اولون الفضله يأكلون ويشربون ويقول بعضهم لبعض امضوا بنا الى مولاكم امير المومنين حتى ننظر اليه كيف تبنى شيعته فيكون على حواجب من الياقوت والزبرجد كلها بالجواهر ازمتها اللولو الرطب رحالها من السندس والاستبرق فيها هم يركبون اذ يقول بعضهم لبعض والله انا لنرى اقواما ما رأينا قط اجمل منهم ولا اعظم في المعركة قال فيتمثل على عليه السلام فيقول والله لعد شاركتم هؤلاء فيما كنتم كما شاركتم اقواما من قبلهم من بعد وفقه صفين وانهم لاخوانكم اليوم وشركاؤكم اليوم

من اضاف بعد ذلك

توفي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين عليه السلام سنة خمس وتسعين وقبر في البقيع مع عمه

الحسن بن علي عليهم السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة وفي سنته
زيد بن علي عليه السلام عن ضوء محمد بن علي الباقر
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للحسين
يا حسين خرج من صلبك رجل يقال له زيد يتخطا
هو واصحابه رقاب الناس يوم القيمة غر محجلين
وفي رواية اخرى عنه وزاد يدخلون الجنة بغير
حساب رواه الناصر عليه الحق عليه السلام وغيره ونحوه
كما ذكرنا في فضل ابيه عليهم السلام وفي المحيط قال الناصر للحق
عليه السلام باسناده الى عمه من جون العزيزي قال كنا مع
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اباه الاصبغ بن نباتة
في الخماسة في موضع الجزارين والمسجد والخياطين وهو
يومئذ صحراء يريد المسجد الاعظم فاذا رجل يلتفت الى كل موضع
ويبكي بكاء شديدا او طويلا فالى باب فقال الاصبغ بن نباتة
لقد بكيت والتفت حتى بكيت فلو نادا عينانا فالتفت فلم ار احدا
فقال حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبريل عليه السلام
عن الله عز وجل انه يوكل بي ولدي مولود ما وكل به ابوه بعد ابي الله من
عصيان الله عز وجل وانا اضيء عنه نور الحق خفاقا على دين جبريل
وميكائيل ومحمد عليهم السلام حشية الجمعة الحسين بن علي وابنه
لم يمثل في هذا الموضع مثله ما مثل باحد قبله ولا يمثل باحد بعده
مثلها صلوات الله عليه وعلى روحه وعلى الارواح التي حوى
معه وكان استشهاده عليه السلام عشية الجمعة لخمس بقين
من المحرم سنة اثنين وعشرين وماية وكرره في الحدائق الفائل
له يوسف بن عمر من قواد هشام بن عبد الملك وفي علي بن موسى

علي بن موسى عليه السلام وهو علي بن موسى بن جعفر الصادق
بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يستشهد
بضعة مني في خراسان يزورها ما موصل الى ولي الله
له الجنة وحرم جسده على النار رواه الحاكم
ونحوه عنه صلى الله عليه وآله انه قال سيقتل بضعة مني بخراسان
ما ان زارها محزون الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله
ذنبه وكانت وفاته عليه السلام بالسم في خلافة المامون
في شهر صفر سنة ثلاث وماتين وكان مولده بالمدينة سنة
عليه السلام المامون في عنب وقيل في رمان وكان قد ازعجه
من المدينة في جماعة من اهل بيته عليهم السلام بعث لهم رجلا
ابن الحباب الصحاك وامره سرا بالخادم فاشخصوهم الى خراسان
الى مقام المامون فقدموا اذان وليه الامر بعده ثم بدم على ذلك
ولامه خواصه فاحتال في ثمه وفي محمد بن عبد الله النفس الزكية
عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن الحسن الرضى بن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تقوم الساعة
فيسير ذلك الاجار الزيت هاربا من عذاب الله
واجار الزيت خارج المدينة وعنه صلى الله عليه وآله انه قال يقتل من ولدي عند احجار
الزيت رجل اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي والنفس الزكية
وكانت وفاته عليه السلام بالشهادة بعد الله العصر يوم الاثنين
لاربع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة خمس واربعين وماية
وقيل سنة ست وهو ابن اثنين وخمسين سنة ومدة امامته ثمان
وذكر انه وجه اليه ابو الدوانيق الى المدينة عيسى بن موسى الغالب

وكان المامون قد
ان

في اربعة الاف فارس والفي راجل واتبعه حميد بن قحطبة في جيش
كثيف فقاتلوه في المدينة حتى قتلوه رضوان الله عليه وذلك
بيده من جنوده اعداده اثنى عشرة جلادا وقيل سبعة عشر جلادا
والذي تولاه الاجهاز عليه [illegible] بن قحطبة وحملت راسه الى ابي
الدوانيق وهو في جنده في موضعه المعروف بالمدينة ومشهده
مشهور مزور وفي الحسين بن علي بن الحسين بن الحسن
المثلث بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وهو صاحب فخ عند بئر
وخ وادٍ بالقرب من مكة عند صلاة العيد سنة تسع وستين ومائة
في خلق يأتي ذكرهم في ذكر الموضع صلات الجنازة ثم قال عقيب
هذا خبر رجل من اهل بيتي في عصابة تمر على هذا المكان
باسحار ومعه من الحبشة ستون او سبعون يوطأ على هذا المكان
ويقتل عنده [illegible] ويسلب [illegible] يوطأ عقيب [illegible]
[illegible] وفي رواية اخرى ان هذا هادي هذا ومهديها ومسلب
الرياعيس والرياعيس بفتح الراء والحاء المخفف الشين المعجمة
والباء المثناة من تحتها وبعد الالف عين مهملة وسين مهملة
اب العلويين وقيل اسم استشهد اخوه محمد بن ابراهيم عليه السلام
في الكوفة وهو بضم الراء وبعد الالف عين مهملة وسين مهملة
في الكوفة وهو بضم الراء وبعد الالف عين مهملة وسين مهملة
فاجابه عالم من الناس في بلاد [illegible] ان مخلفه كرمان والري
والري وقزوين وطبرستان ونحوها الديلم واقام بمصر عشرين
فاشتد به الطلب حتى مات عبد الله بن طاهر وهو عامل
مصر للمامون فغلب على الحجاز وتهامة وخرج جماعة من عمال
الايلاق والطالقان والجوزجان فبايعه خلق كثير وتالوا
ان نفذ اليهم ولد لبطهر والدعوة هناك فاشار اليه
قبل الممكن فوجهت الجيوش في طلبه فالتجاء ذلك الجبل
في البلدان فدخل اليمن والتجا الى البدو ودخل عدن والتجا الاباد

لمن بايعه فاصد الى مكة فجمع معه من اهل بيته وهو الذي
وهم رؤساء بلاد مايه وبضع عشر فلقيهم جيوش بني العباس
فقاتلوا قتالا شديدا واحاط بهم الغدر من كل جانب
فقتلوهم عن اخرهم وما سلم منهم الا من خرج من بين
القتلى لما جن عليهم الليل كتب عبد الله واخوه ادريس في
جماعة يريدون مصر فلما قتل عليه السلام حمل راسه
الى موسى الهادي العباسي ووقفت جثته الكريمة وهو مشهد
هناك مزور وفي القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم
بن الحسن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وهو الرسي
عليه [illegible] عند [illegible] انه قال يا فاطمة ان هذا
هادي اسمه اسمي واوشبه خلقي يوطأ عقيب [illegible]
[illegible] وفي رواية اخرى ان هذا هادي هذا ومهديها ومسلب
الرياعيس والرياعيس بفتح الراء والحاء المخفف الشين المعجمة
والباء المثناة من تحتها وبعد الالف عين مهملة وسين مهملة
اب العلويين وقيل اسم استشهد اخوه محمد بن ابراهيم عليه السلام
في الكوفة وهو بضم الراء وبعد الالف عين مهملة وسين مهملة
في الكوفة وهو بضم الراء وبعد الالف عين مهملة وسين مهملة
فاجابه عالم من الناس في بلاد [illegible] ان مخلفه كرمان والري
والري وقزوين وطبرستان ونحوها الديلم واقام بمصر عشرين
فاشتد به الطلب حتى مات عبد الله بن طاهر وهو عامل
مصر للمامون فغلب على الحجاز وتهامة وخرج جماعة من عمال
الايلاق والطالقان والجوزجان فبايعه خلق كثير وقالوا
ان نفذ اليهم ولد لبطهر والدعوة هناك فاشار اليه
قبل الممكن فوجهت الجيوش في طلبه فالتجاء ذلك الجبل
في البلدان فدخل اليمن والتجا الى البدو ودخل عدن والتجا الاباد

ثمن

السودان ودخل مصر ثم الى الحجاز والحارث حتى من البدو وما تخفا فيهم
فزاد الخروج في وقت من الاوقات فقال له المامون فاشار
اصحابه الا يفعل وقالوا ان المدينة والحجاز تشرع لهما الخيل
فلما مات المامون وتولى اخوه المعتصم شد في طلبه
وانفذ عساكر عظيمة في تتبع اثره لاشغلهم الاطياقة
الا قليلا لرصده عليه السلام فاخرج الى الا فزاد عن اصحابه
وانتقض امرطوس وذكره السيد ابو طالب عليه السلام
وانتقل اخوا باهله الى الرس وهي ارض اشراها وزاجل
اسود بالقرب من ذي الحليفة وبناها كل لنفسه ولولده
وتوفي بها وقد حصل له ثواب المجاهدين الثابتين ومات
سنة ثمان وارتعين وماتين في ايام المتوكل
[illegible]
عنه صلى قال لخرج في هذا النهج واشار بيده الى اليمن رجل من
ولدي اسمه يحيى الهادي يامر بالمعروف وينهى عن المنكر يحيى
به الله الدين ويميت به الباطل وعن امير المومنين علي عليه
السلام يكون فتن بين الماتين فيخرج من عترتي رجل
اسمه اسمي يميز بين الحق والباطل ويولف الله قلوب المومنين
على يديه وعن الصادق اولد قايا سلم الفرج من اليمن يخرج ذلك

وخرج الهادي عليه السلام

الى اليمن مرتين وكانت جهات اليمن قد تطلس عليها السلام فيها
فلم يتمكن عليه السلام محتهدا في احياء دين الله وطلس معالم الكفر

والفجور

والفسوق حتى انتشر الاسلام وظهر الحق وعلى نوره وكان الله
وبين سلاطين اليمن اولا وبينه وبين الفرامطة ثانيا وقعات
كثيرة الاحصى الى ان توفي عليه السلام بصعدة يوم الاحد لعشر
بقيت من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين ومايتين ودفن
يوم الاثنين قبل الزوال وله ثلاث وخمسون سنة ومشهده
بشهرة من ان يوصف بصعدة رحمه الله عليه ورضوانه
وفي الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وهو [illegible]
عليه [illegible] لطرش وقع في اذنيه نشب اما موجي لعنه الله سمعت
عنه صلى الله عليه وآله انه قال يا علي يلون من ولدك رجل يدعى
بعبد المطلب يا بي يوم القيمة فتحاجه على جميع [illegible]
يقرون على نفوس الخلايق بالحرف اللامع يقدمهم
زيد وفي اعقابهم رجل يدعى بناصر الحق حتى يقفوا على
باب الجنة فيستفتحون احق ان يفتح وجد يا غنة جهم
في جواب وسوء ثم اسمه عن الاحاد عن صلى الله عليه وآله
لما سئل انس عن علامات الساعة قال من علاماتها خروج
الاصم من ولد الحسين معه قوم شعورهم كشعور النساء يدعى
المزاريق وكانت هذه صفته عليه السلام وصفة اصحابه
وعن امير المومنين عليه السلام انه قال في بعض خطبه يخرج
من الديلم من حبال طبرستان فاصبح الوجه تتمايل فرح
النبي صلى الله عليه وآله الاكبر يعني الحسن عليه السلام وعن
الناصر عليه السلام انه قال حفظت من كتب الله كله وسمعت بعضه

كاشفا

عشر كما بالي انفعت فيها خاصا بكتابين احدهما القرآن لما
فيه من التنبيه لا بينا والثاني كتاب تنبيا لما فيه ان الشيخ
الاصم يخرج في بلد يقال لها بلمان ويكابد من اصحابه واعدائه
ما لا يعذر وذر ولكن عاقبته محمودة وعيشه ذلك وكانت وفاته
الناصر عليه السلام بأهل بلده الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة
اربع وتسعمائة وبها دفن بها ومشهده مشهور مزور وكان
بينه وبين جدوده بني العباس وعان كثيرة وافنا من جدوده هم
الا فاكثر كما روي انه فاضت نفسه وهو ساجد يضرع
عليه وترضوانه وله اربع وسبعون سنة ومن ازاحا
ذكر اي ما ورد في العترة عليهم السلام من العمايل فعليه
بالمنهج اي الكتب المسمى بهذا الاسم في مذهبنا
من ذلك ما روي فيه وفي عيزه في المهدي عليه السلام القائم
في آخر الزمان قوله صلى الله عليه وآله يخرج المهدي في امتي
يبعثه الله عيانا للناس يعم الارض ويعين الماشية ويخرج
الارض نباتها ويعطي المال صحاحا فقال رجل ما صحاحا
قال التسوية بين الناس وقال صلى الله عليه وآله لا تذهب الدنيا حتى يبعث
الله من اهل بيتي رجلا واطلى اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي
يملأها قسطا كما ملئت جورا وظلما وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال
من نعجبي فمن مثاله يقطع الليل المظلم فطمي المومنون
انهم هالكون فيقاتهم يكشفها الله تعالى عنهم بنا اهل البيت رجل من ولد

حامد الذكر لا اقول خاملا في حسبه ونسبه وحليه ولكن لتعزز
سننه وغيبته عن اهله واكتئابه في مصر على منهاج
المسيح في السياحة والدعوة ويثير عترته ويخلص نفسه ويكون
بدوا ناصريه من اهل اليمن وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ويظهر
في آخر الزمان رجل منا اهل البيت اميز الغضب وقيل اميز الغضب له
اصحاب مخلون مطيرون عن ابواب الملاحين مغضوب
عليهم ون اليه من كل اوب كما يجتمع قزع الخريف يملكه الله مشارق
الارض ومغاربها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم يظهر في آخر
الزمان رجل من ولدي من اليمن يملأ الارض عدلا كما ملئت
جورا وقيل يظهر بمكة وقيل في بلد يقال له دان وقد خرج اول
من يبعث الحق اهل اليمن ثم يبعث الله تعالى بعد ذلك الواحد والاثنان
من كل بلد ومن البدلان ثم قال عليه السلام قال الله تعالى
الى الحق طوائف الله عليه

ذكر من اليمن الذي فيه مقال من الرحمن جاءه الرسول

وقال ايضا يمدح همدان يعني الهادي عليه السلام

وهم يقرن اليمن احرز مزه بقيامهم بلوايه المنصوب

قال عليه السلام انت الاخبار بانه يملك اليمني كلها وبعض الاقاليم
باسرها ثم يشك بعد مدة من الزمان ان سلف بعض الاسباب
وتجمع الله له بالشجاعة وتظهر الفتن والمنكرات ويخرج
ماجوج وتشكو البلاد بخصب البلاد لما ان اذا الله من البلاء
والاطمار لاهل الفتاوي وتركك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذلك عند اقتراب الساعة حتى انه ليمر الرجل بالرجل وهو على القبر
فلا يقول لم اوتيت هذا ثم يضع صخرة من صنع يهلك اهل السماء والارض
الله

حيفا ثم نفع في الصور ونفخ الحتاب وذهب الشك والارتياب
اعني جاء كرة الحبر العاسم عليه السلام في بقيته ونزول الاطراب

اذا عرفت ذلك فقد تبين لك الحمد لله الفرقة الناجية وابنها عترة النبي صلى الله عليه وآله

ومن ما بقرها في ذبحها ولم يفد فيها ولهذا قال بعض العلما
الفضلا قيل هو الشافعي رحمه الله تعا

ولما رأيت الناس قد ذهبوا بهم ... هذا هبهم في بحر الغي والجهل
تركت على اسم الله في نشر العبا ... وهم اربت المصطفى خاتم الرسل
واسكت حبل الله وهو ولاؤهم ... مكاقد امرنا بالتمسك بالحبل
اذا كان في الاسلام سبعون فرقة ... وليس على ما جاء في نص النقل
وليس بناج منهم غير فرقة ... فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل
في الفرقة الهلاك الى حد ... اهم الفرقة التي جئتهم قل لي
فان قلت اني الناجين فالقول واحد ... وان قلت في الهلاك كلهم عن العبد
رضيت عليا لي اماما ونحله ... وانت من الباقين في وضع الخلل
فان كان هوى الفوز فيهم فاني ... رضيت بهم ان زال في ظلم ضلي

واعلم ان الوقوف على معرفة عدد الفرق الهالكة والقلم بما
قصد النبي صلى الله عليه وآله على سبيل التفصيل عما لا طريق الى البحث عن عمله
ولا سيما غير ان الفرقة الناجية قد علمت بالوصف الذي اختصت
بها وبذلك يعلم ان من فارقها هالك وذلك يكفي في المراد من الخبر
وقد عد الامام المهدي عليه السلام وعترة الفرق على سبيل
التظن وليس بصحيح والله اعلم وقالت المعتزلة هي الفرقة
الناجية لقوله صلى الله عليه وآله ابرها واتقاها الفيه المعتزلة

قالوا وفي رواية ستفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة خيرها
وابرها واتقاها الفيه المعتزلة قلنا هذه الزيادة والنقط
من الخبر غير معترف بها وعلى ان صح ذلك فالمراد بالفرقة المعتزلة
على الباطل بشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
لهم بذلك اي بالاعتزال الباطل وتطهيرهم من الرجس وكونهم
على الحق حتى يقوم الساعة وانهم سفينة نوح ومن ركبها نجا
ما عدا وتكذيبهم من الادلة على ذلك وقالت المعتزلة بل هي الناجية
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسواد الاعظم قالوا
والمراد بالسواد الاعظم الكثرة وهم الاكثر عددا قلنا
ان صح هذا الخبر فليس المراد الكثرة حقيقة لقوله تعالى وما
اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقوله تعالى وان تطع اكثر من
في الارض يضلوك عن سبيل الله وقوله تعالى وما امن معه الا قليل
والقرآن مملو من نحو ذلك وفي الكثرة وسائل بني الكوا عليا
عليه السلام عن السنة والبدعة والجماعة والفرقة فقال السنة
والله سنة محمد صلى الله عليه وآله والبدعة ما فارق فيها والجماعة جماعة
اهل الحق وان قلوا والفرقة مجامعة اهل الباطل وان كثروا
فيجب ان يكون المراد الاعظم عند الله سبحانه وتعالى كما
كذلك اي الاعظم عند الله سبحانه الا الذين شهد الله
بايمانهم وحكم بنجاتهم من عترة خاتم النبيين وسيد
الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه
وعلى آله الطيبين الطاهرين الدين وحبه
مونهم على جميع المسلمين ونوه بذكرهم في الكتاب المبين
على لسان رسوله الامين وقرن ذكرهم مع ذكره تعالى في كل وقت وحين

وجعلهم الحجة على خلقه الى يوم الدين ومن انعم وكرم
من تاب الغالبين ختم الله لنا برضاه وغايته
برحمته امين وفقنا الله التوفيق لتلوك سبيلهم والتمسك
والتمسك بهداهم والمنجات فلاطرفهم
عليه وحق كذا حق لديه انه جواد كريم
رؤوف رحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله الطيبين الطاهرين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

تم الكتاب الحليل بحمد الله وكرمه وعونه واحسانه فكله الحمد جدا
كثيرا مكررا واضعافا وكان ذلك حال اذان العصر في يوم السبت
لعله يوم ثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة احد وسبعين
وثلاث وستين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلوة والسلام وافاض عليه من الرحمات الرحيم

هذا اصطلاح [illegible] من الناسخ لقد كان
[illegible] محمد [illegible] عنه [illegible] وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

وقد رتم السيد الاوحد الكرم الامجد ذي الحسب الاصيل
والمجد الاثيل اله خمس التكبير ما لحظ الاوفر والماشك من
الدين باسه في العلوم بالحبل المتين والطريق الاثرين صلاح الدين
طراز حلة الفضل الممتنع صلاح بن احمد بن صلاح بن عبد الله الصافي الطبري

نسب غلا فوق التمام منارة غطت على شمس النهار توارت
ونضاخك ازهاره وصل كاله وعلا على اعلا الفخار فخاره
الله اسئل الاتيقين شواكل المشكلات بنوافذ انظاره
والى توضيح معاني المعطلات بضوارم افكاره وحسن لنا وله
خير تحولهم بحوله والاحوط ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

كما كم عن مدح الناس طرا اذا ما فعل احد السؤال

[illegible] حسن قال

ابو العباس عبد الله بن محمد الناسي

ما في البرية احسن اعد فاطرها من بديع باجباره وتشبيه

اهل هذا الزمان معاوية على الظلم كما قال القائل

اذا رأيت صعفا قد ظلم وهضم فاحطط عليه كرة وعون منه

[illegible] الا كم شيء ما خلا الله باطل [illegible]

[illegible] حسن

[illegible] عن المسومين ذو النباهة ولم يحظ العيان ولا القرائن

ولم ار لها كالكاتب الناسك الا واب نعلاكه طلب الرئاسة

فرغ من قراءته العبد الفقير الى الله تعالى
المعتصم بالله الغني
[illegible]